

# سُنَنُ

الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني  
ابن ماجة  
٢٠٩ - ٢٧٣ هـ

حَقَّقَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ  
الدكتور بشار عواد معروف

المجلد الرابع

الأحكام - الصيد

دار الحديث  
بيروت



جميع الحقوق محفوظة لدار الجليل

الطبعة الأولى

١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### (١٣) (١١) - كتاب الأحكام

#### (١) (١) باب ذكر القضاة

٢٣٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَعَلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ، فَقَدْ دُبِحَ بِغَيْرِ سَكِّينٍ».

٢٣٠٨ - إسناده ضعيف، فإن عثمان بن محمد وهو ابن المغيرة الأخنسي ضعيف في مثل هذا السند وإن كان صدوقاً في الجملة، فقد قال ابن حبان: «يعتبر حديثه من غير رواية المخرمي عنه» وهو عبدالله بن جعفر. وقد أخرجه أبو يعلى من رواية الأخنسي عن سعيد بن المسيب، بدلاً من سعيد المقبري، وهي رواية غير محفوظة.

أخرجه أحمد ٢٣٠/٢ و٣٦٥، وأبو داود (٣٥٧١)، والترمذي (١٣٢٥)، والنسائي في الكبرى (الورقة ٧٧)، والحاكم ٩١/٤، والمزي في تهذيب الكمال ٤٨٩/١٩ من طريق أبو بكر بن عاصم، عن ابن أبي شيبة به. وانظر تحفة الأشراف ٤٨١/٩ حديث (١٢٩٩٥)، والمسند الجامع ٣٧٥/١٧ - ٣٧٧ حديث (١٣٧٨٥).

وأخرجه أحمد ٢٣٠/٢ و٣٦٥، وأبو داود (٣٥٧٢)، والبيهقي ٩٦/١٠ من طريق المقبري والأعرج، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع.

وأخرجه أبو يعلى (٥٨٦٦)، والبيهقي ٩٦/١٠ من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة بنحوه.

٢٣٠٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ بِلَالِ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ الْقَضَاءَ وَكَلَّ إِلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ جُبِرَ عَلَيْهِ نَزَلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَسَدَّدَهُ».

٢٣١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى وَأَبُو

٢٣٠٩ - إسناده ضعيف، لضعف عبدالأعلى وهو ابن عامر الثعلبي، وشيخه بلال بن أبي موسى، وهو بلال بن مرداس الفزاري المصيصي مقبول حيث يتابع، والا فضعيف، ولم يتابع. وأيضاً فهو حديث مضطرب، فقد رواه إسرائيل عن عبدالأعلى هكذا، ورواه أبو عوانة عنه عن بلال عن خيثة البصري عن أنس.

أخرجه أحمد ١١٨/٣ و٢٢٠، وأبو داود (٣٥٧٨)، والترمذي (١٣٢٣) والحاكم ٩٢/٤، والبيهقي ١٠٠/١٠. وانظر تحفة الأشراف ١٠٢/١ حديث (٢٥٦)، وتهذيب الكمال ٢٩٨/٤، والمسند الجامع ٧٧/٢ حديث (٨٢٥)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٥٠٧)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة له (١١٥٤).

وأخرجه الترمذي (١٣٢٤) من طريق خيثة البصري، عن أنس بنحوه وقال: حسن غريب، وهو أصح من حديث إسرائيل عن عبدالأعلى. وانظر المسند الجامع ٧٧/٢ - ٧٨ حديث (٨٢٦).

٢٣١٠ - إسناده ضعيف، لانقطاعه، فإن أبا البختري - واسمه سعيد بن فيروز لم يسمع من عليٍّ شيئاً، ولكن متن الحديث صحيح من رواية حارثة بن مضرب عن عليٍّ، أخرجه أحمد والنسائي في «الخصائص» وغيرهم كما هو ظاهر في مصادر التخريج.

أخرجه ابن سعد ٣٣٧/٢، وابن أبي شيبة ١٧٦/١٠ و١٥٨/١٢، وأحمد ٨٣/١، وعبد بن حميد (٩٤)، والنسائي في «الخصائص» (٣٢) و(٣٣)، والبخاري (٩١٢)، وأبو يعلى (٤٠١)، والحاكم ١٣٥/٣. وانظر تحفة الأشراف ٣٧٨/٧ =

مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَبْعُنِي وَأَنَا شَابٌّ أَقْضِي بَيْنَهُمْ، وَلَا أُدْرِي مَا الْقَضَاءُ؟ قَالَ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ قَلْبَهُ وَثَبِّتْ لِسَانَهُ» قَالَ، فَمَا شَكَّتُ بَعْدُ فِي قَضَاءٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ.

## (٢) (2) باب التغليظ في الحيف والرشوة

٢٣١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى

= حديث (١٠١١٣)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٤٧)، والمسند الجامع ٢٩٧/١٣ - ٢٩٨ حديث (١٠١٨٥).

وأخرجه الطيالسي (٩٨)، وأحمد ١/١٣٦، وأبو يعلى (٣١٦)، والبيهقي ٨٧-٨٦/١٠ من طريق أبي البختري عن سمع علياً، عن علي بنحوه. وانظر المسند الجامع.

وأخرجه الطيالسي (١٢٥)، وأحمد ١/٩٠ و ٩٦ و ١١١ و ١٤٣ و ١٥٠، وأبو داود (٣٥٨٢)، والترمذي (١٣٣١)، وعبدالله بن أحمد في زياداته على المسند ١/١٤٩ و ١٥٠، وأبو يعلى (٣٧١)، والبيهقي ١٣٧/١٠ من طريق حنش، عن علي بنحوه. وانظر المسند الجامع ٢٩٦/١٣ - ٢٩٧ حديث (١٠١٨٣).

وأخرجه ابن سعد ٢/٣٣٧، وأحمد ١/٨٨ و ١٥٦، والنسائي في الخصائص (٣٦)، والبخاري (٩٢١) من طريق حارثة بن مضرب، عن علي بنحوه. وانظر المسند الجامع ٢٩٧/١٣ حديث (١٠١٨٤).

وأخرجه ابن حبان (٥٠٦٥) من طريق ابن عباس، عن علي بنحوه.

٢٣١١ - إسناده ضعيف، لضعف مجالد وهو ابن سعيد الهمداني.

أخرجه أحمد ١/٤٣٠. وانظر تحفة الأشراف ١٤٢/٧ حديث (٩٥٦٦)، =

ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ حَاكِمٍ يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَلَكَ آخِذٌ بِقَفَاهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِنْ قَالَ أَلْقِهِ، أَلْقَاهُ فِي مَهْوَاةٍ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا».

٢٣١٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ، عَنْ حُسَيْنٍ، يَعْنِي ابْنَ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِي، مَا لَمْ يَجْرُ، فَإِذَا جَارَ وَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ».

٢٣١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ:

---

= ومصباح الزجاجة (الورقة ١٤٧)، والمسند الجامع ٢٦/١٢ - ٢٧ حديث (٩١٦١)، وضعيف ابن ماجه للألباني (٥٠٨).

٢٣١٢ - إسناده ضعيف، لضعف عمران القطان، وشيخه حسين بن عمران الجهني. وقد رواه عمرو بن عاصم الكلبي عن عمران القطان عن الشيباني، فلم يذكر «حسين بن عمران»، وقال الترمذي: «غريب» (في المطبوع: حسن غريب، خطأ، وما أثبتناه من التحفة، وهو الصواب).

أخرجه الترمذي (١٣٣٠)، وابن حبان (٥٠٦٢)، والمحاكم ٩٣/٤، والبيهقي ٨٨/١٠، والمزي في تهذيب الكمال ٤٥٨/٦ من طريق علي بن نصر بن علي، عن محمد بن بلال بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ٢٨٣/٢ حديث (٥١٦٧)، والمسند الجامع ١٧١/٨ حديث (٥٦٧٢).

٢٣١٣ - إسناده صحيح.

أخرجه الطيالسي (٢٢٧٦)، والبغوي في «الجمعيات» (٢٨٦٤)، وأحمد =

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ خَالِهِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي».

### (٣) (3) باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق

٢٣١٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التِّمِّيِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ».

قَالَ يَزِيدُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبَا بَكْرٍ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

= ١٦٤/٢ و ١٩٠ و ١٩٤ و ٢١٢، وأبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧)، وابن الجارود (٥٨٦)، وابن حبان (٥٠٧٧)، والحاكم ١٠٢/٤ - ١٠٣، والبيهقي ١٣٨/١٠ - ١٣٩. وانظر تحفة الأشراف ٣٩٧/٦ حديث (٨٩٦٤)، والمسند الجامع ١٥٧/١١ حديث (٨٥٢١).

٢٣١٤ - إسناده صحيح.

أخرجه الشافعي ١٧٦/٢، وأحمد ١٩٨/٤ و ٢٠٤، والبخاري ١٣٢/٩، ومسلم ١٣١/٥ و ١٣٢، وأبو داود (٣٥٧٤)، والنسائي في الكبرى (الورقة ٧٧)، وابن حبان (٥٠٦١)، والدارقطني ٢١٠/٤ و ٢١١، والبيهقي ١١٨/١٠ - ١١٩، والبخاري (٢٥٠٩)، والمزي في تهذيب الكمال ٢٠٦/٣٤ من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن =

٢٣١٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ؛ قَالَ<sup>(١)</sup>: لَوْلَا حَدِيثُ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْقُضَاءُ ثَلَاثَةٌ، اثْنَانِ فِي النَّارِ وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ: رَجُلٌ عَلِمَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ جَارٍ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ» - لَقُلْنَا: إِنَّ الْقَاضِيَ إِذَا اجْتَهَدَ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ.

#### (٤) (4) باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان

٢٣١٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ،

= الدراوردي به. وانظر تحفة الأشراف ١٥٧/٨ حديث (١٠٧٤٨)، والمسند الجامع ١٤٥/١٤ - ١٤٦ حديث (١٠٧٥٤).

٢٣١٥ - إسناده ضعيف، خلف بن خليفة قد اختلط بأخرة، ولم يتميز من روى عنه قبل الاختلاط وبعده. ولكن الحديث روي بإسناد آخر من طريق شريك بن عبدالله النخعي، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن عبدالله بن بريدة، به، كما عند الترمذي والطحاوي والبيهقي.

أخرجه أبو داود (٣٥٧٣)، والترمذي (١٣٢٢)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ٩٤/٢ حديث (٢٠٠٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٤) و(٥٥)، والطبراني (١١٥٤)، والحاكم ٩٠/٤، والبيهقي ١١٦/١٠. وانظر المسند الجامع ٢١٤/٣ حديث (١٨٦٩).

وأخرجه الطبراني (١١٥٦) من طريق سليمان بن بريدة، عن أبيه.

(١) في المطبوع: «قال: قال».

٢٣١٦ - إسناده صحيح، عبد الملك بن عمير قد توبع، تابعه جعفر بن إياس. =

وَأَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ».

قَالَ هِشَامٌ، فِي حَدِيثِهِ: لَا يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يَقْضِيَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ.

## (5) (5) باب قضية الحاكم لا تُحلُّ حراماً ولا تُحرَّمُ حلالاً

٢٣١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ:

= أخرجه الشافعي في مسنده ١٧٧/٢، والطيلاسي (٨٦٠)، والحميدي (٧٩٢)، وابن أبي شيبة ٢٣٣/٧، وأحمد ٣٦/٥ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٦ و ٥٢، والبخاري ٨٢/٩، ومسلم ١٣٢/٥، وأبو داود (٣٥٨٩)، والترمذي (١٣٣٤)، والنسائي ٢٣٧/٨ و ٢٤٧، وفي الكبرى (الورقة ٧٨)، وابن الجارود (٩٩٧)، والطحاوي في «الشروط» ٨٤٥/٢ و ٨٤٦، وابن حبان (٥٠٦٣)، والبيهقي ١٠٤/١٠ و ١٠٥، والبغوي (٢٤٩٨). وانظر تحفة الأشراف ٤٥/٩ حديث (١١٦٧٦)، والمسند الجامع ٥٧٥/١٥ - ٥٧٦ حديث (١١٩٤٧)، وإرواء الغليل (٢٦٢٦).

٢٣١٧ - إسناده صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ ٤٤٨، والشافعي ١٧٨/٢، والحميدي (٢٩٦)، وابن أبي شيبة ٢٣٣/٧، وأحمد ٢٠٣/٦ و ٢٩٠ و ٣٠٧ و ٣٠٨، والبخاري ١٧١/٣ و ٢٣٥ و ٣٢/٩ و ٨٦ و ٨٩ و ٩٠، ومسلم ١٢٨/٥ و ١٢٩، وأبو داود (٣٥٨٣)، والترمذي (١٣٣٩)، والنسائي ٢٣٣/٨ و ٢٤٧، وأبو يعلى (٦٨٨٠)، وابن الجارود (٩٩٩)، والطحاوي ١٥٤/٤، وابن حبان (٥٠٧٠)، والطبراني ٢٣/٨٠٣ و (٩٠٢) و (٩٠٣)، والدارقطني ٢٣٩/٤، والبيهقي ١٤٣/١٠ و ١٤٩ - ١٥٠، والبغوي =

حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا أَقْضِي لَكُمْ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْكُمْ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ، يَأْتِي بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٢٣١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ قِطْعَةً، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

= (٢٥٠٦). وانظر تحفة الأشراف ٥١/١٣ حديث (١٨٢٦١)، والمسند الجامع ٦٥٠/٢٠ - ٦٥١ حديث (١٧٥٩٧).

وأخرجه أحمد ٣٢٠/٦، وأبو داود (٣٥٨٤) و(٣٥٨٥)، من طريق عبد الله بن رافع عن أم سلمة بنحوه. وانظر المسند الجامع ٦٥٢/٢٠ حديث (١٧٥٩٨).

٢٣١٨ - إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي - فإنه صدوق حسن الحديث لا يرتقي حديثه إلى مراتب الصحيح، وإنما أخرج له البخاري مقروناً بغيره ومسلم في المتابعات، وباقي رجاله ثقات. وهو صحيح بالذي قبله.

أخرجه ابن أبي شيبة ٢٣٤/٧ - ٢٣٥، وأحمد ٣٣٢/٢، وأبو يعلى (٥٩٢٠) و(٥٩٤١)، وابن حبان (٥٠٧١). وانظر تحفة الأشراف ١٧/١١ حديث (١٥٠٩٥)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٤٧)، والمسند الجامع ٣٧٤/١٧ حديث (١٣٧٨٢).



(٦) (6) باب مَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ وَخَاصَمَ فِيهِ

٢٣١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ، أَبُو عُبَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ<sup>(١)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ؛ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدِّلِيِّ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلَيْتَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٢٣٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ سَوَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بَظُلْمٍ - أَوْ يُعِينُ عَلَى ظُلْمٍ - لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ».

---

٢٣١٩ - إسناده صحيح، عبد الوارث بن عبد الصمد شيخ المصنف صدوق حسن الحديث، لكن تابعه الثقات على روايته، والحديث في الصحيحين.

أخرجه أحمد ١٦٦/٥ و ١٨١، والبخاري ٢١٩/٤ و ١٨/٨، وفي الأدب المفرد له (٤٣٢) و (٤٣٣)، ومسلم ٥٧/١. وانظر تحفة الأشراف ١٦٨/٩ حديث (١١٩٣٣)، والمسند الجامع ٨٩/١٦ - ٩٠ حديث (١٢٢٤٥).

(١) قوله: «عن أبيه» سقط من المطبوع، وهي مثبتة في «تحفة الأشراف» وفي ترجمة عبد الوارث من «تهذيب الكمال» (٤٧٨/١٨).

٢٣٢٠ - إسناده حسن، مطر الوراق ضعيف يعتبر به عند المتابعة، وقد تابعه عطاء بن أبي مسلم الخراساني، وهو من بابته، عند الحاكم ٩٩/٤ =

## (٧) (٧) باب البيئنة على المدعى واليمين على المدعى عليه

- ٢٣٢١ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْمِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، أَدَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنْ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ».
- ٢٣٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ.

---

= أخرجه أبو داود (٣٥٩٨). وانظر تحفة الأشراف ٢٣١/٦ حديث (٨٤٤٥)، والمسند الجامع ٥٢١/١٠ حديث (٧٨٤٠).

وأخرجه أحمد ٨٢/٢ من طريق أيوب بن سلمان رجل من أهل صنعاء، عن ابن عمر بنحوه، وفيه قصة. وانظر المسند الجامع ٥٢١-٥٢٠/١٠ حديث (٧٨٣٩).

٢٣٢١ - إسناده صحيح، وابن جريج وإن كان مدلساً، فقد أخرجه الشيخان من طريقه بالعنعنة أيضاً، وتابعه نافع بن عمر عندهما.

أخرجه أحمد ٣٤٢/١ و٣٥١ و٣٥٦ و٣٦٣، والبخاري ١٨٧/٣ و٢٣٣ و٤٣/٦، ومسلم ١٢٨/٥، وأبو داود (٣٦١٩)، والترمذي (١٣٤٢)، والنسائي ٢٤٨/٨، وأبو يعلى (٢٥٩٥)، وابن حبان (٥٠٨٣)، والدارقطني ١٥٧/٤، والبيهقي ٢٥٢/١٠، والبخاري (٢٥٠١). وانظر تحفة الأشراف ٤٢/٥ حديث (٥٧٩٢)، والمسند الجامع ٢٨٠/٩ - ٢٨١ حديث (٦٦٠٩).

٢٣٢٢ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ٤٦٠/١ و٢١١/٥ و٢١٢، والبخاري ١٤٥/٣ و١٥٩ و٢٣٢ و٢٣٤ و٤٢/٦ و١٦٧/٨ و١٧١ و٩٠/٩، ومسلم ٨٥/١، وأبو داود (٣٢٤٣) =

قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ،  
عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ؛ قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ  
أَرْضٌ. فَجَحَدَنِي فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «احْلِفْ» قُلْتُ: إِذَا يَحْلِفُ  
فِيهِ فَيَذْهَبُ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ  
وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾<sup>(١)</sup> الخ الآية.

#### (٨) (٨) باب مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَاجِرَةٌ لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالًا

٢٣٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ  
الطَّنَافِيسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا<sup>(١)</sup> وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ،

= (٣٦٢١)، والترمذي (١٢٦٩) و(٢٩٩٦). وانظر تحفة الأشراف ٤٢/٥ حديث  
(٥٧٩٢)، والمسند الجامع ١٦٧/١ - ١٦٨ حديث (١٩١).

(١) آل عمران: ٧٧.

٢٣٢٣ - إسناده صحيح.

أخرجه الشافعي في مسنده ٥١/٢، والطيلوسي (٢٦٢) و(١٠٥٠) و(١٠٥١)،  
والحميدي (٩٥)، وأحمد ٣٧٧/١ و٤١٦ و٤٤٢، والبخاري ٢٣٤/٣ و١٦٢/٩،  
ومسلم ٨٦/١، والترمذي (٣٠١٢)، والطبري (٨٢٨٢)، وأبو يعلى (٥١١٤)، وابن  
حبان (٥٠٨٤) و(٥٠٨٦)، والطحاوي في مشكل الآثار (٤٤٢)، والبيهقي ٤٤/١٠  
و١٧٨ و٢٥٣، والبغوي في شرح السنة (٢٥٠٠)، وفي معالم التنزيل ٣١٨/١. وانظر  
تحفة الأشراف ٧٦/١ حديث (١٥٨)، والمسند الجامع ١٧/١٢ - ١٨ حديث  
(٩١٥٣).

(١) قوله: «علي بن محمد الطنافسي قال» سقط من المطبوع وهو ثابت في «تحفة  
الأشراف».

عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ».

٢٣٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَخَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ؛ أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ الْحَارِثِيَّ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقْتَطِعُ رَجُلٌ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَمِينِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ سِوَاكَ مِنْ أَرَاكِ».

## (٩) (٩) باب اليمين عند مقاطع الحقوق

٢٣٢٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ.

---

٢٣٢٤ - إسناده صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ ٤٥٣، وأحمد ٢٦٠/٥، والدارمي (٢٦٠٦) و(٢٦٠٧)، ومسلم ٨٥/١، والنسائي ٢٤٦/٨، والطحاوي ١٨٦/١، وابن حبان (٥٠٨٧)، والطبراني (٧٩٦) و(٧٩٧) و(٧٩٨) و(٨٠١)، والبيهقي ١٧٩/١٠، والبخاري في شرح السنة (٢٥٠٧)، وفي معالم التنزيل ٣١٩/١، والمزي في تهذيب الكمال ٥٠/٣٣ من طريق معبد بن كعب، عن أخيه محمد بن كعب به. وانظر تحفة الأشراف ٧/٢ حديث (١٧٤٤)، والمسند الجامع ١٤/١٦ - ١٥ حديث (١٢١٨٠).

٢٣٢٥ - إسناده صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ ٤٥٣، والشافعي ٧٣/٢، وأحمد ٣٤٤/٣، وأبو داود =

(ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ ابْنِ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِسْطَاسٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ آثِمَةٍ، عِنْدَ مَنْبَرِي هَذَا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَلَوْ عَلَى سِوَاكِ أَخْضَرَ».

٢٣٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَزَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ فَرْوَحٍ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَهُوَ أَبُو يُونُسَ الْقَوِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحْلِفُ عِنْدَ هَذَا الْمَنْبَرِ عَبْدٌ، وَلَا أَمَةٌ، عَلَى يَمِينٍ آثِمَةٍ، وَلَوْ عَلَى سِوَاكِ رَطْبٍ، إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ النَّارُ».

= (٣٢٤٦)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف، وأبو يعلى (١٧٨٢)، وابن حبان (٤٣٦٨)، والحاكم ٢٩٦/٤ و٢٩٧، والبيهقي ٣٩٨/٧ و١٧٦/١٠. وانظر تحفة الأشراف ٢١٣/٢ حديث (٢٣٧٦)، والمسند الجامع ١٨٠/٤ - ١٨١ حديث (٢٦٣٧).

وأخرجه أحمد ٣٧٥/٣ من طريق عبد الرحمن بن جابر، عن أبيه جابر بن عبد الله بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٨١/٤ حديث (٢٦٣٨).

٢٣٢٦ - إسناده صحيح، كما قال البوصيري في «مصابيح الزجاجة».

أخرجه أحمد ٣٢٩/٢ و٥١٨. وانظر تحفة الأشراف ٤٥٨/١٠ حديث (١٤٩٤٩)، ومصابيح الزجاجة (الورقة ١٤٧)، والمسند الجامع ٣٣٣/١٧ حديث = (١٣٧٢٤).

## (١٠) (10) باب بما يستحلف أهل الكتاب

٢٣٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَاءِ الْيَهُودِ، فَقَالَ: «أَنْشُدْكَ بِالَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى».

٢٣٢٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَامِرٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِيَهُودِيَيْنِ: «أَنْشَدْتُكُمَا بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ».

## (١١) (11) باب الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بيعة

٢٣٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ

---

٢٣٢٧ - إسناده صحيح، وسيأتي بتمامه في (٢٥٥٨) ونخرجه هناك إن شاء الله تعالى.

٢٣٢٨ - إسناده ضعيف، لضعف مجالد، وهو ابن سعيد الهمداني. ورواه أبو داود (٤٤٥٣) و(٤٤٥٤) من طريقين عن الشعبي مرسلًا.

أخرجه الحميدي (١٢٩٤)، وأبو داود (٤٤٥٢)، والطحاوي في شرح المشكل (٤٥٣٩) و(٤٥٤٥). وانظر تحفة الأشراف ٢٠٦/٢ حديث (٢٣٤٦)، والمسند الجامع ٤/١٨٥ - ١٨٦ حديث (٢٦٤٥). واقتصر المؤلف على ما ذكره، وفي الحديث قصة اليهودي الذي زنا.

٢٣٢٩ - إسناده صحيح، وسعيد بن أبي عروبة وإن كان قد اختلط بأخرة، لكن =

الْحَارِثُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خَلَّاسٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا دَابَّةً، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَأَمَرَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْتَهْمَا عَلَى الْيَمِينِ.

٢٣٣٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، وَزُهَيْرُ ابْنِ مُحَمَّدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ

= خالد بن الحارث سمع منه قبل الاختلاط.

أخرجه أحمد ٤٨٩/٢ و٥٢٤، وأبو داود (٣٦١٦) و(٣٦١٨)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف، وأبو يعلى (٦٤٣٨)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٨٥٧)، والدارقطني ٢١١/٤، والبيهقي ٢٥٥/١٠. وانظر تحفة الأشراف ٣٨٩/١٠ حديث (١٤٦٦٢)، والمسند الجامع ٣٧٣/١٧ - ٣٧٤ حديث (١٣٧٨١). ويتكرر إن شاء الله تعالى في (٢٣٤٦).

وأخرجه عبد الرزاق (١٥٢١٢)، وأحمد ٣١٧/٢، والبخاري ٢٣٤/٣، وأبو داود (٣٦١٧)، والبيهقي ٢٥٥/١٠، والبخاري (٢٥٠٥) من طريق همام، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ٣٧٣/١٧ حديث (١٣٧٨٠).

٢٣٣٠ - إسناده ضعيف، فقد اختلف فيه على قتادة في إسناده ومثله اختلافاً بيناً، كما بيّنه العلامة الألباني في «إرواء الغليل»، وضعفه فيه.

أخرجه أحمد ٤٠٢/٤، وأبو داود (٣٦١٣) و(٣٦١٤) و(٣٦١٥)، والنسائي ٢٤٨/٨، والبيهقي ٢٥٤/١٠ و٢٥٧. وانظر تحفة الأشراف ٤٥٢/٦ حديث (٩٠٨٨)، والمسند الجامع ٣٧٥/١١ حديث (٨٨٤٦)، وضعيف ابن ماجه للألباني (٥١٠)، وإرواء الغليل (٢٦٥٦).

(١) تحرف في المطبوع إلى: «سفيان» وهو سعيد بن أبي عروبة، انظر تحفة الأشراف.

قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ رَجُلَانِ، بَيْنَهُمَا دَابَّةٌ، وَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَجَعَلَهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

(١٢) (١٢) باب من سُرِقَ له شيءٌ، فوجده في يد رجلٍ،  
اشتراه

٢٣٣١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ بْنِ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ضَاعَ لِلرَّجُلِ مَتَاعٌ، أَوْ سُرِقَ لَهُ مَتَاعٌ، فَوَجَدَهُ فِي يَدِ رَجُلٍ يَبِيعُهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ».

٢٣٣١ - إسناده ضعيف، حجاج هو ابن أرملة وهو مدلس وقد عنعنه، وقوله في الإسناد: «عن سعيد بن عبيد بن زيد بن عقبة»، قال المزي في «التحفة» بعد أن ذكره هكذا: «ورواه أبو بكر بن أبي شيبة ومسدد، عن أبي معاوية، عن الحجاج، عن سعيد بن زيد بن عقبة، عن أبيه، عن سمرة. وكذلك رواه سويد بن سعيد عن علي بن مسهر، عن الحجاج، وهو أشبه بالصواب».

أخرجه أحمد ١٣/٥ و١٨، والدارقطني ٢٩/٣، والمزي في تهذيب الكمال ٤٤٥/١٠ من طريق سفيان بن وكيع، عن أبي معاوية بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ٨١/٤ حديث (٤٦٢٩)، والمسند الجامع ١٨٨/٧ حديث (٤٩٩٠)، وضعيف ابن ماجة للالباني (٥١١)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة (١٦٢٧).  
وأخرجه أحمد ١٣/٥، وأبو داود (٣٥٣١)، والنسائي ٣١٣/٧، والدارقطني ٢٨/٣ من طريق الحسن، عن سمرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٨٨/٤ حديث (٤٩٨٩).



### (١٣) (13) باب الحكم فيما أفسدت المواشي

٢٣٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ ابْنَ مُحْيِصَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَاقَةَ لِلْبَرَاءِ، كَانَتْ ضَارِيَةً، دَخَلَتْ فِي حَائِطِ قَوْمٍ، فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِيهَا، فَقَضَى أَنَّ حِفْظَ الْأَمْوَالِ عَلَى أَهْلِهَا بِالنَّهَارِ، وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي مَا أَصَابَتْ مَوَاشِيَهُمْ بِاللَّيْلِ.

٢٣٣٢ (م) - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحْيِصَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ أَنَّ نَاقَةَ لَالِ الْبَرَاءِ أَفْسَدَتْ، شَيْئًا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٢٣٣٢ - إسناده مرسل، ابن محيصة اسمه حرام بن سعد أو ساعدة، وهو ثقة. وقد رواه من أصحاب الزهري هكذا مرسلًا إضافة إلى الليث بن سعد: مالك، ويونس، وابن عيينة، وصالح بن كيسان، وعقيل، وشعيب، ومحمد بن إسحاق، ومعمّر (في غير رواية عبدالرزاق عنه). أخرجه مالك في الموطأ ٤٦٦، وأحمد ٤٣٦/٥، والطحاوي ٢٠٣/٣، وفي شرح المشكل (٦١٥٧) و(٦١٥٨) و(٦١٥٩)، والدارقطني ١٥٦/٣، والبيهقي ٣٤١/٨ و٣٤٢.

٢٣٣٢ (م) - إسناده ضعيف، في وصله مقال، فقد وصله من أصحاب الزهري إضافة إلى عبدالله بن عيسى: الأوزاعي - في أصح الروايات عنه - وإسماعيل بن أمية، وخالفهم الأكثر من أصحاب الزهري الثقات الأثبات، فرووه عنه مرسلًا، فالمرسل هو الأصح الراجح. وذكر ابن حبان في «الثقات» ترجمتين في طبقة التابعين لحرام بن محيصة، قال في إحداهما أنه لم يسمع من البراء، ولم نجد مثل هذا في أقوال المتقدمين، وكأنه أخذه - والله أعلم - من شهرة الرواية المرسلة عن الزهري، وأخذه عنه ابن حزم وبعض المتأخرين.

## (١٤) (14) باب الحكم فيمن كسر شيئاً

٢٣٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُوءَاءَ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَخْبِرِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: أَوْ مَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾؟ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ

= أخرجه أحمد ٢٩٥/٤، وأبو داود (٣٥٧٠)، والنسائي في الكبرى (٥٧٨٥)، والطحاوي في شرح المعاني ٢٠٣/٣، وفي شرح المشكل (٦١٥٦)، والدارقطني ١٥٥/٣، والحاكم ٤٧/٢ - ٤٨، والبيهقي ٣٤١/٨. ثم رواه سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وحرام بن سعد، مرسلًا. أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٦١٦٠)، والبيهقي ٣٤٢/٨. ورواه أحمد ٤٣٦/٥ عن سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب فقط. ورواه النسائي في الكبرى (٥٧٨٧) من طريق محمد بن ميسرة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وحده أيضاً، وابن ميسرة ضعيف. ورواه عبدالرزاق (١٨٤٣٧) ومن طريقه: أحمد ٤٣٦/٥، وأبو داود (٣٥٦٩)، وابن حبان (٦٠٠٨)، والدارقطني ١٥٤/٣ - ١٥٥، والبيهقي ٣٤٢/٨ عن معمر، عن الزهري، عن ابن محيصة، عن أبيه، فجعله من مسند أبيه، وقد خالفه أصحاب معمر، منهم وهب وأبو مسعود الزجاج - كما ذكر الدارقطني - فروياه مرسلًا، وهو الصحيح، قال أبو داود: لم يتابع أحد عبدالرزاق على قوله في هذا الحديث «عن أبيه»، وكذا قال ابن عبدالبر، وابن التركماني في «الجوهر النقي» ٣٤٢/٨ ثم رواه عبدالرزاق (١٨٤٣٨) عن ابن جريج، قال: قال ابن شهاب: حدثني أبو أمامة بن سهل أن ناقة دخلت في حائط قوم... الخ. وهذا مما تفرد به ابن جريج عن الزهري، وهو مدلس. وخلاصة القول أن الحديث لا يصح لكل هذا الاضطراب الذي فيه عن الزهري.

٢٣٣٣ - إسناده ضعيف، لجهالة تابعيه.

(١) القلم: ٤.

=

أَصْحَابِهِ، فَصَنَعَتْ لَهُ طَعَامًا، وَصَنَعَتْ لَهُ حَفْصَةً طَعَامًا، قَالَتْ، فَسَبَقْتَنِي حَفْصَةً، فَقُلْتُ لِلْجَارِيَةِ: انْطَلِقِي فَأَكْفِي قَصْعَتَهَا، فَلَحِقَتْهَا وَقَدْ هَمَّتْ أَنْ تَضَعَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكْفَأْتُهَا فَأَنْكَسَرَتْ الْقَصْعَةُ، وَانْتَشَرَ الطَّعَامُ. قَالَتْ: فَجَمَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا فِيهَا مِنَ الطَّعَامِ عَلَى النِّطْعِ، فَأَكَلُوا، ثُمَّ بَعَثَ بِقَصْعَتِي، فَدَفَعَهَا إِلَيَّ حَفْصَةً. فَقَالَ: «خُذُوا ظَرْفًا مَكَانَ ظَرْفِكُمْ وَكُلُوا مَا فِيهَا» قَالَتْ: فَمَا رَأَيْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٣٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَرْسَلَتْ أُخْرَى بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ يَدَ الرَّسُولِ، فَسَقَطَتِ الْقَصْعَةُ فَأَنْكَسَرَتْ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ

= أخرجه ابن أبي شيبة ٢١٤/١٤، وأحمد ١١١/٦، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٣٥٦). وانظر تحفة الأشراف ٣٨٢/١٢ حديث (١٧٨١٣)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٤٨)، والمسند الجامع ٢٩٩/٢٠ حديث (١٧١٥٥)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٥١٢).

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (٣٠٨)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ١٢/ (١٧٦٨٨) من طريق يزيد بن بابنوس، عن عائشة بقصة خلق النبي ﷺ. وانظر المسند الجامع ٢٩٩/٢٠ - ٣٠٠ حديث (١٧١٥٦).

وأخرجه عبد الرزاق (٤٩١٤)، وأحمد ٩١/٦ و ١١٢ والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٤٣٥) من طريق سعد بن هشام بن عامر، عن عائشة بقصة خلق النبي ﷺ. وانظر المسند الجامع ٣٠٠/١٧ حديث (١٧١٥٧).

= ٢٣٣٤ - إسناده صحيح.

وَقَوْلُ: «غَارَتْ أُمُّكُمْ، كُلُّوا» فَأَكَلُوا، حَتَّى جَاءَتْ بِقُصْعَتِهَا، الَّتِي فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الْقُصْعَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الرَّسُولِ، وَتَرَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْهَا.

## (١٥) (15) باب الرجل يضع خشبةً على جدارِ جاره

٢٣٣٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ فَلَا يَمْنَعُهُ» فَلَمَّا حَدَّثَهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ طَأْطَأُوا رُؤُوسَهُمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ قَالَ: مَالِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللَّهِ! لَأَرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ.

٢٣٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشَرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو

= وأخرجه أبو يعلى (٣٣٣٩)، والطبراني في الصغير ١/٢٠٥-٢٠٦، والدارقطني ١٥٣/٤ من طريق ثابت، عن أنس بنحوه. ٢٣٣٥ - إسناده صحيح.

أخرجه مالك ٤٦٤، والشافعي ١٩٣/٢، والحميدي (١٠٧٦)، وأحمد ٢٤٠/٢ و ٢٧٤ و ٣٩٦ و ٤٦٣، والبخاري ١٧٣/٣، ومسلم ٥٧/٥، وأبو داود (٣٦٣٤)، والترمذي (١٣٥٣)، وأبو يعلى (٦٢٤٩)، والطحاوي ١٥٢/٣، وابن حبان (٥١٥)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان ٢٦٩/٢، والبيهقي ٦٨/٦ و ١٥٧، والبخاري (٢١٧٤). وانظر تحفة الأشراف ١٠/٢١٥ حديث (١٣٩٥٤)، والمسند الجامع ١٧/٢٩٥ - ٢٩٦ حديث (١٣٦٦٢).

٢٣٣٦ - إسناده ضعيف، لجهالة هشام بن يحيى وهو ابن العاص بن هشام ابن المغيرة المخزومي، وعكرمة بن سلمة.

=

عَاصِمٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّ هِشَامَ بْنَ يَحْيَى أَخْبَرَهُ أَنَّ عِكْرَمَةَ بْنَ سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَخَوَيْنِ مِنْ بَلْمُغِيرَةَ أَعْتَقَ<sup>(١)</sup> أَحَدَهُمَا أَنْ لَا يَغْرَزَ خَشَبًا<sup>(٢)</sup> فِي جِدَارِهِ ، فَأَقْبَلَ مُجَمِّعُ بْنُ يَزِيدَ وَرِجَالُ كَثِيرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ . فَقَالُوا : نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرَزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ » فَقَالَ : يَا أَخِي ! إِنَّكَ مَقْضِي لَكَ عَلَيَّ . وَقَدْ حَلَفْتُ ، فَاجْعَلْ أَسْطُوَانًا دُونَ حَائِطِي أَوْ جِدَارِي ، فَاجْعَلْ عَلَيْهِ خَشَبَكَ .

٢٣٣٧ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيْعَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرَزَ خَشَبَةً عَلَى جِدَارِهِ » .

= أخرجه أحمد ٤٧٩/٣ و ٤٨٠ ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٤٠٩) ، والطبراني ١٩/حديث (١٠٨٧) ، والبيهقي ٦٩/٦ و ١٥٧ . وانظر تحفة الأشراف ٣٥٣/٨ ، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٤٨) ، والمسند الجامع ٦٩/١٥ حديث (١١٣٤١) .

(١) أي : حلف بالعتق على أن لا يغرز .  
(٢) في تحفة الأشراف : «خشبة» ، وما هنا يعضده ما في مصباح الزجاجة .  
٢٣٣٧ - إسناده صحيح ، ابن لهيعة وإن يُضَعَّف لكن رواية العبادلة عنه صحيحة ، وابن وهب منهم .

أخرجه ابن أبي شيبة ٢٥٦/٧ ، وأحمد ٢٥٥/١ و ٣١٣ ، وأبو يعلى (٢٥٢٠) ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٤٠٧) و (٢٤٠٨) ، والدارقطني ٢٢٨/٤ ، والطبراني ٥٠٣/١١ ، والبيهقي ٦٩/٦ . وانظر تحفة الأشراف ٣٥٣/٨ حديث (١١٢١٧) ، والمسند الجامع ٢٨٤/٩ حديث (٦٦١٣) . وسيأتي ما بقي منه في (٢٣٤١) إن شاء الله تعالى .

## (١٦) (16) باب إذا تشاجروا في قَدْر الطريق

٢٣٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ الضُّبَيْعِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بُشَيْرٍ<sup>(١)</sup> بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوا الطَّرِيقَ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ».

٢٣٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ هَيَّاجٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ».

٢٣٣٨ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ٤٢٩/٢ و ٤٦٦ و ٤٧٤، وأبو داود (٣٦٣٣)، والترمذي (١٣٥٦). وانظر تحفة الأشراف ٣٠٧/٩ حديث (١٢٢٢٣)، والمسند الجامع ٣٨٢/١٧ - ٣٨٣ حديث (١٣٧٩٥).

وأخرجه أحمد ٤٩٥/٢، والبخاري ١٧٧/٣ من طريق عكرمة، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ٣٨٢/١٧ حديث (١٣٧٩٤).

وأخرجه الترمذي (١٣٥٥) من طريق بشير بن نهيك، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ٣٨٣/١٧ حديث (١٣٧٩٦).

وأخرجه مسلم ٥٩/٥ من طريق عبدالله بن الحارث، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ٣٨٣/١٧ حديث (١٣٧٩٧).

(١) تصحف في المطبوع إلى: «بشير» بفتح الموحدة، وهو خطأ.

٢٣٣٩ - إسناده ضعيف، فإن رواية سماك عن عكرمة مضطربة، فهي ضعيفة. وللحديث شاهد في الصحيحين، فيتحسن متن الحديث به.

أخرجه أحمد ٢٣٥/١ و ٣٠٣ و ٣١٧، وعبد بن حميد (٦٠٠)، والطبراني (١١٧٣٧)، والبيهقي ١٥٥/٦. وانظر تحفة الأشراف ١٤٣/٥ حديث (٦١٢٨)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٤٨)، والمسند الجامع ٢٨١/٩ حديث (٦٦١٠).

(١٧) (١٧) باب مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ

٢٣٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ خَالِدٍ النَّمِيرِيُّ، أَبُو الْمُغَلَّسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنْ «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».

٢٣٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».

٢٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ، عَنْ لَوْلُؤَةَ، عَنْ أَبِي صِرْمَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ضَارَّ أَضَرَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ».

---

٢٣٤٠ - إسناده ضعيف ومتمنه صحيح، وتقدم تخريجه والكلام عليه في (٢٢١٣)، وتأتي أقسام منه في (٢٤٨٣) و(٢٤٨٨) و(٢٦٤٣).

٢٣٤١ - إسناده ضعيف، لضعف جابر الجعفي، وتقدم تخريجه في (٢٣٣٧) حيث تقدم قسم منه.

٢٣٤٢ - إسناده ضعيف، لجهالة لؤلؤة، ومع ذلك قال الترمذي: «حسن غريب»، فكانه حسن لما له من الشواهد.

أخرجه أحمد ٤٥٣/٣، وأبو داود (٣٦٣٥)، والترمذي (١٩٤٠)، والبيهقي ٧٠/٦، والمزي في تهذيب الكمال ٣٥/٣٠٠ من طريق عبد الله بن صالح، عن الليث بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ٢٢٨/٩ حديث (١٢٠٦٣)، والمسند الجامع =

## (١٨) (18) باب الرجلان يدعيان في خُصٍّ

٢٣٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، وَعَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ .  
قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ دَهْثَمِ بْنِ قُرَّانٍ ، عَنْ نِمْرَانَ بْنِ  
جَارِيَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ قَوْمًا اخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي خُصٍّ <sup>(١)</sup> كَانَ  
بَيْنَهُمْ ، فَبَعَثَ حُذَيْفَةَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ ، فَقَضَى لِلَّذِينَ يَلِيهِمُ الْقِمْطُ <sup>(٢)</sup> ،  
فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَهُ فَقَالَ : « أَصَبْتَ وَأَحْسَنْتَ » .

## (١٩) (19) باب من اشترط الخلاص

٢٣٤٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ،  
قَالَ : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ،  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا بَاعَ الْبَيْعَ مِنْ رَجُلَيْنِ ، فَالْبَيْعُ لِلأَوَّلِ » .  
قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ : فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِبْطَالُ الْخَلَاصِ .

= ٢٩٢/١٦ حديث (١٢٤٧٨) .

٢٣٤٣ - إسناده ضعيف جداً، فإن دهم بن قرآن متروك، وشيخه نمران بن  
جارية مجهول.

انظر تحفة الأشراف ٤٠٦/٢ حديث (٣١٨١)، ومصباح الزجاجة (الورقة  
١٤٩)، والمسند الجامع ٤٥٦/٤ حديث (٣٠٩٢)، وضعيف ابن ماجه للألباني  
(٥١٣).

(١) الخص: البيت يتخذ من القصب.

(٢) القمط: حبل يشد به الأخصاص.

٢٣٤٤ - إسناده ضعيف، وتقدم تخريجه في (٢١٩١).



## (٢٠) (20) باب القضاء بالقرعة

٢٣٤٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ أَنَّ رَجُلًا كَانَ لَهُ سِتَّةُ مَمْلُوكِينَ، لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَأَعْتَقَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ، فَجَزَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَى أَرْبَعَةً.

٢٣٤٦ - حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَارَعَا فِي بَيْعٍ، لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا

---

٢٣٤٥ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ٤/٤٢٦، ومسلم ٥/٩٧، وأبو داود (٣٩٥٨) و(٣٩٥٩)، والترمذي (١٣٦٤)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف، وابن حبان (٤٥٤٢)، والبيهقي ١٠/٢٨٥. وانظر تحفة الأشراف ٨/٢٠٠ حديث (١٠٨٨٠)، والمسند الجامع ١٤/٢٣١-٢٣٢ حديث (١٠٨٥٦).

وأخرجه أحمد ٤/٤٣٨ و٤٤٥، ومسلم ٥/٩٧، وأبو داود (٣٩٦١)، والنسائي في الكبرى (الورقة ٢٣٢) من طريق محمد بن سيرين، عن عمران بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٤/٢٣٢-٢٣٣ حديث (١٠٨٥٧).

وأخرجه الحميدي (٨٣٠)، وأحمد ٤/٤٢٨ و٤٣٠ و٤٣٩ و٤٤٠ و٤٤٥ و٤٤٦، والنسائي ٤/٦٤ وفي الكبرى (الورقة ٦٥) من طريق الحسن، عن عمران ابن حصين، بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٤/٢٣٣-٢٣٤ حديث (١٠٨٥٨).

٢٣٤٦ - إسناده صحيح، وتقدم تخريجه في (٢٣٢٩).

بَيْتَهُ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْتَهْمَا عَلَى الْيَمِينِ، أَحَبًّا ذَلِكَ أَمْ كَرَهَا.

٢٣٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ.

٢٣٤٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ صَالِحِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ خَيْرِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ؛ قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَهُوَ بِالْيَمَنِ، فِي ثَلَاثَةِ قَدِّ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ. فَسَأَلَ اثْنَيْنِ. فَقَالَ: أَتَقْرَأَنِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟ فَقَالَا: لَا، ثُمَّ سَأَلَ اثْنَيْنِ، فَقَالَ: أَتَقْرَأَنِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟ فَقَالَا: لَا، فَجَعَلَ كُلَّمَا سَأَلَ اثْنَيْنِ: أَتَقْرَأَنِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟ قَالَا: لَا، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، وَالْحَقَّ الْوَلَدَ بِالَّذِي أَصَابَتْهُ الْقُرْعَةُ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلْثِي الدِّيَةِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ.

٢٣٤٧ - إسناده صحيح، وتقدم تخريجه في (١٩٧٠).

٢٣٤٨ - إسناده صحيح، وصالح الهمداني هو صالح بن صالح بن حي.

أخرجه أحمد ٣٧٣/٤، وأبو داود (٢٢٧٠)، والنسائي ١٨٢/٦. وانظر تحفة الأشراف ١٩٧/٣ حديث (٣٦٧٠)، والمسند الجامع ٤٨٩/٥ حديث (٣٨٠٤).

وأخرجه الحميدي (٧٨٥)، وأحمد ٣٧٤/٤، وأبو داود (٢٢٦٩)، والنسائي ١٨٢/٦ و١٨٣، من طريق عبد الله بن أبي الخليل، عن زيد بن أرقم بنحوه. وانظر المسند الجامع ٤٨٨/٥ حديث (٣٨٠٢). =

## (٢١) (21) باب القافة

٢٣٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا وَهُوَ يَقُولُ: «يَا عَائِشَةُ! أَلَمْ تَرَيِ أَنَّ مُجَزَّزًا الْمُدَلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أَسَامَةَ وَزَيْدًا، عَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ، قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا وَقَدْ بَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ، بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ».

٢٣٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ،

= وأخرجه الحميدي (٧٨٦) من طريق علي بن ذريح، عن زيد بن أرقم بنحوه. وانظر المسند الجامع ٤٨٨/٥ - ٤٨٩ حديث (٣٨٠٣).

٢٣٤٩ - إسناده صحيح.

أخرجه عبد الرزاق (١٣٨٣٥)، والحميدي (٢٣٩)، و(٢٤٠)، وأحمد ٣٨/٦ و٨٢، والبخاري ٢٢٩/٤ و٢٩/٥ و١٩٥/٨، ومسلم ١٧٢/٤، وأبو داود (٢٢٦٧) و(٢٢٦٨)، والترمذي (٢١٢٩)، والنسائي ١٨٤/٦، وابن حبان (٤١٠٢)، و(٧٠٥٧)، والدارقطني ٢٤٠/٢، والبيهقي ٢٦٢/١٠، والبخاري (٢٣٨١). وانظر تحفة الأشراف ٣٥/١٢ حديث (١٦٤٣٣)، وتهذيب الكمال ٣٤١/٢، والمسند الجامع ٣٢٤ - ٣٢٣/٢٠ حديث (١٧١٩٣).

٢٣٥٠ - إسناده ضعيف، سماك بن حرب رواه عن عكرمة خاصة مضطربة، ومن عجب أن يقول البوصيري في «مصباح الزجاجة»: «هذا إسناده صحيح رجاله ثقات»!

انظر تحفة الأشراف ١٣٤/٥ حديث (١٦٣٠)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٤٩)، والمسند الجامع ٥٣٤/٩ حديث (٦٩٩٢)، وضعيف ابن ماجه للألباني =

قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ قُرَيْشًا أَتَوْا امْرَأَةً كَاهِنَةً. فَقَالُوا لَهَا: أَخْبِرِينَا أَشْبَهَنَا أَثَرًا بِصَاحِبِ الْمَقَامِ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَنْتُمْ جَرَرْتُمْ كِسَاءً عَلَى هَذِهِ السَّهْلَةِ، ثُمَّ مَشَيْتُمْ عَلَيْهَا، أَنْبَأْتُكُمْ، قَالَ، فَجَرُّوا كِسَاءً، ثُمَّ مَشَى النَّاسُ عَلَيْهَا، فَأَبْصَرْتُ أَثَرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: هَذَا أَقْرَبُكُمْ إِلَيْهِ شَبْهًا، ثُمَّ مَكُثُوا بَعْدَ ذَلِكَ عِشْرِينَ سَنَةً، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ.

## (٢٢) (22) باب تخيير الصبي بين أبويه

٢٣٥١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيْرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَقَالَ: «يَا غُلَامُ! هَذِهِ أُمُّكَ وَهَذَا أَبُوكَ».

= (٥١٥).

٢٣٥١ - إسناده صحيح.

أخرجه الشافعي في الأم ٩٢/٥، وفي مسنده ٦٢/٢، وسعيد بن منصور (٢٢٧٥)، والحميدي (١٠٨٣)، وأحمد ٤٤٧/٢. والدارمي (٢٢٩٨)، وأبو داود (٢٢٧٧)، والترمذي (١٣٥٧)، والنسائي ١٨٥/٦، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٠٨٥)، وأبو يعلى (٦١٣١)، والبيهقي ٣/٨، والبغوي (٢٣٩٩). وانظر تحفة الأشراف ٩٣/١١ حديث (١٥٤٦٣)، والمسند الجامع ٣٧٨/١٧ - ٣٧٩ حديث (١٣٧٨٩).

٢٣٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ النَّبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ أَبَوَيْهِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَحَدُهُمَا كَافِرٌ وَالْآخَرُ مُسْلِمٌ، فَخَيَّرَهُ فَتَوَجَّهَ إِلَى الْكَافِرِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِهِ» فَتَوَجَّهَ إِلَى الْمُسْلِمِ، فَقَضَى لَهُ بِهِ.

### (٢٣) (23) باب الصلح

٢٣٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا».

٢٣٥٢ - إسناده ضعيف، لجهالة عبد الحميد بن سلمة وأبيه وجده.

أخرجه ابن أبي شيبة ١٦٢/١٠ و ٣٧٧/١١، وأحمد ٤٤٦/٥ و ٤٤٧، والنسائي ١٨٥/٦. وانظر تحفة الأشراف ١٥٨/١١ حديث (١٥٥٨٦)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٤٩)، والمسند الجامع ٦٢٣/١٨ - ٦٢٤ حديث (١٥٤٨٨).

٢٣٥٣ - إسناده ضعيف جداً، فإن كثير بن عبد الله بن عوف متروك، ومع ذلك فقد صحح الترمذي حديثه، وتعقبه الذهبي في «الميزان» وقال: «ولهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي».

أخرجه الترمذي (١٣٥٢)، والدارقطني ٢٧/٣، والحاكم ١٠١/٤، والبيهقي ٦٥/٦. وانظر تحفة الأشراف ١٦٦/٨ حديث (١٠٧٧٥)، والمسند الجامع ١٩١/١٤ حديث (١٠٨١١).

## (٢٤) (24) باب الحَجْر على مَنْ يُفسدُ ماله

٢٣٥٤ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَجُلًا كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ، وَكَانَ يُبَايِعُ، وَأَنَّ أَهْلَهُ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! احْجُرْ عَلَيْهِ، فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَفَنَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: هَا، وَلَا خِلَابَةَ».

٢٣٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ قَالَ: هُوَ جَدِّي مُنْقِذُ بْنُ عَمْرٍو، وَكَانَ رَجُلًا قَدْ أَصَابَتْهُ آمَةٌ<sup>(١)</sup> فِي رَأْسِهِ فَكَسَرَتْ

٢٣٥٤ - إسناده صحيح، سعيد هو ابن أي عروبة، وهو وإن كان اختلط بأخرة، لكن عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي ممن سمع منه قبل الاختلاط. وأيضاً فقد تابعه عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط أيضاً. أخرجه أحمد ٢١٧/٣، وأبو داود (٣٥٠١)، والترمذي (١٢٥٠)، والنسائي ٢٥٢/٧، وابن الجارود (٥٦٨)، وأبو يعلى (٢٩٥٢)، وابن حبان (٥٠٤٩) و(٥٠٥٠)، والدارقطني ٥٥/٣، والحاكم ١٠١/٤، والبيهقي ٦٢/٦. وانظر تحفة الأشراف ٣٠٨/١ حديث (١١٧٥)، والمسند الجامع ٤٥/٢ حديث (٧٨٠). ٢٣٥٥ - إسناده ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، وهو مرسل أيضاً، والشطر الأول من متنه صحيح بالذي قبله.

انظر تحفة الأشراف ٣٨٦/١٣ حديث (١٩٤٢٨)، ومصباح الزجاجة (الورقة

١٤٩ - ١٥٠).

(١) أي: شجة في الدماغ.

لِسَانَهُ، وَكَانَ لَا يَدْعُ، عَلَى ذَلِكَ، التَّجَارَةَ، وَكَانَ لَا يَزَالُ يُغَيِّنُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: «إِذَا أَنْتَ بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ، ثُمَّ أَنْتَ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ ابْتِغَتْهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَإِنْ رَضِيتَ فَأَمْسِكْ، وَإِنْ سَخِطْتَ فَارْذُدْهَا عَلَى صَاحِبِهَا».

### (٢٥) (25) باب تفليس المعدم والبيع عليه لغرمائه

٢٣٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ عِيَّاصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ» فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ» يَعْنِي الْغُرْمَاءَ.

٢٣٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ:

٢٣٥٦ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ٣/٣٦ و٥٨، وعبد بن حميد (٩٩٢)، ومسلم ٥/٢٩ و٣٠، وأبو داود (٣٤٦٩)، والترمذي (٦٥٥)، والنسائي ٧/٢٦٥ و٣١٢، وابن حبان (٥٠٣٣)، والبيهقي ٥/٣٠٥ و٦/٤٩ - ٥٠، والبخاري (٢١٣٥). وانظر تحفة الأشراف ٣/٤٣٧ حديث (٤٢٧٠)، والمسند الجامع ٦/٣٤٧ - ٣٤٨ حديث (٤٤٣٠).

٢٣٥٧ - إسناده ضعيف، لضعف عبد الله بن مسلم بن هرمز، وجهالة شيخه

= سلمة المكي.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ هُرْمُزٍ، عَنْ سَلَمَةَ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَلَعَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ مِنْ غُرْمَائِهِ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ مُعَاذٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَخْلَصَنِي بِمَالِي ثُمَّ اسْتَعْمَلَنِي.

(٢٦) (26) باب مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ بَعِيْنَهُ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ

٢٣٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ.

= انظر تحفة الأشراف ١٥٨/٢ حديث (٢٢٦٨)، ومصباح الزجاجاة (الورقة ١٥٠)، والمسند الجامع ٣٥١/٤ حديث (٢٩٢٧)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٥١٦).

٢٣٥٨ - إسناده صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ ٤٢١، والشافعي ١٦٢/٢، والطيلاسي (٢٥٠٧)، وعبد الرزاق (١٥١٦٠)، والحميدي (١٠٣٦)، وابن أبي شيبة ٣٥/٦-٣٦، وأحمد ٢٢٨/٢ و٢٤٧ و٢٤٩ و٢٥٨ و٤٧٤، والدارمي (٢٥٩٣)، والبخاري ١٥٥/٣، ومسلم ٣١/٥، وأبو داود (٣٥١٩)، والترمذي (١٢٦٢) و(٣٥٢٢)، والنسائي ٣١١/٧، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٦٠٠)، وابن الجارود (٦٣٠)، وأبو يعلى (٦٤٧٠)، وابن حبان (٥٠٣٦) و(٥٠٣٧)، والدارقطني ٣٠/٣، والبيهقي ٤٤/٦ و٤٥، والبغوي (٢١٣٣)، والمزي في تهذيب الكمال ٤٤٧/١١ من طريق عيسى بن حماد زغبة، عن الليث بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ٤٢٧/١٠ حديث (١٤٨٦١)، والمسند الجامع ٣٠٠/١٧-٣٠١ حديث (١٣٦٦٩). وهو مكرر ما بعده.



(ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَتَيْنَا اللَّيْثُ بْنَ سَعْدٍ.

جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو  
ابْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ  
وَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

٢٣٥٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

= وأخرجه أبو داود (٣٥٢٠) و(٣٥٢١) من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بن  
الحارث بن هشام، عن النبي ﷺ مرسلاً. وانظر المسند الجامع.

وأخرجه الحميدي (١٠٣٥)، وأحمد ٢/٢٤٩، وعبد بن حميد (٤٤١) من  
طريق هشام بن يحيى المخزومي، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع  
٣٠٢/١٧ حديث (١٣٦٧٠).

وأخرجه أحمد ٢/٣٤٧ و٤١٠ و٤١٣ و٤٦٨ و٤٨٧ و٥٠٨، ومسلم ٣١/٥ و٣٢  
من طريق بشير بن نهيك، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع  
٣٠٢/١٧ - ٣٠٣ حديث (١٣٦٧١).

وأخرجه أحمد ٢/٥٢٥ من طريق الحسن، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر  
المسند الجامع ٣٠٣/١٧ حديث (١٣٦٧٢).

وأخرجه مسلم ٣٢/٥ من طريق عراك بن مالك، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر  
المسند الجامع ٣٠٤/١٧ حديث (١٣٦٧٣). وانظر تخريج الحديث رقم (٢٣٦٠)  
و(٢٣٦١).

٢٣٥٩ - إسناده ضعيف، لضعف رواية اسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة  
لأنه ليس من أهل بلده، لكن متن الحديث صحيح بالإسناد الذي قبله، وخرجناه  
هناك.

عِيَّاشٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَةً، فَأَدْرَكَ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا عِنْدَ رَجُلٍ، وَقَدْ أَفْلَسَ، وَلَمْ يَكُنْ قَبْضَ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا، فَهِيَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ قَبْضَ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا، فَهُوَ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ».

٢٣٦٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ أَبِي الْمُعْتَمِرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ رَافِعٍ، عَنْ ابْنِ خَلْدَةَ الزُّرْقِيِّ، وَكَانَ قَاضِيًا بِالْمَدِينَةِ؛ قَالَ: جِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ، فَقَالَ: هَذَا الَّذِي قَضَى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ، إِذَا وَجَدَهُ بِعَيْنِهِ».

٢٣٦١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحِمَصِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْيَمَانُ بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ

٢٣٦٠ - إسناده ضعيف، لجهالة أبي المعتمر بن عمرو بن رافع. أخرجه الشافعي ١٦٣/٢، وأبو داود (٣٥٢٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٦٠٩)، وابن الجارود (٦٣٤)، والدارقطني ٢٩/٣، والحاكم ٥٠/٢ - ٥١، والبيهقي ٤٦/٦، والمزي في تهذيب الكمال ٣٣٠/٢١ من طريق الطيالسي، عن ابن أبي ذئب بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ٢٨٨/١٠ حديث (١٤٢٦٩)، والمسند الجامع ٣٠٤/١٧ حديث (١٣٦٧٤)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٥١٧).

٢٣٦١ - إسناده ضعيف، لضعف اليمان بن عدي، وإيضاً فقد خولف فيه، فروي من طريق الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن، كما في (٢٣٥٨) و(٢٣٥٩) وهو الصواب.

مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ<sup>(١)</sup>، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛  
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَ وَعِنْدَهُ مَالٌ امْرَأَةٍ بِعَيْنِهِ،  
اِقْتَضَى مِنْهُ شَيْئًا أَوْ لَمْ يَقْتَضِ، فَهُوَ أَسْوَأُ الْغَرَمَاءِ»<sup>(٢)</sup>.

### (٢٧) (٢٧) باب كراهة الشهادة لمن لم يُستشهد

٢٣٦٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، قَالَا:  
حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ؛ قَالَ:  
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ:  
«قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَبْدُرُ  
شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ».

= أخرجه الدارقطني ٢٣٠/٤، والبيهقي ٤٨/٦، وابن عبد البر في التمهيد  
٤٠٩/٨، وانظر تحفة الأشراف ٤٧/١١ حديث (١٥٢٦٨)، والمسند الجامع  
٣٠٥/١٧ حديث (١٣٦٧٥).

(١) في المطبوع والمصرية وق: «محمد بن عبد الرحمن» وهو خطأ قديم كما يظهر من  
المخطوطات نُبّه عليه المزي في «تحفة الأشراف»، وهو محمد بن الوليد بن عامر  
الزبيدي أبو الهذيل الحمصي القاضي الثقة الثبت، وروايته عن الزهري في  
الصحيحين. انظر تهذيب الكمال ٥٨٦/٢٦ - ٥٨٧.

(٢) في المطبوع: «للغرماء»، وما أثبتناه من ق والدارقطني.

٢٣٦٢ - إسناده صحيح.

أخرجه الطيالسي (٢٩٩)، وأحمد ٣٧٨/١ و٤١٧ و٤٣٤ و٤٣٨ و٤٤٢،  
والبخاري ٢٢٤/٣ و٣/٥ و١١٣/٨، ومسلم ١٨٤/٧ و١٨٥، والترمذي (٣٨٥٩)،  
والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف، وأبو يعلى (٥١٠٣)، والطحاوي =

٢٣٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : خَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِينَا مِثْلَ مُقَامِي فِيكُمْ فَقَالَ : « أَحْفَظُونِي فِي أَصْحَابِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ . ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ حَتَّى يَشْهَدَ الرَّجُلُ وَمَا يُسْتَشْهَدُ . وَيَحْلِفَ وَمَا يُسْتَحْلَفُ » .

= ١٧٦/٣ ، وابن حبان (٤٣٢٨) ، والطبراني (١٠٣٣٨) ، والبيهقي ٤٥/١٠ و ١٢٢ و ١٥٩ - ١٦٠ . وانظر تحفة الأشراف ٩١/٧ حديث (٩٤٠٣) ، والمسند الجامع ١٢/١٩٩ - ٢٠١ حديث (٩٣٩٠) .  
٢٣٦٣ - إسناده ضعيف ، لاضطرابه كما بينه الدارقطني في العلل ١٢٥/٢ ، ومثته صحيح من غير هذا الوجه .

أخرجه أحمد ١/٢٦ ، والنسائي في الكبرى (الورقة ١٢٤) ، وأبو يعلى (١٤١) و (١٤٢) و (١٤٣) ، وابن أبي عاصم في السنة (٩٠٢) و (١٤٨٩) ، وابن حبان (٤٥٧٦) و (٦٧٢٨) ، وابن مندة (١٠٨٧) ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٧١٨) و (٣٧١٩) ، والخطيب في تاريخه ١٨٧/٢ . وانظر تحفة الأشراف ٨/١٥ حديث (١٠٤١٨) ، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٥٠) ، والمسند الجامع ٥٨/١٤ - ٥٩ حديث (١٠٦٥٣) .

وأخرجه أحمد ١/١٨ ، والترمذي (٢١٦٥) ، والنسائي في الكبرى (الورقة ١٢٤) ، والطحاوي ٤/١٥٠ - ١٥١ ، وابن حبان (٧٢٥٤) ، والحاكم ١/١١٤ ، والبيهقي ٩١/٧ من طريق ابن عمر ، عن عمر ، بنحوه . وانظر المسند الجامع ١٤/٥٩ - ٦٠ حديث (١٠٦٥٤) .

وأخرجه عبد بن حميد (٢٣) ، والنسائي في الكبرى (الورقة ١٢٤) من طريق عبد الله بن الزبير ، عن عمر بنحوه . وانظر المسند الجامع ١٤/٦٠ - ٦١ حديث (١٠٦٥٥) .

=

## (٢٨) (28) باب الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها صاحبها

٢٣٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ الْعُكْلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَمْرٍو ابْنُ حَزْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ

= وأخرجه الحميدي (٣٢) من طريق سليمان بن يسار، عن عمر بنحوه. وانظر المسند الجامع ٦٢/١٤ - ٦٣ حديث (١٠٦٥٨).

وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٧٢٠) من طريق قبيصة بن جابر، عن عمر، بنحوه.

٢٣٦٤ - إسناده ضعيف، لضعف أبي بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي، لكن تابعه عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عند مالك ومسلم وغيرهما، فالحديث صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ ٤٤٨، وأحمد ٤/١١٥ و١٩٣، ومسلم ٥/١٣٢، وأبو داود (٣٥٩٦)، والترمذي (٢٢٩٥) و(٢٢٩٦) و(٢٢٩٧)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف، وابن حبان (٥٠٧٩) - وفيه: عن أبي عمرة الأنصاري -، والطبراني (٥١٨٣)، والبيهقي ١٠/١٥٩. وانظر تحفة الأشراف ٣/٢٣٣ حديث (٣٧٥٤)، والمسند الجامع ٥/٥٧٦ حديث (٣٩٢٤).

وأخرجه أحمد ٤/١١٦ و٥/١٩٢، والطبراني (٥١٨٤) و(٥١٨٥) من طريق عبدالله بن عمرو بن عثمان، عن زيد بن خالد الجهني بنحوه. وانظر المسند الجامع ٥/٥٧٥ حديث (٣٩٢٣).

(١) لم يشر المزي في «تحفة الأشراف» عند إيراد هذا الحديث إلى رواية أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن محمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان بن عفان، بل =

عَفَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيُّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ الشُّهُودِ مَنْ أَدَّى شَهَادَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ».

## (٢٩) (29) باب الإِشهاد على الديون

٢٣٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْجُبَيْرِيُّ، وَجَمِيلُ بْنُ

= أحوال رواية ابن ماجه على رواية الترمذي والتي يروي فيها أبو بكر بن حزم هذا الحديث، عن عبدالله بن عمرو بن عثمان بن عفان. ولكنه أشار في ترجمة أبي بكر ابن حزم من «تهذيب الكمال» إلى روايته، عن عبدالله بن عمرو بن عثمان بن عفان عند مسلم، وأبي داود، والترمذي والنسائي، وعن ابنه محمد بن عبدالله بن عمرو ابن عثمان عند ابن ماجه (١٣٧/٣٣) وكذلك فعل في ترجمة محمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان الذي لم يخرج له سوى ابن ماجه فبين رواية أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم عنه وإن كان أكبر منه ورقم عليه برقم ابن ماجه (تهذيب الكمال ٥١٨/٢٥)، وبذلك خالف صنيعة في «تحفة الأشراف» فيظهر من التهذيب أن رواية ابن ماجه موجودة في النسخ القديمة وصحيحة ولا مانع أن تكون كلا الروايتين صحيحة، وبه يعاد النظر في قولنا في المسند الجامع: «ويكون ما وقع في ابن ماجه خطأ».

٢٣٦٥ - إسناده حسن، محمد بن مروان العجلي وشيخه عبدالملك بن أبي نضرة صدوقان حسنا الحديث، وهو موقوف وحكمه الرفع.

أخرجه المزي في تهذيب الكمال ٤٢٨/١٨ من طريق الطبراني، عن أحمد ابن محمد بن صدقة، عن عبيدالله بن يوسف الجبيري بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ٤٦٧/٣ حديث (٤٣٦٤)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٥٠).

الْحَسَنَ الْعَتَكِيُّ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ الْعَجَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾<sup>(١)</sup> فَقَالَ: هَذِهِ نَسَخَتْ مَا قَبْلَهَا.

### (٣٠) (30) بَاب مَنْ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ

٢٣٦٦ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَمَّرٌ<sup>(١)</sup> بْنُ سُلَيْمَانَ.

(ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

(١) البقرة: ٢٨٢ و ٢٨٣.

(٢) في ق: «قال: هذه الآية...»، وما أثبتناه من ج والمصرية ومصباح الزجاجية.

٢٣٦٦ - إسناده جيد، لتدليس حجاج بن أرتاة، وقد عنعن. ولكن تابعه آدم ابن فائد - وهو مجهول - عند الدارقطني والبيهقي بلفظه، وتابعه أيضاً سليمان بن موسى - وهو صدوق عندنا - عند أحمد وأبي داود والدارقطني والبيهقي، فالحديث حسن عندئذٍ بالمتابعة الأخيرة، وانظر «التلخيص» لابن حجر: ١٩٨/٤.

أخرجه أحمد ١٨١/٢ و ٢٠٤ و ٢٠٨ و ٢٢٥، وأبو داود (٣٦٠٠) و (٣٦٠١)، والدارقطني ٢٤٤/٤، والبيهقي ٢٠٠/١٠. وانظر تحفة الأشراف ٣٠٧/٦ حديث (٨٦٧٤)، ومصباح الزجاجية (الورقة ١٥٠)، والمسند الجامع ١٥٩/١١ حديث (٨٥٢٥).

(١) في المطبوع: «معمر» خطأ، وفي ق «معتمر» خطأ أيضاً.

جَدَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا مَحْدُودٍ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا ذِي غَمْرٍ<sup>(٢)</sup> عَلَى أَخِيهِ».

٢٣٦٧ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ».

---

(٢) الغمر هو: الحقد والعداوة.

٢٣٦٧ - إسناده صحيح، لكن قال الذهبي في تعليقه على «مستدرک» الحاكم: «هو حديث منكر على نظافة سنده»، وقال الخطابي في «معالم السنن»: (١٧٠/٤): «ويشبه أن يكون إنما كره شهادة أهل البدو لما فيهم من الجفاء في الدين، والجهالة بأحكام الشريعة، ولأنهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها، ولا يقيمونها على حقها لقصور علمهم عما يحيلها ويغيرها على جهتها. وقال مالك: لا تجوز شهادة البدوي على القروي، لأن في الحضارة من يغنيه عن البدوي إلا أن يكون في بادية أو قرية، والذي يشهد بدوياً ويدع جبرته من أهل الحضرة عندي مريب. وقال عامة العلماء: شهادة البدوي إذا كان عدلاً يقيم الشهادة على وجهها جائزة».

قلت: لا أرى نكارة في متن الحديث وموقف الإسلام من الأعراب معروف مشهور فلا يستبعد صدور هذا عن النبي ﷺ، فلا وجه لإنكار هذا الإسناد الصحيح.

أخرجه أبو داود (٣٦٠٢)، وأبو يعلى (٦٤٤٤)، والطحاوي ١٦٧/٤، والحاكم ٩٩/٤، والبيهقي ٢٥٠/١٠. وانظر تحفة الأشراف ٢٧٧/١٠ حديث (١٤٢٣١)، والمسند الجامع ٣٧٨/١٧ حديث (١٣٧٨٨).



### (٣١) (31) باب القضاء بالشاهد واليمين

٢٣٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدِينِيُّ، أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّهْرِيُّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

٢٣٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

---

٢٣٦٨ - إسناده صحيح.

أخرجه الشافعي ١٧٩/٢، وأبو داود (٣٦١٠) و(٣٦١١)، والترمذي (١٣٤٣)، وابن الجارود (١٠٠٧)، وأبو يعلى (٦٦٨٣)، والطحاوي ١٤٤/٤، وابن حبان (٥٠٧٣)، والبيهقي ١٦٨/١٠، والبغوي (٢٥٠٣). وانظر تحفة الأشراف ٤٠١/٩ حديث (١٢٦٤٠)، والمسند الجامع ٣٧٢/١٧ حديث (١٣٧٧٨).

وأخرجه النسائي في الكبرى (الورقة ٧٩) من طريق الأعرج، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ٣٧٣/١٧ حديث (١٣٧٧٩).

٢٣٦٩ - إسناده فيه مقال، لكن متنه صحيح كما تقدم، فقد وصله جعفر تارة فرواه عن أبيه عن جابر، وأرسله تارة عن أبيه، ورَجَّح الترمذي رواية المرسل، وقال عبدالله بن أحمد في «المسند»: «كان أبي قد ضرب على هذا الحديث، قال: ولم يوافق أحد الثَّقَفِي على جابر، فلم أزل به حتى قرأه عليّ، وكتب عليه هو صح». كذا قال الإمام أحمد، وقد توبع عبد الوهاب الثقفي على روايته منهم عبيد الله بن عمر =

٢٣٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَكِّيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ.

٢٣٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ

= العمري، ومحمد بن عبدالرحمن بن رداد، ويحيى بن سليم، وإبراهيم بن أبي حبة، فتخلص عبدالوهاب من عهده. وقال الترمذي: «وروى عبدالعزيز بن سلمة ويحيى ابن سليم هذا الحديث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عن النبي ﷺ». وقد رواه مالك مرسلاً، فتبين أن العهدة في وصله وإرساله واختلاف صحابيه على جعفر ابن محمد، والله أعلم.

أخرجه أحمد ٣/٣٠٥، والترمذي (١٣٤٤)، وابن الجارود (١٠٠٨)، والدارقطني ٤/٢١٢، والبيهقي ١٠/١٧٠. وانظر تحفة الأشراف ٢/٢٧٦ حديث (٢٦٠٧)، والمسند الجامع ٤/١٩٢ حديث (٢٦٥٦).

٢٣٧٠ - إسناده صحيح.

أخرجه الشافعي في مسنده الملحق بالأم ٨/٣٨٩، وأحمد ١/٢٤٨ ٣١٥ و٣٢٣، ومسلم ٥/١٢٨، وأبو داود (٣٦٠٨) و(٣٦٠٩)، وأبو يعلى (٢٥١١)، والطحاوي ٤/١٤٤، والبيهقي ١٠/١٦٧ و١٦٨. وانظر تحفة الأشراف ٣/٢٧١ حديث (٣٨٢٢)، والمسند الجامع ٩/٢٧٩ - ٢٨٠ حديث (٦٦٠٨).

٢٣٧١ - إسناده ضعيف لجهالة تابعيه، وهو صحيح بما قبله.

أخرجه البيهقي ١٠/١٧٢ - ١٧٣، والمزي في تهذيب الكمال ١٠/٢١٦ - ٢١٧ من طريق سهل بن بكار، عن جويرية بن أسماء بنحوه. وانظر تحفة =

هَارُونَ، قَالَ: أَنْبَأْنَا جُوَيْرِيَّةُ بْنُ أَسْمَاءَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ،  
مَوْلَى الْمُنبِيعِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، عَنْ سُرْقٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
أَجَازَ شَهَادَةَ الرَّجُلِ وَيَمِينَ الطَّالِبِ.

### (٣٢) (32) باب شهادة الزور

٢٣٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الْعُصْفَرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ  
النُّعْمَانِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكِ الْأَسَدِيِّ؛ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ  
ﷺ الصُّبْحَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَامَ قَائِمًا فَقَالَ: «عُدِلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ  
بِالْإِشْرَاكِ بِاللَّهِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ\*  
حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾<sup>(١)</sup>.

٢٣٧٣ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

---

= الأشراف ٢٧١/٣ حديث (٣٨٢٢)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٥٠)، والمسند  
الجامع ٤٦/٦ حديث (٤٠٠٢).

٢٣٧٢ - إسناده ضعيف، لجهالة تابعيه حبيب بن النعمان الأسدي.

أخرجه أحمد ٣٢١/٤، وأبو داود (٣٥٩٩)، والترمذي (٢٣٠٠)، والمزي في  
تهذيب الكمال ٤٤٧/٣ من طريق أحمد بن حنبل، عن محمد بن عبيد بنحوه. وانظر  
تحفة الأشراف ١٢١/٣ حديث (٣٥٢٥)، والمسند الجامع ٣٢٨/٥ حديث  
(٣٦١٣)، وضعيف ابن ماجه للألباني (٥١٨).

(١) الحج: ٣٠ - ٣١

٢٣٧٣ - موضوع، محمد بن الفرات كذاب، وقال أبو داود: «روى عن محارب =

الْفُرَاتِ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ تَزُولَ قَدَمُ شَاهِدِ الزُّورِ حَتَّى يُوجِبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ».

### (٣٣) (33) باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعضٍ

٢٣٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ، بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ.

---

= أحاديث موضوعة، منها: عن ابن عمر في شاهد الزور، ومع ذلك فقد صححه الحاكم!!

أخرجه أبو يعلى (٥٦٧٢)، والحاكم ٩٨/٤، والبيهقي ١٢٢/١٠. وانظر تحفة الأشراف ٣٧/٦ حديث (٧٤١٧)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٥١)، والمسند الجامع ٥٢٣-٥٢٢/١٠ حديث (٧٨٤٢)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٥١٩)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة له (١٢٥٩).

(١) في المطبوع: «قدما» وما أثبتناه من ج وق.

٢٣٧٤ - إسناده ضعيف، لضعف مجالد بن سعيد.

أخرجه البيهقي ١٦٥/١٠. وانظر تحفة الأشراف ٢٠٨/٢ حديث (٢٣٥٦)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٥١)، والمسند الجامع ١٩٢/٤ حديث (٢٦٥٥)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٥٢٠)، وإرواء الغليل (٢٦٦٨).

## ١٤ - كتاب الهبات

### (١) (34) باب الرجل ينحل ولده

٢٣٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشْرِ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ؛ قَالَ: انْطَلَقَ بِهِ أَبُوهُ يَحْمِلُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ النُّعْمَانَ مِنْ مَالِي كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «فَكُلُّ بَنِيكَ نَحَلْتَ مِثْلَ الَّذِي نَحَلْتَ النُّعْمَانَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي». قَالَ: «أَلَيْسَ يَسْرُكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟» قَالَ: بَلَى. قَالَ: «فَلَا إِذَا».

---

٢٣٧٥ - إسناده صحيح.

أخرجه الحميدي (٩١٩)، وأحمد ٢٦٨/٤ و٢٦٩ و٢٧٠ و٢٧٣، والبخاري ٢٠٦/٣ و٢٢٤، وفي الأدب المفرد له (٩٣)، ومسلم ٦٥/٥ و٦٦ و٦٧، وأبو داود (٣٥٤٢)، والنسائي ٢٥٩/٦ و٢٦٠، وفي الكبرى (الورقة ٧٩)، وابن الجارود (٩٩٢)، والطحاوي ٨٦/٤، وابن حبان (٥١٠٦)، والدارقطني ٤٢/٣، والبيهقي ١٧٧/٦. وانظر تحفة الأشراف ٢٢/٩ حديث (١١٦٢٥)، والمسند الجامع ٥١١/١٥ - ٥١٢ حديث (١١٨٧٦).

وأخرجه أحمد ٢٧٦/٤ من طريق أبي الضحى، عن النعمان بن بشير بنحوه. =

٢٣٧٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَخْبَرَاهُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ نَحَلَهُ غُلَامًا، وَأَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُشْهَدُهُ، فَقَالَ: «أَكُلْ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ؟» قَالَ: لَا. قَالَ «فَارُدُّهُ».

= وانظر المسند الجامع.

وأخرجه أحمد ٢٦٨/٤، ومسلم ٦٥/٥، وأبو داود (٢٥٤٣)، والنسائي ٢٥٩/٦ من طريق عروة بن الزبير، عن النعمان بن بشير بنحوه. وانظر المسند الجامع ٥١٤/١٥ - ٥١٥ حديث (١١٨٧٨).

وأخرجه أحمد ٢٦٨/٤ و٢٧٦، والنسائي ٢٦١/٦ و٢٦٢ من طريق مسلم بن صبيح، عن النعمان بن بشير بنحوه. وانظر المسند الجامع ٥١٥/١٥ حديث (١١٨٧٩).

وأخرجه أحمد ٢٧٥/٤، وأبو داود (٣٥٤٤)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على المسند ٢٧٥/٤ و٢٧٨ و٣٧٥، والنسائي ٢٦٢/٦ من طريق المفضل بن المهلب، عن النعمان بن بشير بنحوه. وانظر المسند الجامع ٥١٥/١٥ - ٥١٦ حديث (١١٨٨٠). وانظر ما بعده.

٢٣٧٦ - إسناده صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ ٤٦٨، وعبد الرزاق (١٦٤٩١) و(١٦٤٩٢) و(١٦٤٩٣)، والحميدي (٩٢٢)، وابن أبي شيبة ٢٢٠/١١، وأحمد ٢٦٨/٤، والبخاري ٢٠٦/٣، ومسلم ٦٥/٥، والترمذي (١٣٦٧)، والنسائي ٢٥٨/٦، وابن الجارود (٩٩١)، وابن حبان (٥٠٩٧)، والدارقطني ٤٢/٣، والبيهقي ١٧٦/٦ و١٧٨، والمزي في تهذيب الكمال ٥٥٩/٢٦ من طريق سريج بن يونس عن ابن عيينة بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ١٩/٩ حديث (١١٦١٧)، والمسند الجامع ٥١٣/١٥ - ٥١٤ حديث (١١٨٧٧). وانظر ما قبله.

(٢) (35) باب مَنْ أُعْطِيَ وَلَدَهُ ثُمَّ رَجَعَ فِيهِ

٢٣٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبْنِ عُمَرَ، يَرْفَعَانِ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ».

٢٣٧٨ - حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ غَامِرِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَرْجِعُ أَحَدُكُمْ<sup>(١)</sup> فِي هِبَتِهِ، إِلَّا الْوَالِدَ مِنْ وَلَدِهِ».

---

٢٣٧٧ - إسناده صحيح، وابن أبي عدي اسمه محمد بن إبراهيم.

أخرجه أحمد ٢٣٧/١ و٢٧/٢ و٧٨، وأبو داود (٣٥٣٩)، والترمذي (١٢٩٩) و(٢١٣١) و(٢١٣٢)، والنسائي ٢٦٥/٦ و٢٦٧، وابن الجارود (٩٩٤)، وأبو يعلى (٢٧١٧)، والطحاوي ٧٩/٤، وابن حبان (٥١٢٣)، والدارقطني ٤٢/٣ - ٤٣، والحاكم ٤٦/٢، والبيهقي ١٧٩/٦ و١٨٠. وانظر تحفة الأشراف ٤٣٧/٥ حديث (٧٠٩٧)، والمسند الجامع ٢٤٧/٩ - ٢٤٨ حديث (٦٥٦٣).

٢٣٧٨ - إسناده صحيح، سعيد هو ابن أبي عروبة أختلط بأخرة، لكن عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي روى عنه قبل الاختلاط.

أخرجه أحمد ١٨٢/٢، والنسائي ٢٦٤/٦. وانظر تحفة الأشراف ٣١٩/٦ حديث (٨٧٢٢)، والمسند الجامع ١٣٠/١١ - ١٣١ حديث (٨٤٨٩).  
(١) قوله: «أحدكم» ليست في ج وق.

### (٣) (36) باب العُمري<sup>(١)</sup>

٢٣٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عُمَرَى، فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا، فَهُوَ لَهُ».

٢٣٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ فِيهَا، فَهِيَ لِمَنْ أَعْمَرَ وَلِعَقِبِهِ».

---

(١) هي كحبلى، اسم من أعمرتك الدار أي جعلت سكنها لك مدة عمرك.

٢٣٧٩ - إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي فهو صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات.

أخرجه أحمد ٣٥٧/٢، والنسائي ٢٧٧/٦، والطحاوي ٩٢/٤، وابن حبان (٥١٣١). وانظر تحفة الأشراف ١٩/١١ حديث (١٥١٠٧)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٥١)، والمسند الجامع ٣٣١/١٧ - ٣٣٢ حديث (١٣٧٢١).

وأخرجه الطيالسي (٢٤٥٣)، وابن أبي شيبة ١٤٣/٧، وأحمد ٣٤٧/٢ و ٤٢٩ و ٤٦٨ و ٤٨٩ و ٣١٩/٣، والبخاري ٢١٦/٣، ومسلم ٦٩/٥، وأبو داود (٣٥٤٨)، والنسائي ٢٧٧/٦، وابن الجارود (٩٨٥)، والطحاوي ٩٢/٤، والبيهقي ١٧٤/٦، والبخاري (٢١٩٧)، من طريق بشير بن نهيك، عن أبي هريرة بلفظ: «العمرى جائزة». وانظر المسند الجامع ٣٣٠/١٧ - ٣٣١ حديث (١٣٧٢٠).

٢٣٨٠ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ٣٠٢/٣ و ٣٠٤ و ٣٦٠ و ٣٩٣ و ٣٩٩، والبخاري ٢١٦/٣، ومسلم =



٢٣٨١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو  
ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ حُجْرٍ الْمَدَرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّ  
النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الْعُمَرَى لِلْوَارِثِ.

---

= ٦٧/٥ و ٦٨، وأبو داود (٣٥٥٠) و (٣٥٥٣) و (٣٥٥٤)، والترمذي (١٣٥٠)، والنسائي  
٢٧٥/٦ و ٢٧٦ و ٢٧٧، والطحاوي ٩٣/٤، وابن حبان (٥١٣٩)، والبيهقي  
١٧٢/٦. وانظر تحفة الأشراف ٣٩٢/٢ حديث (٣١٤٨)، والمسند الجامع  
١٧٤/٤ - ١٧٥ حديث (٢٦٢٩).

وأخرجه أحمد ٢٩٣/٣ و ٣٠٢ و ٣١٢ و ٣١٧ و ٣٧٤ و ٣٨٥ و ٣٨٩، ومسلم  
٦٨/٥، والنسائي ٢٧٤/٦ من طريق أبي الزبير، عن جابر بلفظ مختلف. وانظر  
المسند الجامع ١٧٧/٤ - ١٧٨ حديث (٢٦٣٢).

٢٣٨١ - إسناده صحيح.

أخرجه عبد الرزاق (١٦٨٧٣) و (١٦٨٧٤)، وابن أبي شيبة ١٣٧/٧،  
والحميدي (٣٩٨)، وأحمد ١٨٢/٥ و ١٨٩، والنسائي ٢٧٠/٦ و ٢٧١، والطحاوي  
٩١/٤، وابن حبان (٥١٣٢)، والبيهقي ١٧٤/٦ و ١٧٥، والطبراني في الكبير  
(٤٩٤١) و (٤٩٤٢) و (٤٩٤٣) و (٤٩٤٤) و (٤٩٤٥) و (٤٩٤٦)، والمزي في تهذيب  
الكمال ٤٧٦/٥ من طريق أحمد بن حنبل، عن سفیان بنحوه. وانظر تحفة الأشراف  
٢٠٩/٣ حديث (٣٧٠٠)، والمسند الجامع ٥٣٣/٥ حديث (٣٨٦٦).

وأخرجه النسائي ٢٧٠/٦ و ٢٧١ من طريق طاوس، عن ابن عباس بنحوه.  
وانظر المسند الجامع ٥٣٤/٥ حديث (٣٨٦٧).

(٤) (37) باب الرُّقْبَى (١)

٢٣٨٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أُنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أُنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا رُقْبَى، فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ، حَيَاتُهُ وَمَمَاتُهُ».

قَالَ: وَالرُّقْبَى أَنْ يَقُولَ هُوَ لِلْآخِرِ: مِنِّي وَمِنْكَ مَوْتًا.

٢٣٨٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ.

(١) هي: أن يقول: جعلت هذه الدار لك سُكْنَى، فإن مت قبلك فهي لك. وإن مت قبلي عادت إلي.

٢٣٨٢ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ٢٦/٢ و٣٤ و٧٣، والنسائي ٢٧٣/٦ - ٢٧٤، وابن الجارود (٩٩٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٤٥٢) و(٥٤٥٣). وانظر تحفة الأشراف ٣٢٩/٥ حديث (٦٦٨٠)، والمسند الجامع ٤٩٢/١٠ حديث (٧٨٠٤).

٢٣٨٣ - إسناده صحيح، وداود هو ابن أبي هند. وقد رواه عن أبي الزبير أيضاً ابن جريج، وسفيان الثوري، وصريح أبو الزبير بالسماع من جابر، فانتفت شبهة تبليسه.

أخرجه عبد الرزاق (١٦٨٧٦) و(١٦٨٧٧) و(١٦٨٨٦)، أحمد ٣٠٣/٣، وأبو داود (٣٥٥٨)، والترمذي (١٣٥١)، والنسائي ٢٧٤/٦، وابن الجارود (٩٨٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٤٥٥)، وأبو يعلى (١٨٥١) و(٢٢١٤)، وابن حبان (٥١٤٠)، والبيهقي ١٧٥/٦. وانظر تحفة الأشراف ٢٩٦/٢ حديث (٢٧٠٥)، والمسند الجامع ١٧٩/٤ حديث (٢٦٣٥).

وأخرجه أحمد ٤٢٩/٢ و٢٩٧/٣ و٣١٩ و٣٦١ و٣٦٢ و٣٩٢، والبخاري ٢١٦/٣، ومسلم ٦٩/٥، والنسائي ٢٧٢/٦ و٢٧٣ و٢٧٧، من طريق عطاء بن أبي =

(ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أَعْمَرَهَا، وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أَرْقَبَهَا».

### (٥) (38) باب الرجوع في الهبة

٢٣٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مَثْلَ الَّذِي يُعَوِّدُ فِي عَطِيَّتِهِ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ، أَكَلَ، حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءً، ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ، فَأَكَلَهُ».

٢٣٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا:

= رباح، عن جابر بن عبد الله بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٧٩/٤ حديث (٢٦٣٦).

٢٣٨٤ - إسناده صحيح، وقال البوصيري: «هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، قال الإمام أحمد بن حنبل وغيره: خلاص بن عمرو الهجري لم يسمع من أبي هريرة شئاً». قلت: كذا قال بانقطاعه، وقد صحح البخاري روايته عن أبي هريرة، وأخرج حديثه عنه في «الصحيح».

أخرجه ابن أبي شيبة ٤٧٧/٦، وأحمد ٢٥٩/٢ و٤٣٠ و٤٩٢، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٠٣٢)، وفي المعاني ٧٨/٤. وانظر تحفة الأشراف ٣٤٠/٩ حديث (١٢٣٠٥)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٥١)، والمسند الجامع ٣٢٩/١٧ - ٣٣٠ حديث (١٣٧١٨).

وأخرجه أحمد ٤٩٢/٢ من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ٣٣٠/١٧ حديث (١٣٧١٩).

= ٢٣٨٥ - إسناده صحيح.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قِيَّتِهِ».

٢٣٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ الْغَرَعَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قِيَّتِهِ».

---

أخرجه الطيالسي (٢٦٤٩)، وأحمد ٢٨٠/١ و٢٩١ و٣٣٩ و٣٤٢ و٣٤٥ و٣٤٩، والبخاري ٢١٥/٣، ومسلم ٦٤/٥، وأبو داود (٣٥٣٨)، والنسائي ٢٦٦/٦، وابن خزيمة (٢٤٧٤)، والطحاوي ٧٧/٤، وابن حبان (٥١٢١)، والطبراني (١٠٦٩٢)، والبيهقي ١٨٠/٦، والبخاري (٢٢٠٠). وانظر تحفة الأشراف ٤٦٢/٤ حديث (٥٦٦٢)، والمسند الجامع ٢٤٤/٩ - ٢٤٦ حديث (٦٥٦١)، ويتكرر إن شاء الله تعالى في (٢٣٩١).

وأخرجه أحمد ٢٩١/١ و٣٢٧، والبخاري ٢٠٧/٣، ومسلم ٦٤/٥، والنسائي ٢٦٥/٦ و٢٦٧ من طريق طاوس، عن ابن عباس بنحوه. وانظر المسند الجامع ٢٤٦/٩ - ٢٤٧ حديث (٦٥٦٢).

٢٣٨٦ - إسناده ضعيف، لضعف العمري وهو عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، ولكن متن الحديث صحيح بالذي قبله.

انظر تحفة الأشراف ٣٤٩/٥ حديث (٦٧٣٥)، والمسند الجامع ٤٩٠/١٠ حديث (٧٨٠٠).

## (٦) (39) باب مَنْ وَهَبَ هَبَةً رَجَاءَ ثَوَابِهَا

٢٣٨٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجْمَعٍ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِهَيْبَتِهِ مَا لَمْ يَثْبُثْ مِنْهَا».

## (٧) (40) باب عطية المرأة بغير إذن زوجها

٢٣٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ الرَّقِّيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّيْدَلَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فِي خُطْبَةٍ خَطَبَهَا: «لَا يَجُوزُ لِمَرْأَةٍ فِي مَالِهَا، إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، إِذَا هُوَ مَلِكٌ عِصْمَتَهَا».

---

٢٣٨٧ - إسناده ضعيف، لضعف إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع بن جارية الأنصاري.

انظر تحفة الأشراف ٢٨٩/١٠ حديث (١٤٢٧٠)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٥١)، والمسند الجامع ٣٢٩/١٧ حديث (١٣٧١٧)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٥٢١).

٢٣٨٨ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ٢٢١/٢، وأبو داود (٣٥٤٦)، والنسائي ٢٧٨/٦، والحاكم ٤٧/٢. وانظر تحفة الأشراف ٣٣٢/٦ حديث (٨٧٧٩)، والمسند الجامع ١٢١/١١ حديث (٨٤٧٧).  
(١) في ج وق «مالك»، وما هنا أصوب، يعضده ما في المصادر الأخرى.

٢٣٨٩ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى<sup>(١)</sup> - رَجُلٍ مِنْ وَلَدِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ جَدَّتَهُ خَيْرَةَ، امْرَأَةً كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِحُلِيِّ لَهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ بِهَذَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، فَهَلِ اسْتَأْذَنْتِ كَعْبًا؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؛ فَقَالَ: «هَلِ أَذِنْتَ لِخَيْرَةَ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِحُلِيِّهَا؟» فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَبِلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا.

---

٢٣٨٩ - إسناده ضعيف، لجهالة عبدالله بن يحيى، وأبيه، لكن يشهد له الحديث الذي قبله.

أخرجه الطحاوي ٤٠٣/٢، والمزي في تهذيب الكمال ٢٩٨/١٦ من طريق محمد بن الحسن العسقلاني، عن حرملة بن يحيى بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ٣٠١/١١ حديث (١٥٨٣١)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٥١)، والمسند الجامع ١٥٤/١٩ حديث (١٥٨٩٧).

- (١) في ج وق «نحي» خطأ.  
 (٢) زاد في المطبوع بعد هذا: «زوجها»، ولا أصل لها في المخطوطات، ولا المطبوعة التي اعتمدها.

## ١٥ - كتاب الصدقات

### (١) (41) باب الرجوع في الصدقة

٢٣٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ».

٢٣٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: حَدَّثَنِي

---

٢٣٩٠ - إسناده صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ ١٨٩، والطيالسي (١٠)، والحميدي (١٥)، وأحمد ٢٥/١ و ٣٧ و ٤٠ و ٥٤، والبخاري ١٥٧/٢ و ٢١٥/٣ و ٢١٨ و ٦٤/٤ و ٧١، ومسلم ٦٣/٥، والنسائي ١٠٨/٥، وابن حبان (٥١٢٥) والبيهقي ١٥١/٤، والبخاري (١٧٠٠). وانظر تحفة الأشراف ٥/٨ حديث (١٠٣٨٥)، والمسند الجامع ٥٢٦/١٣ - ٥٢٧ حديث (١٠٤٩٣).

وأخرجه الحميدي (١٦) من طريق ابن سيرين، عن عمر بنحوه. وانظر المسند الجامع ٥٢٧/١٣ حديث (١٠٤٩٤).

٢٣٩١ - إسناده صحيح، وتقدم تخريجه في (٢٣٨٥).

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ ثُمَّ يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ ، مَثَلُ الْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَأْكُلُ قَيْئَهُ» .

## (٢) (42) بَابُ مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَوَجَدَهَا تُبَاعُ هَلْ يَشْتَرِيهَا

٢٣٩٢ - حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُتَّصِرِ الْوَاسِطِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ ، عَنْ شَرِيكِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، يَعْنِي عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَبْصَرَ صَاحِبَهَا يَبِيعُهَا بِكَسْرٍ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : «لَا تَبْتَغِ صَدَقَتَكَ» .

٢٣٩٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ؛ أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ يُقَالُ لَهُ عَمْرٌ أَوْ عَمْرَةٌ ، فَرَأَى مُهْرًا أَوْ مُهْرَةً مِنْ أَفْلَئِهَا يُبَاعُ ، يُنسَبُ إِلَى

---

٢٣٩٢ - إسناده ضعيف، لجهالة عمر بن عبد الله بن عمر، لكن تابعه سالم ابن عبد الله بن عمر عند الترمذي والنسائي، لذلك قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وهو كما قال.

أخرجه الترمذي (٦٦٨)، والنسائي ١٠٩/٥. وانظر تحفة الأشراف ٦٤/٨ حديث (١٠٥٤٦)، والمسند الجامع ٥٢٨/١٣ حديث (١٠٤٩٥).

٢٣٩٣ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ١٦٤/١، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٠٢٧). وانظر =



فَرَسِهِ، فَنْهِيَ عَنْهَا.

### (٣) (43) باب مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ وَرَثَهَا

٢٣٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، فَقَالَ: «أَجْرَكَ اللَّهُ، وَرَدَّ عَلَيْكَ الْمِيرَاثَ».

٢٣٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أُعْطِيتُ أُمِّي حَدِيقَةً لِي، وَإِنَّهَا مَاتَتْ وَلَمْ تَتْرُكْ وَارِثًا غَيْرِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَجِبَتْ صَدَقَتُكَ، وَرَجَعَتْ إِلَيْكَ حَدِيقَتُكَ».

---

= تحفة الأشراف ١٨٢/٣ حديث (٣٦٣٢)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٥٢)، والمسند الجامع ٤٥٦/٥ حديث (٣٧٥٦)، وضعيف ابن ماجه للألباني (٥٢٢).

٢٣٩٤ - إسناده حسن، وتقدم تخريجه في (١٧٥٩).

٢٣٩٥ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ١٨٥/٢، والبخاري (١٣١٣ - كشف الأستار)، والنسائي في الكبرى (الورقة ٨٢)، وابن خزيمة (٢٤٦٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٠٢٥)، وفي «شرح معاني الآثار» ٨٠/٤. وانظر تحفة الأشراف ٣٢٤/٦ حديث (٨٧٤٤)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٥٢)، والمسند الجامع ١٢٦/١١ حديث (٨٤٨٢).

(٤) (44) باب من وقف

٢٣٩٦ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ ابْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَرْضًا بِخَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْمَرَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ مَالًا بِخَيْرٍ، لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنفُسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَالَ، فَعَمِلَ بِهَا عُمَرُ عَلَى أَنْ لَا يُبَاعَ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَبَ وَلَا يُورَثَ. تَصَدَّقَ بِهَا لِلْفُقَرَاءِ وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ. لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا<sup>(١)</sup> بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ.

٢٣٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ<sup>(١)</sup>، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْمِثَّةَ سَهْمٌ، الَّتِي

٢٣٩٦ - إسناده صحيح.

أخرجه الحميدي (٦٥٢)، وأحمد ١٢/٢ و ٥٥ و ١١٤ و ١٢٥ و ١٥٦، والبخاري ٢٥٩/٣ و ١١/٤ و ١٤، ومسلم ٧٣/٥، وأبو داود (٢٨٧٨)، والترمذي (١٣٧٥)، والنسائي ٢٣٠/٦ و ٢٣١ و ٢٣٢، وابن خزيمة (٢٤٨٣) و (٢٤٨٤) و (٢٤٨٥) و (٢٤٨٦). وانظر تحفة الأشراف ١٠٩/٦ حديث (٧٧٤١) و (٧٧٤٢)، والمسند الجامع ٤٨٥/١٠ - ٤٨٦ حديث (٧٧٩٦). وهو مكرر ما بعده.

(١) في المطبوع: «يأكلها»، وفي المصرية: «أكلها»، وما أثبتناه من ج وق والمصادر.

٢٣٩٧ - إسناده صحيح. وهو مكرر ما قبله.

(١) «بن عيينة» من ق.

بَخِيرَ، لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهَا، وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ  
بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «أَحْبِسْ أَصْلَهَا، وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا».

قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: فَوَجَدْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ فِي  
كِتَابِي، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ  
عُمَرُ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

#### (٥) (45) باب العارية

٢٣٩٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ  
عِيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ  
يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاءٌ، وَالْمِنْحَةُ  
مَرْدُودَةٌ».

٢٣٩٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ  
الدَّمَشَقِيُّانِ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ،  
عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاءٌ وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ».

---

٢٣٩٨ - إسناده حسن، وتقدم تخريجه في (٢٠٠٧) و(٢٢٩٥) ويأتي في  
(٢٧١٣) و(٢٤٠٥) مجزئاً.

٢٣٩٩ - إسناده صحيح.

انظر تحفة الأشراف ٢٢٥/١ حديث (٨٦٢)، ومصباح الزجاجة (الورقة  
١٥٢)، والمسند الجامع ٤٩/٢ حديث (٧٨٦).

٢٤٠٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

(ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ.  
جَمِيعًا عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ؛ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ».

#### (٦) (46) باب الودیعة

٢٤٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَهْمِ الْأَنْمَاطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ، عَنْ الْمُثَنَّى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ  
جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَوْدَعَ وَدِيعَةً، فَلَا ضَمَانَ  
عَلَيْهِ».

---

٢٤٠٠ - إسناده ضعيف، لتدليس الحسن البصري وقد عنعنه.

أخرجه أحمد ٨/٥ و ١٢ و ١٣، والدارمي (٢٥٩٩)، وأبو داود (٣٥٦١)،  
والترمذي (١٢٦٦)، والحاكم ٤٧/٢، والبيهقي ٩٠/٦. وانظر تحفة الأشراف ٦٦/٤  
حديث (٤٥٨٤)، والمسند الجامع ١٩٠/٧ حديث (٤٩٩٣)، وضعيف ابن ماجه  
للألباني (٥٢٣)، وإرواء الغليل (١٥١٦).

٢٤٠١ - إسناده ضعيف، لضعف أيوب بن سويد وشيخه المثني وهو ابن  
الصَّبَّاح. وقد حَسَنَ العلامة الألباني بالطرق الضعيفة!

انظر مصباح الزجاجة (الورقة ١٥٢)، والمسند الجامع ١٦٠/١١ حديث  
(٨٥٢٦)، وإرواء الغليل للعلامة الألباني (١٥٤٧).

## (٧) (47) باب الأمين يتجر فيه فِيرِج

٢٤٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ شَيْبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَرَكَاتِ. قَالَ: فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ.

٢٤٠٢ (م) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْخَرِيتِ، عَنْ أَبِي لَيْدٍ لُمَاةَ بْنِ زَبَّارٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ؛ قَالَ: قَدِمَ جَلَبُ، فَأَعْطَانِي النَّبِيُّ ﷺ دِينَارًا. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٢٤٠٢ - إسناده صحيح.

انظر تحفة الأشراف ٢٩٤/٧ حديث (٩٨٩٨)، والمسند الجامع ٥٤٥/١٢ حديث (٩٧٩٦).

وأخرجه الحميدي (٨٤٣)، وأحمد ٣٧٥/٤، والبخاري ٢٥٢/٤، وأبو داود (٣٣٨٤) من طريق شبيب بن غرقدة، قال: سمعت الحي يتحدثون، عن عروة بنحوه. وانظر المسند الجامع.

٢٤٠٢ (م) - إسناده حسن، فإن لماعة بن زبار حسن الحديث، وهو صحيح بالذي قبله.

أخرجه أحمد ٣٧٥/٤ و٣٧٦، وأبو داود (٣٣٨٥)، والترمذي (١٢٥٨)، وعبدالله بن أحمد في زياداته على المسند ٣٧٦/٤. وانظر تحفة الأشراف ٢٩٤/٧ =

سنن ابن ماجه (٤) - م ٥

## (٨) (48) باب الحوالة

٢٤٠٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الظُّلْمُ مَطْلُ الْغَنِيِّ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ».

٢٤٠٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ. وَإِذَا أُحِلَّتْ عَلَى مَلِيٍّ فَاتَّبِعْهُ».

= حديث (٩٨٩٨)، والمسند الجامع ١٢/٥٤٥-٥٤٦ حديث (٩٧٩٧).

(١) تحرف في المطبوع تبعاً للمصرية إلى: «يزيد»، وهو سعيد بن زيد بن درهم الأزدي.

٢٤٠٣ - إسناده صحيح.

أخرجه مالك في الحوطاً ٤١٨، والشافعي (٢٤٥)، وعبد الرزاق (١٥٣٥٦)، والحميدي (١٠٣٢)، وابن أبي شيبة ٧/٧٩، وأحمد ٢/٢٤٥ و ٢٥٤ و ٣٧٦ و ٣٧٩ و ٤٦٣ و ٤٦٤ و ٤٦٥، والدارمي (٢٥٨٩)، والبخاري ٣/١٢٣، ومسلم ٥/٣٤، وأبو داود (٣٣٤٥)، والترمذي (١٣٠٨)، والنسائي ٧/٣١٦ و ٣١٧، وابن الجارود (٥٦٠)، وأبو يعلى (٦٢٨٣)، والطحاوي ١/٤١٤، و ٤/٨، وابن حبان (٥٠٥٣) و (٥٠٩٠)، والبيهقي ٦/٧٠، والبغوي (٢١٥٢). وانظر تحفة الأشراف ١٠/١٧٠ حديث (١٣٦٩٣)، والمسند الجامع ١٧/٢٩٨-٢٩٩ حديث (١٣٦٦٧).

وأخرجه عبد الرزاق (١٥٣٥٥)، وأحمد ٢/٢٦٠ و ٣١٥، والبخاري ٣/١٥٥، ومسلم ٥/٣٤، والشهاب القضاعي (٤٣)، والبيهقي ٦/٧٠ من طريق همام، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٧/٢٩٩ حديث (١٣٦٦٨).

٢٤٠٤ - إسناده ضعيف، لانقطاعه فإن يونس بن عبيد لم يسمع من نافع شيئاً، قاله أبو حاتم وأبو زرعة وابن معين وأحمد. لكن متن الحديث صحيح بالذي قبله. =

(٩) (49) باب الكفالة

٢٤٠٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرَّعِيمُ غَارِمٌ، وَالذَّيْنُ مَقْضِيٌّ».

٢٤٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَجُلًا لَزِمَ غَرِيمًا لَهُ بَعْشَرَةَ دَنَانِيرَ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ أُعْطِيكَهُ. فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ! لَا أَفَارُقُكَ حَتَّى تَقْضِيَنِي أَوْ تَأْتِيَنِي بِحَمِيلٍ، فَجَرَّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «كَمْ تَسْتَظِرُّهُ؟» فَقَالَ: شَهْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَنَا أُحْمِلُ لَهُ» فَجَاءَهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَيْنُ أَصَبْتَ هَذَا؟» قَالَ: مِنْ مَعْدِنٍ، قَالَ: «لَا خَيْرَ فِيهَا» وَقَضَاهَا عَنْهُ.

= أخرجه أحمد ٧١/٢، والترمذي (١٣٠٩). وانظر تحفة الأشراف ٢٥٣/٦ حديث (٨٥٣٥)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٥٢)، والمسند الجامع ٤٧١/١٠ - ٤٧٢ حديث (٧٧٧٧).

٢٤٠٥ - إسناده حسن، وتقدم مجزئاً في (٢٠٠٧) و(٢٢٩٥)، (٢٣٩٨). وسيأتي (٢٧١٣).

٢٤٠٦ - إسناده صحيح.

أخرجه عبد بن حميد (٥٩٦)، وأبو داود (٣٣٢٨)، والطبراني (١١٥٤٧)، والحاكم ١٠/٢ - ١١ و ٢٩ - ٣٠، والبيهقي ٧٤/٦. وانظر تحفة الأشراف ١٥٩/٥ =

٢٤٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ<sup>(١)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، فَإِنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا» فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: أَنَا أَتَكْفُلُ بِهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِالْوَفَاءِ؟» قَالَ: بِالْوَفَاءِ، وَكَانَ الَّذِي عَلَيْهِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ أَوْ تِسْعَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا.

#### (١٠) (50) بَابُ مَنْ أَدَّانَ دَيْنًا وَهُوَ يَنْوِي قَضَاءَهُ

٢٤٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ

= حديث (٦١٧٨)، والمسند الجامع ٢٢٧/٩ - ٢٢٨ حديث (٦٥٣٥).

٢٤٠٧ - إسناده صحيح.

أخرجه عبدالرزاق (١٥٢٥٨)، وأحمد ٢٩٧/٥ و ٣٠١ و ٣٠٤ و ٣١١، وعبد بن حميد (١٩٠) و (١٩١)، والدارمي (٢٥٩٦)، والترمذي (١٠٦٩)، والنسائي ٦٥/٤ و ٣١٧/٧، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤١٤٦)، وابن حبان (٣٠٥٨) و (٣٠٦٠). وانظر تحفة الأشراف ٢٥٠/٩ حديث (١٢١٠٣)، والمسند الجامع ٣٥٧/١٦ حديث (١٢٥٣٤).

(١) وقع في المطبوع: «حدثنا محمد بن بشار أبو عامر» وهو تحريف قبيح، وما أثبتناه هو الصواب، وهو أبو عامر العقدي عبدالملك بن عمرو شيخ محمد بن بشار، وأما محمد بن بشار فكنيته أبو بكر.

٢٤٠٨ - إسناده ضعيف، لجهالة زياد بن عمرو بن هند، وكذلك شيخه عمران ابن حذيفة - وإن قال ابن حجر في «التقريب»: مقبول - ولكن الحديث صحيح من طريق عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن ميمونة، عند النسائي، وليس فيه قوله: «في» =



حُمَيْدٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ هِنْدٍ، عَنْ ابْنِ حُذَيْفَةَ - هُوَ عِمْرَانُ - عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ مَيْمُونَةَ؛ قَالَ: كَانَتْ تَدَّانُ دَيْنًا، فَقَالَ لَهَا بَعْضُ أَهْلِهَا: لَا تَفْعَلِي، وَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، قَالَتْ: بَلَى، إِنِّي سَمِعْتُ نَبِيَّ وَخَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدَّانُ دَيْنًا، يَعْلَمَ اللَّهُ مِنْهُ أَنَّهُ يُرِيدُ آدَاءَهُ، إِلَّا آدَاهُ اللَّهُ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا».

٢٤٠٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي

= الدنيا.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (١٥٤٩)، وَالنَّسَائِيُّ ٣١٥/٧، وَأَبُو يَعْلَى (٧٠٨٣)، وَالطُّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ» (٤٢٨٧)، وَابْنُ حَبَانَ (٥٠٤١)، وَالطَّبْرَانِيُّ ٢٤/٦١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٥٤/٥)، وَالْمُزِيَّ فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ ٣١٨/٢٢ - ٣١٩ من طريق الطَّبْرَانِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ غَنَامٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ بَنَحْوِهِ. وَانْظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ ٤٩٤/١٢ حَدِيثُ (١٨٠٧٧)، وَالْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ٥٣٢/٢٠ حَدِيثُ (١٧٤٥٦)، وَضَعِيفُ ابْنِ مَاجَةَ لِلْأَلْبَانِيِّ (٥٢٤)، وَسُلْسَلَةُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ (١٠٢٩).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٣٢/٦ من طريق سالم، عَنْ مَيْمُونَةَ بَنَحْوِهِ. وَانْظُرِ الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ٥٣٣ - ٥٣٢/٢٠ حَدِيثُ (١٧٤٥٧).

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ٣١٥/٧ من طريق عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ عَنْ مَيْمُونَةَ بَنَحْوِهِ. وَانْظُرِ الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ٥٣٣/٢٠ حَدِيثُ (١٧٤٥٨).

٢٤٠٩ - إسناده ضعيف، لجهالة سعيد بن سفيان الأسلمي المدني، وقال أبو نعيم: «هذا حديث غريب من حديث جعفر وأبيه وعبد الله بن جعفر، لم يروه عنه إلا سعيد، ولا عنه إلا ابن أبي فديك». ومع هذا فقد صححه الحاكم والبوصيري، وقال المنذري في «الترغيب» (٣٦/٣) وابن حجر في «الفتح» (٥٤/٥): إسناده حسن!

=

فَدَيْكَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُفْيَانَ مَوْلَى الْأَسْلَمِيِّينَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ مَعَ الدَّائِنِ حَتَّى يَقْضِيَ دَيْنَهُ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيْمَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ».

قَالَ، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ يَقُولُ لِخَازِنِهِ: اذْهَبْ فَخُذْ لِي بَدْنَيْنِ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُبَيِّتَ لَيْلَةً إِلَّا وَاللَّهُ مَعِي، بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

### (١١) (51) بَابُ مَنْ آذَانَ دِينًا لَمْ يَنْوَ قِضَاءَهُ

٢٤١٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ

= أخرجه الدارمي (٢٥٩٨)، والحاكم ٢٣/٢، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٠٤/٣، والمزي في تهذيب الكمال ٤٧٦/١٠ من طريق عبد الله بن الزبير الحميدي، عن ابن أبي فديك بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ٣٠٥/٤ حديث (٥٢٢٨)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٥٢)، والمسند الجامع ٢١٨/٨ - ٢١٩ حديث (٥٧٤٢).

(١) في المطبوع والمصرية: «كان»، وما أثبتناه من ج وق ومسند الدارمي.

٢٤١٠ - إسناده ضعيف، فإن يوسف بن محمد بن صيفي، وعبد الحميد بن زياد، وشعيب بن عمرو ممن يقبلون عند المتابعة، وإلا فهم ضعفاء، ولم يتابعوا.

انظر تحفة الأشراف ١٩٦/٤ حديث (٤٩٦٢)، والمزي في تهذيب الكمال ٥٣١/١٢، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٥٣)، والمسند الجامع ٥١٨/٧ حديث (٥٤١٠). وهو مكرر ما بعده من طريق زياد بن صيفي عن جده صهيب بنحوه.

وأخرجه أحمد ٣٣٢/٤ من طريق الحسن بن محمد الأنصاري، عن رجل من النمر بن قاسط، عن صهيب بنحوه وأتم منه. وانظر المسند الجامع ٥١٧/٧ - ٥١٨ حديث (٥٤٠٩).

ابن صَيْفِيُّ بْنُ صُهَيْبٍ الْخَيْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ زِيَادٍ بْنُ صَيْفِيٍّ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا صُهَيْبُ الْخَيْرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ تَدِينُ دِينًا، وَهُوَ مُجْمَعٌ أَنْ لَا يُوفِّيَهُ إِيَّاهُ، لَقِيَ اللَّهَ سَارِقًا».

٢٤١٠ (م) - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ صُهَيْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٢٤١١ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ كَاسِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ثَوْرٍ بْنُ زَيْدٍ الدَّيْلِيُّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا، أَتْلَفَهُ اللَّهُ».

(١) في المطبوع والمصرية: «يدين»، وما أثبتناه من ج وق.

٢٤١٠ (م) - إسناده ضعيف، وتقدم الكلام عليه وتخرجه في الذي قبله.

انظر تحفة الأشراف ١٩٦/٤ حديث (٤٩٦٠)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٥٢)، والمسند الجامع ٥١٨/٧ حديث (٥٤١١). وانظر ما قبله.

٢٤١١ - إسناده حسن، شيخ المصنف يعقوب بن حميد بن كاسب ضعيف يعتبر به عند المتابعة، وقد توبع عليه، فقد رواه أبو سلمة منصور بن سلمة الخزاعي عند أحمد، وأخرجه البخاري من طريق سليمان بن بلال عن ثور، به، فالحديث صحيح.

أخرجه أحمد ٣٦١/٢ و٤١٧، والبخاري ١٥٢/٣. وانظر تحفة الأشراف ٤٦٠/٩ حديث (١٢٩٢٠)، والمسند الجامع ٣٠٦/١٧ - ٣٠٧ حديث (١٣٦٧٧).

## (١٢) (52) باب التشديد في الدين

٢٤١٢ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ثَوْبَانَ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ فَارَقَ الرُّوحَ الْجَسَدَ، وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثٍ، دَخَلَ الْجَنَّةَ: مِنَ الْكَثْرِ<sup>(١)</sup> وَالْغُلُولِ وَالذَّيْنِ».

٢٤١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ، حَتَّى يُقْضَى

٢٤١٢ - إسناده صحيح، وسعيد هو ابن أبي عروبة، وقد روى عنه خالد بن الحارث قبل اختلاطه.

أخرجه أحمد ٢٧٦/٥ و ٢٧٧ و ٢٨١ و ٢٨٢، والترمذي (١٥٧٣)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف، وابن حبان (١٩٨)، والبيهقي ٣٥٥/٥ و ٩٠/١٠١ و ١٠٢. وانظر تحفة الأشراف ١٤٠/٢ حديث (٢١١٤)، والمسند الجامع ٣٣٨/٣ حديث (٢٠٥١).

(١) في المطبوع والمصرية: «الكبر»، بالباء الموحدة والراء، وهو وجه، ولكن رواية سعيد، كما نص الترمذي بالنون والزاي كما اثبتنا، وهي كذلك في ق، وقال الترمذي: ورواية سعيد أصح.

٢٤١٣ - إسناده صحيح، أبو مروان العثماني اسمه محمد بن عثمان ثقة كما حققناه في تعقباتنا على «تقريب» ابن حجر، ومع ذلك فقد توبع عليه.

أخرجه الطيالسي (٢٣٩٠)، وأحمد ٤٤٠/٢ و ٤٧٥، والدارمي (٢٥٩٤)، والترمذي (١٠٧٩)، وأبو يعلى (٥٨٩٨)، وابن حبان (٣٠٦١)، والحاكم ٢٦/٢ و ٢٧، والبيهقي ٧٦/٦، والبخاري (٢١٤٧). وانظر تحفة الأشراف ٤٦٩/١٠ حديث (١٤٩٨١)، والمسند الجامع ٣١٢/١٧ حديث (١٣٦٨٦).

عَنْهُ» .

٢٤١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ سَوَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دِينَارٌ أَوْ دِرْهَمٌ قُضِيَ مِنْ حَسَنَاتِهِ. لَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ».

(١٣) (53) بَاب مَنْ تَرَكَ دِينَارًا أَوْ ضَيَاعًا فَعَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ

٢٤١٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ، قَالَ:

---

٢٤١٤ - إسناده ضعيف، لضعف مطر الوراق، فهو وإن أخرج له مسلم وقال ابن حجر في «التقريب»: «صدوق كثير الخطأ»، فهو عندنا ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد كما بيناه في تعقيباتنا على ابن حجر في «التقريب»، ولم يتابع. ولكن يشهد له الحديثان المتقدمان (٢٤١٢) و(٢٤١٣)، فيتحسن الحديث بهما. انظر تحفة الأشراف ٢٣٢/٦ حديث (٨٤٤٧)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٥٣)، والمسند الجامع ٤٧٣/١٠ حديث (٧٧٨١).

٢٤١٥ - إسناده صحيح.

أخرجه الطيالسي (٣٣٣٨)، وأحمد ٢٨٧/٢ و٢٩٠ و٤٥٠ و٤٥٣، والبخاري ١٢٨/٣ و٨٦/٧ و١٨٧/٨، ومسلم ٦٢/٥، والترمذي (١٠٧٠) و(٢٠٩٠)، والنسائي ٦٦/٤. وانظر تحفة الأشراف ٥٧/١١ حديث (١٥٣١٥)، والمسند الجامع ٣٠٧/١٧ - ٣٠٨ حديث (٢٣٦٧٨).

وأخرجه أحمد ٣٨٠/٢ و٣٩٩ من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة مختصراً على أوله. وانظر المسند الجامع ٣٠٨/١٧ - ٣٠٩ حديث (١٣٦٧٩).

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ، إِذَا تُوفِّيَ الْمُؤْمِنُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ الدِّينُ فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟» فَإِنْ قَالُوا: نَعَمْ - صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِنْ قَالُوا: لَا - قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ الْفَتْوحَ قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا، فَهُوَ لَوَرَثَتِهِ».

٢٤١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضِيَاعًا فَعَلَيَّ وَإِلَيَّ، وَأَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ».

#### (١٤) (54) باب إنظار المعسر

٢٤١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

٢٤١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي،

---

٢٤١٦ - إسناده صحيح، وتقدم تخريجه في (٤٥).

٢٤١٧ - إسناده صحيح، وتقدم تخريجه في (٢٢٥)، وسيأتي في (٢٥٤٤).

٢٤١٨ - إسناده ضعيف جداً، فإن نفع بن الحارث أبا داود الأعمى متروك، =

قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ نُفَيْعِ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا كَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ، وَمَنْ أَنْظَرَهُ بَعْدَ حِلِّهِ كَانَ لَهُ مِثْلُهُ، فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ».

٢٤١٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

= لكن الحديث صحيح من طريق محمد بن جحادة عن سليمان بن بريدة عن أبيه، كما هو ظاهر في تخريج الحديث.

أخرجه أحمد ٣٥١/٥. وانظر تحفة الأشراف ٩٥/٢ حديث (١١١٢٣)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٥٣)، والمسند الجامع ٢٢٤/٣ حديث (١٨٨٩).

وأخرجه أحمد ٣٦٠/٥، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٨١٠)، والحاكم ٢٩/٢، والبيهقي ٣٧٥/٥ من طريق سليمان بن بريدة، عن أبيه، بنحوه. وفيه قصة. وانظر المسند الجامع ٢٢٤/٣ - ٢٢٥ حديث (١٨٩٠).

٢٤١٩ - إسناده ضعيف، لضعف عبد الرحمن بن معاوية، وهو أبو الحوirth الزرقى كما بيناه في «تحرير أحكام التقريب». ولكن الحديث صحيح من رواية ربعي ابن حراش عن أبي اليسر.

أخرجه أحمد ٤٢٧/٣، والمزي في تهذيب الكمال ٤١٧/١٧ من طريق أحمد ابن حنبل، عن ابن علية به. وانظر تحفة الأشراف ٣٠٦/٨ حديث (١١١٢٣)، والمسند الجامع ٥٧١/١٤ حديث (١١٢٤٧).

وأخرجه أحمد ٤٢٧/٣، وعبد بن حميد (٣٧٨)، والدارمي (٢٥٩١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٨١٩)، والطبراني ١٩/حديث (٣٧٢)، والقضاعي في مسند الشهاب (٢٦٠)، والبغوي (٢١٤٢) من طريق ربعي بن حراش، عن أبي اليسر بنحوه. وانظر المسند الجامع ٥٧٢/١٤ حديث (١١٢٤٨).

أَبْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي الْيَسْرِ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُظِلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ - فَلْيَنْظُرْ مَعْسِرًا، أَوْ لِيَضَعْ عَنْهُ»<sup>(١)</sup>.

٢٤٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ يُحَدِّثُ عَنْ حَذِيفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ «أَنَّ رَجُلًا مَاتَ، فَقِيلَ لَهُ: «مَا عَمِلْتَ؟ - فَأَمَّا ذَكَرَ أَوْ ذُكِرَ - قَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَتَجَوَّزُ فِي السَّكَّةِ وَالنَّقْدِ، وَأَنْظُرُ الْمُعْسِرَ، فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ».

قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: أَنَا قَدْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

## (١٥) (55) بَابُ حُسْنِ الْمَطَالِبَةِ وَأَخْذِ الْحَقِّ فِي عَفَافٍ

٢٤٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى،

(١) في المطبوع: «له»، وما أثبتناه من ج وق والمصرية.

٢٤٢٠ - إسناده صحيح، عبد الملك بن عمير وإن كان من رجال الشيخين لكنه صدوق حسن الحديث، لكن هذا الحديث مما انتقاه الشيخان من حديثه الصحيح.

أخرجه أحمد ٣٩٥/٥ و٣٩٩، والدارمي (٢٥٤٩)، والبخاري ٧٥/٣ و١٥٣ و٢٠٥/٤، ومسلم ٣٢/٥، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٥٣٦) و(٥٥٣٧)، والطبراني ١٧/ (٦٤١) و(٦٤٢)، والبيهقي ٣٥٦/٥. وانظر تحفة الأشراف ٢٥/٣ حديث (٣٣١٠)، والمسند الجامع ١٠٧/٥ - ١٠٨ حديث (٣٣١١).

٢٤٢١ - إسناده حسن، يحيى بن أيوب هو الغافقي، وهو وإن كان من رجال الشيخين، لكن فيه كلام ينزله إلى مرتبة الحسن الحديث، وباقي رجاله ثقات. =



قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ طَلَبَ<sup>(١)</sup> حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ وَافٍ، أَوْ غَيْرِ وَافٍ».

٢٤٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ بْنِ الصَّبَّاحِ الْقَيْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَبِّبٍ<sup>(١)</sup> الْقُرَشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ السَّائِبِ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَامِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِصَاحِبِ الْحَقِّ: «خُذْ حَقَّكَ فِي عَفَافٍ وَافٍ، أَوْ غَيْرِ وَافٍ».

---

= أخرجه ابن حبان (٥٠٨٠)، والحاكم ٣٢/٢، والبيهقي ٣٥٨/٥. وانظر تحفة الأشراف ١٢٠/٦ حديث (٧٧٩٤)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٥٣)، والمسند الجامع ٤٧٢/١٠ - ٤٧٣ حديث (٧٧٨٠).

(١) وقع في المطبوع: «طالب»، وما أثبتناه من «التحفة» و«مصباح الزجاجة» وابن حبان والحاكم، فهو الصواب.

٢٤٢٢ - إسناده حسن، عبدالله بن يامين مستور، كما بيناه في تعقباتنا على «تقريب» ابن حجر الذي قال: «مجهول الحال»، وقد تقدم متنه بإسناد حسن في الذي قبله أيضاً.

أخرجه الحاكم ٣٢/٢ - ٣٣، والمزي في تهذيب الكمال ٢٩٠/١٦ من طريق محمد بن يحيى، عن أبي همام محمد بن محبيب. وانظر تحفة الأشراف ١٤٢/١٠ حديث (١٣٥٨٧)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٥٤)، والمسند الجامع ٣١٣/١٧ حديث (١٣٦٨٧).

(١) في تحفة الأشراف: «مجيب» بالجيم خطأ، انظر تهذيب الكمال (٣٦٥/٢٦).

(١٦) (56) باب حُسْنِ الْقَضَاءِ

٢٤٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ.

(ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ.  
قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا  
سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ: «إِنَّ خَيْرَكُمْ - أَوْ مِنْ خَيْرِكُمْ - أَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً».

٢٤٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ:  
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِي،  
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْهُ، حِينَ غَزَا حُنَيْنًا،  
ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَلَمَّا قَدِمَ قَضَاهَا إِيَّاهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ:  
«بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الْوَفَاءُ وَالْحَمْدُ».

٢٤٢٣ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ٣٧٧/٢ و ٣٩٣ و ٤١٦ و ٤٣١ و ٤٥٦ و ٤٧٦ و ٥٠٩، والبخاري  
١٣٠/٣ و ١٥٣ و ١٥٥ و ٢١١ و ٢١٢، ومسلم ٥٤/٥، والترمذي (٣١٦) و (٣١٧)،  
والنسائي ٢٩١/٧ و ٣١٨. وانظر تحفة الأشراف ٤٦١/١٠ حديث (١٤٩٦٣)،  
والمسند الجامع ٣٠٥/١٧ حديث (١٣٦٧٦).

٢٤٢٤ - إسناده صحيح، إبراهيم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن ربيعة  
المخزومي والد إسماعيل ثقة عندنا كما بيناه في تعقباتنا على «التقريب» لابن حجر  
الذي قال: «مقبول»، وباقي رجاله ثقات.

أخرجه أحمد ٣٦/٤، والنسائي ٣١٤/٧، وفي عمل اليوم والليلة (٣٧٢)،  
والمعزي في تهذيب الكمال ٢٩٣/١٤ من طريق أحمد بن حنبل عن وكيع بنحوه. =

## (١٧) (57) باب لصاحب الحق سلطان

٢٤٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصُّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنْسٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَطْلُبُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ بِدَيْنٍ، أَوْ بِحَقٍّ فَتَكَلَّمَ بِبَعْضِ الْكَلَامِ فَهَمَّ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْ. إِنَّ صَاحِبَ الدَّيْنِ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى صَاحِبِهِ، حَتَّى يَقْضِيَهُ».

٢٤٢٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُثْمَانَ، أَبُو شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ - أَظَنُّهُ قَالَ: - حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: جَاءَ

---

= وانظر تحفة الأشراف ٣/٣١٨، حديث (٥٢٥٢)، والمسند الجامع ٨/٢٥٦ حديث

(٥٧٩٢). (١) في المطبوع: «استلف» خطأ، وما أثبتناه من ج وق والمصرية.

٢٤٢٥ - إسناده ضعيف جداً، فإن حنساً - واسمه الحسين بن قيس الرحيبي

الواسطي - متروك.

انظر تحفة الأشراف ٥/١٢٢ حديث (٦٠٣١)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٥٤)، والمسند الجامع ٩/٢٣٠ - ٢٣١ حديث (٦٥٤٠)، وضعيف ابن ماجه للألباني (٥٢٥).

٢٤٢٦ - إسناده صحيح، وابن أبي عبيدة هو محمد بن عبد الملك بن معن المسعودي.

أخرجه أبو يعلى (١٠٩١). وانظر تحفة الأشراف ٣/٣٥٠ حديث (٤٠٢١)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٥٤)، والمسند الجامع ٦/٣٤٧ حديث (٤٤٢٩).

أَعْرَابِيٍّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، حَتَّى قَالَ لَهُ: أَخْرِجْ عَلَيْكَ إِلَّا قَضَيْتَنِي، فَاثْتَهَرَهُ أَصْحَابُهُ وَقَالُوا: وَيْحَكَ! تَدْرِي مَنْ تَكَلَّمُ؟ قَالَ: إِنِّي أَطْلُبُ حَقِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلَّا مَعَ صَاحِبِ الْحَقِّ كُنْتُمْ؟» ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى خَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَقَالَ لَهَا: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ تَمْرٌ فَأَقْرِضِينَا حَتَّى يَأْتِينَا تَمْرُنَا فَتَقْضِيكَ» فَقَالَتْ: نَعَمْ. بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَأَقْرِضْتُهُ، فَقَضَى الْأَعْرَابِيُّ وَأَطْعَمَهُ، فَقَالَ: أَوْفَيْتَ، أَوْفَى اللَّهُ لَكَ، فَقَالَ: «أُولَئِكَ خِيَارُ النَّاسِ، إِنَّهُ لَا قُدْسَتْ أُمَّةٌ لَا يَأْخُذُ الضَّعِيفُ فِيهَا حَقَّهُ غَيْرَ مُتَعَتِعٍ».

#### (١٨) (58) باب الحبس في الدين والملازمة

٢٤٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَبَرُّ بْنُ أَبِي دُلَيْلَةَ الطَّائِفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونِ بْنِ مُسَيْكَةَ - قَالَ وَكِيعٌ وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا - عَنْ عَمْرِو

---

٢٤٢٧ - إسناده ضعيف، محمد بن ميمون بن مسيكة - هو محمد بن عبدالله ابن ميمون الطائفي نسبة المؤلف هنا إلى جده - مقبول حيث يتابع، وإلا فضعيف، ولم يتابع، وذكر الطبراني أنه لا يروى إلا بهذا الإسناد. وعَلَّقَهُ البخاري في «صحيحه» ٦١/٥ بلفظ «ويذكر» مما يدل على ضعفه عنده.

أخرجه أحمد ٢٢٢/٤ و٣٨٨ و٣٨٩، وأبو داود (٣٦٢٨)، والنسائي ٣١٦/٧، والطحاوي ٤١٣/١، وابن حبان (٥٠٨٩)، والطبراني (٧٢٤٩) و(٧٢٥٠)، والحاكم ١٠٢/٤، والبيهقي ٥١/٦، والمزي في تهذيب الكمال ٥٦٣/٢٥ - ٥٦٤ من طريق أبي عاصم، عن ابن أبي دُليَلة به. وانظر تحفة الأشراف ١٥١/٤ حديث (٤٨٣٨)، والمسند الجامع ٣٦٦/٧ حديث (٥١٩٧).

أَبْنُ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَ الْوَاجِدُ يُحِلُّ عَرَضَهُ وَعُقُوبَتَهُ».

قَالَ عَلِيُّ الطَّنَافِسيُّ: يَعْنِي عَرَضَهُ شِكَايَتَهُ، وَعُقُوبَتَهُ سِجْنَهُ.

٢٤٢٨ - حَدَّثَنَا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَرْمَاسُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِغَرِيمٍ لِي. فَقَالَ لِي: «الزَّمُّهُ»، ثُمَّ مَرَّ بِي آخِرَ النَّهَارِ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ يَا أَخَا بَنِي تَمِيمٍ؟».

٢٤٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَذْرَدٍ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، حَتَّى سَمِعَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا، فَنَادَى كَعْبًا، فَقَالَ: لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «دَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا» وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الشُّطْرِ،

---

٢٤٢٨ - إسناده ضعيف، لجهالة الهرماس بن حبيب التميمي، ووالده.

أخرجه أبو داود (٣٦٢٩)، والمزي في تهذيب الكمال ١٦٣/٣٠ من طريق الطبراني، عن الحسين بن إسحاق التستري، عن هدية بن عبد الوهاب بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ١٣٤/١١ حديث (١٥٥٤٤)، والمستند الجامع ٥٧٠/١٨ حديث (١٥٤٢٢)، وضعيف ابن ماجه للألباني (٥٢٦).

٢٤٢٩ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ٤٥٤/٣ و٤٦٠ و٣٨٦/٦ و٣٩٠، وعبد بن حميد (٣٧٧)، =

فَقَالَ: قَدْ فَعَلْتُ. قَالَ: «قُمْ فَأَقْضِهِ».

### (١٩) (59) باب القرض

٢٤٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يُسَيْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ رُومِيٍّ؛ قَالَ: كَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَدْنَانَ يُقْرِضُ عَلَقَمَةَ أَلْفَ دِرْهَمٍ إِلَى عَطَائِهِ، فَلَمَّا خَرَجَ عَطَاؤُهُ تَقَاضَاهَا مِنْهُ وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، فَقَضَاهُ، فَكَانَ عَلَقَمَةَ غَضِبَ،

---

= والدارمي (٢٥٩٠)، والبخاري ١٢٣/١ و١٢٧ و١٦٠/٣ و١٦١ و٢٤٤ و٢٤٦، ومسلم ٣٠/٥، وأبو داود (٣٥٩٥)، والنسائي ٢٣٩/٨ و٢٤٤، وابن حبان (٥٠٤٨)، والطبراني ١٩/١٢٦ و(١٢٧) و(١٢٨) و(١٢٩)، والبيهقي ٥٢/٦، والبغوي (٢١٥١). وانظر تحفة الأشراف ٣١٠/٨ حديث (١١١٣٠)، والمسند الجامع ٥٧٩/١٤ - ٥٨٠ حديث (١١٢٥٥).

٢٤٣٠ - إسناده ضعيف، لضعف سليمان بن يسير، وجهالة شيخه قيس بن رومي. وأخرجه ابن حبان والطبراني والبيهقي من طريق أبي حريز عبدالله بن الحسين عن إبراهيم عن الأسود عن ابن مسعود، وسنده ضعيف، لضعف أبي حريز كما بيناه في تعقباتنا على «التقريب» لابن حجر.

أخرجه البيهقي ٣٥٣/٥، والمزي في تهذيب الكمال ١٠٨/١٢ من طريق عمر ابن علي، عن سليمان بن يسير بنحوه مختصراً. وانظر تحفة الأشراف ١١٥/٧ حديث (٩٤٧٥)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٥٤)، والمسند الجامع ١٤/١٢ حديث (٩١٤٧)، وضعيف ابن ماجة للالباني (٥٢٧)، وإرواء الغليل (١٣٨٩).

وأخرجه ابن حبان (٥٠٤٠)، والطبراني في الكبير (١٠٢٠٠)، والبيهقي ٣٥٣/٥ - ٣٥٤ من طريق الأسود، عن عبدالله بنحوه.

فَمَكَتْ أَشْهُرًا ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: «أَقْرِضْنِي أَلْفَ دِرْهَمٍ إِلَى عَطَائِي». قَالَ: نَعَمْ، وَكَرَامَةً، يَا أُمَّ عُتْبَةَ! هَلُمِّي تِلْكَ الْخَرِيطَةَ الْمَخْتُومَةَ الَّتِي عِنْدَكَ. فَجَاءَتْ بِهَا، فَقَالَ: أَمَّا وَاللَّهِ! إِنَّهَا لَدَرَاهِمُكَ الَّتِي قَضَيْتَنِي، مَا حَرَكْتُ مِنْهَا دِرْهَمًا وَاحِدًا. قَالَ: فَلِلَّهِ أَبُوكَ! مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ بِي؟ قَالَ: مَا سَمِعْتُ مِنْكَ. قَالَ: مَا سَمِعْتَ مِنِّي؟ قَالَ: سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً». قَالَ: كَذَلِكَ أَنْبَأَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ.

٢٤٣١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ.

(ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ:

٢٤٣١ - إسناده ضعيف، لضعف خالد بن يزيد بن أبي مالك.

انظر تحفة الأشراف ٤٣٩/١ حديث (١٧٠٣)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٥٤)، والمسند الجامع ٤٢٨/١ - ٤٢٩ حديث (٦٢٣)، وضعيف ابن ماجه للالباني (٥٢٨).

(١) قد يكون ابن ماجه الحق حديث أبي حاتم بأخرة فظهر في بعض النسخ ولم يظهر في الأخرى، ودليلنا على ذلك أن المزي لم يذكر رواية أبي حاتم في التحفة (وإن ألحقها المحقق بناء على حاشية جاءت على هامش المخطوطة، واستناداً إلى ماورد في المطبوع). وأيضاً فإنه أعاد هنا - على غير عادته - الإسناد، عن هشام بن خالد عن خالد بن يزيد، وكان يستطيع أن يقول: «حدثنا عبيد الله بن عبد الكريم، وأبو حاتم قالا: حدثنا هشام بن خالد». ولعل الأصوب من هذا أن هذا من زيادات أبي الحسن =

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوبًا: الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةِ عَشْرٍ، فَقُلْتُ: يَا جَبْرِيلُ! مَا بَالُ الْقَرْضِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ: لِأَنَّ السَّائِلَ يَسْأَلُ وَعِنْدَهُ، وَالْمُسْتَقْرِضُ لَا يَسْتَقْرِضُ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ».

٢٤٣٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ حُمَيْدٍ الضَّبِّيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَنَائِيِّ؛ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: الرَّجُلُ مِنَّا يَقْرَضُ أَخَاهُ الْمَالَ فِيْهِدِي لَهُ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا فَأَهْدَى لَهُ، أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّائِبَةِ، فَلَا يَرْكَبُهَا وَلَا يَقْبَلُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ».

## (٢٠) (60) باب أداء الدين عن الميت

٢٤٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ:

= القطان رواي سنن ابن ماجه، فإن ابن ماجه فيما نعلم لم يرو عن أبي حاتم الرازي في «السنن» كما هو ظاهر من ترجمته في تهذيب الكمال (٣٨١/٢٤).  
٢٤٣٢ - إسناده ضعيف، لضعف عتبة بن حميد الضبي، وجهالة شيخه يحيى ابن أبي إسحاق الهنائي.

انظر تحفة الأشراف ٤٢٧/١ حديث (١٦٥٥)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٥٦)، والمسند الجامع ٥١/٢ حديث (٧٨٩)، وضعيف ابن ماجه للألباني (٥٢٩)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة (١١٦٢)، وإرواء الغليل (١٤٠٠).

٢٤٣٣ - إسناده ضعيف، لجهالة عبدالملك أبي جعفر، كما بيناه في «تحرير =



حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ أَبُو جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ الْأَطُولِ؛ أَنَّ أَخَاهُ مَاتَ وَتَرَكَ ثَلَاثَ مِئَةِ دِرْهَمٍ وَتَرَكَ عِيَالًا. فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْفِقَهَا عَلَى عِيَالِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَخَاكَ مُحْتَبَسٌ بِدَيْنِهِ. فَاقْضِ عَنْهُ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ أَدَّيْتُ عَنْهُ إِلَّا دِينَارَيْنِ، ادَّعَتْهُمَا امْرَأَةٌ وَلَيْسَ لَهَا بَيِّنَةٌ، قَالَ: «فَأَعْطِهَا فَإِنَّهَا مُحَقَّةٌ».

٢٤٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ أَبَاهُ تُوفِّيَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسَقًا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَأَبَى أَنْ يُنْظَرَهُ: فَكَلَّمَ جَابِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمَرَ نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ عَلَيْهِ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَكَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَبَى أَنْ يُنْظَرَهُ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّخْلَ، فَمَشَى فِيهَا،

= أحكام التقريب.

أخرجه أحمد ١٣٦/٤ و ٧/٥، وعبد بن حميد (٣٠٥)، والمزي في تهذيب الكمال ٢٥١/١٠ من طريق أحمد بن حنبل، عن عفان بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ٢٧١/٣ حديث (٣٨٢٣)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٥٦)، والمسند الجامع ٤٨/٦ حديث (٤٠٠٤).

٢٤٣٤ - إسناده صحيح.

أخرجه البخاري ١٥٤/٣ و ٢٤٥، وأبو داود (٢٨٨٤)، والنسائي ٢٤٦/٦، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٠٤٢)، وابن حبان (٦٥٣٦)، والبيهقي في الدلائل ١٥٠/٦. وانظر تحفة الأشراف ٣٨٦/٢ حديث (٣١٢٦)، والمسند الجامع =

ثُمَّ قَالَ لِحَبَابِرٍ: «جُدَّ لَهُ فَأَوْفِهِ الَّذِي لَهُ»، فَجَدَّ لَهُ، بَعْدَ مَا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثَلَاثِينَ وَسَقًا، وَفَضَّلَ لَهُ اثْنَا عَشَرَ وَسَقًا، فَجَاءَ جَابِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُخْبِرَهُ بِالَّذِي كَانَ، فَوَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَائِبًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ أَوْفَاهُ، وَأَخْبَرَهُ بِالْفَضْلِ الَّذِي فَضَّلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْبِرْ بِذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ» فَذَهَبَ جَابِرٌ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ عَلِمْتُ حِينَ مَشَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِيُبَارِكَنَّ اللَّهُ فِيهَا.

= ١٢٨/٤ - ١٢٩ حديث (٢٥٤١).

وأخرجه أحمد ٣٣٨/٣ و٣٥١ و٣٩١، والنسائي ٢٤٦/٦ من طريق عمار بن أبي عمار، عن جابر بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٢٦/٤ - ١٢٧ حديث (٢٥٣٩).

وأخرجه أحمد ٣٩٥/٣ من طريق سلمة بن أبي يزيد، عن جابر بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٢٧/٤ - ١٢٨ حديث (٢٥٤٠).

وأخرجه البخاري ١٥٤/٣ و٢١٠ من طريق ابن كعب بن مالك، عن جابر بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٢٩/٤ - ١٣٠ حديث (٢٥٤٢).

وأخرجه أحمد ٣١٣/٣ و٣٦٥، والبخاري ٨٨/٣ و١٥٦ و١٦/٤ و٢٣٥ و١٢٣/٥، والنسائي ٢٤٤/٦ و٢٤٥ من طريق الشعبي عن جابر. وانظر المسند الجامع ١٢٤/٤ - ١٢٥ حديث (٢٥٣٧).

وأخرجه أحمد ٣٧٣/٣ من طريق أبي المتوكل عن جابر. وانظر المسند الجامع ١٢٥/٤ - ١٢٦ حديث (٢٥٣٨).

وأخرجه البخاري ١٠٣/٧ من طريق إبراهيم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي ربيعة، عن جابر. وانظر المسند الجامع ١٣٠/٤ - ١٣١ حديث (٢٥٤٣).

(٢١) (61) باب ثلاث من أدان فيهن قضى الله عنه

٢٤٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ وَأَبُو أُسَامَةَ وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ أَنْعَمٍ، قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ أَنْعَمٍ، عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ عَبْدِ الْمَعْفَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ يَقْضَى مِنْ صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا مَاتَ، إِلَّا مَنْ تَدَيَّنَ<sup>(١)</sup> فِي ثَلَاثٍ خِلَالٍ: الرَّجُلُ تَضَعُفُ قُوَّتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَسْتَدِينُ يَتَقَوَّى بِهِ لِعَدُوِّ اللَّهِ وَعَدُوِّهِ، وَرَجُلٌ يَمُوتُ عِنْدَهُ مُسْلِمٌ، لَا يَجِدُ مَا يُكْفِنُهُ وَيُؤَارِيهِ إِلَّا بِدَيْنٍ، وَرَجُلٌ خَافَ اللَّهَ عَلَى نَفْسِهِ الْعُزْبَةَ، فَيَنْكِحُ خَشِيَّةً عَلَى دِينِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْضِي عَنْ هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

---

٢٤٣٥ - إسناده ضعيف، لضعف ابن أنعم وهو عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي.

أخرجه عبد بن حميد (٣٤٩)، والمزي في تهذيب الكمال ٣٣٩/٢٢ من طريق سفیان، عن ابن أنعم بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ٣٧٢/٦ حديث (٨٩٠٤)، والمسند الجامع ١٢٠/١١ حديث (٨٤٧٤)، وضعيف ابن ماجه للألباني (٥٣٠).

(١) في المطبوع: «يَدِينُ» خطأ، وما أثبتناه من ج وق و«التحفة»، والمصرية، وغيرها.



## ١٦ - كتاب الرهون

### (١) (62) باب حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة

٢٤٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ، وَرَهْنَهُ دِرْعَهُ.

٢٤٣٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي

---

٢٤٣٦ - إسناده صحيح.

أخرجه عبد الرزاق (١٤٠٩٤)، وابن أبي شيبة ١٦/٦، وأحمد ٤٢/٦ و ١٦٠ و ٢٣٠ و ٢٣٧، والبخاري ٧٣/٣ و ٨٠ و ١٠١ و ١١٣ و ١٥١ و ١٨٦ و ١٨٧ و ٤٩/٤ و ١٩/٦، ومسلم ٥٥/٥، والنسائي ٢٨٨/٧ و ٣٠٣، وابن الجارود (٦٦٤)، وابن حبان (٥٩٣٦)، والبيهقي ٣٦/٦، والبخاري ٧٤/٣ و ١٨٦، و الترمذي (١٢١٥)، والنسائي ٢٨٨/٧، والبيهقي ٣٦/٦. وانظر تحفة الأشراف ٣٥٧/١١ حديث (١٥٩٤٨)، والمسند الجامع ٢٥/٢٠ - ٢٦ حديث (١٦٧٧٨).

٢٤٣٧ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ١٣٣/٣ و ٢٠٨ و ٢٣٢ و ٢٣٨، والبخاري ٧٤/٣ و ١٨٦، و الترمذي (١٢١٥)، والنسائي ٢٨٨/٧، والبيهقي ٣٦/٦. وانظر تحفة الأشراف =

قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: لَقَدْ رَهَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِرْعَهُ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِالْمَدِينَةِ، فَأَخَذَ لِأَهْلِهِ مِنْهُ شَعِيرًا.

٢٤٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تُوْفِيَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةً عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِطَعَامٍ.

٢٤٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ ابْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ خَبَّابٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَاتَ وَدِرْعُهُ رَهْنٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.

---

= ٣٤٩/١ حديث (١٣٥٥)، والمسند الجامع ٤٩/٢ - ٥٠ حديث (٧٨٧).

وأخرجه أحمد ١٠٢/٣، والترمذي في الشمائل (٣٣٣) من طريق الأعمش، عن أنس بنحوه. وانظر المسند الجامع ٥٠/٢ حديث (٧٨٨).

٢٤٣٨ - إسناده ضعيف، لضعف شهر بن حوشب. لكن متنه صحيح من حديث عائشة في الصحيحين، وأنس عند البخاري، وابن عباس عند أحمد والنسائي والترمذي وقال: حسن صحيح.

أخرجه أحمد ٤٥٣/٦ و٤٥٧، وعبد الله بن أحمد في زياداته على المسند ٤٥٣/٦. وانظر تحفة الأشراف ٢٦٧/١١ حديث (٥٧٧٤)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٥٦)، والمسند الجامع ٧٠/١٩ - ٧١ حديث (١٥٨١١).

٢٤٣٩ - إسناده صحيح، كما قال الترمذي.

أخرجه أحمد ٢٣٦/١ و٣٦١، وعبد بن حميد (٥٨١) و(٥٨٧)، والدارمي (٢٥٨٥)، والترمذي (١٢١٤)، والنسائي ٣٠٣/٧، والبيهقي ٣٦/٦. وانظر تحفة =

## (٢) (63) باب الرهن مركوب ومحلوب

٢٤٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكْرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الظَّهْرُ يَرْكَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ، نَفَقَتُهُ».

## (٣) (64) باب لا يغلُق الرهن

٢٤٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَغْلُقُ الرَّهْنُ».

= الأشراف ١٧٣/٥ حديث (٦٢٣٩)، والمسند الجامع ٢٢٨/٩ - ٢٢٩ حديث (٦٥٣٧).

٢٤٤٠ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ٢٢٨/٢ و٤٧٢، والبخاري ١٨٧/٣، وأبو داود (٣٥٢٦)،  
والترمذي (١٢٥٤)، وابن الجارود (٦٦٥)، وأبو يعلى (٦٦٣٩)، والطحاوي ٩٨/٤  
و٩٩، وابن حبان (٥٩٣٥)، والدارقطني ٣٤/٣، والبيهقي ٣٨/٦، والبغوي  
(٢١٣١). وانظر تحفة الأشراف ١٢٦/١٠ حديث (١٣٥٤٠)، والمسند الجامع  
٣١٥/١٧ حديث (١٣٦٩٢).

٢٤٤١ - إسناده ضعيف، لضعف محمد بن حميد الرازي، والأصح أنه مرسل  
كما بيّنه العلامة الألباني - حفظه الله - في إرواء الغليل (١٤٠٦) فراجعه تجد فائدة. =

#### (٤) (65) باب أجر الأجراء

٢٤٤٢ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ خَصَمْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي، ثُمَّ غَدَرَ. وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُؤِفِّهِ أَجْرَهُ».

---

= والمرسل أخرجه مالك، وعبد الرزاق، وأبو داود في «المراسيل»، والدارقطني، والبيهقي، وغيرهم.

أخرجه الشافعي ١٦٤/٢، وابن حبان (٥٩٣٤)، والدارقطني ٣٢/٣، والحاكم ٥١/٢، والبيهقي ٣٩/٦. وانظر تحفة الأشراف ٨/١٠ حديث (١٣١١٣)، ومصباح الزجاجية (الورقة ١٥٦)، والمسند الجامع ٣١٥/١٧ حديث (١٣٦٩١)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٥٣١).

٢٤٤٢ - إسناده حسن، يحيى بن سليم هو الطائفي صدوق حسن الحديث إلا في روايته عن عبيد الله بن عمر العمري فهو ضعيف، كما بيّناه في «تحرير أحكام التقريب»، والحديث من طريقه عند البخاري.

أخرجه أحمد ٣٥٨/٢، والبخاري ١٠٨/٣ و١١٨، وابن الجارود (٥٧٩)، وأبو يعلى (٦٥٧١)، والطحاوي ١٤٢/٤، وابن حبان (٧٣٣٩)، والبيهقي ١٤/٦ و١٢١. وانظر تحفة الأشراف ٤٧٠/٩ حديث (١٢٩٥٢)، والمسند الجامع ٢٩٧/١٧ حديث (١٣٦٦٤)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٥٣٢)، وإرواء الغليل له أيضاً (١/١٤٨٩).



٢٤٤٣ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ ابْنِ سَعِيدٍ بْنُ عَطِيَّةِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ».

#### (٥) (66) باب إجارة الأجير على طعام بطنه

٢٤٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحَمَصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عُتْبَةَ بْنَ النَّدْرِ

---

٢٤٤٣ - إسناده ضعيف، لضعف عبدالرحمن بن زيد بن أسلم. ورواه حميد ابن زنجويه في «الأموال» (٢٠٩١) من طريق عثمان بن عثمان الغطفاني، عن زيد ابن أسلم، عن عطاء بن يسار مرسلاً، وهو أصح من المسند.

أخرجه الشهاب القضاعي في مسنده (٧٤٤). وانظر تحفة الأشراف ٣٤٩/٥ حديث (٣٧٣٦)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٥٧)، والمسند الجامع ٤٧٢/١٠ حديث (٧٧٧٨).

٢٢٤٤ - إسناده ضعيف جداً، بقية بن الوليد ضعيف كان يدلّس تدليس التسوية وهو أمر قاذح في عدالته، وشيخه مسلمة بن عليّ - وهو الخشني - متروك.

انظر تحفة الأشراف ٢٣٥/٧ حديث (٩٧٥٩)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٥٧)، والمسند الجامع ٤٠٦/١٢ حديث (٩٦٢٧)، وضعيف ابن ماجه للألباني (٥٣٣)، وإرواء الغليل (١٤٨٨).

يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ طَسَمَ<sup>(١)</sup>، حَتَّى إِذَا بَلَغَ قِصَّةَ مُوسَى قَالَ: «إِنَّ مُوسَى ﷺ أَجَرَ نَفْسَهُ ثَمَانِي سِنِينَ، أَوْ عَشْرًا، عَلَى عَفَّةٍ فَرَجِهِ وَطَعَامِ بَطْنِهِ».

٢٤٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: نَشَأْتُ يَتِيمًا، وَهَاجَرْتُ مِسْكِينًا، وَكُنْتُ أَجِيرًا لِابْنَةِ غَزْوَانَ بِطَعَامِ بَطْنِي وَعُقْبَةِ رَجُلِي، أَحْطَبُ لَهُمْ إِذَا نَزَلُوا، وَأَحْدُوا لَهُمْ إِذَا رَكَبُوا، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الدِّينَ قَوَامًا، وَجَعَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ إِمَامًا.

## (٦) (67) باب الرجل يستقي كُلُّ دَلْوٍ بتمرَةٍ ويشترط جِلْدَةً

٢٤٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) في مصباح الزجاجة وتحفة الأشراف وجامع المسانيد والسنن: «طس» وهي أول سورة النمل وفيها ذكر لموسى أيضا. و«طسم» أول سورة الشعراء وفيها قصة موسى أكثر تفصيلاً، ولكن المقصود هنا سورة القصص كما يدل عليه سياق الحديث ومن ثم يعاد النظر في تعليقنا على المسند الجامع ويصحح.

٢٤٤٥ - إسناده ضعيف، لجهالة حيان بن بسطام، والد سليم بن حيان.

انظر تحفة الأشراف ٣٣٧/٩ حديث (١٢٢٩٥)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٥٧)، والمسند الجامع ٢٠٧/١٨ حديث (١٤٨٦٥)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٥٣٤).

٢٤٤٦ - إسناده ضعيف جداً، فإن حنشاً - وهو حسين بن قيس - متروك. =

الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنْشٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: أَصَابَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ خَصَاصَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا، فَخَرَجَ يَلْتَمِسُ عَمَلًا يُصِيبُ فِيهِ شَيْئًا لِيُقَيِّتَ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى بُسْتَانًا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَاسْتَقَى لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ دَلْوًا، كُلُّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ، فَخَبَرَهُ الْيَهُودِيُّ مِنْ تَمْرِهِ، سَبْعَ عَشْرَةَ عَجْوَةً، فَجَاءَ بِهَا إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ.

٢٤٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: كُنْتُ أَذْلُو الدَّلْوَ بِتَمْرَةٍ، وَأَشْتَرُطُ أَنَّهَا جِلْدَةٌ.

٢٤٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَالِي أَرَى لَوْنَكَ

= انظر تحفة الأشراف ١٢٢/٥ حديث (٦٠٣٢)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٥٧)، والمسند الجامع ٢٣٠/٩ - ٢٣١ حديث (٦٥٤٠)، وضعيف ابن ماجه للألباني (٥٣٥).

٢٤٤٧ - إسناده ضعيف، أبو إسحاق السبيعي - وهو عمرو بن عبد الله الهمداني - اختلط بأخرة، وسمع منه سفيان بن عيينة في حال اختلاطه، فروايته عنه ضعيفة - كما بيناه في «تحرير أحكام التقريب». ويروى من طرق ضعيفة أخرى عن علي.

انظر تحفة الأشراف ٤٦٢/٧ حديث (١٠٣٢٥)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٥٧)، وإرواء الغليل للعلامة الألباني ٣١٥/٥.

٢٤٤٨ - إسناده ضعيف جداً، عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري متروك. =

مُنْكَفِئًا؟ قَالَ: «الْخَمْصُ» فَانْطَلَقَ الْأَنْصَارِيُّ إِلَى رَحْلِهِ، فَلَمْ يَجِدْ فِي رَحْلِهِ شَيْئًا، فَخَرَجَ يَطْلُبُ، فَإِذَا هُوَ بِيَهُودِيٍّ يَسْقِي نَخْلًا، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ لِلْيَهُودِيِّ: أَسْقِي نَخْلَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: كُلْ دَلْوِ بَتَمْرَةٍ، وَاشْتَرِطَ الْأَنْصَارِيُّ أَنْ لَا يَأْخُذَ خِدْرَةً وَلَا تَارِزَةً وَلَا حَشَفَةً، وَلَا يَأْخُذَ إِلَّا جِلْدَةً، فَاسْتَقَى بِنَحْوِ مِنْ صَاعَيْنِ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

### (٧) (68) باب المزارعة بالثلث والرابع

٢٤٤٩ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ، وَقَالَ: «إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلَاثَةً: رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ، فَهُوَ يَزْرَعُهَا، وَرَجُلٌ مُنَحَ أَرْضًا، فَهُوَ يَزْرَعُ مَا مُنَحَ، وَرَجُلٌ اسْتَكْرَى أَرْضًا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ».

٢٤٥٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا:

= انظر تحفة الأشراف ٣١٢/١٠ حديث (١٤٣٣٥)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٥٧)، والمسند الجامع ٢٩٦/١٧ - ٢٩٧ حديث (١٣٦٦٣)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٥٣٦).

٢٤٤٩ - إسناده صحيح، وتقدم تخريجه في (٢٢٦٧).

٢٤٥٠ - إسناده صحيح.

أخرجه الحميدي (٤٠٥)، وأحمد ٢٣٤/١ و ١١/٢ و ٤٦٣/٣ و ١٤٢/٤، ومسلم ٢١/٥، وأبو داود (٣٣٨٩)، والنسائي ٤٨/٧. وانظر تحفة الأشراف ١٥٠/٣ حديث (٣٥٦٦)، والمسند الجامع ٣٧٩/٥ - ٣٨٠ حديث (٣٦٧٩).

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا نُخَابِرُ وَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، حَتَّى سَمِعْنَا رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ، فَتَرَكْنَاهُ لِقَوْلِهِ.

٢٤٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَتْ لِرَجَالٍ مِنَّا فُضُولٌ أَرْضِينَ يُؤَاجِرُونَهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ فُضُولٌ أَرْضِينَ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ».

٢٤٥٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو

٢٤٥١ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ٣٠٢/٣ و ٣٠٤ و ٣٥٤ و ٣٦٣ و ٣٦٩ و ٣٩٢، والبخاري ١٤١/٣ و ٢١٧، ومسلم ١٩/٥، والنسائي ٣٦/٧ و ٣٧ و ٣٨، وأبو يعلى (٢٠٣٥)، وابن حبان (٥١٤٨) و (٥١٨٩)، والبيهقي ١٣٠/٦. وانظر تحفة الأشراف ٢٢٦/٢ حديث (٢٤٢٤)، والمسند الجامع ١٦٣/٤ - ١٦٤ حديث (٢٦١٣). ويتكرر إن شاء الله تعالى في (٢٤٥٤).

وأخرجه أحمد ٣١٢/٣، ومسلم ١٩/٥ من طريق أبي الزبير، عن جابر بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٦٥/٤ حديث (٢٦١٤).

وأخرجه أحمد ٣٧٣/٣ من طريق أبي سفيان، عن جابر بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٦٥/٤ حديث (٢٦١٥).

وأخرجه أحمد ٣٩٩/٣، ومسلم ١٩/٥ من طريق سعيد بن ميناء، عن جابر بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٦٥/٤ حديث (٢٦١٦).

٢٤٥٢ - إسناده صحيح.

تَوْبَةُ الرَّبِيعِ بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى، فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ».

### (٨) (69) باب كراء الأرض

٢٤٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَابْنُ أَسَامَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ - أَوْ قَالَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يُكْرِي أَرْضًا لَهُ، مَزَارِعًا، فَأَتَاهُ إِنْسَانٌ فَأَخْبَرَهُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ وَذَهَبَتْ مَعَهُ حَتَّى أَتَاهُ بِالْبَلَاطِ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَتَرَكَ عَبْدُ اللَّهِ كِرَاءَهَا.

= أخرجه مسلم ٢٠/٥. وانظر تحفة الأشراف ٧٨/١١ حديث (١٥٤١٥)،

والمسند الجامع ٣٢٣/١٧ حديث (١٣٧٠٤).

٢٤٥٣ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ٦/٢ و٦٤ و٤٦٤/٣ و٤٦٥ و١٤٠/٤، والبخاري ١٢٣/٣

و١٤١، ومسلم ٢١/٥ و٢٢، والنسائي ٤٦/٧ و٤٧، وابن حبان (٥١٩٤)، والطبراني

في الكبير (٤٣٠٢)، والبيهقي ١٣٠/٦. وانظر تحفة الأشراف ١٥٨/٣ حديث

(٣٥٨٦)، والمسند الجامع ٣٨٠/٥ حديث (٣٦٨٠).

وأخرجه أبو داود (٤٣٠١)، والنسائي ٥٠/٧ من طريق عيسى بن سهل بن رافع =

٢٤٥٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحِمَصِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ ابْنِ شَوْذَبٍ، عَنْ مَطَرٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ لِيُزْرِعْهَا، وَلَا يُؤَاجِرْهَا».

٢٤٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِي يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ. وَالْمُحَاقَلَةُ اسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ.

= ابن خديج، عن جده رافع بن خديج بنحوه. وانظر المسند الجامع ٣٨٣/٥ حديث (٣٦٨٢).

وأخرجه النسائي ٣٩/٧ من طريق القاسم، عن عائشة بنحوه. وانظر المسند الجامع ٣٨٤/٥ حديث (٣٦٨٣).

٢٤٥٤ - إسناده حسن، من أجل مطر الوراق، فإنه ضعيف يعتبر به عند المتابعة، وقد تابعه الثقات، فالحديث صحيح، وتقدم تخريجه في (٢٤٥١).  
(١) تحرف في المطبوع، والمصرية، وأحمد إلى: «مطر»، وما أثبتناه من ج وقى وتحفة الأشراف.  
٢٤٥٥ - إسناده صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ ٣٨٦، وأحمد ٦/٣ و ٨ و ٦٠، والبخاري ٩٩/٣، ومسلم ٢١/٥. وانظر تحفة الأشراف ٤٩٠/٣ حديث (٤٤١٨)، والمسند الجامع ٣٤٩/٦ - ٣٥٠ حديث (٤٤٣٣).

وأخرجه أحمد ٦٧/٣، والدارمي (٢٥٦٠)، والنسائي ٣٩/٧، من طريق أبي سلمة، عن أبي سعيد بنحوه. وانظر المسند الجامع ٣٤٩/٥ حديث (٤٤٣٢).

(٩) (70) باب الرخصة في كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة

٢٤٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ لَمَّا سَمِعَ إِكْثَارَ النَّاسِ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ - قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَّا مَنَحَهَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ» وَلَمْ يَنْهَ عَنْ كِرَائِهَا.

٢٤٥٧ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا كَذَا وَكَذَا» لَشَيْءٍ مَعْلُومٍ.

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَهُوَ الْحَقْلُ، وَهُوَ بِلِسَانِ الْأَنْصَارِ الْمُحَاقَلَةُ.

٢٤٥٦ - إسناده صحيح.

أخرجه عبد الرزاق (١٤٤٦٦)، والحميدي (٥٠٩)، وأحمد ٢٣٤/١ و٢٨١ و٢٨٦ و٣١٣ و٣٣٨ و٣٤٩، والبخاري ١٣٨/٣ و١٤١ و٢١٨، ومسلم ٢٥/٥ و٢٦، وأبو داود (٣٣٨٩)، والترمذي (١٣٨٥)، والنسائي ٣٦/٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١١٠/٤، وفي شرح مشكل الآثار له ٣٨٩/٣، وابن حبان (٢١٩٥)، والطبراني في الكبير (١٠٨٨٠) و(١٠٨٨٥)، والبيهقي ١٣٣/٦، والبخاري (٢١٨٠). وانظر تحفة الأشراف ١٩/٥ حديث (٥٧٣٥)، والمسند الجامع ٢٣٢/٩ - ٢٣٤ حديث (٦٥٤٥). ويتكرر إن شاء الله تعالى بنحوه في (٢٤٥٧) و(٢٤٦٢) و(٢٤٦٤).

٢٤٥٧ - إسناده صحيح، وتقدم تخريجه في الذي قبله.



٢٤٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ ؛ قَالَ سَأَلْتُ رَافِعَ ابْنَ خَدِيجٍ قَالَ : كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَكَ مَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ ، وَلِي مَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ ، فَهَيِّنَا أَنْ نُكْرِيَهَا بِمَا أَخْرَجَتْ ، وَلَمْ نُنْهَ أَنْ نُكْرِي الْأَرْضَ بِالْوَرِقِ .

#### (١٠) (71) باب ما يكره من المزارعة

٢٤٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَاشِيِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمِّهِ ظَهْرٍ ؛ قَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرِ كَانَ لَنَا رَافِقًا ، فَقُلْتُ : مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ . فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟»

٢٤٥٨ - إسناده صحيح .

أخرجه مالك في الموطأ ٤٤٣ ، والشافعي ١٣٦/٢ ، وعبد الرزاق (١٤٤٥٢) و(١٤٤٥٣) ، والحميدي (٤٠٦) ، وأحمد ٤٦٣/٣ و١٤٠/٤ و١٤٢ ، والبخاري ١٣٧/٣ و١٣٨ و٢٤٩ ، ومسلم ٢٤/٥ ، وأبو داود (٣٣٩٢) ، والنسائي ٤٣/٧ و٤٤ ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢٨٧/٣ و٢٨٨ و٢٨٩ ، وفي شرح معاني الآثار ١٠٩/٤ ، وابن حبان (٥١٩٦) ، و(٥١٩٧) ، الطبراني في الكبير (٤٣٢٩) و(٤٣٣١) و(٤٣٣٢) و(٤٣٣٤) ، والبيهقي ١٣١/٦ و١٣٢ ، والبخاري (٢١٨٤) . وانظر تحفة الأشراف ١٤٠/٣ حديث (٣٥٥٣) ، والمسند الجامع ٣٨٢/٥ - ٣٨٣ حديث (٣٦٨١) .

٢٤٥٩ - إسناده صحيح .

قُلْنَا: نَوَاجِرُهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَالْأَوْسُقِ مِنَ الْبَرِّ وَالشَّعِيرِ. فَقَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا. ازْرَعُوهَا أَوْ ازْرَعُوهَا».

٢٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: أُنْبَأْنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ:

أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظَهْرٍ، ابْنِ أَخِي رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ قَالَ: كَانَ أَحَدُنَا إِذَا اسْتَغْنَى عَنْ أَرْضِهِ أَعْطَاهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَالنِّصْفِ، وَيَشْتَرُ<sup>(١)</sup> ثَلَاثَ جَدَاوِلَ وَالْقَصَارَةَ وَمَا سَقَى<sup>(٢)</sup> الرَّبِيعَ، وَكَانَ الْعَيْشُ إِذْ ذَاكَ شَدِيدًا، وَكَانَ يَعْمَلُ فِيهَا بِالْحَدِيدِ، وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ، وَيُصِيبُ مِنْهَا مَنَفْعَةً، فَاتَانَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاكُمْ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَكُمْ نَافِعًا، وَطَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ أَنْفَعُ لَكُمْ. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَاكُمْ عَنِ الْحَقْلِ، وَيَقُولُ: «مَنْ اسْتَغْنَى عَنْ أَرْضِهِ فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، أَوْ لِيَدْعَ».

= أخرجه البخاري ١٤١/٣، ومسلم ٢٣/٥، والنسائي ٤٩/٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٠٥/٤، وابن حبان (٥١٩١)، والطبراني في الكبير (٨٢٦٦) و(٨٢٦٧)، والبيهقي ١٢٩/٦ و١٣١ و١٣٢، والمزي في تهذيب ٤٧١/١٣ من طريق إبراهيم بن إسحاق الحربي، عن دُحَيْم بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ٢٢٥/٤ حديث (٥٠٢٩)، والمسند الجامع ٥٧٦/٧ حديث (٥٤٧٧).

٢٤٦٠ - إسناده صحيح.

أخرجه عبد الرزاق (١٤٤٦٣)، وأحمد ٤٦٣/٣ و٤٦٤، وأبو داود (٣٣٩٨)، والنسائي ٣٣/٧ و٣٤، والطحاوي ١٠٥/٤، وابن حبان (٥١٩٨)، والطبراني (٤٣٥٦) و(٤٣٦١) و(٤٣٦٢) و(٤٣٦٣)، والبيهقي ١٣٢/٦. وانظر تحفة الأشراف ١٣٩/٣ حديث (٣٥٤٩)، والمسند الجامع ٣٨٤/٥ - ٣٨٥ حديث (٣٦٨٤). (١) في المطبوع والمصرية: «واشترط»، وما أثبتناه من ج وق، وبعض مصادر التخريج ومنها «مصنف» عبد الرزاق.

٢٤٦١ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ. أَنَا، وَاللَّهِ!، أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ، إِنَّمَا أَتَى رَجُلَانِ النَّبِيَّ ﷺ، وَقَدْ اقْتَتَلَا، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنُكُمْ فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ» فَسَمِعَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَوْلَهُ: «فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ».

#### (١١) (72) باب الرخصة في المزارعة بالثلث والرابع

٢٤٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: قُلْتُ لَطَاوُسُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! لَوْ تَرَكْتَ هَذِهِ الْمُخَابَرَةَ، فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ، فَقَالَ: أَيُّ عَمْرُو! إِنِّي أُعِينُهُمْ وَأُعْطِيهِمْ، وَإِنْ مُعَاذَ بْنِ جَبَلٍ أَخَذَ النَّاسَ عَلَيْهَا عِنْدَنَا، وَإِنْ أَعْلَمَهُمْ - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ - أَخْبَرَنِي أَنَّ

(٢) في المطبوع والمصرية: «يسقي» خطأ، وما أثبتناه من ج وق ومصنف عبدالرزاق الذي نقل منه المصنف.

٢٤٦١ - إسناده ضعيف، فإن أبا عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر مقبول حيث يتابع، وإلا فضعيف، ولم يتابع.

أخرجه أحمد ١٨٢/٥ و١٨٧، وأبو داود (٣٣٩٠)، والنسائي ٥٠/٧. وانظر تحفة الأشراف ٢٢٢/٣ حديث (٣٧٣٠)، والمسند الجامع ٥٣١/٥ حديث (٣٨٦٣)، وضعيف ابن ماجة للالباني (٥٣٧).

٢٤٦٢ - إسناده صحيح، وتقدم تخريجه في (٢٤٥٦) وسيأتي في (٢٤٦٤).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا، وَلَكِنْ قَالَ: «لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا أَجْرًا مَعْلُومًا».

٢٤٦٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ؛ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَكْرَى الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ فَهُوَ يُعْمَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِكَ هَذَا.

٢٤٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ؛ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ الْأَرْضَ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ خَرَجًا مَعْلُومًا».

## (١٢) (73) باب استكراء الأرض بالطعام

٢٤٦٥ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ

---

٢٤٦٣ - إسناده ضعيف، لانقطاعه، فإن طاووس بن كيسان لم يلق معاذًا.

انظر تحفة الأشراف ٤٠٠/٨ حديث (١١٣١٧)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٥٨).

٢٤٦٤ - إسناده صحيح، وتقدم تخريجه في (٢٤٥٦) و(٢٤٥٧) و(٢٤٦٢).

٢٤٦٥ - إسناده صحيح، وسعيد بن أبي عروبة وإن كان قد اختلط فسمع خالد بن الحارث منه قبل اختلاطه.

أخرجه أحمد ٣٦٥/٣ و١٦٩/٤، ومسلم ٢٣/٥، وأبو داود (٣٣٩٥) =

الْحَارِثُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عُرْوَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ قَالَ: كُنَّا نَحَاقِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَزَعَمُ أَنَّ بَعْضَ عُمُومَتِهِ أَتَاهُمْ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، فَلَا يُكْرِيهَا بِطَعَامٍ مُسْمًى».

### (١٣) (74) باب مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بغيرِ إِذْنِهِمْ

٢٤٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنُ زُرَّارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بغيرِ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَتُرَدُّ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ».

= (٣٩٦)، والنسائي ٤١/٧ و٤٢. وانظر تحفة الأشراف ١٤٥/٣ حديث (٣٥٥٩)، والمسند الجامع ٥٩٦/١٨ - ٥٩٧ حديث (١٥٤٥٤).

٢٤٦٦ - إسناده ضعيف لانقطاعه، فإن عطاء لم يسمع من رافع بن خديج، قاله الشافعي (كما في البيهقي ١٣٦/٦)، وأبو زرعة الرازي (المراسيل لابن أبي حاتم ١٥٥)، وقال أبو سليمان الخطابي: هذا الحديث لا يثبت عند أهل المعرفة بالحديث.

أخرجه أحمد ٤٦٥/٣ و١٤١/٤، وأبو داود (٣٤٠٣)، والترمذي (١٣٦٦). والبيهقي ١٣٦/٦، والخطيب في تاريخه ١٤٨/١٢. وانظر تحفة الأشراف ١٥٢/٣ حديث (٣٥٧٠)، والمسند الجامع ٣٨٨/٥ حديث (٣٦٨٩)، وإرواء الغليل للعلامة الألباني (١٥١٩).

## (١٤) (75) باب معاملة النخيل والكرم

٢٤٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَسهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ  
وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ  
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ  
أَهْلَ خَيْبَرَ بِالشُّطْرِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ.

٢٤٦٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ  
ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى خَيْبَرَ أَهْلَهَا عَلَى النُّصْفِ، نَخْلَهَا وَأَرْضُهَا.

٢٤٦٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
فُضَيْلٍ، عَنْ مُسْلِمٍ الْأَعْوَرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: لَمَّا افْتَتَحَ

---

٢٤٦٧ - إسناده صحيح،

أخرجه ابن أبي شيبة ١٧٨/١ و١٨٤، وأحمد ١٧/٢ و٢٢ و٣٧ و١٥٧،  
والدارمي (٣٦١٧)، والبخاري ١٢٣/٣ و١٣٧ و١٣٨ و١٨٤ و٢٤٩ و١٧٩/٥، ومسلم  
٢٦/٥ و٢٧، وأبو داود (٣٠٠٨) و(٣٤٠٨) و(٣٤٠٩)، والترمذي (١٣٨٣)، والنسائي  
٥٣/٧، وابن الجارود (١١٠١)، و(١١٠٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار  
١١٣/٤، وفي شرح مشكل الآثار ٢٨٢/٣ و٢٨٣، وابن حبان (٥١٩٩) - مطولاً -،  
والبيهقي ١١٣/٦ و١١٥ - ١١٦، والبغوي (٢١٧٧). وانظر تحفة الأشراف ١٧٢/٦  
حديث (٨١٣٨)، والمسند الجامع ٤٧٧/١٠ - ٤٧٨ حديث (٧٧٨٨).

٢٤٦٨ - إسناده ضعيف، لضعف ابن أبي ليلى، ولانقطاعه بين الحكم  
ومقسم، وتقدم تخريجه في (١٨٢٠) بإسناد صحيح.

٢٤٦٩ - إسناده ضعيف، لضعف مسلم بن كيسان الأعور، لكن منته صحيح، =

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ أَعْطَاهَا عَلَى النُّصْفِ.

## (١٥) (76) باب تلقيح النخل

٢٤٧٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَخْلٍ، فَرَأَى قَوْمًا يُلْقِحُونَ النَّخْلَ، فَقَالَ: «مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟» قَالُوا: يَأْخُذُونَ مِنَ الذَّكَرِ فَيَجْعَلُونَهُ فِي الْأُنْثَى قَالَ: «مَا أَظُنُّ ذَلِكَ يُغْنِي شَيْئًا»، فَبَلَّغَهُمْ، فَتَرَكُوهُ، فَنَزَلُوا عَنْهَا، فَبَلَّغَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ الظَّنُّ، إِنْ كَانَ يُغْنِي شَيْئًا فَاصْنَعُوهُ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، وَإِنَّ الظَّنَّ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ، وَلَكِنْ مَا قُلْتُ لَكُمْ: قَالَ اللَّهُ - فَلَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ».

٢٤٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ:

= كما تقدم في (٢٤٦٧).

انظر تحفة الأشراف ٤٠٦/١ حديث (١٥٩٠)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٥٨)، والمسند الجامع ٥٢/٢ حديث (٧٩١).

٢٤٧٠ - إسناده حسن من أجل سماك بن حرب فإنه صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات.

أخرجه الطيالسي (٢٣٠)، وأحمد ١٦٢/١ و١٦٣، وعبد بن حميد (١٠٢)، ومسلم ٩٥/٧، وأبو يعلى (٦٣٩)، والبخاري (٩٣٧) و(٩٣٨). وانظر تحفة الأشراف ٢١٩/٤ حديث (٥٠١٢)، والمسند الجامع ٥٥٧/٧ حديث (٥٤٥٥).

= ٢٤٧١ - إسناده صحيح.

حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَهَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ أَصْوَاتًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا الصَّوْتُ؟» قَالُوا: النَّخْلُ يَأْبُرُونَهُ<sup>(١)</sup>، فَقَالَ: «لَوْ لَمْ يَفْعَلُوا لَصَلَحَ فَلَمْ يُؤْبَرُوا عَامِدًا، فَصَارَ شَيْصًا، فَذَكَّرُوا ذَلِكَ<sup>(٢)</sup> لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكُمْ، فَشَأْنُكُمْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ، فَأَلَيَّْ».

### (١٦) (٧٧) باب المسلمون شركاء في ثلاث

٢٤٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خِرَاشٍ بْنُ حَوْشَبٍ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَاءِ وَالْكَلَالِ وَالنَّارِ، وَثَمَنُهُ حَرَامٌ».

= أخرجه أحمد ١٢٣/٦، ومسلم ٩٥/٧، وأبو يعلى (٣٤٨٠) و(٣٥٣١)، وابن حبان (٢٢). وانظر تحفة الأشراف ١٢٣/١ حديث (٣٣٨) و١٤٢/١٢ حديث (١٦٨٧٥)، والمسند الجامع ٤١١/٢ حديث (١٤٢٦) و٢٥٧/٢٠ حديث (١٧١٠٧).

(١) في المطبوع والمصرية: «يأبرونها»، وما أثبتناه من ج وق وابن حبان وغيرهم.

(٢) سقطت من المطبوع.

(٣) في المطبوع والمصرية: «وإن كان من أمور» خطأ.

٢٤٧٢ - إسناده ضعيف، لضعف عبدالله بن خراش بن حوشب الشيباني،

ويغني عنه الذي بعده.

أخرجه الطبراني في الكبير ١١/١١٠٥، والمزي في تهذيب الكمال ٤٥٥/١٤ من طريق الطبراني، عن عبدان بن أحمد، عن زيد بن الحريش، عن عبدالله بن خراش بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ٢٢٤/٥ حديث (٦٤١٨)، ومصباح =



قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: يَغْنِي الْمَاءُ الْجَارِي.

٢٤٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ لَا يُمْنَعْنَ: الْمَاءُ وَالْكَلَأُ وَالنَّارُ».

٢٤٧٤ - حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ غَرَابٍ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنَعُهُ؟ قَالَ: «الْمَاءُ وَالْمِلْحُ وَالنَّارُ» قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا الْمَاءُ قَدْ عَرَفْنَاهُ، فَمَا بِالْمِلْحِ وَالنَّارِ؟ قَالَ «يَا حُمَيْرَاءُ! مَنْ أُعْطِيَ نَارًا، فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا أَنْصَجَتْ تِلْكَ النَّارُ، وَمَنْ أُعْطِيَ

= الزجاجة (الورقة ١٥٨)، والمسند الجامع ٢٢٩/٩ حديث (٦٥٣٨)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٥٣٨)، وإرواء الغليل (١٥٥٢).

٢٤٧٣ - إسناده صحيح.

انظر تحفة الأشراف ١٧٣/١٠ حديث (١٣٧٢٦)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٥٨)، والمسند الجامع ٢٩٣/١٧ حديث (١٣٦٥٧).

٢٤٧٤ - إسناده ضعيف، علي بن غراب مدلس وقد عنعنه، وشيخه زهير بن مرزوق مجهول، وعلي بن زيد بن جدعان ضعيف.

أخرجه المزي في تهذيب الكمال ٩ / ٤١٩ - ٤٢٠ من طريق أحمد بن عبد الله الوكيل، عن عمار بن خالد بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ٤١٢/١١ حديث (١٦١٢١)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٥٨)، والمسند الجامع ٢٣/٢٠ حديث (١٦٧٧٦)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٥٣٩)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة له (١٢٠).

مِلْحًا، فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَا طَيَّبَ ذَلِكَ الْمِلْحُ. وَمَنْ سَقَى مُسْلِمًا شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ، حَيْثُ يُوجَدُ الْمَاءُ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَ رَقَبَةً، وَمَنْ سَقَى مُسْلِمًا شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ، حَيْثُ لَا يُوجَدُ الْمَاءُ، فَكَأَنَّمَا أَحْيَاهَا.

### (١٧) (78) باب إقطاع الأنهار والعيون

٢٤٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا فَرَجُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ عُلْقَمَةَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِيضَ بْنِ حَمَّالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي ثَابِتُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ أَبِيضَ بْنِ حَمَّالٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَبِيضَ بْنِ حَمَّالٍ؛ أَنَّهُ اسْتَقَطَعَ الْمِلْحَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ مِلْحٌ شَدًّا بِمَارِبَ<sup>(١)</sup> فَأَقْطَعَهُ لَهُ، ثُمَّ إِنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ التَّمِيمِيَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ وَرَدْتُ الْمِلْحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَهُوَ بَارِضٌ لَيْسَ بِهَا مَاءٌ، وَمَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ، وَهُوَ مِثْلُ الْمَاءِ الْعِدِّ، فَاسْتَقَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبِيضَ بْنَ حَمَّالٍ فِي قَطِيعَتِهِ فِي الْمِلْحِ. فَقَالَ: قَدْ أَقْلَنْتَ مِنْهُ عَلَى أَنْ تَجْعَلَهُ مِنِّي صَدَقَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ مِنْكَ صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِثْلُ الْمَاءِ الْعِدِّ. مَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ».

قَالَ فَرَجٌ: وَهُوَ الْيَوْمَ عَلَى ذَلِكَ، مَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ.

قَالَ: فَقَطَعَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَرْضًا وَنَخْلًا، بِالْجَوْفِ جَوْفِ<sup>(٢)</sup> مُرَادٍ،

٢٤٧٥ - إسناده ضعيف، لجهالة ثابت بن سعيد بن أبيض بن حمّال وأبيه.

أخرجه ابن سعد ٥/٥٢٣، والدارمي (٢٦١١)، والدارقطني ٤/٢٢١، والطبراني (٨٠٨). وانظر المسند الجامع ١/٩٢-٩٣ حديث (٩٨).

مَكَانَهُ حِينَ أَقَالَهُ مِنْهُ.

#### (١٨) (79) باب النهي عن بيع الماء

٢٤٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ: سَمِعْتُ إِيَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُزْنِيِّ، وَرَأَى نَاسًا يَبِيعُونَ الْمَاءَ، فَقَالَ: لَا تَبِيعُوا الْمَاءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَاعَ الْمَاءُ.

٢٤٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ.

(١) تحرف في المطبوع والمصرية إلى: «سُدَّ مَأْرَبُ»، وما أثبتناه من ج وق وجميع مصادر التخريج. والشذا: جمع الشذاة، وهو القطعة من الملح، كما في (شذا) من اللسان.

(٢) تحرفت في المطبوع والمصرية إلى: «بِالْجُزْفِ جُزْفُ!» وانظر معجم البلدان لياقوت ١٥٨/٢  
٢٤٧٦ - إسناده صحيح، وأبو المنهال هو عبدالرحمن بن مطعم البتاني.

أخرجه الحميدي (٩١٢)، وأحمد ٤١٧/٣ و١٣٨/٤، والدارمي (٢٦١٥)، وأبو داود (٣٤٧٨)، والترمذي (١٢٧١)، والنسائي ٣٠٧/٧، وابن الجارود (٥٩٤)، وابن حبان (٤٩٥٢)، والطبراني في الكبير (٧٨٢) و(٧٨٣)، والحاكم ٦١/٢، والبيهقي ١٥/٦. وانظر تحفة الأشراف ١٠/٢ حديث (١٧٤٧)، والمسند الجامع ٨٥/٣ حديث (١٦٨٨).

٢٤٧٧ - إسناده صحيح، وابن جريج وأبو الزبير مدلسان، لكنهما صرحا بالتحديث عند مسلم، فانتفت شبهة تدليسهما.  
أخرجه أحمد ٣٣٨/٣ و٣٣٩ و٣٥٦، ومسلم ٣٤/٥، وابن الجارود (٥٩٥)، وأبو يعلى (١٨١٧)، وابن حبان (٤٩٥٣)، والحاكم ٦١/٢، والبيهقي ١٥/٦. وانظر تحفة الأشراف ٣٢٢/٢ حديث (٢٨٢٩)، والمسند الجامع ١٤٢/٤ - ١٤٣ حديث =

(١٩) (80) باب النهي عن منع فضل الماء ليمنع به الكلاً

٢٤٧٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ فَضْلَ مَاءٍ، لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلَّ».

٢٤٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَارِثَةَ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعُ فَضْلَ الْمَاءِ، وَلَا يَمْنَعُ نَقْعَ الْبُثْرِ».

= (٢٥٦٧).

وأخرجه النسائي ٣٠٦/٧ من طريق عطاء بن أبي رباح، عن جابر بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٤٣/٤ حديث (٢٥٦٧).

٢٤٧٨ - إسناده صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ ٤٦٤، والشافعي ١٥٣/٢، والحميدي (١١٢٤)، وأحمد ٢٤٤/٢ و٤٦٣ و٥٠٠، والبخاري ١٤٤/٣ و٣١/٩، ومسلم ٣٤/٥، والترمذي (١٢٧٢)، وابن الجارود (٥٩٦)، وأبو يعلى (٦٢٥٧)، وابن حبان (٤٩٥٤)، والبيهقي ١٥١/٦، والبغوي (١٦٦٨). وانظر تحفة الأشراف ١٧٣/١٠ حديث (٣٧٢٥)، والمسند الجامع ٢٩٢/١٧ - ٢٩٣ حديث (١٣٦٥٥). وأخرجه أبو داود (٣٤٧٣) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ٢٩٣/١٧ حديث (١٣٦٥٦).

وأخرجه البخاري ١٤٤/٣، ومسلم ٣٤/٥ من طريق سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ٢٩٣/١٧ - ٢٩٤ حديث (١٣٦٥٨).

٢٤٧٩ - إسناده ضعيف، لضعف حارثة بن أبي الرجال، لكن رواه محمد بن =

(٢٠) (81) باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء

٢٤٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَتَيْنَا اللَّيْثُ بْنَ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَحَ الْمَاءَ يَمْرُ، فَأَبَى قَالَ: «يَا زُبَيْرُ! اسْقُ، ثُمَّ اخْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ» قَالَ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ! إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾<sup>(١)</sup>.

---

= عبد الرحمن عن أمه عمرة، عند أحمد وابن حبان والحاكم والبيهقي، وإسناده صحيح، فالحديث صحيح.

أخرجه أحمد ١١٢/٦ و ١٣٩ و ٢٥٢ و ٢٦٨، وابن حبان (٤٩٥٥)، والحاكم ٦١/٢، والبيهقي ١٥٢/٦. وانظر تحفة الأشراف ٤٠٦/١٢ حديث (١٧٨٨٦)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٥٨)، والمسند الجامع ٢٢/٢٠ - ٢٣ حديث (١٦٧٧٥).

٢٤٨٠ - إسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه في (١٥).

(١) النساء: ٦٥.

٢٤٨١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا ابْنُ مَنظُورٍ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ؛ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَيْلٍ مَهْزُورٍ، الْأَعْلَى فَوْقَ الْأَسْفَلِ. يَسْقِي الْأَعْلَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسِلُ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ.

٢٤٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ عَمْرٍو، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي سَيْلٍ مَهْزُورٍ، أَنَّ يُمَسِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسِلَ الْمَاءَ.

٢٤٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغَلَّسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ،

---

٢٤٨١ - إسناده ضعيف، لضعف زكريا بن منظور بن ثعلبة، وثعلبة بن أبي مالك مختلف في صحبته، وذكره العجلي في التابعين، فالحديث مرسل.

انظر تحفة الأشراف ١٢٧/٢ حديث (٢٠٧٤)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٥٩)، والمسند الجامع ٣١٤/٣ حديث (٢٠١٤).

٢٤٨٢ - إسناده ضعيف، لضعف والد المغيرة بن عبد الرحمن، وهو عبد الرحمن ابن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي، كما حققناه في تعقباتنا على ابن حجر في «التقريب» حديث قال: «صدوق له أوهام».

أخرجه أبو داود (٣٦٣٩). وانظر تحفة الأشراف ٣٢٢/٦ حديث (٨٧٣٥)، وتهذيب الكمال ٢٠٨/١٧، والمسند الجامع ١٦٠/١١ حديث (٨٥٢٧).

٢٤٨٣ - إسناده ضعيف، وتقدم تخريجه في (٢٢١٣)، وتقدم قسم منه في (٢٣٤٠)، وتأتي أقسام منه في (٢٤٨٨) و(٢٦٤٣) أيضاً.

قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى، فِي شُرْبِ النَّخْلِ مِنَ السَّيْلِ، أَنَّ الْأَعْلَى فَلَا أَعْلَى يَشْرَبُ قَبْلَ الْأَسْفَلِ، وَيُتْرَكُ الْمَاءُ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَاءُ إِلَى الْأَسْفَلِ الَّذِي يَلِيهِ، وَكَذَلِكَ، حَتَّى تَنْقَضِيَ الْحَوَائِطُ أَوْ يَفْنَى الْمَاءُ.

### (٢١) (82) باب قسمة الماء

٢٤٨٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَعْدِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُبْدَأُ الْخَيْلُ يَوْمَ وَرْدِهَا.

٢٤٨٥ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ،

٢٤٨٤ - إسناده ضعيف جداً، كثير بن عبد الله متروك، قال الشافعي: ركن من أركان الكذب، وكذبه أبو داود، وقال ابن حبان: روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة. وجده عمرو بن عوف ضعيف أيضاً.

أخرجه الطبراني ١٧/ (٢٢)، والمزي في تهذيب الكمال ١٧/ ٢٤٨ من طريق الطبراني، عن أحمد بن إبراهيم بن عنبر، عن إبراهيم بن المنذر بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ٨/ ١٦٨ حديث (١٠٧٨٣)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٥٩)، والمسند الجامع ١٩٠/ ١٤٤ حديث (١٠٨٠٩)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٥٤٠).

(١) في المطبوع: «بالخيل» خطأ، وما أثبتناه من «التحفة» و«مصباح الزجاجة». وانظر «بدا» من لسان العرب ١/ ٢٧.

٢٤٨٥ - إسناده حسن، محمد بن مسلم الطائفي وإن أخرج له مسلم فإنه =

عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ قَسَمٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ، وَكُلُّ قَسَمٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ، فَهُوَ عَلَى قَسَمِ الْإِسْلَامِ».

### (٢٢) (83) باب حريم البئر

٢٤٨٦ - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى.

(ح) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْمَكِّيُّ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ بَيْتًا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا عَطْنَا لِمَاشِيَّتِهِ».

---

= صدوق حسن الحديث لا يرتقي حديثه إلى مرتبه الصحيح، وباقي رجاله ثقات.  
أخرجه أبو داود (٢٩١٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٢٢١)، وأبو يعلى (٢٣٥٩)، والبيهقي ١٢٢/٩. وانظر تحفة الأشراف ٣٧٣/٤ حديث (٥٣٨٣)، والمسند الجامع ٢٤٠/٩ حديث (٦٥٥٤).

٢٤٨٦ - إسناده ضعيف، لضعف إسماعيل بن مسلم المكي؛

أخرجه الدارمي (٢٦٢٩). وانظر تحفة الأشراف ١٧٥/٧ حديث (٩٦٥٥)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٥٩)، والتلخيص لابن حجر ٢٥٦، والمسند الجامع ٢٥٧/١٢ حديث (٩٤٦٥)، والصحيحة للعلامة الألباني (٢٥١).



٢٤٨٧ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي الصُّغْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ ابْنِ صُقَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ نَافِعِ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَرِيمُ الْبِثْرِ مَدُّ رِشَائِهَا».

### (٢٣) (٨٤) باب حريم الشجر

٢٤٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ خَالِدٍ النَّمِيرِيُّ، أَبُو الْمُغَلَّسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي النَّخْلَةِ وَالنَّخْلَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ لِلرَّجُلِ فِي النَّخْلِ، فَيَخْتَلِفُونَ فِي حُقُوقِ ذَلِكَ، فَقَضَى أَنَّ لِكُلِّ نَخْلَةٍ مِنْ أُولَئِكَ

---

٢٤٨٧ - إسناده ضعيف، لضعف منصور بن صقير، وشيخه ثابت بن محمد، ويقال: محمد بن ثابت، وهو الأصح.

انظر تحفة الأشراف ٤٧٣/٣ حديث (٤٣٨٦)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٥٩)، والمسند الجامع ٣٤٦/٦ حديث (٤٤٢٧)، وضعيف ابن ماجه للألباني (٥٤١).

(١) هكذا وقع عند ابن ماجه، ووهمه المزي، فذكر أنه انقلب عليه وأنه محمد بن ثابت، كما في «تحفة الأشراف»، وإن لم يشر إلى ذلك حينما ترجمه في «تهذيب الكمال» (٣٧٧/٤)، فانظر تعليقنا على ترجمته، لكنه أعاده في محمد بن ثابت (٥٥٤/٢٤)، وهو على كل حال ضعيف لا يُفرج به.

٢٤٨٨ - إسناده ضعيف، وتقدم تخريجه في (٢٢١٣). وتقدمت أجزاء منه في =

مِنَ الْأَسْفَلِ ، مَبْلَغُ جَرِيدِهَا حَرِيمٌ لَهَا.

٢٤٨٩ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي الصُّغْدِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَنْصُورُ  
ابْنُ صُقَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَبْدِيُّ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ<sup>(١)</sup> ؛  
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «حَرِيمُ النَّخْلَةِ مَدُّ جَرِيدِهَا» .

(٢٤) (٨٥) باب من باع عقاراً ولم يجعل ثمنه في مثله

٢٤٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ :  
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ

---

= (٢٣٤٠) و(٢٤٨٣) ، وتأتي أقسام منه (٢٦٤٣) و(٢٦٧٥) .

٢٤٨٩ - إسناده ضعيف ، لضعف منصور بن صقير ، وشيخه ثابت بن محمد ،  
ويقال : محمد بن ثابت ، وهو الأصح .

أخرجه الطبراني (١٣٦٤٧) . وانظر تحفة الأشراف ٣٢٥/٥ حديث (٦٦٦٥) ،  
ومصباح الزجاجة (الورقة ١٦٠-١٦١) ، والمسند الجامع ٥٢٣/١٠ حديث  
(٧٨٤٣) .

(١) هكذا رواه عن ابن عمر ، ولا يصح ، والمحفوظ أنه عن «عمرو بن دينار عن ابن عمر»  
كما رواه محمد بن إشكاب ، عن منصور بن صقير ، عن محمد بن ثابت العبدي ،  
عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر كما في «تحفة الأشراف» .

٢٤٩٠ - إسناده ضعيف ، لضعف إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ، تابعه قيس  
ابن الربيع عند المزني في تهذيب الكمال - لكن قيساً ضعيف ، كما بيناه في «تحرير  
أحكام التقريب» وعند الحديث (١١٥٨) ، فلا تنفع مثل هذه المتابعة . =

سَعِيدِ بْنِ حُرَيْثٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَاعَ دَارًا أَوْ عَقَارًا فَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهُ فِي مِثْلِهِ كَانَ قَمِنًا أَنْ لَا يُبَارَكَ فِيهِ».

٢٤٩٠ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَخِيهِ سَعِيدِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ.

٢٤٩١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَعَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ النَّخَعِيُّ، عَنْ يَوْسُفَ بْنِ

---

= أخرجه أحمد ٣٠٧/٤. وانظر تحفة الأشراف ٣/٤ حديث (٤٤٥٣)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٦٠)، والمسند الجامع ١٥/٧ حديث (٤٨٠٣).

٢٤٩٠ (م) - إسناده ضعيف، وعلته كسابقه.

أخرجه أحمد ٤٦٧/٣، والدارمي (٢٦٢٨)، وأبو يعلى (١٤٥٨)، والمزي في تهذيب الكمال ٣٨٢/١٠ من طريق قيس بن الربيع، عن عبد الملك بن عمير بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ٣/٤ حديث (٤٤٥٣)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٦٠)، والمسند الجامع ١٥/٧ حديث (٤٨٠٣).

٢٤٩١ - إسناده ضعيف جداً، أبو مالك النخعي متروك، وشيخه يوسف بن ميمون ضعيف.

أخرجه المزي في تهذيب الكمال ٥٧/٣٤، من طريق يزيد بن أبي خالد، عن =

مَيِّمُونَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ حُذَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ دَارًا وَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهَا فِي مِثْلِهَا، لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهَا».

= أبي عبيدة بن حذيفة بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ٥٧/٣ حديث (٣٣٩٤)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٦٠)، والمسند الجامع ١٠٩/٥ - ١١٠ حديث (٣٣١٣).

## (١٧) - كتاب الشفعة

### (١) (86) باب من باع رباعا فليؤذن شريكه

٢٤٩٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، قَالَا :  
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ نَخْلٌ أَوْ أَرْضٌ فَلَا يَبِيعُهَا حَتَّى يَغْرِضَهَا عَلَى  
شَرِيكِهِ » .

---

٢٤٩٢ - إسناده صحيح ، وأبو الزبير قد صرح بالسماع عند مسلم وغيره ،  
فانتفت شبهة تدليسه .

أخرجه الشافعي في مسنده ١٦٥/٢ ، وعبد الرزاق (١٤٤٠٣) ، والحميدي  
(١٢٧٢) ، وابن أبي شيبة ١٦٨/٧ ، وأحمد ٣٠٧/٣ و ٣١٠ و ٣١٢ و ٣١٦ و ٣٨٢  
و ٣٩٧ ، والدارمي (٢٦٣١) ، ومسلم ٥٧/٥ ، وأبو داود (٣٥١٣) ، والنسائي ٣٠١/٧  
و ٣١٩ و ٣٢٠ ، وابن الجارود (٦٤١) و (٦٤٢) ، وأبو يعلى (١٨٣٥) ، والطحاوي  
١٢٠/٤ ، وابن حبان (٥١٧٨) ، والبيهقي ١٠٤/٦ و ١٠٥ و ١٠٩ ، والبغوي  
(٢١٧٠) . وانظر تحفة الأشراف ٣٠٦/٢ حديث (٢٧٦٥) ، والمسند الجامع  
١٥١/٤ - ١٥٢ حديث (٢٥٨٧) .

=

٢٤٩٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ وَالْعَلَاءُ بْنُ سَالِمٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا  
يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا شَرِيكُ ، عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ  
أَبْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَأَرَادَ يَبِيعَهَا ،  
فَلْيَعْرِضْهَا عَلَى جَارِهِ » .

## (٢) (87) باب الشفعة بالجوار

٢٤٩٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ :  
أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
« الْجَارُ أَحَقُّ بِشَفْعَةِ جَارِهِ ، يَنْتَظِرُ بِهَا إِنْ كَانَ غَائِبًا ، إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا  
وَاحِدًا » .

= وأخرجه أحمد ٣/٣٥٧ ، والترمذي (١٣١٢) من طريق سليمان الشكري ، عن  
جابر بن عبد الله بنحوه . وانظر المسند الجامع ٤/١٥٢ - ١٥٣ حديث (٢٥٨٨) .

٢٤٩٣ - إسناده ضعيف ، من أجل شريك وسماك فالأول ضعيف عند التفرد ،  
والثاني روايته عن عكرمة خاصة مضطربة . ومثنته صحيح بالذي قبله .

انظر تحفة الأشراف ٥/١٤٣ حديث (٦١٣١) ، ومصباح الزجاجة (الورقة  
١٦٠) ، والمسند الجامع ٩/٢٣١ حديث (٦٥٤٢) .

٢٤٩٤ - إسناده صحيح ، عبد الملك بن أبي سليمان ثقة عندنا وإن قال ابن  
حجر في «التقريب» : «صدوق له أوهام» كما بيناه في «تحرير أحكام التقريب» ،  
ولذلك قال صاحب «التنقيح» فيما نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» (٤/١٧٤) :  
واعلم أن حديث عبد الملك بن أبي سليمان حديث صحيح ، ولا منافاة بينه وبين رواية  
جابر المشهورة وهي : «الشفاعة في كل مالم يقسم ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة» ،  
فإن في حديث عبد الملك : «إذا كان طريقها واحداً» وحديث جابر المشهور لم ينف =

٢٤٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ»<sup>(١)</sup>.

٢٤٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ،

= فيه استحقاق الشفعة إلا بشرط تصرف الطرق، فنقول: إذا اشترك الجاران في المنافع كالبئر أو السطح أو الطريق فالجار أحق بصقب جاره لحديث عبدالملك، وإذا لم يشتركا في شيء من المنافع فلا شفعة لحديث جابر المشهور. وطعن شعبة في عبدالملك بسبب هذا الحديث لا يقدح فيه فإنه ثقة، وشعبة لم يكن من الحذاق في الفقه ليجمع بين الأحاديث إذا ظهر تعارضها إنما كان حافظاً، وغير شعبة إنما طعن فيه تبعاً لشعبة، وقد احتج بعبدالملك مسلم في «صحيحه» واستشهد به البخاري، ويشبه أن يكونا إنما لم يخرجوا حديثه هذا لتفرده به، وإنكار الأئمة عليه فيه، وجعله بعضهم رأياً ليعطاء أدرجه عبدالملك في الحديث.

أخرجه أحمد ٣/٣٠٣، والدارمي (٢٦٣٠)، وأبو داود (٣٥١٨)، والترمذي (١٣١٩)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف. فانظره ٢٢٩/٢ حديث (٢٤٣٤)، والمسند الجامع ٤/١٥٣ حديث (٢٥٨٩).

٢٤٩٥ - إسناده صحيح.

أخرجه الحميدي (٥٥٢)، وأحمد ٦/١٠ و٣٩٠، والبخاري ٣/١١٤ و٣٥/٩ و٣٦ و٣٧، وأبو داود (٣٥١٦)، والنسائي ٧/٣٢٠. وانظر تحفة الأشراف ٩/٢٠٣ حديث (١٢٠٢٧)، والمسند الجامع ١٦/٢٣٠ حديث (١٢٤٢٠). ويتكرر إن شاء الله تعالى في (٢٤٩٨).

(١) السقب: القرب، أي: الجار أحق بالدار الساقية أي: القرية.

٢٤٩٦ - إسناده صحيح، وقال الترمذي في «باب ما جاء في الشفعة» عقب =

عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ ؛ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرْضٌ لَيْسَ فِيهَا لِأَحَدٍ قِسْمٌ ، وَلَا شِرْكٌ إِلَّا الْجَوَارُ؟ قَالَ : «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقِيهِ» .

### (٣) (88) باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة

٢٤٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ ، قَالَا

= الحديث رقم (١٣٦٨) : «وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي ، عن عمرو بن الشريد ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ في هذا الباب هو حديث حسن . وروى إبراهيم ابن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع عن النبي ﷺ . قال : سمعت محمداً يقول : كلا الحديثين عندي صحيح» .

أخرجه ابن أبي شيبة ١٦٨/٧ ، وأحمد ٣٨٩/٤ و٣٩٠ ، والنسائي ٣٢٠/٧ ، والطحاوي ١٢٤/٤ ، والدارقطني ٢٢٤/٤ ، وابن الجارود (٦٤٥) ، والبيهقي ١٠٥/٦ . وانظر تحفة الأشراف ١٥٢/٤ حديث (٤٨٤٠) ، والمسند الجامع ٣٦٤/٧ - ٣٦٥ حديث (٥١٩٦) .

٢٤٩٧ - إسناده صحيح .

أخرجه الشافعي ١٦٤/٢ - ١٦٥ ، وابن أبي شيبة ١٧١/٧ ، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ، والطحاوي ١٢١/٤ و١٢٢ ، وابن حبان (٥١٨٥) ، والبيهقي ١٠٣/٦ و١٠٤ ، والمزي في تهذيب الكمال ٣٦٢/١٨ من طريق محمد بن بشار ، ومحمد بن يحيى النيسابوري ، عن أبي عاصم بنحوه . وانظر تحفة الأشراف ٤٢/١٠ حديث (١٣٢٤١) ، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٦٠) ، والمسند الجامع ٣٢٠/١٧ - ٣٢١ حديث (١٣٧٠٠) . وهو مكرر ما بعده .



حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقَسَمْ ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ ، فَلَا شُفْعَةَ .

٢٤٩٧ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمَّادٍ الطُّهْرَانِيُّ<sup>(١)</sup> ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَهُ .  
قَالَ أَبُو عَاصِمٍ : سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ مُرْسَلٌ . وَأَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُتَّصِلٌ .

٢٤٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ . قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الشَّرِيكُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ مَا كَانَ» .

٢٤٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ قَالَ :

---

٢٤٩٧ (م) - إسناده صحيح ، وهو الذي قبله .

(١) تصحف في تحفة الأشراف إلى : «الطهراني» .

٢٤٩٨ - إسناده صحيح ، وتقدم تخريجه قبل قليل (٢٤٩٥) .

٢٤٩٩ - إسناده صحيح .

إِنَّمَا جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ  
الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ.

#### (٤) (89) باب طلب الشفعة

٢٥٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ<sup>(١)</sup> الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ  
أَبْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ».

---

= أخرجه الشافعي ١٦٥/٢، والطيالسي (١٦٩١)، وعبد الرزاق (١٤٣٩١)،  
وأحمد ٢٩٦/٣ و ٣٧٢ و ٣٩٩، وعبد بن حميد (١٠٨٠)، والبخاري ١٠٤/٣ و ١١٤  
و ١٨٣ و ٣٥/٩، وأبو داود (٣٥١٤)، والترمذي (٣٧٠)، وابن الجارود (٦٤٣)،  
والطحاوي ١٢٢/٤، وابن حبان (٥١٨٤)، والبيهقي ١٠٢/٦ و ١٠٣، والبخاري  
(٢١٧١). وانظر تحفة الأشراف ٣٩٦/٢ حديث (٣١٥٣)، والمسند الجامع  
١٥٣/٤ - ١٥٤ حديث (٢٥٩١).

٢٥٠٠ - إسناده ضعيف جداً، محمد بن الحارث ضعيف، وشيخه ابن  
البيلماني متروك. وقال البيهقي: ليس بثابت، وقال ابن حبان: لا أصل له (وانظر  
التلخيص لابن حجر ٥٦/٣).

أخرجه البيهقي ١٠٨/٦. وانظر تحفة الأشراف ٤٧٧/٥ حديث (٧٢٩٢)،  
ومصباح الزجاجة (الورقة ١٦٠)، والمسند الجامع ٤٧٥/١٠ حديث (٧٧٨٥)،  
وضعيف ابن ماجة للألباني (٥٤٢)، وإرواء الغليل (١٥٤٢).  
(١) إضافة من ج وق وتحفة الأشراف وتهذيب الكمال ٥٩٤/٢٥، ومصباح الزجاجة.

٢٥٠١ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ  
عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُؤْمَرُ الْغَنَاءُ بِمَا تُؤْمَرُ الْفُقَرَاءُ، وَ

---

٢٥٠١ - إسناده ضعيف جداً، وعلته علة سابقة.

انظر تحفة الأشراف ٤٧٧/٥ حديث (٧٢٩٣)، ومصباح الزجاجة (الورقة  
١٦١)، والمسند الجامع ٤٧٥/١٠ حديث (٧٧٨٦)، وضعيف ابن ماجة للألباني  
(٥٤٣).



## (١٨) - كتاب اللقطة

### (١) (90) باب ضالة الإبل والبقر والغنم

٢٥٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

٢٥٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ،

---

٢٥٠٢ - إسناده صحيح.

أخرجه ابن سعد ٣٤/٧، وأحمد ٢٥/٤، والنسائي في الكبرى (الورقة ٧٥)، والطحاوي ١٣٣/٤، وفي شرح مشكل الآثار (٤٩٢٢)، وابن حبان (٤٨٨٨)، وأبو نعيم في الحلية ٣٣/٩، والبيهقي ١٩١/٦، والبخاري (٢٢٠٩) و(٢٢١٠). وانظر تحفة الأشراف ٣٦٠/٤ حديث (٥٣٥١)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٦١)، والمسند الجامع ٣٤٢/٨ حديث (٥٩٠١).

(١) أي: ضالة المسلم إذا أخذها إنسان لئيمكها، أدت به إلى النار.

٢٥٠٣ - إسناده ضعيف، لجهالة الضحاك.

=

سنن ابن ماجه (٤) - م ٩

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التِّيمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ خَالَ الْمُنْذِرِ<sup>(١)</sup>  
ابْنِ جَرِيرٍ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بِالْبُؤَازِجِ<sup>(٢)</sup>،  
فَرَأَيْتُ الْبَقْرَةَ، فَرَأَى بَقْرَةً أَنْكَرَهَا، فَقَالَ: مَا هَذِهِ؟ قَالُوا: بَقْرَةٌ لَحِقَتْ  
بِالْبَقْرِ، قَالَ، فَأَمَرَ فَطْرَدَتْ حَتَّى تَوَارَتْ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ يَقُولُ: «لَا يُؤْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ»<sup>(٣)</sup>.

٢٥٠٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْعَلَاءِ الْأَيْلِيُّ، قَالَ:  
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَنَبِّئِ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ،  
فَلَقِيتُ رَبِيعَةَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ،  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سُئِلَ، عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ فَغَضِبَ وَاحْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ  
فَقَالَ: «مَالِكٌ وَلَهَا؟ مَعَهَا الْحِذَاءُ وَالسَّقَاءُ، تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ،

= أخرجه ابن أبي شيبة ٤٦٤/٦، وأحمد ٣٦٠/٤ و٣٦٢، وأبو داود (١٧٢٠)،  
والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف. فانظر ٤٣٢/٢٥ حديث (٣٢٣٣)،  
والمسند الجامع ٥٠٤/٤ - ٥٠٥ حديث (٣١٥٢)، وضعيف ابن ماجه للألباني  
(٥٤٤).

(١) في المطبوع والمصرية: «خال ابن المنذر» وهو وهم، وما أثبتناه من ج وق وتهذيب  
الكمال.

(٢) اسم موضع قرب تكريت.

(٣) أي: لا يضمها إلى ماله ولا يخلطها معه، والضالة: المفقودة من كل ما يقتنى من  
الحيوان وغيره.

٢٥٠٤ - إسناده صحيح.

=

حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». وَسُئِلَ، عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ فَقَالَ «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ  
لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّئْبِ». وَسُئِلَ، عَنْ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا<sup>(١)</sup>  
وَوَكَاءَهَا وَعَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنِ اعْتُرِفَتْ، وَإِلَّا فَاخْلِطْهَا بِمَالِكَ».

## (٢) (91) باب اللقطة

٢٥٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ

= أخرجته مالك في الموطأ ٤٧١، والحميدي (٨١٦)، وأحمد ١١٦/٤ و ١١٧،  
وعبد بن حميد (٢٧٩)، والبخاري ٣٤/١ و ١٤٩/٣ و ١٦٣ و ١٦٥ و ١٦٦ و ٦٤/٧ و  
٣٤/٨، ومسلم ١٣٣/٥ و ١٣٤، وأبو داود (١٧٠٤) و (١٧٠٧) و (١٧٠٨)، والترمذي  
(١٣٧٢)، والنسائي في الكبرى (الورقة ٧٥)، والطحاوي ١٣٤/٤ و ١٣٥، وفي شرح  
مشكل الآثار (٤٧٣٢)، وابن حبان (٤٨٩٣)، والطبراني في الكبير (٥٢٥١)  
و (٥٢٥٦)، والدارقطني ٢٣٥/٤ و ٢٣٦، والبيهقي ١٨٥/٦ و ١٩٠ و ١٩٧. وانظر  
تحفة الأشراف ٢٤١/٣ حديث (٣٧٦٣)، والمسند الجامع ٥٦٦/٥ - ٥٦٨ حديث  
(٣٩١٧).

(١) العفاس: الوعاء الذي تكون فيه النفقة، من جلد أو خرقه أو غير ذلك. والوكاء:  
هو الخيط الذي يشد به الوعاء.

٢٥٠٥ - إسناده صحيح.

أخرجته الطيالسي (١٠٨١)، وابن أبي شيبة ٤٥٥/٦ - ٤٥٦، وأحمد ١٦١/٤  
و ٢٦٦، وأبو داود (١٧٠٩)، والنسائي في الكبرى (الورقة ٧٥)، وابن الجارود  
(٦٧١)، والطحاوي ١٣٦/٤، وفي شرح مشكل الآثار (٤٩١٦)، وابن حبان  
(٤٨٩٤)، والطبراني في الكبير ١٧/ (٩٨٥) و (٩٨٦)، والبيهقي ١٨٧/٦ و ١٩٣.  
وانظر تحفة الأشراف ٢٥٠/٨ حديث (١١٠١٣)، والمسند الجامع ٤١٦/١٤ - ٤١٧ =

الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيُشْهَدْ ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوِي عَدْلٍ، ثُمَّ لَا يُغَيِّرْهُ وَلَا يَكْتُمْ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ».

٢٥٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ؛ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعَذِيبِ، انْتَقَطْتُ سَوْطًا، فَقَالَ لِي: أَلْقِهِ، فَأَبَيْتُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: أَصَبْتَ، انْتَقَطْتُ مِائَةَ دِينَارٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «عَرَفْتُهَا سَنَةً»، فَعَرَفْتُهَا، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَعْرِفُهَا. فَسَأَلْتُهُ. فَقَالَ: «عَرَفْتُهَا» فَعَرَفْتُهَا، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَعْرِفُهَا. فَقَالَ: «اعْرِفْ وَعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا».

= حديث (١١٠٩٢).

٢٥٠٦ - إسناده صحيح.

أخرجه عبد الرزاق (١٨٦١٥)، وابن أبي شيبة (٤٥٤/٦)، وأحمد (١٢٦/٥) و١٢٧، وعبد بن حميد (١٦٢)، والبخاري (١٦٢/٣) و١٦٥ و١٦٦ و١٣٥/٥ و١٣٦، ومسلم (١٣٦/٥)، وأبو داود (١٧٠١) و(١٧٠٢) و(١٧٠٣)، والترمذي (١٣٧٤)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على المسند (١٢٦/٥) و١٢٧، وابن الجارود (٦٦٨)، والطحاوي (١٣٧/٤)، وفي شرح مشكل الآثار (٤٦٩٩)، وابن حبان (٤٨٩٢)، والبيهقي (١٩٢/٦) و١٩٧. وانظر تحفة الأشراف ١٨/١ حديث (٢٨)، والمسند الجامع ٤٠/١ - ٤٢ حديث (٣٠).



وَعَدَدَهَا، ثُمَّ عَرَّفَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ مَنْ يَعْرِفُهَا، وَإِلَّا، فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ».

٢٥٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ.

(ح) وَحَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الضُّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ الْقُرَشِيُّ، قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ<sup>(١)</sup> بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ، عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: «عَرَّفَهَا سَنَةً، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ، فَأَدَّهَا، فَإِنْ لَمْ تُعْتَرَفْ، فَأَعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِعَاءَهَا ثُمَّ كُلَّهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، فَأَدَّهَا إِلَيْهِ».

### (٣) (92) باب التقاط ما أخرج الجرد

٢٥٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ

---

٢٥٠٧ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ١١٦/٤ و ١٩٣/٥، ومسلم ١٣٥/٥، وأبو داود (١٧٠٦)،  
والترمذي (١٣٧٣)، والنسائي في الكبرى (الورقة ٧٥)، وابن الجارود (٦٦٩)، وابن  
حبان (٤٨٩٥)، والطبراني (٥٢٣٧) و (٥٢٣٨)، والبيهقي ١٨٦/٦ و ١٩٢ و ١٩٣.  
وانظر تحفة الأشراف ٢٣٠/٣ حديث (٣٧٤٨)، والمسند الجامع ٥٦٩/٥ حديث  
(٣٩١٨).

(١) تصحف في المطبوع إلى: «بشر» بالشين.

٢٥٠٨ - إسناده ضعيف، لضعف موسى بن يعقوب الزمعي، كما حققناه في =

ابن عثمة، قال: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَّتِي قُرَيْبَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ أُمَّهَا كَرِيمَةَ بِنْتَ الْمُقْدَادِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَخْبَرَتْهَا، عَنْ ضَبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمُقْدَادِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّهُ خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى الْبَقِيعِ، وَهُوَ الْمَقْبَرَةُ، لِحَاجَتِهِ، وَكَانَ النَّاسُ لَا يَذْهَبُ أَحَدُهُمْ فِي حَاجَتِهِ إِلَّا فِي الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ، فَإِنَّمَا يَبْعُرُ كَمَا تَبْعُرُ الْإِبِلُ، ثُمَّ دَخَلَ خَرِبَةً، فَبَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ لِحَاجَتِهِ، إِذْ رَأَى جُرْدًا أَخْرَجَ مِنْ جُحْرِ دِينَارًا، ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ آخَرَ، حَتَّى أَخْرَجَ سَبْعَةَ عَشَرَ دِينَارًا، ثُمَّ أَخْرَجَ طَرْفَ خِرْقَةٍ حُمْرَاءَ.

قَالَ الْمُقْدَادُ: فَسَلَّلْتُ الْخِرْقَةَ، فَوَجَدْتُ فِيهَا دِينَارًا، فَتَمَّتْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ دِينَارًا، فَخَرَجْتُ بِهَا حَتَّى أَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ خَبَرَهَا، فَقُلْتُ: خُذْ صَدَقَتَهَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «ارْجِعْ بِهَا، لَا صَدَقَةَ فِيهَا، بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا»، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّكَ أَتْبَعْتَ يَدَكَ فِي الْجُحْرِ؟» قُلْتُ: لَا. وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ.

قَالَ: فَلَمْ يَفْنِ آخِرُهَا حَتَّى مَاتَ.

---

= تعقباتنا على «التقريب» لابن حجر، وجهالة قرية بنت عبدالله، وأما كريمة بنت المقداد مجهولة الحال.

أخرجه أبو داود (٣٠٨٧)، والمزي في تهذيب الكمال ٢٢٢/٣٥ من طريق ابن أبي فديك، عن موسى بن يعقوب بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ٥٠٤/٨ حديث (١١٥٥٠)، والمسند الجامع ٤٤٠/١٥ - ٤٤١ حديث (١١٧٩٥)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٥٤٥).

## (٤) (93) باب من أصاب ركازاً

٢٥٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ الْمَكِّيُّ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ،  
قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ،  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ».

٢٥٠٩ - إسناده صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ ١٧٠ و ٥٤١، والحميدي (١٠٧٩)، وأحمد ٢٣٩/٢ و ٢٥٤ و ٢٧٤ و ٢٨٥، والدارمي (١٦٧٥) و (٢٣٨٣)، والبخاري ١٦٠/٢ و ١٥/٩،  
ومسلم ١٢٧/٥ و ١٢٨، وأبو داود (٣٠٨٥) و (٤٥٩٣)، والترمذي (٦٤٢) و (١٣٧٧)،  
والنسائي ٤٥/٥، وابن خزيمة (٢٣٢٦). وانظر تحفة الأشراف ١٣/١٠ حديث  
(١٣١٢٨)، والمسند الجامع ٣٦٤/١٧ حديث (١٣٧٦٦). واقتصر المؤلف على ما  
ذكره وفي الحديث أشياء أخرى.

وأخرجه أحمد ٤١٥/٢ و ٤٧٥ و ٤٩٥ و ٥٠١، والدارمي (٢٣٨٢)، ومسلم  
١٢٨/٥، وابن خزيمة (٢٣٢٦) من طريق أبي سلمة - وحده - عن أبي هريرة بنحوه.  
وانظر المسند الجامع.

وأخرجه مسلم ١٢٨/٥، والنسائي ٤٥/٥ من طريق ابن المسيب وعبيد الله بن  
عبد الله، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع.

وأخرجه أحمد ٣٨٦/٢ و ٤٠٦ و ٤١٥ و ٤٥٤ و ٤٥٦ و ٤٦٧ و ٤٨٢، والبخاري  
١٥/٩، ومسلم ١٢٨/٥ من طريق محمد بن زياد، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر  
المسند الجامع ٣٦٧/١٧ حديث (١٣٧٦٧).

وأخرجه أحمد ٢٢٨/٢ و ٤١١ و ٤٩٣ و ٤٩٩ و ٥٠٧، والنسائي ٤٥/٥ من طريق  
محمد بن سيرين، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ٣٦٧/١٧ حديث  
(١٣٧٦٨).

=

٢٥١٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ » .

٢٥١١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ اسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَلِيمٌ <sup>(١)</sup> بْنُ حَيَّانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي

= وأخرجه الحميدي (١٠٨٠)، وأحمد ٣٨٢/٢، والدارمي (٢٣٨٤) من طريق الأعرج، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ٣٦٨/١٧ حديث (١٣٧٦٩).

وأخرجه أحمد ٣١٩/٢ من طريق همام، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ٣٦٨/١٧ حديث (١٣٧٧٠).

٢٥١٠ - إسناده ضعيف، لاضطراب رواية سماك بن حرب عن عكرمة خاصة.

أخرجه أحمد ٣١٤/١. وانظر تحفة الأشراف ١٤٣/٥ حديث (٦١٢٩)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٦١)، والمسند الجامع ٥٤٢/٨ حديث (٦١٨٥).

٢٥١١ - إسناده ضعيف، لجهالة حيان والد سليم، لكن الحديث صحيح من رواية همام عن أبي هريرة.

انظر تحفة الأشراف ٣٣٧/٩ حديث (١٢٢٩٦)، والمسند الجامع ٣٨٢-٣٨١/١٧ حديث (١٣٧٩٣).

وأخرجه أحمد ٣١٦/٢، والبخاري ٢١٢/٤، ومسلم ١٣٣/٥، وابن حبان (٧٢٠)، والبيهقي (٢٤١٢) من طريق همام، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ٣٨١/١٧ حديث (١٣٧٩٢).

(١) تحرف في المطبوع والمصرية إلى: «سليمان»، وما أثبتناه من ج وق وتحفة الأشراف، وتهذيب الكمال (٣٤٨/١١)، والمسند الجامع، وهو بفتح السين المهملة وكسر اللام قيده ابن ماكولا (٣٢٩/٤) وغيره.

يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ فَيَمَنُ كَانَ قَبْلَكُمْ  
رَجُلٌ اشْتَرَى عَقَارًا، فَوَجَدَ فِيهَا جَرَّةً مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: اشْتَرَيْتُ مِنْكَ  
الْأَرْضَ، وَلَمْ أَشْتَرِ مِنْكَ الذَّهَبَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّمَا بَعْتُكَ الْأَرْضَ  
بِمَا فِيهَا، فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لِي  
غُلَامٌ. وَقَالَ الْآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ. قَالَ: فَأَنْكِحَا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ، وَلْيُنْفِقَا  
عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ، وَلْيَتَصَدَّقَا».



## (١٩) - كتاب العتق

### (١) (94) باب المدبر

٢٥١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ،  
قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ سَلَمَةَ  
ابْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَاعَ الْمُدَبِّرَ<sup>(١)</sup>.

---

٢٥١٢ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ٣/٣٠١ و ٣٧٠ و ٣٩٠، وعبد بن حميد (١٠٠٥)، والبخاري  
٣/٩١ و ١٠٩ و ١٥٦ و ٩١/٩، ومسلم ٥/٩٨، وأبو داود (٣٩٥٥) و (٣٩٥٦)،  
والنسائي ٧/٣٠٤ و ٨/٢٤٦، وأبو يعلى (٢١٦٦) و (٢٢٣٦)، وابن حبان (٤٩٢٩)  
و (٤٩٣٣)، والبيهقي ١٠/٣١٠. وانظر تحفة الأشراف ٢/٢٢٤ حديث (٢٤١٦)،  
والمسند الجامع ٤/١١١ - ١١٢ حديث (٢٥٢٥).

وأخرجه أحمد ٣/٣٧١ من طريق مجاهد، عن جابر بنحوه. وانظر المسند  
الجامع ٤/١١٠ - ١١١ حديث (٢٥٢٤).

وأخرجه أحمد ٣/٣٠١ و ٣٠٤ و ٣٠٥، ومسلم ٣/٧٨ و ٧٩ و ٩٧/٥، وأبو داود  
(٣٩٥٧)، والنسائي ٥/٦٩ و ٧/٣٠٤، وابن خزيمة (٢٤٤٥) و (٢٤٥٢) من طريق  
أبي الزبير، عن جابر بنحوه. وانظر المسند الجامع ٤/١١٣ - ١١٤ حديث (٢٥٢٦).

(١) في المصباح دبر الرجل عبده، إذا أعتقه بعد موته. فالعبد مدبر.

٢٥١٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَّا غَلَامًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَاشْتَرَاهُ ابْنُ النَّحَّامِ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَدِيٍّ.

٢٥١٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ

---

٢٥١٣ - إسناده صحيح.

أخرجه الشافعي ٦٨/٢ و٦٩، وعبد الرزاق (١٦٦٦٢) و(١٦٦٦٣)، وأحمد ٢٩٤/٣ و٣٠٨ و٣٦٨، والدارمي (٢٥٧٦)، والبخاري ١٠٩/٣ و١٩٢ و١٨١/٨ و٢٧/٩، ومسلم ٩٧/٥، والترمذي (١٢١٩)، وابن الجارود (٩٨٣) و(٩٨٤)، وأبو يعلى (١٨٢٥)، وابن حبان (٤٩٣٠)، والبيهقي ٣٠٨/١٠ و٣٠٩، والبغوي (٤٤٢٦). وانظر تحفة الأشراف ٢٥٤/٢ حديث (٢٥٢٦)، والمسند الجامع ١٠٩/٤ حديث (٢٥٢٢).

وأخرجه أحمد ٣٩٣/٣، والبخاري ١٥٩/٣، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ٣٠٧٧/٢ من طريق محمد بن المنكدر، عن جابر بنحوه. وانظر المسند الجامع ١١٠/٤ حديث (٢٥٢٣) وانظر تخريج ما قبله.

٢٥١٤ - موضوع، وأفته علي بن ظبيان الكذاب، وتكلم عليه المؤلف، وقال أبو زرعة: باطل (العلل لابن أبي حاتم ٤٣٢/٢).

أخرجه الدارقطني، والبيهقي ٣١٤/١٠، والمزي في تهذيب الكمال ٥٠٢/٢٠ من طريق عبدالرحمن بن يونس، عن علي بن ظبيان بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ١٦١/٦ حديث (٨٠٦٥)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٦١)، والمسند الجامع ٤٣٦/١٠ - ٤٣٧ حديث (٧٧٢٨)، وضعيف ابن ماجه للألباني (٥٤٦)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة له (١٦٤).



ظِيَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:  
«الْمُدَبِّرُ مِنَ الثُّلُثِ».

قَالَ ابْنُ مَاجَةَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ، يَقُولُ:  
هَذَا خَطَأٌ. يَعْنِي حَدِيثُ: «الْمُدَبِّرُ مِنَ الثُّلُثِ».  
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ.

## (٢) (95) باب أمهات الأولاد

٢٥١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا:  
حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
«أَيُّمَا رَجُلٍ وَلَدَتْ أُمُّهُ مِنْهُ، فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرِ مِنْهُ».

٢٥١٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ،  
قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، يَعْنِي النَّهْشَلِيُّ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ  
عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: ذُكِرَتْ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ

---

٢٥١٥ - إسناده ضعيف، لضعف الحسين بن عبد الله بن عبد الله بن عباس.

أخرجه أحمد ٣٠٣/١ و٣١٧ و٣٢٠، والدارمي (٢٥٧٧)، والحاكم ١٩/٢،  
والبيهقي ٣٤٦/١٠. وانظر تحفة الأشراف ١٢٠/٥ حديث (٦٠٢٣)، ومصباح  
الزجاجة (الورقة ١٦١)، والمسند الجامع ٢١٢/٩ - ٢١٣ حديث (٦٥١٢)، وضعيف  
ابن ماجة للألباني (٥٤٧)، وإرواء الغليل (١٧٧١).

٢٥١٦ - إسناده ضعيف، وعلمته علة سابقة.

ﷺ، فَقَالَ: «أَعْتَقَهَا وَلَدَهَا».

٢٥١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا:  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ  
سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِينَا وَأُمَمَاتِ أَوْلَادِنَا، وَالنَّبِيُّ  
ﷺ فِينَا حَيًّا، لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا.

### (٣) (96) باب المكاتب

٢٥١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا:

= أخرجه ابن سعد ٢١٥/٨، والبيهقي ٣٤٦/١٠. وانظر تهذيب الكمال  
١٠٨/٣٣، وتحفة الأشراف ١٢٠/٥ حديث (٢٨٣٥)، ومصباح الزجاجة (الورقة  
١٦٢)، والمسند الجامع ٢١٣/٩ حديث (٦٥١٣)، وضعيف ابن ماجة للألباني  
(٥٤٨)، وإرواء الغليل (١٧٧٢).

٢٥١٧ - إسناده صحيح.

أخرجه الشافعي ٤٧/٢، وعبد الرزاق (١٣٢١١)، وأحمد ٣٢١/٣، وأبو يعلى  
(٢٢٢٩)، وابن حبان (٤٣٢٣)، والدارقطني ١٣٥/٤، والبيهقي ٣٤٨/١٠. وانظر  
تحفة الأشراف ٣٢٣/٢ حديث (٢٨٣٥)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٦٢)، والمسند  
الجامع ١٤٩/٤ حديث (٢٥٨٢).

وأخرجه أبو داود (٣٩٥٤) من طريق عطاء، عن جابر بن عبد الله بنحوه. وانظر  
المسند الجامع ١٤٩/٤ حديث (٢٥٨١).

٢٥١٨ - إسناده حسن من أجل محمد بن عجلان، فإنه صدوق حسن  
الحديث، وكذا حسنه الترمذي.

=

حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ، حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُ: الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمُكَاتِبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ التَّعَفُّفَ».

٢٥١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ كُوتِبَ عَلَى مِثْلِهِ أُوقِيَهُ، فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَ أُوقِيَّاتٍ، فَهُوَ رَقِيقٌ».

٢٥٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ

= أخرجه أحمد ٢٥١/٢ و ٤٣٧، والترمذي (١٦٥٥)، والنسائي ١٥/٦ و ٦١، وأبو يعلى (٦٥٣٥)، وابن حبان (٤٠٣٠)، والحاكم ١٦٠/٢ و ٢١٧، والبيهقي ٧٨/٧، والبغوي (٢٢٣٩). وانظر تحفة الأشراف ٤٩٣/٩ حديث (١٣٠٣٩)، والمسند الجامع ٢٤/١٨ حديث (١٤٥٩٢).

٢٥١٩ - إسناده جَيِّدٌ، الحجاج وهو: ابن أرملة مدلس وقد عنعن، لكن تابعه: سليمان بن سليم عند أبي داود، وغيره، فالحديث صحيح.

أخرجه أحمد ١٧٨/٢ و ١٨٤ و ٢٠٦ و ٢٠٩، وأبو داود (٣٩٢٦) و (٣٩٢٧)، والترمذي (١٢٦٠). وانظر تحفة الأشراف ٣٠٧/٦ حديث (٨٦٧٣)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٦٢)، والمسند الجامع ١١٣/١١ - ١١٤ حديث (٨٤٦٦).

وأخرجه النسائي في الكبرى (الورقة ٦٥)، وابن حبان (٤٣٢١) من طريق عطاء ابن أبي رباح بنحوه. وانظر المسند الجامع ١١٤/١١ - ١١٥ حديث (٨٤٦٧).

٢٥٢٠ - إسناده جَيِّدٌ، الحجاج هو ابن أرملة وهو مدلس وقد عنعنه، ولكن =

عُيِّنَتْ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ نُبَهَانَ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا كَانَ لِأَحَدِكُنَّ مَكَاتِبٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ».

٢٥٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ بَرِيرَةَ أَتَتْهَا وَهِيَ مُكَاتِبَةٌ، قَدْ كَاتَبَهَا أَهْلُهَا عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فَقَالَتْ لَهَا: إِنْ شَاءَ أَهْلُكَ عَدَدْتُ لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً، وَكَانَ الْوَلَاءُ لِي، قَالَ، فَأَتَتْ أَهْلَهَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُمْ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ تَشْتَرِطَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَذَكَرَتْ عَائِشَةَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «افْعَلِي» قَالَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا

= تابعه عليه غير واحد منهم: يحيى بن أبي أنيسة، وعباس الجزري (أو الجريري)، وسليمان بن سليم، فالحديث صحيح.

أخرجه الشافعي ٤٤/٢ - ٤٥ (بترتيب الساعاتي)، وعبدالرزاق (١٥٧٢٩)، والحميدي (٢٨٩)، وأحمد ٢٨٩/٦ و٣٠٨ و٣١١، وأبو داود (٣٩٢٨)، والترمذي (١٢٦١)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف، وأبو يعلى (٩٦٥٦)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢٩٨) و(٢٩٩) و(٣٠٠)، وابن حبان (٤٣٢٢)، والطبراني ٢٣/٦٧٦ و(٩٥٥)، والحاكم ٢/٢١٩، والبيهقي ١٠/٣٢٧، والمزي في تهذيب الكمال ٣١٢/٢٩ من طريق أحمد بن حنبل، عن سفيان بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ٣٤/١٣ حديث (١٨٢٢١)، والمسند الجامع ٢٠/٦٤٨ - ٦٤٩ حديث (١٧٥٩٦)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٥٤٩)، وإرواء الغليل (١٤٦٩).

= ٢٥٢١ - إسناده صحيح.

بِأَلِّ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِثْلَ شَرْطٍ، كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ: الْوَلَاءُ<sup>(١)</sup> لِمَنْ أَعْتَقَ.

#### (٤) (97) باب العتق

٢٥٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ شُرَحْبِيلِ بْنِ السَّمْطِ؛ قَالَ: قُلْتُ لِكَعْبٍ: يَا كَعْبُ بْنُ مُرَّةَ حَدَّثَنَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحْذَرْ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ أَمْرًا مُسْلِمًا كَانَ فَكَاهُهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزَى كُلُّ عَظْمٍ مِنْهُ بِكُلِّ

= أخرجه مالك في الموطأ ٤٨٨، وأحمد ٣٣/٦ و٨١ و١٧٠ و١٨٣ و٢٠٦ و٢١٣ و٢٦٩ و٢٧١، والبخاري ٩٣/٣ و٩٥ و١٩٨ و١٩٩ و٢٤٧ و٢٥١، ومسلم ٢١٣/٤ و٢١٤ و٢١٥، وأبو داود (٢٢٣٣) و(٣٩٢٩) و(٣٩٣٠)، والترمذي (١١٥٤) و(٢١٢٤)، والنسائي ١٦٤/٦ و١٦٥ و٣٠٥/٧، وفي عمل اليوم والليلة له (٢٣٣)، وأبو يعلى (٤٤٣٥)، وابن حبان (٤٢٧٢) و(٤٣٢٥)، والبيهقي ٣٣٨/٥ و١٣٢/٧ و٢٩٩/١٠ و٣٣٨. وانظر تحفة الأشراف ٢١٤/١٢ حديث (١٧٢٦٣) والمسند الجامع ٧/٢٠ - ١٠ حديث (١٦٧٥٩).

(١) في المطبوع والمصرية: «والولاء» وما هنا من ج وق وهو الأحسن.

٢٥٢٢ - إسناده ضعيف، لانقطاعه، فإن سالم بن أبي الجعد لم يلق شرحبيل ابن السمط.

أخرجه أحمد ٢٣٥/٤، وعبد بن حميد (٣٧٢)، وأبو داود (٣٩٦٧)، والنسائي في الكبرى (الورقة ٦٤). وانظر تحفة الأشراف ٣٢٥/٨ حديث (١١١٦٣)، والمسند الجامع ٦١٤/١٤ - ٦١٥ حديث (١١٢٧٣).

عَظَمَ مِنْهُ، وَمَنْ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ، كَانَتْما فِكَاكُهُ مِنَ النَّارِ،  
يُجْزَى بِكُلِّ عَظْمَيْنِ مِنْهُمَا عَظَمٌ مِنْهُ».

٢٥٢٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ:  
حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرَاجٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:  
قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا،  
وَأَغْلَاهَا ثَمَنًا».

#### (٥) (98) بَابُ مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٌ فَهُوَ حُرٌّ

٢٥٢٤ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا:  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ  
وَعَاصِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:  
«مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، فَهُوَ حُرٌّ».

---

٢٥٢٣ - إسناده صحيح.

أخرجه الحميدي (١٣١)، وأحمد ١٥٠/٥ و١٦٣ و١٧١، والدارمي (٢٧٤١)،  
والبخاري ١٨٨/٣، وفي خلق أفعال العباد له (٢١)، وفي الأدب المفرد له (٢٢٠)  
و(٢٢٦) و(٣٠٥)، ومسلم ٦٢/١، والنسائي في الكبرى (الورقة ٦٤)، وابن حبان  
(٤٣١٠)، والمزي في تهذيب الكمال ٢٧٢/٣٤ من طريق عبيد الله بن موسى، عن  
هشام بن عروة بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ١٩٥/٩ حديث (١٢٠٠٤). والمسند  
الجامع ٨٥/١٦ - ٨٦ حديث (١٢٢٤٢).

٢٥٢٤ - إسناده ضعيف، لتدليس الحسن البصري، فإنه لم يسمع كل أحاديث =

٢٥٢٥ - حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّمْلِيُّ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَهْمِ  
الْأَنْمَاطِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ  
مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ».

= سمرة.

أخرجه أحمد ١٥/٥ و ١٨ و ٢٠، وأبو داود (٣٩٤٩)، والترمذي (١٣٦٥).  
وانظر تحفة الأشراف ٦٣/٤ حديث (٤٥٨٠)، والمسند الجامع ١٨٣/٧ حديث  
(٤٩٨٠).

وأخرجه أبو داود (٣٩٥١) من طريق قتادة، عن الحسن موقوفاً. وانظر المسند  
الجامع.

وأخرجه أبو داود (٣٩٥٢) من طريق قتادة، عن الحسن وجابر بن زيد موقوفاً.  
وانظر المسند الجامع.

٢٥٢٥ - رجاله ثقات، وهو منكر وضمرة مع وثاقته فإنه يهتم قليلاً، كما بيناه  
في «تحرير أحكام التقريب» وهذا الحديث من منكراته، قال أبو زرعة الدمشقي:  
«قلت لأحمد: فإن ضمرة يحدث عن الثوري عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر: «من  
ملك ذا رحم فهو حر»، فأنكره ورده رداً شديداً» (تاريخه ٤٥٩) ورواه الترمذي في  
«الجامع» معلقاً وقال: «ولم يتابع ضمرة على هذا الحديث، وهو حديث خطأ عند  
أهل الحديث (٦٤٧/٣) حديث (٣٦٥)».

أخرجه النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ٤٥١/٥ حديث (٧١٥٧)،  
وابن الجارود (٩٧٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٣٩٩)، وفي شرح معاني  
الآثار ١٠٩/٣، والبيهقي ٢٨٩/١٠ - ٢٩٠. وانظر مصباح الزجاجة (الورقة ١٦٢)،  
والمسند الجامع ٤٣٥/١٠ حديث (٧٧٢٦).

(٦) (99) باب من أعتق عبداً واشترط خدمته

٢٥٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمَهَانَ، عَنْ سَفِينَةَ، أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ قَالَ: أَعْتَقْتَنِي أُمُّ سَلَمَةَ فَاشْتَرَطَتْ عَلَيَّ أَنْ أُخْدَمَ النَّبِيُّ ﷺ مَا عَاشَ.

(٧) (100) باب من أعتق شركاً له في عبد

٢٥٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ:

٢٥٢٦ - إسناده صحيح ورجاله ثقات، فإن سعيد بن جُمهَانَ ثقة عندنا كما حققناه في «تحرير أحكام التقريب» وإن قال صاحب «التقريب»: «صدوق له أفراد». أخرجه أحمد ٢٢١/٥، وأبو داود (٣٩٣٢)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ٢٢/٤ حديث (٤٤٨١)، وابن الجارود (٩٧٦)، والحاكم ٢١٣/٢ - ٢١٤، والبيهقي ٢٩١/١٠. وانظر المسند الجامع ٥٠/٧ حديث (٤٨٤١).

٢٥٢٧ - إسناده صحيح.

أخرجه الحميدي (١٠٩٣)، وأحمد ٢٥٥/٢ و٣٤٧ و٤٢٦ و٤٦٨ و٤٧٢، والبخاري ١٨٢/٣ و١٨٥ و١٩٠، ومسلم ٢١٢/٤ و٢١٣ و٩٦/٥، وأبو داود (٣٩٣٤) و(٣٩٣٥) و(٣٩٣٦) و(٣٩٣٧) و(٣٩٣٨) و(٣٩٣٩)، والترمذي (١٣٤٨)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف، وابن حبان (٤٣١٨) و(٤٣١٩). وانظر تحفة الأشراف ٣٠٢/٩ حديث (١٢٢١١)، والمسند الجامع ٢٥١/١٧ - ٢٥٢ حديث =



رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، أَوْ شِقْصًا<sup>(١)</sup>، فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ مِنْ مَالِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ فِي قِيَمَتِهِ، غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

٢٥٢٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شُرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، أَقِيمَ عَلَيْهِ بِقِيَمَةِ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ إِنْ كَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا، فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

= (١٣٥٨٨).

(١) في ج وق: «شقيقاً»، وهو بمعنى، أي: بعضه.

٢٥٢٨ - إسناده صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ ٤٨٣، والشافعي ٦٦/٢، وأحمد ٥٦/١ و٢/٢ و١٥٥ و٥٣ و٧٧ و١٠٥ و١١٢ و١٢٢ و١٤٢ و١٥٦، والبخاري ١٨٢/٣ و١٨٤ و١٨٩ و١٩٦، ومسلم ٢١٢/٤ و٩٥/٥، وأبو داود (٣٩٤٠) و(٣٩٤١) و(٣٩٤٢) و(٣٩٤٣) و(٣٩٤٤) و(٣٩٤٥)، والترمذي (١٣٤٦)، والنسائي في الكبرى (الورقة ٦٤)، وابن الجارود (٩٧٠)، وأبو يعلى (٥٨٠٢)، وابن حبان (٤٣١٦)، والبيهقي ٢٧٤/١٠ و٢٧٥، والبخاري (٢٤٢١). وانظر تحفة الأشراف ٢٠٨/٦ حديث (٨٣٢٨)، والمسند الجامع ٤٢٧/١٠ - ٤٣٠ حديث (٧٧١٧).

وأخرجه النسائي في الكبرى (الورقة ٦٤) من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر بنحوه. وانظر المسند الجامع ٤٣٠/١٠ حديث (٧٧١٨).

وأخرجه النسائي في الكبرى (الورقة ٦٤) من طريق عمرو بن دينار، وابن أبي ملكية، عن ابن عمر بنحوه. وانظر المسند الجامع ٤٣٠/١٠ حديث (٧٧١٩).

(٨) (101) باب من أعتق عبداً وله مال

٢٥٢٩ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيْعَةَ.

(ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَتَانَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، جَمِيعًا، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالَ الْعَبْدِ لَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ السَّيِّدُ مَالَهُ، فَيَكُونَ لَهُ».

وَقَالَ ابْنُ لَهِيْعَةَ: إِلَّا أَنْ يَسْتَشْنِيَهُ السَّيِّدُ.

٢٥٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُطَّلِبُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَدِّهِ عُمَيْرٍ، وَهُوَ مَوْلَى ابْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ لَهُ: يَا عُمَيْرُ!

٢٥٢٩ - إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود (٣٩٦٢)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ٨٤/٦ حديث (٧٦٠٤)، وانظر تهذيب الكمال ٣٦٩/٢، والمسند الجامع ٤٣١/١٠ حديث (٧٧٢١).

٢٥٣٠ - إسناده ضعيف، لجهالة إسحاق بن إبراهيم وجده عمير مولى ابن مسعود.

انظر تحفة الأشراف ١٢١/٧ حديث (٩٤٩٣)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٦٢)، والمسند الجامع ٦١٧/١١ حديث (٩١٣١)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٥٥٠)، وإرواء الغليل (١٧٦٩)، وهو مكرر ما بعده.

إِنِّي أُعْتَقْتُكَ عِتْقًا هَنِيئًا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْتِقَ غُلَامًا، وَلَمْ يُسَمِّ مَالَهُ، فَالْمَالُ لَهُ»، فَأَخْبَرَنِي مَا مَالُكَ؟

٢٥٣٠ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُطَّلِبُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ؛ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ لِحَدَّثِي. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

#### (٩) (102) باب عتق ولد الزنا

٢٥٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دَكْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ الضُّنِّيِّ<sup>(١)</sup>، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ سَعْدٍ، مَوْلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

٢٥٣٠ (م) - إسناده ضعيف كسابقه.

٢٥٣١ - إسناده ضعيف ومتنه منكر، أبو يزيد الضنبي مجهول.

أخرجه أحمد ٤٦٣/٦، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٩١٧)، والطبراني ٢٥/حديث (٥٨)، والمزي في تهذيب الكمال ٤٠٨/٣٤ من طريق إسماعيل بن عبدالله، عن الفضل بن دكين بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ٤٩٩/١٢ حديث (١٨٠٨٨)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٦٣)، والمسند الجامع ٥٤٤/٢٠ حديث (١٧٤٧٢)، وضعيف ابن ماجه للالباني (٥٥١).

(١) تصحف في تحفة الأشراف وغيره إلى: «الضبي» بالباء الموحده وانظر تهذيب الكمال (٤٠٨/٣٤) وتقريب ابن حجر.

سُئِلَ، عَنْ وَلَدِ الزَّانَا، فَقَالَ «نَعْلَانِ أَجَاهِدُ فِيهِمَا، خَيْرٌ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ  
وَلَدَ الزَّانَا».

(١٠) (103) باب مَنْ أَرَادَ عَتَقَ رَجُلًا وَامْرَأَتَهُ فَلْيَبْدَأْ بِالرَّجُلِ

٢٥٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ.

(ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ  
مَنْصُورٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ  
عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا كَانَتْ لَهَا غُلَامٌ وَجَارِيَةٌ، زَوْجٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي  
أُرِيدُ أَنْ أُعْتِقَهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أُعْتَقْتَهُمَا، فَأَبْدِي  
بِالرَّجُلِ قَبْلَ الْمَرْأَةِ».

---

٢٥٣٢ - إسناده ضعيف، لضعف عبيد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن  
موهَب، كما حققناه في تعقباتنا على «تقريب» ابن حجر، وقد تفرَّد به.

أخرجه أبو داود (٢٢٣٧)، والنسائي ١٦١/٦، وأبو يعلى (٤٧٥٦)، وابن حبان  
(٤٣١١)، والدارقطني ٣٨٨/٣، والبيهقي ٢٢٢/٧، والمزي في تهذيب الكمال  
٨٧/١٩ من طريق أبي الفضل العسقلاني، عن محمد بن خلف بنحوه. وانظر تحفة  
الأشراف ٢٨٠/١٢ حديث (١٧٥٣٤)، والمسند الجامع ١٦/٢٠ حديث  
(١٦٧٦٧)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٥٥٢).

(٢٠) (١٢) - كتاب الحدود<sup>(١)</sup>

(١) باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث

٢٥٣٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ: أُنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ

(١) ملاحظة: من هنا تتفق عدد أبواب ابن ماجة بين ترتيب «تحفة الأشراف» و«فنسك» التي رقم بموجبها محمد فؤاد عبد الباقي طبعته، ولذا لم نر فائدة من وضع الرقم بالحرف الانكليزي في حين أبقينا على الأرقام في الكتب نظراً لاختلافها.  
٢٥٣٣ - إسناده صحيح، ويحيى بن سعيد هو الأنصاري.

أخرجه الشافعي ٩٦/٢، والطيالسي (٧٢)، وأحمد ٦١/١ و٦٥ و٧٠، والدارمي (٢٣٠٢)، وأبو داود (٤٥٠٢)، والترمذي (٢١٥٨)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على المسند ٦٢/١، وابن الجارود (٨٣٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٨٠٢)، والحاكم ٣٥٠/٤، والبيهقي ١٨/٨ - ١٩، والبخاري (٢٥١٨). وانظر تحفة الأشراف ٢٤٥/٧ حديث (٩٧٨٢)، والمسند الجامع ٤٦٣/١٢ - ٤٦٤ حديث (٩٧٠٨).

وأخرجه النسائي ١٠٣/٧ من طريق بسر بن سعيد، عن عثمان بنحوه مختصراً. وانظر المسند الجامع ٤٦٤/١٢ - ٤٦٥ حديث (٩٧٠٩).

وأخرجه أحمد ٦٣/١، والنسائي ١٠٣/٧ من طريق ابن عمر، عن عثمان بنحوه مختصراً. وانظر المسند الجامع ٤٦٥/١٢ حديث (٩٧١٠).  
وأخرجه أحمد ١٦٣/١ من طريق مجير، عن عثمان بنحوه. وانظر المسند الجامع ٤٦٥/١٢ - ٤٦٦ حديث (٩٧١١).

عَفَانِ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، فَسَمِعَهُمْ وَهُمْ تَذْكُرُونَ الْقَتْلَ فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيَتَوَاعَدُونِي بِالْقَتْلِ؟ فَلِمَ يَقْتُلُونِي؟ وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثٍ: رَجُلٌ زَنَى وَهُوَ مُحْصَنٌ فُرْجِمَ، أَوْ رَجُلٌ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ، أَوْ رَجُلٌ ارْتَدَّ بَعْدَ إِسْلَامِهِ» فَوَاللَّهِ! مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي إِسْلَامٍ، وَلَا قَتَلْتُ نَفْسًا مُسْلِمَةً، وَلَا ارْتَدَدْتُ مُنْذُ أُسْلِمْتُ.

٢٥٣٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا أَحَدُ ثَلَاثَةٍ نَفَرٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيْبُ الزَّانِي، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ».

## (٢) باب المرتد عن دينه

٢٥٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ

٢٥٣٤ - إسناده صحيح.

أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٢٨٩)، وَالْحَمِيدِيُّ (١١٩)، وَأَحْمَدُ ٣٨٢/١ وَ٤٢٨ وَ٤٤٤ وَ٤٦٥، وَالدَّارِمِيُّ (٢٣٠٣) وَ(٢٤٥١)، وَابْنُ خَالٍ (٦/٩)، وَمُسْلِمٌ ١٠٦/٥، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٣٥٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٠٢)، وَالنَّسَائِيُّ ٩٠/٧ وَ١٣/٨، وَابْنُ حِبَانَ (٤٤٠٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٩/٨) وَ١٩٤ وَ٢٠٢ وَ٢١٣. وَانْظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ ١٤٣/٧ حَدِيثَ (٩٥٦٧)، وَالْمُسْنَدَ الْجَامِعَ ٢٠/١٢ حَدِيثَ (٩١٥٥).

=

٢٥٣٥ - إسناده صحيح.

عُيِّنَتْ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

٢٥٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ مُشْرِكٍ، أَشْرَكَ بَعْدَ مَا أُسْلِمَ، عَمَلًا حَتَّى يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ».

---

= أخرجه الشافعي ٨٦/٢-٨٧، والحميدي (٥٣٣)، وابن أبي شيبة ١٣٩/١٠، وأحمد ٢١٧/١ و ٢١٩ و ٢٨٢، والبخاري ٧٥/٤ و ١٨/٩، وأبو داود (٤٣٥١)، والترمذي (١٤٥٨)، والنسائي ١٠٤/٧، وأبو يعلى (٢٥٣٢)، وابن حبان (٤٤٧٦)، والدارقطني ١٠٨/٣ و ١١٣، والحاكم ٥٣٨/٣-٥٣٩، والبيهقي ١٩٥/٨ و ٢٠٢ و ٧١/٩، والبخاري (٢٥٦٠) و (٢٥٦١). وانظر تحفة الأشراف ١٠٨/٥ حديث (٥٩٨٧)، والمسند الجامع ٢٥٧/٩ حديث (٦٥٧٨).

٢٥٣٦ - إسناده حسن، بهز بن حكيم ثقة عندنا، كما بيناه في «تحرير أحكام التقريب»، ومع ذلك فقد تابعه عليه سويد بن حجير - وهو ثقة - عند أحمد وابن حبان والطبراني وغيرهم، لكن أباه حكيم بن معاوية لا يرتقي حديثه إلى مرتبة الصحيح، فهو حسن الحديث.

أخرجه ابن المبارك في الزهد (٩٨٧)، وعبد الرزاق (٢٠١١٥)، وأحمد ٤٤٦/٤ و ٣/٥ و ٤، والنسائي ٤/٥ و ٨٢، وابن حبان (١٦٠)، والطبراني في الكبير ١٩/ (١٠٣٣) و (١٠٧٣). وانظر تحفة الأشراف ٤٣٠/٨ حديث (١١٣٨٨)، والمسند الجامع ٢٨٣/١٥ - ٢٨٤ حديث (١١٥٩٥). واقتصر المؤلف على ما ذكره وفي الحديث قصة طويلة بإسلام معاوية بن حيدة القشيري.

### (٣) باب إقامة الحدود

٢٥٣٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ أَبِي شَجَرَةَ كَثِيرِ ابْنِ مُرَّةٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِقَامَةُ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِنْ مَطَرٍ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فِي بِلَادِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٢٥٣٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

---

٢٥٣٧ - إسناده ضعيف جداً، فإن سعيد بن سنان هو الحنفي أبو مهدي الحمصي متروك ورماء الدارقطني وغيره بالوضع. وقد حسن العلامة الألباني مثته استناداً على الذي بعده (كما في صحيح ابن ماجة ٢٠٥٦ والصحيحة ٢٣١) مع أن الذي بعده لا يصح مرفوعاً.

انظر تحفة الأشراف ٢٥/٦ حديث (٧٣٨١)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٦٣)، والمسند الجامع ٥١٩/١٠ حديث (٧٨٣٧).

٢٥٣٨ - إسناده ضعيف، لضعف جرير بن يزيد وهو ابن جرير بن عبدالله البجلي. وقد رواه محمد بن قدامة، عن ابن عليه، عن يونس بن عبيد، عن عمرو ابن سعيد، عن أبي زرعة (أخرجه ابن حبان ٤٣٩٧)، لكن محمد بن قدامة قد خالفه فيه من هو أوثق منه وهو عمرو بن زرارة، فرواه عن ابن عليه، عن يونس، عن جرير، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة موقوفاً عليه، وهذا هو الأصح (النسائي ٧٦/٨) وكذلك رواه يحيى بن بشر، عن ابن عليه عند البخاري في تاريخه الكبير (٢/ الترجمة ٢٢٢٩) مما يؤكد خطأ محمد بن قدامة.

أخرجه أحمد ٣٦٢/٢ و٤٠٢، والنسائي ٧٥/٨، وابن الجارود (٨٠١)، وأبو يعلى (٦١١١)، وابن حبان (٤٣٩٧) و(٤٣٩٨) - وقد سقط من السند «جرير بن يزيد، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير» بين عيسى بن يزيد وأبي هريرة من المطبوع من ابن حبان - والمزي في تهذيب الكمال ٦٠/٢٣ من طريق محمد بن عبدالرحمن ابن سهم عن ابن المبارك بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ٤٣٨/١٠ حديث (١٤٨٨٨)،



المُبَارَك، قَالَ: أَنبَأَنَا عِيسَى بْنُ يَزِيدَ - أَظَنُّهُ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ يَزِيدَ - عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَدُّ يَعْْمَلُ بِهِ فِي الْأَرْضِ، خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا».

٢٥٣٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَحَدَ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ، فَقَدْ حَلَّ ضَرْبُ عُنُقِهِ، وَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَلَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُصِيبَ حَدًّا، فَيَقَامَ عَلَيْهِ».

٢٥٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ الْمَفْلُوجُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ

= والمسنَد الجامع ٣٤٣/١٧ - ٣٤٤ حديث (١٣٧٤٢).

وأخرجه النسائي ٧٦/٨ من طريق أبي زرعة، عن أبي هريرة بنحوه موقوفاً. وانظر المسند الجامع.

٢٥٣٩ - إسناده ضعيف، لضعف حفص بن عمر العدني الملقب بالقرخ.

انظر تحفة الأشراف ١٢٤/٥ حديث (٦٠٤٢)، وتهذيب الكمال ٤٥/٧، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٦٣)، والمسنَد الجامع ٢٥٦/٩ - ٢٥٧ حديث (٦٥٧٧) وضعيف ابن ماجة للألباني (٥٥٣) وسلسلة الأحاديث الضعيفة (١٤١٦).

٢٥٤٠ - إسناده ضعيف، فإن ربيعة بن ناجد الأزدي مجهول - وإن وثقه الحافظ

ابن حجر - كما بيّناه في «تحرير أحكام التقريب» وقال البوصيري: «وهذا إسناده صحيح على شرط ابن حبان فقد ذكر جميع رواته في ثقاته، رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده، قال: حدثنا عبدالله بن سالم المفلوج، فذكره بإسناده ومثته». قلت: هكذا قال وابن حبان لم يخرج في صحيحه كل من ذكره في «الثقات»، وهو معروف =

ابْنُ الْأَسْوَدِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي صَادِقٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ نَاجِدٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ. وَلَا تَأْخُذْكُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ».

<sup>=</sup> بذكره المجاهيل في ثقاته. وقد صححه العلامة الألباني بمجموع طرقه، فقال في صحيحته (٦٧٠): «وأخرجه أحمد (٢١٦/٥) و٢٢٦ (كذا والصواب ٣١٦ و٣٢٦) وابن عساکر في تاريخ دمشق (١/٤٢٨/٨) من طريقين آخرين عن المقدم بن معدي كرب عن عبادة بن الصامت، به، نحوه، فالحديث بمجموع طرقه صحيح إن شاء الله تعالى».

قلت: في مسند أحمد طريقان:

الأولى من رواية إسماعيل بن عياش الحمصي، عن أبي بكر بن عبدالله بن أبي مريم الشامي، عن أبي سلام، عن المقدم (٣١٦/٥ و٣٢٦)، وهي ضعيفة لضعف أبي بكر بن عبدالله بن أبي مريم.

والثانية من رواية إسماعيل أيضاً عن سعيد بن يوسف الرحبي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلام، عن المقدم، به (٣٢٦/٥) وفي هذا السند عِلَّتَان، الأولى ظاهرة وهي ضعف سعيد بن يوسف الرحبي، والأخرى خفية فإن يحيى بن أبي كثير وإن كان ثقة لكنه يرسل ويدلس، وهذا مما أرسله فإنه لم يلق أبا الأسود، كما ذكره عباس الدوري عن يحيى بن معين (تاريخه ٥٨٥/٢)، والعجلي (ثقاته، الورقة ٥٢) ويعقوب بن سفيان (المعرفة ١٠/٣) وغيرهم (انظر تهذيب الكمال ٤٨٦/٢٨ - ٤٨٧) فهذه كلها طرق ضعيفة لا يصح بها الحديث إن شاء الله.

أخرجه عبدالله بن أحمد في زياداته على المسند ٣٣٠/٥، والمزي في تهذيب الكمال ١٤٨/٩ من طريق عبدالله بن أحمد بن حنبل، عن عبدالله بن سالم المفلوج، بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ٢٤٩/٤ حديث (٥٠٨٧)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٦٣) والمسند الجامع ١٠٣/٨ حديث (٥٥٩٧).

#### (٤) باب مَنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ

٢٥٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَطِيَّةَ الْقُرْظِيِّ يَقُولُ: عُرِضْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ<sup>(١)</sup> قَتَلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ، فَكُنْتُ فِيْمَنْ لَمْ يُنْبِتْ، فَخُلِّيَ سَبِيلِي.

٢٥٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَطِيَّةَ الْقُرْظِيِّ يَقُولُ:

٢٥٤١ - إسناده حسن، من أجل عبد الملك بن عمير، فإنه صدوق حسن الحديث لا يرتقي حديثه إلى مرتبة الصحة، كما بيناه في «تحرير أحكام التقریب». أخرجه الطيالسي (١٢٨٤)، وعبد الرزاق (١٨٧٤٢)، والحميدي (٨٨٨)، وأحمد ٣١٠/٤ و ٣٨٣ و ٣١١/٥، والدارمي (٢٤٦٧)، وأبو داود (٤٤٠٤) و (٤٤٠٥)، والترمذي (١٥٨٤)، والنسائي ١٥٥/٦ و ٩٢/٨، وفي الكبرى (الورقة ١١٥)، وابن الجارود (١٠٤٥)، وابن حبان (٤٧٨٠) و (٤٧٨١) و (٤٧٨٢) و (٤٧٨٣) و (٤٧٨٤) و (٤٧٨٨)، والطبراني في الكبير ١٧/ (٤٣١) و (٤٣٤) و (٤٣٦)، والحاكم ١٢٣/٢ و ٣٥/٣، والبيهقي ٥٨/٦، والمزي في تهذيب الكمال ١٥٨/٢٠ من طريق شريك وهشيم، عن عبد الملك بن عمير بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ٢٩٨/٧ حديث (٩٩٠٤)، والمسند الجامع ١٢/٥٦٠ - ٥٦١ حديث (٩٨٠٩)، وهو مكرر مابعد. وأخرجه الحميدي (٨٨٩)، والنسائي في الكبرى (الورقة ١١٥)، والطبراني ١٧/ (٤٣٩)، والحاكم ١٢٣/٢ و ٣٨٩/٤، والبيهقي ٥٨/٦ من طريق مجاهد، عن عطية بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٢/٥٦١ حديث (٩٨١٠). (١) أي: شعر العانة، كأنه علامة البلوغ في الظاهر، فاعتمده.

٢٥٤٢ - إسناده حسن، وتقدم تخريجه في الذي قبله.

فَهَا أَنَا ذَا بَيْنٍ أَطْهَرُكُمْ.

٢٥٤٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجْزِنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي.

قَالَ نَافِعٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي خِلَافَتِهِ فَقَالَ: هَذَا فَضْلٌ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ.

#### (٥) باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات

٢٥٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

---

٢٥٤٣ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ١٧/٢، والبخاري ٢٣٢/٣ و١٣٧/٥، ومسلم ٢٩/٦ و٣٠، وأبو داود (٢٩٥٧) و(٢٤٠٦) و(٤٤٠٧)، والترمذي (١٣٦١) و(١٧١١)، والنسائي ١٥٥/٦، وابن حبان (٤٧٢٨)، والبيهقي في السنن ٨٣/٣ و٥٤/٦ و٥٥ و٢٦٤/٨ و٢١/٩ و٢٢، وفي دلائل النبوة له ٣/٣٩٥. وانظر تحفة الأشراف ١٢٨/٦ حديث (٧٨٣٣)، والمسند الجامع ٧٢٤/١٠ حديث (٨١٣٤).

٢٥٤٤ - إسناده صحيح، وتقدم في (٢٢٥) و(٢٤١٧).

٢٥٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ  
إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ :  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهُ مَدْفَعًا» .

٢٥٤٦ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ كَاسِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْجُمَحِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ ، عَنْ  
عُكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ أَخِيهِ  
الْمُسْلِمِ ، سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ كَشَفَ عَوْرَةَ أَخِيهِ  
الْمُسْلِمِ ، كَشَفَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ حَتَّى يَفْضَحَهُ بِهَا فِي بَيْتِهِ» .

---

٢٥٤٥ - إسناده ضعيف جداً، فإن إبراهيم بن الفضل، وهو المخزومي  
المدني، متروك.

أخرجه أبو يعلى (٦٦١٨). وانظر تحفة الأشراف ٤٦٨/٩ حديث (١٢٩٤٥)،  
ومصباح الزجاجة (الورقة ١٦٣)، والمسند الجامع ٣٤٣/١٧ - ٣٤٤ حديث  
(١٣٧٤٣)، وضعيف ابن ماجه للألباني (٥٥٤)، وإرواء الغليل (٢٣٥٦).

٢٥٤٦ - إسناده ضعيف، لضعف محمد بن عثمان الجمحي، وقال  
البوصيري: «وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه مسلم في صحيحه وأصحاب  
السنن، ورواه الترمذي من حديث ابن عمر». فيتقوى بهذا الشاهد. وانظر الزيلعي  
٣٠٧/٣ - ٣٠٨.

انظر تحفة الأشراف ١٢٤/٥ حديث (٦٠٤٣)، وتهذيب الكمال ٨٥/٢٦،  
ومصباح الزجاجة (الورقة ١٦٣)، والمسند الجامع ٣٦٣/٩ حديث (٦٧٣٥).

سنن ابن ماجه (٤) - م ١١

## (٦) باب الشفاعة في الحدود

٢٥٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمُّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومَةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِءُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟». ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلُكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا، إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ، تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: قَدْ أَعَادَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَسْرِقَ، وَكُلُّ مُسْلِمٍ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَقُولَ هَذَا.

٢٥٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

٢٥٤٧ - إسناده صحيح.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤١/٦ وَ ١٦٢، وَالدَّارِمِيُّ (٢٣٠٧)، وَالبُخَارِيُّ ٢١٣/٤ وَ ٢٩/٥ وَ ١٩٩/٨ وَ ٢٠١، وَمُسْلِمٌ ١١٤/٥ وَ ١١٥، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٣٧٣) وَ (٤٣٧٤) وَ (٤٣٩٦) وَ (٤٣٩٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٣٠)، وَالنَّسَائِيُّ ٧٢/٨ وَ ٧٣ وَ ٧٤، وَابْنُ الْجَارُودِ (٨٠٥)، وَابْنُ حِبَّانَ (٤٤٠٢)، وَالبَيْهَقِيُّ ٢٥٣/٨ - ٢٥٤، وَالبَغَوِيُّ (٢٦٠٣). وَانْظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ ٧١/١٢ حَدِيثَ (١٦٥٧٨)، وَالمُسْتَدْرَكُ ٤٦/٢٠ - ٤٩ حَدِيثَ (١٦٨٠٦).

٢٥٤٨ - إسناده ضعيف، محمد بن إسحاق وإن كان ثقة عندنا لكنه مدلس، =

نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ<sup>(١)</sup> بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ أُمِّهِ عَائِشَةَ بِنْتِ مَسْعُودِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهَا؛ قَالَ: لَمَّا سَرَقَتِ الْمَرْأَةُ تِلْكَ الْقَطِيفَةَ مِنْ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَعْظَمْنَا ذَلِكَ، وَكَانَتْ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ، فَجِئْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ نَكَلِّمُهُ، وَقُلْنَا: نَحْنُ نَقْدِيهَا بِأَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُطَهَّرُ خَيْرٌ لَهَا» فَلَمَّا سَمِعْنَا لَيْنَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَتَيْنَا أَسَامَةَ فَقُلْنَا: كَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ، قَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: «مَا إِكْثَارُكُمْ عَلَيَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَعَ عَلَى أُمَةٍ مِنْ إِمَاءِ اللَّهِ؟ وَالَّذِي نَفْسِي<sup>(٢)</sup> بِيَدِهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَزَلَتْ بِالَّذِي نَزَلَتْ بِهِ، لَقَطَعْتُ مُحَمَّدًا يَدَهَا».

#### (٧) باب حد الزنا

٢٥٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ

= وقد عنعنه.

أخرجه الحاكم ٣٧٩/٤ وصححه.

انظر تحفة الأشراف ٣٧٨/٨ حديث (١١٢٦٣)، وتهذيب الكمال ٤٧٠/٢٧،

ومصباح الزجاجة (الورقة ١٦٣)، والمسند الجامع ١٣٧/١٥ حديث (١١٤١٣)،

وضعيف ابن ماجة للألباني (٥٥٥).

(١) وقع في تحفة الأشراف: «محمد بن علي بن ركانة» وهو غيره فإن محمد بن علي

ابن ركانة ليس من رجال ابن ماجة بل تفرد أبو داود بالرواية له كما في تهذيب الكمال

(١٥٨/٢٦).

(٢) وقع في المطبوع: «والذي نفس محمد»، وما أثبتناه من النسخ الخطية والمصرية

وغيرها.

٢٥٤٩ - إسناده صحيح.

= أخرجه مالك في الموطأ ٥١٣، والشافعي في مسنده ٧٩/٢، وعبد الرزاق

ابْنُ الصَّبَّاحِ ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشَيْبِلٍ ؛ قَالُوا: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أُنْشِدْكَ اللَّهَ إِلَّا<sup>(١)</sup> قَضَيْتَ بَيْنَنَا بَكْتَابَ اللَّهِ ، فَقَالَ خَصْمُهُ ، وَكَانَ أَفْقَهُ مِنْهُ: اقْضِ بَيْنَنَا بَكْتَابَ اللَّهِ ، وَائْذَنْ لِي حَتَّى أَقُولَ ، قَالَ: «قُلْ» قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا<sup>(٢)</sup> عَلَى هَذَا وَإِنَّهُ زَنَى بِامْرَأَتِهِ ، فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِثَّةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ ، فَسَأَلْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فَأَخْبَرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِثَّةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا ، الرَّجْمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بَكْتَابَ اللَّهِ. الْمِثَّةُ الشَّاةُ وَالْخَادِمُ رَدُّ عَلَيْكَ ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِثَّةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ ، فَارْجُمَهَا».

قَالَ هِشَامٌ: فَعَدَا عَلَيْهَا ، فَأَعْتَرَفَتْ ، فَارْجَمَهَا.

= (١٣٣٠٩) و(١٣٣١٠)، والحميدي (٨١١)، وأحمد ٤/١١٥، والدارمي (٢٣٢٢)،  
والبخاري ٨/١٦١ و٢٠٧ و٢١٢ و٩٤/٩ و١٠٩ و١١٤، ومسلم ٥/١٢١، وأبو داود  
(٤٤٤٥)، والترمذي (١٤٣٣)، والنسائي ٨/٢٤٠ - ٢٤١، وابن الجارود (٨١١)،  
والطحاوي ٣/١٣٤ و١٣٥، وابن حبان (٤٤٣٧)، والطبراني في الكبير (٥١٨٨)  
و(٥١٨٩) و(٥١٩٢) و(٥١٩٥) و(٥١٩٦) و(٥١٩٩)، والبيهقي ٨/٢١٩ و٢٢٢،  
والبغوي (٢٥٧٩). وانظر تحفة الأشراف ٣٠/٢٣٤ حديث (٣٧٥٥)، والمسند  
الجامع ٥/٥٧٠ - ٥٧٣ حديث (٣٩٢١). بعض الروايات ليس فيها شبل، وبعضها  
ليس فيها زيد، وبعضها ليس فيها أبي هريرة.

(١) في المطبوع والمصرية: «لَمَّا»، وما أثبتناه من ج وق (وُضِّحَ عليه) والحميدي وغيرهم.

(٢) أي: كان أجيراً.



٢٥٥٠ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ أَبُو بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي»<sup>(٢)</sup> قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبَكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مِثَّةٌ وَتَغْرِيبُ سَنَةٍ. وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدٌ مِثَّةٌ وَالرَّجْمُ».

### (٨) بَاب مَنْ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ امْرَأَتِهِ

٢٥٥١ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ

٢٥٥٠ - إسناده صحيح، من رواية الحسن البصري عن حطان، به. أما رواية يونس بن جبير عن حطان لهذا الحديث فهي من أوهام ابن ماجه، كما بيناه في التعليق بعد قليل.

أخرجه ابن أبي شيبة ١٨٠/١٠، وأحمد ٣١٣/٥ و ٣١٧ و ٣١٨ و ٣٢٠، والدارمي (٢٣٣٢) و (٢٣٣٣)، ومسلم ١١٥/٥ و ٨٢٧، وأبو داود (٤٤١٥) و (٤٤١٦)، والترمذي (١٤٣٤)، والنسائي في فضائل الصحابة (٥)، وابن الجارود (٨١٠)، والطحاوي ١٣٤/٣، وابن حبان (٤٤٢٥) و (٤٤٢٦) و (٤٤٢٧) و (٤٤٤٣)، والبيهقي ٢٢٢/٨. وانظر تحفة الأشراف ٢٤٦/٤ حديث (٥٠٨٣)، والمسند الجامع ٧٢/٨ - ٧٤ حديث (٥٥٥٧).

(١) ذكر المزي في تحفة الأشراف أن هذا من أوهام ابن ماجه وأن المحفوظ: الحسن (البصري) بدلاً من يونس بن جبير، أما حديث يونس بن جبير فهو عن حطان، عن أبي موسى في التشهد. وانظر تحفة الأشراف حديث (٨٩٨٧).

(٢) قوله: «خذوا عني» الثانية سقطت من المطبوع، وهي في النسخ والمطبوعات.

٢٥٥١ - إسناده ضعيف لانقطاعه واضطرابه، قال الترمذي: «حديث النعمان في إسناده اضطراب، سمعت محمداً (يعني البخاري) يقول: لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث، إنما رواه عن خالد بن عرقطة» (وانظر حاشية السندي على النسائي ١٢٤/٦ - ١٢٥).

الْحَارِثُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: أَتَى النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ بِرَجُلٍ غَشَى جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: لَا أَقْضِي فِيهَا إِلَّا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ، جَلَدْتُهُ مِئَةً. وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَذِنْتُ لَهُ، رَجَمْتُهُ.

٢٥٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ

= أخرجه أحمد ٢٧٢/٤ و ٢٧٣ و ٢٧٥ و ٢٧٦ و ٢٧٧، والدارمي (٢٣٣٤) و (٢٣٣٥)، وأبو داود (٤٤٥٨) و (٤٤٥٩)، والترمذي (١٤٥١) و (١٤٥٢)، والنسائي ١٢٣/٦. وانظر تحفة الأشراف ١٧/٩ حديث (١١٦١٣)، والمسند الجامع ٥١٧/١٥ - ٥١٨ حديث (١١٨٨٢)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٥٥٦).

(١) في تحفة الأشراف: «شعبة عن قتادة» بدلاً من سعيد عن قتادة. قلت: روي من طريق شعبة ومن طريق سعيد.

٢٥٥٢ - إسناده ضعيف، فإن الحسن بن أبي الحسن البصري مدلس، وقد عنعنه، ولا شك أنه لم يسمعه من سلمة (وقد بينا في «تحرير أحكام التقریب» أن تدليسه عن الصحابة قاذح). وقد روي عنه عن قبيصة بن حريث - وهو عندنا ضعيف - عن سلمة، وروي عنه عن جون بن قتادة - وهو عندنا مجهول - عن سلمة.

أخرجه أحمد ٤٧٦/٣ و ٦/٥، وأبو داود (٤٤٦١)، والنسائي ١٢٥/٦. وانظر تحفة الأشراف ٥٢/٤ حديث (٥٥٩)، والمسند الجامع ١٣٩/٧ - ١٤٠ حديث (٤٩٣٢)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٥٥٧).

وأخرجه أحمد ٦/٥، وأبو داود (٤٤٦٠)، والبيهقي ٢٤٠/٨ من طريق الحسن، عن قبيصة بن حريث، عن سلمة بن المحبق بنحوه. وانظر المسند الجامع. وأخرجه البيهقي (٢٤٠/٨) من طريق الحسن عن جون بن قتادة، عن سلمة ابن المحبق.

أَبْنُ حَرْبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ وَطِئَ جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ، فَلَمْ يَحْدُهُ.

### (٩) باب الرجم

٢٥٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: مَا أَجْدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ إِذَا أُحْصِنَ

---

٢٥٥٣ - إسناده صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ ٥١٤، وعبد الرزاق (١٣٣٢٩) و(١٣٣٦٤)، والحميدي (٢٥) و(٢٦) و(٢٧)، وأحمد ٢٣/١ و٢٤ و٤٠ و٤٧ و٥٥، والدارمي (٢٣٢٧) و(٢٧٨٧). والبخاري ١٧٢/٣ و٢٠٤/٤ و٨٥/٥ و١٠٩ و٢٠٨/٨ و١٢٧/٩، ومسلم ١١٦/٥، وأبو داود (٤٤١٨)، والترمذي (١٤٣٢)، وفي الشمائل له (٣٣٠)، والنسائي في الكبرى (الورقة ٩٣)، وأبو يعلى (١٤٦) و(١٥١). وانظر تحفة الأشراف ٤٨/٨ حديث (١٠٥٠٨)، والمسند الجامع ٥٨١/١٣ - ٥٨٦ حديث (١٠٥٥٤). واقتصر المؤلف على ما ذكره، وفي الحديث قصة خطبة عمر في المدينة بعد أن رجع من موسم الحج.

وأخرجه مالك في الموطأ ٥١٤، وأحمد ٣٦/١ و٤٣، والترمذي (١٤٣١) من طريق سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب بنحوه مختصراً. وانظر المسند الجامع ٥٨٨/١٣ حديث (١٠٥٥٦).

الرَّجُلُ وَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ حَمْلٌ أَوْ اعْتِرَافٌ، وَقَدْ قَرَأْتُهَا: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ» رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ.

٢٥٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: جَاءَ مَا عَزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: قَدْ زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى أَقْرَأَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ، فَلَمَّا أَصَابَتْهُ الْحِجَارَةُ أَذْبَرَ يَشْتَدُّ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ بِيَدِهِ لَحِي

---

٢٥٥٤ - إسناده حسن، كما قال الترمذي، فإن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي حسن الحديث. لكن الحديث في الصحيحين وغيرهما من رواية أبي سلمة وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة فهو صحيح.

أخرجه أحمد ٢٨٦/٢ و٤٥٠، والترمذي (١٤٢٨). وانظر تحفة الأشراف ٨/١١ حديث (١٥٠٣٤)، والمسند الجامع ٣٥٠/١٧ - ٣٥١ حديث (١٣٧٥١).

وأخرجه أحمد ٤٥٣/٢، والبخاري ٥٩/٧ و٢٠٥/٨ و٢٠٧ و٨٥/٩، ومسلم ١٦٦/٥، والطحاوي ١٤٣/٣، والبيهقي ٢٢٥/٨ من طريق أبي سلمة، وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع.

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٣٤٠)، والبخاري في الأدب المفرد (٧٣٧)، وأبو داود (٤٤٢٨) و(٤٤٢٩)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ١٠/حديث (١٣٥٩٩) من طريق عبد الرحمن بن الهضاهض الدوسي، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ٣٥٢/١٧ حديث (١٣٧٥٢).

وأخرجه أبو يعلى (٦١٤٠) من طريق ابن عم لأبي هريرة، عن أبي هريرة.

جَمَلٍ ، فَضْرَبَهُ فَضْرَعَهُ ، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِرَارَهُ حِينَ مَسَّتْهُ الْحِجَارَةُ ، فَقَالَ : «فَهَلَّا تَرَكَتُمُوهُ» .

٢٥٥٥ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَاجِرِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ ؛ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْتَرَفَتْ بِالزُّنَا ، فَأَمَرَ بِهَا فَشَكَّتْ عَلَيْهَا

٢٥٥٥ - في هذا الإسناد وهم توهمه الأوزاعي حينما رواه عن يحيى ، عن أبي قلابَةَ ، عن أبي المهاجر ، وإنما الصواب : عن أبي قلابَةَ ، عن أبي المهلب ، وهو الجرمي البصري عم أبي قلابَةَ ، وهو ثقة ، قال النسائي بعد أن رواه : «لا نعلم أحداً تابع الأوزاعي على قوله عن أبي المهاجر ، وإنما هو أبو المهلب . وقال ابن حبان : «وهم الأوزاعي في كنية عم أبي قلابَةَ ، إذ الجواد يعثر ، فقال : عن أبي قلابَةَ عن عمه أبي المهاجر ، وإنما هو أبو المهلب : اسمه عمرو بن معاوية بن زيد الجرمي ، من ثقات التابعين ، وسادات أهل البصرة» .

قلت : فالحديث صحيح .

أخرجه النسائي في الكبرى (الورقة ٩٤) . وانظر تحفة الأشراف ١٩٩/٨ حديث (١٠٨٧٩) ، والمسند الجامع ٢٤١/١٤ - ٢٤٢ حديث (١٠٨٦٧) .

وأخرجه الطيالسي (٨٤٨) ، وعبد الرزاق (١٣٣٤٨) ، وابن أبي شيبة ٨٨-٨٧/١٠ ، وأحمد ٤٢٩/٤ و ٤٣٥ و ٤٣٧ و ٤٤٠ ، والدارمي (٢٣٣٠) ، ومسلم ١٢٠/٥ و ١٢١ ، وأبو داود (٤٤٤٠) ، والترمذي (١٤٣٥) ، والنسائي ٦٣/٤ ، وفي الكبرى (الورقة ٩٤) ، وابن الجارود (٨١٥) ، وابن حبان (٤٤٠٣) ، والدارقطني ١٠١/٣ و ١٠٢ ، والبيهقي ٢٢٥/٨ وقالوا فيه : عن أبي قلابَةَ ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين ، وهو الصواب ، وأبو المهلب هو عم أبي قلابَةَ .

ثِيَابُهَا، ثُمَّ رَجَمَهَا، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا.

## (١٠) باب رجم اليهودي واليهودية

٢٥٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيَيْنِ، أَنَا فِيمَنْ رَجَمَهُمَا، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَإِنَّهُ يَسْتُرُهَا مِنَ الْحِجَارَةِ.

---

٢٥٥٦ - إسناده صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ ٥١٢، والشافعي ٨١/٢، وعبد الرزاق (١٣٣٣١) و(١٣٣٣٢)، والحميدي (٦٩٦)، وابن أبي شيبة ١٤٩/١٠ و١٤٩/١٤، وأحمد ٥/٢ و٧ و١٧ و٦١ و٦٣ و٧٦ و١٢٦، والدارمي (٢٣٢٦)، والبخاري ١١١/٢ و٢٥١/٤ و٤٦/٦ و٢١٣/٨ و٢١٤ و١٢٩/٩ و١٩٣، ومسلم ١٢١/٥ و١٢٢، وأبو داود (٤٤٤٦)، والترمذي (١٤٣٦)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على المسند ٩٦/٥، وابن الجارود (٨٢٢)، وابن حبان (٤٤٣١) و(٤٤٣٢) و(٤٤٣٤)، والبيهقي ٢١٤/٨، والبغوي (٢٥٨٣). وانظر تحفة الأشراف ١٥٤/٦ حديث (٨٠١٤)، والمسند الجامع ٥١٣/١٠ - ٥١٤ حديث (٧٨٢٨)، والروايات مطولة ومختصرة.

وأخرجه البخاري ٢٠٥/٨ من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر بنحوه. وانظر المسند الجامع ٥١٥/١٠ حديث (٧٨٣٠).

وأخرجه أبو داود (٤٤٤٩) من طريق زيد بن أسلم، عن ابن عمر بنحوه. وانظر المسند الجامع ٥١٥/١٠ - ٥١٦ حديث (٧٨٣١).

وأخرجه النسائي في الكبرى (الورقة ٩٤) من طريق يحيى بن وثاب، عن ابن عمر بنحوه. وانظر المسند الجامع ٥١٦/١٠ حديث (٧٨٣٢).

٢٥٥٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً.

٢٥٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمٍ<sup>(١)</sup> مَجْلُودٍ، فَدَعَاهُمْ فَقَالَ: «هَكَذَا تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ حَدَّ الزَّانِي؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ فَقَالَ:

---

٢٥٥٧ - إسناده ضعيف، ومثته صحيح بالذي قبله، شريك بن عبدالله النخعي صدوق عند المتابعة ضعيف عند تفرده، كما بيناه في «تحرير أحكام التقريب»، وقد تفرد به، ولذلك قال الترمذي: حسن غريب.

أخرجه أحمد ٩١/٥ و٩٤ و١٠٤، والترمذي (١٤٣٧)، وعبدالله بن أحمد في زياداته على المسند ٩٦/٥ و٩٧. وانظر تحفة الأشراف ١٥٦/٢ حديث (٢١٧٥) والمسند الجامع ٣/٣٨٠ حديث (٢١٠٨).

٢٥٥٨ - إسناده صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة ٥٠١/٦، و١٤٨/١٤، وأحمد ٢٨٦/٤ و٢٩٠ و٣٠٠، ومسلم ١٢٢/٥ و١٢٣، وأبو داود (٤٤٤٧) و(٤٤٤٨)، والنسائي في الكبرى كما في نحفة الأشراف ٣٢/٢ حديث (١٧٧١) وابن جرير الطبري في «تفسيره» (١١٩٢٢) و(١٢٠٣٤) و(١٢٠٣٦) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤٥٤١)، و«شرح معاني الآثار» ١٤٢/٤. وانظر المسند الجامع ١٢١/٣ - ١٢٢ حديث (١٧٣٤)، وقد تقدم جزء منه في (٢٣٢٧) وكتبنا تخريجه هنا لتمام الرواية.

(١) أي: مسود وجهه بالحمم، وهو ما أحرق من الخشب ونحوه.

«أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى، أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي؟» قَالَ: لَا، وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي لَمْ أُخْبِرْكَ، نَجِدُ حَدَّ الزَّانِي، فِي كِتَابِنَا، الرَّجْمَ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا<sup>(١)</sup>، فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ، وَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقْمَنَّا عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَقُلْنَا تَعَالَوْا فَلَنَجْتَمِعَ عَلَى شَيْءٍ نَقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ، فَاجْتَمَعْنَا عَلَى التَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ، مَكَانَ الرَّجْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ، إِذْ أَمَاتُوهُ». وَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ.

#### (١١) باب من أظهر الفاحشة

٢٥٥٩ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنُ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بَغَيْرِ بَيِّنَةٍ، لَرَجَمْتُ فُلَانَةً، فَقَدْ ظَهَرَ مِنْهَا الرِّبَّةُ فِي مَنْطِقِهَا وَهَيْئَتِهَا وَمَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا».

٢٥٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

(٢) وقع في المطبوع والمصرية: «في أشرفنا الرجم»، وما أثبتناه من ج وق وصح مسلم، والطحاوي وغيرهم.

٢٥٥٩ - إسناده صحيح ورجاله ثقات كما قال البوصيري.

انظر تحفة الأشراف ٧٧/٥ حديث (٥٨٧٧)، ومصباح الزجاجة (الورقة

١٦٤)، والمسند الجامع ٢٦٩/٩ حديث (٦٥٩٣).

٢٥٦٠ - إسناده صحيح.

أخرجه الحميدي (٥١٩)، وأحمد ٣٣٥/١ و٣٣٦ و٣٥٧ و٣٦٥، والبخاري

٧٠/٧ و٧٢ و٢١٧/٨ و١٠٥/٩، ومسلم ٢٠٩/٤ و٢١٠، والنسائي ١٧١/٦ و١٧٣

و١٧٤. وانظر تحفة الأشراف ١٩٤/٥ حديث (٢٦٣٢٧)، والمسند الجامع =



عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ قَالَ: ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ  
الْمُتَلَاعِنِينَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ شَدَّادٍ: هِيَ الَّتِي قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُهَا؟» فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تِلْكَ  
امْرَأَةٌ أَغْلَنْتُ.

## (١٢). باب من عمل عمل قوم لوط

٢٥٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ؛ قَالَا:

= ٢٠٥/٩ - ٢٠٧ حديث (٦٥٠٧). والروايات مطولة ومختصرة.

٢٥٦١ - إسناده ضعيف، فإن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب وإن كان  
حسن الحديث، لكن روايته عن عكرمة ضعيفة، فقد روى عن عكرمة مناكير، ومنها  
هذا الحديث الذي قال في قسم منه (كما سيأتي في الرقم ٢٥٦٤) «ومن وقع على  
بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة»، وهو مما أنكر عليه أشد الإنكار، وقال ابن معين: «ثقة  
ينكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: اقتلوا الفاعل والمفعول  
به».

وقد صححه بعضهم لَمَّا وجد له متابعين هما عباد بن منصور وداود بن  
الحصين، وعباد ضعيف ولا سيما عن عكرمة، أما داود فإنه وإن كان ثقة لكن روايته  
عن عكرمة ضعيفة، فلا تصلح مثل هذه المتابعات.

وقال الترمذي: «واختلف أهل العلم في حد اللوطي فرأى بعضهم أن عليه  
الرجم أحسن أو لم يحسن، وهذا قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال بعض  
أهل العلم من فقهاء التابعين منهم الحسن البصري وإبراهيم النخعي وعطاء بن أبي  
ربيع وغيرهم، قالوا: حد اللوطي حد الزاني، وهو قول الثوري وأهل الكوفة».

أخرجه عبد الرزاق (١٣٤٩٢)، وابن أبي شيبة ٨/١٠، وأحمد ١/٢٦٩ و٣٠٠ =

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرَمَةَ،  
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ  
قَوْمٍ لَوْطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ».

٢٥٦٢ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
نَافِعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي

---

= وعبد بن حميد (٥٧٥)، وأبو داود (٤٤٦٢) و(٤٤٦٤)، والترمذي (١٤٥٥)  
و(١٤٥٦)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف، وأبو يعلى (٢٤٦٣)  
و(٢٧٤٣)، والطبري في تهذيب الآثار ٥٥٠/١ و٥٥٤، والطحاوي في شرح مشكل  
الآثار (٣٨٣٤)، والدارقطني ١٢٤/٣، والحاكم ٣٥٥/٤، والبيهقي ٢٣١/٨ و٢٣٢.  
وانظر تحفة الأشراف ١٥٧/٥ حديث (٦١٧٦)، والمسند الجامع ٢٩٥/٩ حديث  
(٦٥٨٨). واقتصر المؤلف على ما ذكره وسيأتي ما بقي منه في (٢٥٦٤) إن شاء الله  
تعالى.

٢٥٦٢ - إسناده ضعيف، لضعف عاصم بن عمر، وهو ابن حفص بن عاصم  
ابن عمر بن الخطاب، وقال الترمذي بعد أن روى حديث ابن عباس المتقدم: «وقد  
روي هذا الحديث عن عاصم بن عمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي  
هريرة، وهذا الحديث في إسناده مقال ولا نعرف أحداً رواه عن سهيل بن أبي صالح  
غير عاصم بن عمر العمري، وعاصم يضعف في الحديث من قبل حفظه».

قلت: قد رواه عن سهيل عبدالرحمن بن عبدالله العمري، أخرجه الحاكم  
(٣٥٥/٤) لكن عبدالرحمن ساقط هالك متروك الحديث.

أخرجه أبو يعلى (٦٦٨٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٨٣٣)،  
والحاكم ٣٥٥/٤. وانظر تحفة الأشراف ٤٠٨/٩ حديث (١٢٦٨٦)، ومصباح  
الزجاجة (الورقة ١٦٤٠)، والمسند الجامع ٣٥٨/١٧ حديث (١٣٧٥٨).

هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ، قَالَ: «ارْجُمُوا الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلَ، ارْجُمُوهُمَا جَمِيعًا».

٢٥٦٣ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ».

### (١٣) بَابُ مَنْ أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ وَمَنْ أَتَى بِهَيْمَةً

٢٥٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَأَقْتُلُوهُ، وَمَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَأَقْتُلُوهُ، وَأَقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ».

---

٢٥٦٣ - إسناده ضعيف، القاسم بن عبد الواحد المكي مقبول حيث يتابع ولا فضعيف، وقد تفرّد به، وشيخه عبد الله بن محمد بن عقال ضعيف أيضاً كما بيناه غير مرة، وقال الترمذي: حسن غريب.

أخرجه أحمد ٣/٣٨٢، والترمذي (١٤٥٧)، والمزي في تهذيب الكمال ٢٣/٣٩٥ من طريق الصلت بن مسعود الجحدري، عن عبد الوارث بن سعيد بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ٢/٢١١ حديث (٢٣٦٧)، والمسند الجامع ٤/١٩١ - ١٩٢ حديث (٢٦٥٤).

٢٥٦٤ - إسناده ضعيف، وقد تقدم تخريجه والكلام عليه في (٢٥٦١).

#### (١٤) باب إقامة الحدود على الإماماء

٢٥٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ،  
قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ،  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، وَشَيْبِلٍ ؛ قَالُوا : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ،  
فَسَأَلَهُ رَجُلٌ ، عَنْ الْأَمَةِ تَزْنِي قَبْلَ أَنْ تُحْصَنَ ، فَقَالَ : «اجْلِدْهَا ، فَإِنْ  
رَزَنْتَ فَاجْلِدْهَا» ، ثُمَّ قَالَ ، فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ : «فَبِعَهَا وَلَوْ بِحَبْلِ  
مِنْ شَعْرٍ» .

٢٥٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ،

---

٢٥٦٥ - إسناده صحيح .

أخرجه مالك في الموطأ ٥١٦ ، والشافعي في «مسنده» ٢/٢٠٠ - ٢٠١ ، وفي  
«السنن» (٥٥٧) ، والطحاوي (١٣٣٤) و(٢٥١٣) ، وعبد الرزاق (١٣٥٩٨) ،  
والحميدي (٨١٢) ، وأحمد ٤/١١٦ و١١٧ ، والدارمي (٢٣٣١) ، والبخاري ٣/٩٣  
و١٠٩ و١٩٧ و٨/٢١٣ ، ومسلم ٥/١٢٤ ، وأبو داود (٤٤٦٩) ، والترمذي (١٤٣٣) ،  
والنسائي في الكبرى (الورقة ٩٥) ، وابن الجارود (٨٢١) ، وابن حبان (٤٤٤٤) ،  
والبيهقي ٨/٢٤٢ و٢٤٤ . وانظر تحفة الأشراف ٣/٢٧٣ حديث (٣٧٥٦) ، والمسند  
الجامع ٥/٥٧٣ - ٥٧٤ حديث (٣٩٢٢) .

٢٥٦٦ - إسناده ضعيف ، عمار بن أبي فروة القرشي ، مولى عثمان مجهول تفرد  
الزهري بالرواية عنه ، وليس له في الكتب الستة سوى هذا الحديث الواحد ، وقال  
البخاري : لا يتابع في حديثه .

أخرجه أحمد ٦/٦٥ ، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف والمزي في  
تهذيب الكمال ٢١/٢٠٣ من طريق عبد الله بن صالح ، عن الليث بن نحوه . وانظر تحفة  
الأشراف ١٢/٤١٢ حديث (١٧٩٠٩) . ومصباح الزجاجة (الورقة ١٦٤) والمسند =

عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَتْهُ؛ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا زَنَتِ الْأُمَةُ فَاجْلِدُوهَا، فَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، فَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، فَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بَيِّعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ.

وَالضَّفِيرُ: الْحَبْلُ.

### (١٥) بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

٢٥٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا الْقُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَضَرَبُوا حُدُومَهُمْ.

٢٥٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي

= الجامع ٤٦/٢٠ حديث (١٦٨٠٥).

٢٥٦٧ - إسناده صحيح، ابن إسحاق ثقة عندنا وقد صرح بالتحديث في غير هذا الموضع فانتفت شبهة تدليسه.

أخرجه أحمد ٣٥/٦ و٦١، وأبو داود (٤٤٧٤)، والترمذي (٣١٨١)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ٤٠٨/١٢ حديث (١٧٨٩٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٩٦٣). وانظر المسند الجامع ٥٦/٢٠ حديث (١٦٨١٢).

٢٥٦٨ - إسناده ضعيف، داود بن الحصين ضعيف في روايته عن عكرمة، وابن أبي حبيبة هو إبراهيم بن إسماعيل ضعيف أيضاً.

= سنن ابن ماجه (٤) - م ١٢

فُذِّكِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَا مَخَنَّثُ! فَاجْلِدُوهُ عَشْرِينَ، وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَا لُوطِي! فَاجْلِدُوهُ عَشْرِينَ».

### (١٦) باب حد السكران

٢٥٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ.

(ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، قَالَ: سَمِعْتُهُ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ؛ قَالَ:

= أخرجه الترمذي (١٤٦٢). وانظر تحفة الأشراف ١٣١/٥ حديث (٦٠٧٥)، والمسند الجامع ٢٧٠/٩ حديث (٦٥٩٥)، وضعيف ابن ماجه للألباني (٥٥٩).

٢٥٦٩ - إسناده حسن، شريك هو ابن عبدالله النخعي، وهو وإن كان سيء الحفظ لكن تابعه الثقات فرووه عن أبي حَصِين (عثمان بن عاصم الأسدي الكوفي) منهم: سفيان الثوري ومسعر، وكفى بهما، وهو صحيح بسنده الثاني.

أخرجه أحمد ١٢٥/١ و١٣٠، والبخاري ١٩٦/٨، ومسلم ١٢٦/٥، وأبو داود (٤٤٨٦)، والنسائي في الكبرى (الورقة ٦٨)، وأبو يعلى (٣٣٦) و(٥١٤)، والطحاوي في معاني الآثار ١٥٣/٣، وفي مشكل الآثار (٢٤٤٩) والبيهقي ٣٢١/٨، والمزي في تهذيب الكمال ٣٧٨/٢٢ من طريق شريك، عن مطرف بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ٤٣٧/٧ حديث (١٠٢٥٤)، والمسند الجامع ٢٩١/١٣ حديث (١٠١٧٧).

(١) تصحف في المطبوع إلى: «أبي حَصِين»، بالتصغير.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: مَا كُنْتُ أَدِي مَنْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْحَدَّ، إِلَّا شَارِبَ الْخَمْرِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْنُ فِيهِ شَيْئًا، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ جَعَلْنَاهُ نَحْنُ.

٢٥٧٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ.

(ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ، جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ بِالنُّعَالِ وَالْجَرِيدِ.

٢٥٧١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلْيَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّانَاجِ، قَالَ: سَمِعْتُ

---

٢٥٧٠ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ١١٥/٣ و ١٧٦ و ١٨٠ و ٢٧٢، والدارمي (٢٣١٦)، والبخاري ١٦٩/٨، ومسلم ١٢٥/٥، وأبو داود (٤٤٧٩)، والترمذي (١٤٤٣)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف، وأبو يعلى (٢٨٩٤). وانظر تحفة الأشراف ٣١٩/١ حديث (١٢٢٦)، والمسند الجامع ٧١/٢ - ٧٢ حديث (٨١٧).

٢٥٧١ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ٨٢/١ و ١٤٠ و ١٤٤، والدارمي (٢٣١٧)، ومسلم ١٢٦/٥، وأبو داود (٤٤٨٠) و (٤٤٨١)، والنسائي في الكبرى (الورقة ٦٨)، وأبو يعلى (٥٠٤)، (٥٩٨)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢٤٤٧). وانظر تحفة الأشراف ٣٦٨/٧ حديث (١٠٠٨٠)، والمسند الجامع ٢٩٢/١٣ - ٢٩٣ حديث (١٠١٧٨)، وإرواء الغليل (٢٣٨٠).

حُضَيْنَ بْنِ الْمُنْذِرِ الرَّقَاشِيِّ.

(ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي الشَّوَارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَيْرُوزَ الدَّانَاجِ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُضَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: لَمَّا جِيءَ بِالْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ إِلَى عُثْمَانَ قَدْ شَهِدُوا عَلَيْهِ قَالَ لِعَلِيِّ: دُونَكَ ابْنَ عَمِّكَ، فَأَقِمَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَجَلَدَهُ عَلِيٌّ، وَقَالَ: جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سَنَةٍ.

#### (١٧) بَابُ مَنْ شَرَبَ الْخَمْرَ مَرَارًا

٢٥٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ

٢٥٧٢ - إسناده حسن، رجاله ثقات سوى الحارث وهو ابن عبدالرحمن القرشي العامري خال ابن أبي ذئب فإنه حسن الحديث، ومثله صحيح فقد روي عن جماعة من الصحابة منهم: ابن عمر، والشريد أبو عمرو، وعبدالله بن عمرو، وشرجيل بن أوس. وقد ذهب بعض العلماء إلى أنه منسوح، ولا دليل على ذلك كما بينه العلامة أحمد شاكر في شرحه للمسند الأحمدي ٤٩/٩ - ٩٢، وهو إن شاء الله من باب التعزير إذا رأى الإمام قتل وإن لم ير لم يقتل، كما قال العلامة ابن قيم الجوزية.

أخرجه الطيالسي (٢٣٣٧)، وأحمد ٢٩١/٢ و ٥٠٤ و ٥١٩، والدارمي (٢١١١)، وأبو داود (٤٤٨٤)، والنسائي ٣١٣/٨، وابن الجارود (٨٣١)، والطحاوي ١٥٩/٣، وابن حبان (٤٤٤٧)، والحاكم ٣٧١/٤، والبيهقي ٣١٣/٨. وانظر تحفة الأشراف ٤٥٨/١٠ حديث (١٤٩٤٨)، والمسنند الجامع ٣٦١/١٧ حديث (١٣٧٦٣)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة (١٣٦٠).

وأخرجه أحمد ٢٨٠/٢، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف =



ابن أبي ذئب، عن الحارث، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ» ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «فَإِنْ عَادَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ».

٢٥٧٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبُوا الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِذَا شَرِبُوا فَاقْتُلُوهُمْ».

= ٩/حديث (١٢٧٥٠) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ٣٦١/١٧ - ٣٦٢ حديث (١٣٧٦٤).

٢٥٧٣ - حديث صحيح رجاله ثقات، لكن شعيب بن إسحاق روى عن سعيد ابن أبي عروبة بأخرة وقد اختلط. على أن للحديث طرقاً أخرى صحيحة.

أخرجه عبد الرزاق (١٧٠٨٧)، وأحمد ٩٥/٤ و٩٦ و١٠٠، وأبو داود (٤٤٨٢)، والترمذي (١٤٤٤)، والنسائي في الكبرى (الورقة ٦٨)، وأبو يعلى (٧٣٦٣)، والطحاوي ١٥٩/٣، وابن حبان (٤٤٤٦)، والطبراني في الكبير ١٩/١٩ (٧٦٧) و(٧٦٨)، والحاكم ٣٧٢/٤، والبيهقي ٣١٣/٨. وانظر تحفة الأشراف ٤٣٨/٨ حديث (١١٤١٢)، والمسند الجامع ٣١٤/١٥ - ٣١٥ حديث (١١٦٣٥).

وأخرجه أحمد ٩٣/٤ و٩٧، والنسائي في الكبرى (الورقة ٦٨)، والطحاوي ١٥٩/٣، والطبراني في الكبير ١٩/١٩ (٨٤٣) و(٨٤٤) و(٨٤٥) و(٨٤٦) من طريق عبد الرحمن بن عبد الجدي، عن معاوية بنحوه. انظر المسند الجامع ٣١٥/٥ حديث (١٦٣٦)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة (١٣٦٠).

## (١٨) باب الكبير والمريض يجب عليه الحدُّ

٢٥٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنِيفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ؛ قَالَ: كَانَ بَيْنَ أَبَيَاتِنَا رَجُلٌ مُخَدَّجٌ<sup>(١)</sup> ضَعِيفٌ، فَلَمْ يُرْعَ إِلَّا وَهُوَ عَلَى أَمَةٍ مِنْ إِمَاءِ الدَّارِ يَخْبُثُ بِهَا، فَرَفَعَ شَأْنَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «اجْلِدُوهُ ضَرْبَ مِئَةِ سَوْطٍ» قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! هُوَ أضعفُ مِنْ ذَلِكَ، لَوْ ضَرَبْنَاهُ مِئَةَ سَوْطٍ مَاتَ، قَالَ: «فَخُذُوا لَهُ عِشْكَالًا<sup>(٢)</sup> فِيهِ مِئَةُ شِمْرَاحٍ، فَاضْرِبُوهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً».

٢٥٧٤ (م) - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ،

٢٥٧٤ - إسناده ضعيف، لتدليس ابن إسحاق وقد عنعنه، كما قال البوصيري .  
أخرجه أحمد ٢٢٢/٥، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف، والطبراني في الكبير ٦/ (٥٥٢١)، والمزي في تهذيب الكمال ٤٦٣/١٠ من طريق يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ١٥/٤ حديث (٤٤٧١)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٦٥)، والمسند الجامع ٣٥/٧ - ٣٦ حديث (٤٨٢٤).

(١) أي: ناقص الخلق.

(٢) هو العذق من أعذاق النخلة، وهو الذي يحمل الرطب.

٢٥٧٤ م - إسناده ضعيف، وعلته علة سابقه.

انظر تحفة الأشراف ١٥/٤ حديث (٤٤٧١)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٦٥)، والمسند الجامع ٥٩/٦ - ٦٠ حديث (٤٠٢٣).

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

### (١٩) بَاب مَنْ شَهَرَ السَّلَاحَ

٢٥٧٥ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ كَاسِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ وَمُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

---

٢٥٧٥ - إسناده حسن، يعقوب بن حميد بن كاسب شيخ ابن ماجة ضعيف يُعتبر به، وقد توبع، فالحديث صحيح.

حديث أبي صالح، عن أبي هريرة أخرجه أحمد ٤٧/٢، والبخاري في الأدب المفرد (١٢٨٠)، ومسلم ٦٩/١. وانظر تحفة الأشراف ٤٠٩/٩ حديث (١٢٦٩٢)، والمسند الجامع ٢٦٠/١٧ حديث (١٣٥٩٥).

أما حديث عجلان عن أبي هريرة فأخرجه أحمد ٣٢٩/٢. وانظر تحفة الأشراف ٢٥٢/١٠ حديث (١٤١٤٩)، والمسند الجامع ٣٨٠/١٨ حديث (١٥١٥٣).

وأما حديث محمد بن كعب، وموسى بن يسار، فانظر تحفة الأشراف ١٠/١ حديث (١٤٦٠١)، والمسند الجامع ٣٨٠/١٨ حديث (١٥١٥٤).

٢٥٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنُ الْبَرَادِ بْنِ يُوسُفَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ<sup>(١)</sup> بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

٢٥٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْبَرَادِ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهَرَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

٢٥٧٦ - إسناده حسن، عبدالله بن عامر شيخ ابن ماجه مقبول حيث يتابع، وقد توبع.

أخرجه الطيالسي (١٨٢٨)، وأحمد ٣/٢ و١٦ و٥٣ و١٤٢ و١٥٠، والبخاري ٥/٩ و٩٢، ومسلم ٦٩/١، والنسائي ١١٧/٧، وأبو يعلى (٥٨٢٧)، وأبو عوانة ٥٨/١، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٣٢٤)، وابن حبان (٤٥٩٠)، والبيهقي ٢٠/٨. وانظر تحفة الأشراف ١٢٨/٦ حديث (٧٨٣٦)، والمسند الجامع ٨٣٢/١٠ حديث (٨٢٧٢).

(١) وقع في المطبوع ج وق والمصرية: «يوسف بن بريد بن أبي بردة» وهو خطأ.

٢٥٧٧ - إسناده صحيح..

أخرجه البخاري ٦٢/٩، وفي الأدب المفرد له (١٢٨١)، ومسلم ٦٩/١، والترمذي (١٤٥٩)، والطحاوي في مشكل الآثار (١٣٢٥)، والبيهقي ٢٠/٨. وانظر تحفة الأشراف ٤٣٧/٦ حديث (٩٠٤٢)، والمسند الجامع ٤٦١/١١ حديث (٨٩٤٧).

(١) سقطت من المطبوع.

## (٢٠) باب مَنْ حَارَبَ وَسَمِيَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً

٢٥٧٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ أَنَسًا مِنْ

٢٥٧٨ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ١٠٧/٣ و ٢٠٥، والنسائي ٩٥/٧ و ٩٦، والطحاوي ١٠٧/١ و ١٨٠/٣، والطحاوي في مشكل الآثار (١٨١٣)، والبيهقي (٢٥٦٩). وانظر تحفة الأشراف ١٩٩/١ حديث (٧٢٨)، والمسند الجامع ٦٤/٢ - ٦٥ حديث (٨٠٨). وأخرجه عبد الرزاق (١٧١٣٢)، وابن أبي شيبة ٧٥/٧، وأحمد ١٦١/٣ و ١٨٦ و ١٩٨، والبخاري ٦٧/١ و ٧٥/٤ و ١٦٥/٥ و ٦٥/٦ و ٢٠١/٨ و ٣٠٢ و ١١/٩، ومسلم ١٠٢/٥ و ١٠٣، وأبو داود (٤٣٦٤) و (٤٣٦٥) و (٤٣٦٦)، والنسائي ٩٣/٧ و ٩٤ و ٩٥، وأبو يعلى (٢٨١٦)، والطحاوي ١٨٠/٣، والطحاوي في مشكل الآثار (١٨١٤) من طريق أبي قلابة، عن أنس بنحوه. وانظر المسند الجامع ٥٩/٢ - ٦١ حديث (٨٠٤).

وأخرجه أحمد ١٦٣/٣ و ١٧٠ و ١٧٧ و ٢٣٣ و ٢٨٧ و ٢٩٠، والبخاري ١٦٠/٢ و ١٦٤/٥ و ١٦٠/٧ و ١٦٧، ومسلم ١٠٣/٥، وأبو داود (٤٣٦٨)، والنسائي ١٥٨/١ و ٩٧/٧، وفي الكبرى (٢٨٦)، وابن خزيمة (١١٥)، وابن حبان (١٣٨٨)، والبيهقي ٤/١٠ من طريق قتادة، عن أنس بنحوه. وانظر المسند الجامع ٦٢/٢ - ٦٣ حديث (٨٠٥).

وأخرجه البخاري ١٥٩/٧ من طريق ثابت، عن أنس بنحوه. وانظر المسند الجامع ٦٣/٢ حديث (٨٠٦)، وإرواء الغليل (١٧٧).

وأخرجه مسلم ١٠١/٥، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ١/حديث (٧٨٢) من طريق عبدالعزيز بن صهيب، وحמיד، عن أنس بنحوه. وانظر المسند الجامع ٦٤/٢ حديث (٨٠٧).

عُرِيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاجْتَوُوا الْمَدِيْنَةَ<sup>(١)</sup>، فَقَالَ: «لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى دَوْدَ<sup>(٢)</sup> لَنَا، فَشَرِبْتُمْ مِنَ الْبَانِيَا وَأَبْوَالِهَا» فَفَعَلُوا، فَارْتَدُّوا، عَنِ الْإِسْلَامِ، وَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتَأْفَوْا دَوْدَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ فِي طَلَبِهِمْ. فَجِيءَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ بِالْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا.

٢٥٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى؛ قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الدَّرَاوَزْدِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ

= وأخرجه أبو داود (٤٣٦٧)، والترمذي (٧٢) و(١٨٤٥) و(٢٠٤٢)، والنسائي ٩٧/٧ من طريق حميد وقتادة وثابت، عن أنس بنحوه. وانظر المسند الجامع ٦٥/٢ - ٦٦ حديث (٨٠٩).

وأخرجه مسلم ١٠٣/٥، وابن حبان (١٣٨٧)، والطحاوي ١٨٠/٣ من طريق معاوية بن قرة، عن أنس بنحوه. وانظر المسند الجامع ٦٦/٢ حديث (٨١٠).

وأخرجه النسائي ١٦٠/١ و٩٨/٧، وفي الكبرى (٢٨٧)، وابن حبان (١٣٨٦) من طريق يحيى بن سعيد، عن أنس بنحوه. وانظر المسند الجامع ٦٦/٢ - ٦٧ حديث (٨١١).

(١) في المطبوع والمصرية: على عهد رسول، وما أثبتناه من ج وق ومصادر التخريج.

(٢) أي: كرهوا المقام بها لضرر لحقهم.

(٣) أي: نوق.

٢٥٧٩ - إسناده صحيح.

أخرجه النسائي ٩٩/٧. وانظر تحفة الأشراف ١٧١/١٢ حديث (١٧٠٣٢)، والمسند الجامع ٥٥/٢٠ حديث (١٦٨١١).

وأخرجه النسائي ٩٩/٧ من طريق هشام بن عروة، عن أبيه بنحوه مرسلًا. وانظر المسند الجامع.

عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ قَوْمًا أَغَارُوا عَلَى لِقَاحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ.

## (٢١) بَاب مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ

٢٥٨٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

٢٥٨١ - حَدَّثَنَا الْخَلِيلُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ

---

٢٥٨٠ - إسناده صحيح.

أخرجه الطيالسي (٢٣٣)، والحميدي (٨٣)، وأحمد ١٨٧/١ و١٨٩ و١٩٠، وعبد بن حميد (١٠٦)، وأبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤٢١)، والنسائي ١١٥/٧ و١١٦، وأبو يعلى (٩٤٩) و(٩٥٠)، وابن حبان و(٣١٩٤) (٣١٩٥) - وأخرجه من طريق معمر، عن الزهري، عن طلحة بن عبدالله بن عوف، عن عبدالرحمن بن سهل المدني، عن سعيد بن زيد. هكذا أدخل بين طلحة وسعيد بن زيد عبدالرحمن بن سهل. قال الحميدي في مسنده: قيل لسفيان فإن معمرًا يُدخل بين طلحة، وبين سعيد رجلًا. فقال سفيان: ماسمعت الزهري أدخل بينهما أحداً -، والبيهقي ٢٦٦/٣ و٣٣٥/٨. وانظر تحفة الأشراف ٥/٤ حديث (٤٤٥٦)، والمسند الجامع ٢٥/٧ - ٢٦ حديث (٤٨١٤)، وإرواء الغليل (٧٠٨).

٢٥٨١ - إسناده ضعيف، لضعف يزيد بن سنان الجزري الرهاوي، لكن متنه صحيح بالذي قبله.

انظر تحفة الأشراف ٥٣/٦ حديث (٧٤٦٨)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٦٥)، والمسند الجامع ٧٢٤/١٠ - ٧٢٥ حديث (٨١٣٥).

مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ الْجَزْرِيُّ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أُتِيَ عِنْدَ مَالِهِ، فَقُوتِلَ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ، فَهُوَ شَهِيدٌ».

٢٥٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ ظُلْمًا فَقُتِلَ، فَهُوَ شَهِيدٌ».

---

٢٥٨٢ - إسناده حسن، فإن عبد العزيز بن المطلب حسن الحديث، ومثته صحيح كما تقدم.

أخرجه أحمد ١٩٤/٢ و٣٢٤. وانظر تحفة الأشراف ١٠/١٦٣ حديث (١٣٦٥٧)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٦٥)، والمسند الجامع ١٨/٥٠ حديث (١٤٦٣٢).

وأخرجه مسلم ٨٧/١ من طريق عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٨/٤٩ حديث (١٤٦٣٠).

وأخرجه أحمد ٣٣٩/٢ و٣٦٠، والنسائي ٧/١١٤ من طريق عمرو بن قهيد الغفاري، عن أبي هريرة بلفظ مختلف. وانظر المسند الجامع ١٨/٤٩ حديث (١٤٦٣١).

ورواه الترمذي (١٤١٩) بهذا الإسناد إلى عبد الله بن الحسن، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وكذلك رواه سفيان عن عبد الله ابن الحسن (النكت الطراف ١٣٦٥٧).



## (٢٢) باب حد السارق

٢٥٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ،  
عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ  
فَتُقَطَّعُ يَدُهُ».

٢٥٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ  
مُسَهَّرٍ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ  
فِي مِجَنٍّ<sup>(١)</sup> قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ.

---

٢٥٨٣ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ٢/٢٥٣، والبخاري ٨/١٩٨ و ٢٠٠، ومسلم ٥/١١٣، والنسائي  
٨/٦٥، وابن حبان (٥٧٤٨)، والبيهقي ٨/٢٥٣، والبغوي (٢٥٩٧) و (٢٥٩٨).  
وانظر تحفة الأشراف ٩/٢٧٩ حديث (١٢٥١٥)، والمسند الجامع ١٧/٣٥٨ حديث  
(١٣٧٥٩).

٢٥٨٤ - إسناده صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ ٥١٩، وعبد الرزاق (١٨٩٦٧) و (١٨٩٦٨)  
(١٨٩٦٩)، وأحمد ٦/٢ و ٥٤ و ٦٤ و ٨٠ و ٨٢ و ١٤٣ و ١٤٥، والدارمي (٢٣٠٦)،  
والبخاري ٨/٢٠٠، ومسلم ٥/١١٣، وأبو داود (٤٣٨٥) و (٤٣٨٦)، والترمذي  
(١٤٤٦)، والنسائي ٨/٧٦ و ٧٧، وابن الجارود (٨٢٥)، والطحاوي ٣/١٦٢، وابن  
حبان (٤٤٦١). وانظر تحفة الأشراف ٦/١٦١ حديث (٨٠٦٧)، والمسند الجامع  
١٠/٥٠٧-٥٠٨ حديث (٧٨٢٢)، وإرواء الغليل ٨/٦٢ و ٢٤١٢.

(١) اسم ما يُستتر به من الترس ونحوه.

٢٥٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عَمْرَةَ أَخْبَرَتْهُ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

٢٥٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ

---

٢٥٨٥ - إسناده صحيح.

أخرجه الشافعي في مسنده ٨٣/٢٥، والطيالسي (١٥٨٢)، والحميدي (٢٧٩)، وابن أبي شيبة ٤٦٨/٩ - ٤٦٩، وأحمد ٣٦/٦ و ٨٠ و ١٦٣ و ٢٤٩ و ٢٥٢، والدارمي (٢٣٠٥)، والبخاري ١٩٩/٨، ومسلم ١١٢/٥، وأبو داود (٤٣٨٣)، والترمذي (١٤٤٥)، والنسائي ٧٨/٨ و ٧٩ و ٨٠ و ٨١، وابن الجارود (٨٢٤)، وأبو يعلى (٤٤١١)، والطحاوي ١٦٣/٣ و ١٦٦ و ١٦٧، وابن حبان (٤٤٥٩)، والبيهقي ٢٥٤/٨، والبخاري (٢٥٩٥). وانظر تحفة الأشراف ٤١٧/١٢ حديث (١٧٩٢٠)، والمسند الجامع ٤٩/٢٠ - ٥١ حديث (١٦٨٠٧)، وإرواء الغليل (٢٤٠٢).

وأخرجه البخاري ١٩٩/٨، ومسلم ١١٢/٥، وأبو داود (٤٣٨٤)، والنسائي ٧٨/٨، وابن حبان (٤٤٦٠) من طريق عروة، وعمرة، عن عائشة بنحوه. وانظر المسند الجامع.

وأخرجه مالك في الموطأ ٥١٩، والحميدي (٢٨٠)، والنسائي ٧٩/٨ و ٨٠، والدارقطني ١٨٩/٣ و ١٩٠ من طريق عمرة، عن عائشة بنحوه موقوفاً. وانظر المسند الجامع.

٢٥٨٦ - إسناده ضعيف، قال البوصيري: «هذا إسناده فيه أبو واقد واسمه صالح ابن محمد بن زائدة الليثي وهو ضعيف... وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة وأبي هريرة وابن عمر».

أخرجه ابن أبي شيبة ٤٦٩/٩ وأحمد ١٦٩/١، والدورقي (٢٤)، وأبو يعلى (٧٩٩)، والطحاوي ١٦٣/٣، والشاشي (٩٨)، وابن عدي في الكامل ١٣٧٧/٤ =

الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَاقِدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي ثَمَنِ الْمَجْنِّ».

### (٢٣) باب تعليق اليد في العنق

٢٥٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَبُو سَلَمَةَ الْجُوبَارِيُّ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ عَطَاءٍ بْنُ مُقَدَّمٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ فَضَالَهَ بْنَ عُبَيْدٍ، عَنْ تَعْلِيقِ الْيَدِ فِي الْعُنُقِ؟ فَقَالَ: السُّنَّةُ، قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَ رَجُلٍ ثُمَّ عَلَّقَهَا فِي عُنُقِهِ.

= والبزار (١١٢٨)، والبيهقي في السنن ٢٥٩/٨. وانظر تحفة الأشراف ٢٩٤/٣ حديث (٣٨٨٣)، والمسند الجامع ١٠٠/٦ - ١٠١، حديث (٤٠٧٨)، وضعيف ابن ماجه للألباني (٥٦٠).

٢٥٨٧ - إسناده ضعيف، فإن عمر بن علي بن عطاء بن مقدم وإن كان ثقة لكنه كثير التدليس، والحجاج هو ابن أرمطة مدلس معروف وقد عنعنه. وقد حسنه الترمذي واستغربه، لكن النسائي ضَعَفَهُ، وهو الصواب.

أخرجه أحمد ١٩/٦، وأبو داود (٤٤١١)، والترمذي (١٤٤٧)، والنسائي ٩٢/٨، وعبدالله بن أحمد في زياداته على المسند ١٩/٦، والمزي في تهذيب الكمال ٣٩٨/١٧ من طريق أحمد بن حنبل، وابن أبي شيبة، عن عمر بن علي المقدمي بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ٢٦٠/٨ حديث (١١٠٢٩)، والمسند الجامع ٤٤٤/١٤ حديث (١١١١٩)، وضعيف ابن ماجه للألباني (٥٦١)، وإرواء الغليل (٢٤٣٢).

## (٢٤) باب السارق يعترف

٢٥٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَتَيْنَا ابْنَ لَهَيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَمْرُو بْنَ سَمُرَةَ بْنَ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي سَرَقْتُ جَمَلًا لِبَنِي فَلَانٍ، فَطَهَّرَنِي، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّا افْتَقَدْنَا جَمَلًا لَنَا، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَطَعَتْ يَدُهُ.

قَالَ ثَعْلَبَةُ: أَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ وَقَعَتْ يَدُهُ وَهُوَ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي طَهَّرَنِي مِنْكَ، أَرَدْتُ أَنْ تُدْخِلَنِي جَسَدِي النَّارَ.

## (٢٥) باب العبد يسرق

٢٥٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ،

٢٥٨٨ إسناده ضعيف، لضعف ابن لهيعة عند التفرد.

أخرجه المزي في تهذيب الكمال ٢٣/١٧ من طريق يحيى بن نافع، عن ابن أبي مريم بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ١٢٧/٢ حديث (٢٠٧٥)، والمسند الجامع ٣١٣/٣ حديث (٢٠١٣)، وضعيف ابن ماجه للألباني (٥٦٢).

٢٥٨٩ - إسناده ضعيف، فإن عمر بن أبي سلمة، وهو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري ضعيف يعتبر به عند المتابعة، ولم يتابع، وإن قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: صدوق يخطئ. وقد ضَعَفَهُ النَّسَائِيُّ أَيْضاً.

أخرجه أحمد ٣٣٦/٢ و ٣٣٧ و ٣٥٦ و ٣٨٧، والبخاري في الأدب المفرد (١٦٥)، وأبو داود (٤٤١٢)، والنسائي ٩١/٨، وأبو يعلى (٥٩٠٦)، وأبو نعيم في =

عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛  
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَرَقَ الْعَبْدُ فَبِيعُوهُ وَلَوْ بِنَشٍّ»<sup>(١)</sup>.

٢٥٩٠ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمَغْلَسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ  
تَمِيمٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ عَبْدًا مِنْ رَقِيقِ  
الْخُمْسِ سَرَقَ مِنَ الْخُمْسِ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَقْطَعْهُ  
وَقَالَ: «مَالُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، سَرَقَ بَعْضُهُ بَعْضًا».

## (٢٦) باب الخائن والمنتهب والمختلس

٢٥٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ

---

= «حلية الأولياء» ٢٤٧/٧. وانظر تحفة الأشراف ٤٦٨/١٠ حديث (١٤٩٧٩)،  
والمسند الجامع ٣٥٩/١٧ حديث (١٣٧٦٠)، وضعيف ابن ماجه للألباني (٥٦٣).  
(١) «النش» عشرون درهما، ويطلق على النصف من كل شيء، فالمراد ولو بنصف  
القيمة.  
٢٥٩٠ - إسناده ضعيف، لضعف شيخ ابن ماجه جبارة بن المغلس، وكذلك  
شيخه حجاج بن تميم.

أخرجه البيهقي ٢٨٢/٨، والمزي في تهذيب الكمال ٤٢٩/٥ من طريق أبي  
يعلى، عن جبارة بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ٢٥٤/٥ حديث (٦٥٠٨)، ومصباح  
الزجاج (الورقة ١٦٦)، والمسند الجامع ٢٧٢/٩ حديث (٦٥٩٩)، وضعيف ابن  
ماجه للألباني (٥٦٤)، وإرواء الغليل (٢٤٢٤).

٢٥٩١ - إسناده صحيح كما قال الترمذي، وإن أعله أبو داود والنسائي وغيرهما  
بعدم سماع ابن جريج من أبي الزبير، فهي مردودة بتصريح ابن جريج بالسماع عند  
عبدالرزاق والدارمي والنسائي في الكبرى. أما أبو الزبير فقد تابعه عمرو بن دينار (عند =

ابن جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يَقْطَعُ الْخَائِنُ وَلَا الْمُتَّهَبُ وَلَا الْمُخْتَلِسُ» .

٢٥٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَاصِمٍ بْنُ جَعْفَرِ الْمِصْرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لَيْسَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ» .

= ابن حبان .

أخرجه عبد الرزاق (١٨٨٤٤) و(١٨٨٤٥) و(١٨٨٥٩) ، وأحمد ٣/٣١٢ و٣٢٣ و ٣٣٥ و ٣٨٠ و ٣٩٥ ، والدارمي (٢٣١٥) ، وأبو داود (٤٣٩١) و(٤٣٩٢) و(٤٣٩٣) ، والنسائي ٨/٨٨ و٨٩ ، والطحاوي ٣/١٧١ ، وابن حبان (٤٤٥٦) ، والدارقطني ٣/١٨٧ ، والبيهقي ٨/٢٨٩ ، والخطيب في «التاريخ» ١١/١٥٣ . وانظر تحفة الأشراف ٢/٣١٥ حديث (٢٨٠٠) ، والمسند الجامع ٤/١٨٧ - ١٨٨ حديث (٢٦٤٨) ، وإرواء الغليل (٢٤٠٣) . ويتكرر إن شاء الله تعالى في (٣٩٣٥) .

رواية ابن حبان من طريق أبي الزبير، وعمرو بن دينار، عن جابر.

٢٥٩٢ - إسناده صحيح .

أخرجه المزي في تهذيب الكمال ٢٥/٤٢٥ من طريق عبد الرحمن بن عبد الله ، عن محمد بن عاصم بنحوه . وانظر تحفة الأشراف ٧/٢٠٧ حديث (٩٧١٥) ، ومصباح الزجاجية (الورقة ١٦٦) ، والمسند الجامع ١٢/٣٣٧ - ٣٣٨ حديث (٩٥٥٣) ، وإرواء الغليل ٨/٦٥ .

## (٢٧) باب لا يَقْطَعُ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ

٢٥٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ»<sup>(١)</sup>.

٢٥٩٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ

٢٥٩٣ - إسناده صحيح.

أخرجه الشافعي ٨٤/٢، والحميدي (٤٠٧)، والدارمي (٢٣١١)، والترمذي (١٤٤٩)، والنسائي ٨٧/٨، وابن الجارود (٨٢٦)، والطحاوي ١٧٢/٣، وابن حبان (٤٤٦٦)، والبيهقي ٢٦٣/٨. وانظر تحفة الأشراف ١٥٩/٣ حديث (٣٥٨٨)، والمسند الجامع ٣٩٠/٥ - ٣٩١ حديث (٣٦٩١)، وإرواء الغليل (٢٤١٤).

وأخرجه الدارمي (٢٣١٠)، والنسائي ٨٨/٨ من طريق محمد بن يحيى بن حبان، عن رجل من قومه، عن رافع بن خديج بنحوه. وانظر المسند الجامع.

وأخرجه الدارمي (٢٣١٤)، والنسائي ٨٨/٨ من طريق أبي ميمون، عن رافع ابن خديج بنحوه. وانظر المسند الجامع ٣٩١/٥ حديث (٣٦٩٢).

وأخرجه النسائي ٨٦/٨ من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر، عن رافع ابن خديج بنحوه. وانظر المسند الجامع ٣٩٢/٥ حديث (٣٦٩٣).

(١) أي: الجَمَّار الذي في وسط النخل.

٢٥٩٤ - إسناده ضعيف جداً، فإن أخا سعد بن سعيد المقبري هو عبدالله بن سعيد المقبري وهو متروك، وسعد نفسه ضعيف أيضاً، فهي رواية ضعيف عن متروك.

انظر تحفة الأشراف ٤٧٤/٩ حديث (١٢٩٦٧)، وتهذيب الكمال ٢٦٢/١٠ =

الْمُقْبِرِيُّ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ».

## (٢٨) بَابُ مَنْ سَرَقَ مِنَ الْحِرْزِ

٢٥٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ نَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ رِجْلَهُ، فَأَخَذَ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ، فَجَاءَ بِسَارِقِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقَطَعَ. فَقَالَ صَفْوَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَمْ أَرِدْ هَذَا، رِدَائِي عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ».

٢٥٩٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ

---

= ومصباح الزجاجة (الورقة ١٦٦)، والمسند الجامع ٣٦٠/١٧ حديث (١٣٧٦١)، وإرواء الغليل ٧٣/٨.

٢٥٩٥ - إسناده صحيح.

أخرجه الشافعي ٨/٢، وأحمد ٤٠١/٣، وأبو داود ٤٣٩٤، والنسائي ٦٩/٨ والطبراني (٧٣٣٨) و(٧٣٤١)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٣٨٤)، والحاكم ٣٨٠/٤، والبيهقي ٢٦٥/٨. وانظر تحفة الأشراف ١٨٧/٤ حديث (٤٩٤٣)، والمسند الجامع ٤٩٢/٧ حديث (٥٣٨٢).

وأخرجه مالك في الموطأ ٥٢١، وأحمد ٤٠١/٣ و٤٦٥/٦ من طريق صفوان ابن عبد الله بن صفوان، عن أبيه بنحوه مرسلاً. وانظر المسند الجامع، وإرواء الغليل (٢٣١٧).

٢٥٩٦ - إسناده صحيح، فإن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده صحيحة عندنا، والوليد بن كثير صدوق وقد تابعه على روايته هذه الجهم الغفير، كما هو ظاهر



الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الثَّمَارِ، فَقَالَ: «مَا أَخَذَ فِي أَكْمَامِهِ فَاحْتُمِلَ، فَثَمَنَهُ وَمِثْلُهُ مَعَهُ، وَمَا كَانَ مِنَ الْجَرَانِ<sup>(١)</sup>، فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup> ثَمَنَ الْمَجَنِّ، وَإِنْ أَكَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ» قَالَ: الشَّاةُ الْحَرِيسَةُ<sup>(٣)</sup> مِنْهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «ثَمَنُهَا وَمِثْلُهُ مَعَهُ وَالنَّكَالُ، وَمَا كَانَ فِي الْمَرَاكِحِ، فَفِيهِ الْقَطْعُ، إِذَا كَانَ مَا يَأْخُذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمَجَنِّ».

### (٢٩) باب تلقين السارق

٢٥٩٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى،

في «المسند الجامع».

أخرجه الحميدي (٥٩٧)، وأحمد ١٨٠/٢ و ١٨٦ و ٢٠٣ و ٢٠٧ و ٢٢٤، وأبو داود (١٧٠٨) و (١٧١٠) و (١٧١١) و (١٧١٢)، و (١٧١٣) و (٤٣٩٠)، والترمذي (١٢٨٩) والنسائي ٤٤/٥ و ٨٤/٨ و ٨٥، وابن خزيمة (٢٣٢٧) و (٢٣٢٨). وانظر تحفة الأشراف ٣٣٧/٦ حديث (٨٨٠٢)، والمسند الجامع ١٢٣/١١ - ١٢٤ حديث (٨٤٨٠)، والروايات مطولة ومختصرة، وإرواء الغليل (٢٤١٣).

(١) وقع في المطبوع: «الجرين»، وما أثبتناه من المخطوطات والمصرية ومصادر

التخريج، وهو جمع الجرين، وهو موضع التمر الذي يجفف فيه.

(٢) سقطت من المطبوع، وهي في المخطوطات والمطبوعات الأخرى.

(٣) الشاة التي يدركها الليل قبل أن تصل إلى مرايحها.

٢٥٩٧ - إسناده ضعيف، فإن أبا المنذر مولى أبي ذر مجهول كما بيناه في

«تحرير أحكام التقريب».

أخرجه أحمد ٢٩٣/٥، والدارمي (٢٣٠٨)، وأبو داود (٤٣٨٠)، والنسائي

٦٧/٨، والطحاوي ٩٧/٢، والطبراني في الكبير ٩٠٥/٢٢، والبيهقي ٢٧٦/٨، =

قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمُنْذِرِ، مَوْلَى أَبِي ذَرٍّ، يَذْكُرُ أَنَّ أَبَا أُمَيَّةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِلَصٍّ، فَأَعْتَرَفَ اعْتِرَافًا، وَلَمْ يُوْجَدْ مَعَهُ الْمَتَاعُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا إِحَالُكَ سَرَقْتَ» قَالَ: بَلَى، ثُمَّ قَالَ: «مَا إِحَالُكَ سَرَقْتَ» قَالَ: بَلَى، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُلْ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ» قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ» مَرَّتَيْنِ.

### (٣٠) بَابُ الْمُسْتَكْرَه

٢٥٩٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ، وَأَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَرَّانُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: اسْتُكْرِهَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ، وَأَقَامَهُ

= والمزي في تهذيب الكمال ٥٨/٣٣ من طريق حجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ١٢٨/٩ حديث (١١٨٦١)، والمسند الجامع ١٩/١٦ حديث (١٢١٨٥)، وضعيف ابن ماجه للألباني (٥٦٥)، وإرواء الغليل (٢٤٢٦).

٢٥٩٨ - إسناده ضعيف، فإن الحجاج بن أرتاة مدلس وقد عنعنه، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب وليس إسناده بمتصل سمعت محمداً (البخاري) يقول: عبد الجبار بن واثل بن حُجر لم يسمع من أبيه ولا أدركه، يقال: إنه ولد بعد موت أبيه بأشهر».

أخرجه ابن أبي شيبة ١/٦٨/١١، أحمد ٣١٨/٤، والترمذي (١٤٥٣) والبيهقي ٢٣٥/٨. وانظر تحفة الأشراف ٨٣/٩ حديث (١١٧٦٠)، والمسند الجامع ٦٩٥/١٥ - ٦٩٦ حديث (١٢٠٩٢) وضعيف ابن ماجه للألباني (٥٦٦).

عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ جَعَلَ لَهَا مَهْرًا.

### (٣١) باب النهي عن إقامة الحدود في المساجد

٢٥٩٩ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ.

(ح) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ الْأَبَّارُ،

جَمِيعًا، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ».

٢٦٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيْعَةَ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ،

---

٢٥٩٩ - إسناده ضعيف، إسماعيل بن مسلم هو المكي، وهو ضعيف، وقد

توبع بأسانيد ضعيفة لا يُفرح بها.

أخرجه الدارمي (٢٣٦٢)، والترمذي (١٤٠١)، والدارقطني ١٤١/٣ و ١٤٢،  
وآبو نعيم في الحلية ١٨/٤، والحاكم ٣٦٩/٤، والبيهقي ٣٩/٨. وانظر تحفة  
الأشراف ٢٢/٥ حديث (٥٧٣٩)، والمسند الجامع ٢٥٥/٩ حديث (٦٥٧٤)،  
ولإرواء الغليل ٢٧١/٧. واقتصر المؤلف على مذكره وسيأتي ما بقي منه في (٢٦٦١)  
إن شاء الله تعالى.

٢٦٠٠ - إسناده ضعيف، لضعف ابن لهيعة عند التفرد.

انظر تحفة الأشراف ٣٣٧/٦ حديث (٨٨٠٢)، ومصباح الزجاجة (الورقة  
١٦٦)، والمسند الجامع ١٣٦/١١ حديث (٨٤٩٨).

عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنْ جَلْدِ<sup>(١)</sup> الْحَدِّ فِي الْمَسَاجِدِ.

### (٣٢) باب التعزير

٢٦٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أُنْبَأُنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَّارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ».

---

(١) في المطبوع والمصرية: «إقامة» وما أثبتناه من ج وق وتحفة الأشراف، ومصباح الزجاجية.

٢٦٠١ - إسناده صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة ١٠٧/١٠، وأحمد ٤٦٦/٣ و٧٥/٤، وعبد بن حميد (٣٦٦)، والدارمي (٢٣١٩)، والبخاري ٢١٥/٨، وأبو داود (٤٤٩١)، والترمذي (١٤٦٣)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف، والطحاوي ١٦٤/٣، وفي شرح مشكل الآثار (٢٤٤٣)، وابن حبان (٤٤٥٢)، و(٤٤٥٣) والطبراني ٢٢/٢٢ (٥١٤) و(٥١٥) و(٥١٦)، والحاكم ٣٨١/٤ - ٣٨٢، والبغوي (٢٦٠٩)، والمزي في تهذيب الكمال ٢٥/١٧ من طريق عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ٦٥/٩ حديث (١١٧٢٠)، والمسند الجامع ٦٢٥/١٥ - ٦٢٦ حديث (١٢٠٠٧).

وأخرجه أحمد ٤٥/٤، والبخاري ٢١٦/٨، ومسلم ١٢٦/٥، وأبو داود (٤٤٩٢)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف من طريق عبد الرحمن بن جابر، عن أبيه، عن أبي بردة بنحوه. وانظر المسند الجامع.

٢٦٠٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُعْزَرُوا فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ».

### (٣٣) باب الحد كفارة

٢٦٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ وَأَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ حَدًّا، فَعُجِّلَتْ لَهُ عُقُوبَتُهُ، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَإِلَّا، فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ».

٢٦٠٤ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ

٢٦٠٢ - إسناده ضعيف جداً، عباد بن كثير الثقفي متروك.

انظر تحفة الأشراف ٦٩/١١ حديث (١٥٣٨١)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٦٦)، والمسند الجامع ٣٤٥/١٧ حديث (١٣٧٤٤).

٢٦٠٣ - إسناده صحيح.

أخرجه الشافعي في مسنده ١٨٧/٢ - ١٨٨، وأحمد ٣١٣/٥ و ٣٢٠، ومسلم ١٢٧/٥، وابن الجارود (٨٠٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢١٨٤)، وابن حبان (٤٤٠٥)، والبيهقي ٣٢٨/٨، والبخاري (٢٩). وانظر تحفة الأشراف ٢٥٠/٤ حديث (٥٠٩٠)، والمسند الجامع ١٠٨/٨ - ١٠٩ حديث (٥٦٠٢).

٢٦٠٤ - إسناده صحيح.

ابْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَ فِي الدُّنْيَا ذَنْبًا، فَعُوقِبَ بِهِ، فَاللَّهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُثَنِّي عُقُوبَتَهُ عَلَى عَبْدِهِ، وَمَنْ أَذْنَبَ ذَنْبًا فِي الدُّنْيَا، فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَاللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ فِي شَيْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ».

### (٣٤) باب الرجل يجد مع امرأته رجلاً

٢٦٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْمَدِينِيِّ أَبُو عُبَيْدٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ

= أخرجه أحمد ٩٩/١ و ١٥٩، وعبد بن حميد (٨٧)، والترمذي (٢٦٢٦) والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢١٨١)، والحاكم ٤٤٥/٢ و ٢٦٢/٤. وانظر تحفة الأشراف ٤٥٧/٧ حديث (١٠٣١٣)، والمسند الجامع ٢٨٠/١٣ - ٢٨١ حديث (١٠١٦٢)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٥٦٧).

وأخرجه أحمد ٨٥/١، وأبو يعلى (٤٥٣) من طريق أبي سخيطة، عن علي بلفظ مختلف. وانظر المسند الجامع ٢٨١/١٣ حديث (١٠١٦٣).

٢٦٠٥ - إسناده صحيح، سهيل بن أبي صالح ثقة، وإن قال ابن حجر «صلوق تغير حفظه بأخرة» كما بيناه في «تحرير أحكام التقريب».

أخرجه مالك في الموطأ ٤٥٩ و ٥١٤، وأحمد ٤٦٥/٢، ومسلم ٢١٠/٤ وأبو داود (٤٥٣٢) و (٤٥٣٣)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ٤١٠/٩ حديث (١٢٦٩٩)، والمسند الجامع ٣٥٥/١٧ - ٣٥٦ حديث (١٣٧٥٥).

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الرَّجُلُ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا». قَالَ سَعْدٌ: بَلَى، وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ».

٢٦٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ دَلْهِمٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ الْمُحَبِّقِ، قَالَ: قِيلَ لِأَبِي ثَابِتٍ، سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْحُدُودِ، وَكَانَ رَجُلًا غَيُورًا: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّكَ وَجَدْتَ مَعَ امْرَأَتِكَ رَجُلًا، أَيُّ شَيْءٍ كُنْتَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: كُنْتُ ضَارِبُهُمَا بِالسَّيْفِ، أَنْتَظِرُ حَتَّى أَجِيءَ بِأَرْبَعَةٍ؟ إِلَى مَا ذَاكَ قَدْ قَضَى حَاجَتَهُ وَذَهَبَ، أَوْ أَقُولُ: رَأَيْتُ كَذًا وَكَذًا، فَتَضْرِبُونِي الْحَدَّ وَلَا تَقْبَلُوا لِي شَهَادَةً أَبَدًا، قَالَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «كَفَى بِالسَّيْفِ شَاهِدًا». ثُمَّ قَالَ: «لَا. إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَّبَعَ فِي ذَلِكَ السُّكْرَانُ وَالْغَيَّرَانُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ مَاجَةَ -: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: هَذَا حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِيسِيِّ، وَفَاتَنِي مِنْهُ.

---

٢٦٠٦ - إسناده ضعيف، لضعف قبيصة بن حريث، والفضل بن دلهم.

انظر تحفة الأشراف ٥٤/٤ حديث (٤٥٦٢)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٦٦)، والمسند الجامع ١٤١/٧ حديث (٤٩٣٤)، وضعيف ابن ماجة للالباني (٥٦٨).

(١) في ج: «مع أم ثابت»، وقال العلامة السندي في حاشيته: وفي نسخة «مع أم ثابت» هي زوجة سعد.

### (٣٥) باب مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ

٢٦٠٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ.  
(ح) وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ  
غِيَاثٍ.  
جَمِيعًا، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ  
عَازِبٍ؛ قَالَ: مَرَّ بِي خَالِي - سَمَاءُ هُشَيْمٍ فِي حَدِيثِهِ: الْحَارِثُ بْنُ  
عَمْرٍو - وَقَدْ عَقَدَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ لَوَاءً. فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ:  
بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ، فَلَمَرَنِي  
أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ.

٢٦٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ابْنُ أَخِي الْحُسَيْنِ  
الْجُعْفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مَنَازِلٍ التِّيمِيُّ<sup>(١)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

٢٦٠٧ - إسناده حسن، أشعث هو ابن سوار الكندي ضعيف يعتبر به عند  
المتابعة، وقد تابعه السدي وعبد الغفار بن القاسم وزيد بن أبي أنيسة كما بيناه في  
«المسند الجامع»، وباقي رجاله ثقات.

أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٠٤)، وابن أبي شيبة (١٠٤/١٠)، وأحمد ٢٩٠/٤،  
و٢٩٢ و٢٩٥ و٢٩٧، والدارمي (٢٢٤٥)، وأبو داود (٤٤٥٧)، والنسائي ١٠٩/٦،  
وأبو يعلى (١٦٦٦) و(١٦٦٧)، وابن حبان (٤١١٢)، والدارقطني ١٩٦/٣، والبيهقي  
١٦٢/٧، والبخاري (٢٥٩٢). والمزي في تهذيب الكمال ٢٦٥/٥ من طريق أبي  
الربيع الزهراني، عن هشيم بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ١٢٧/١١ حديث  
(١٥٥٣٤)، والمسند الجامع ٤١/٥ حديث (٣٢٢٦).

٢٦٠٨ - إسناده صحيح ورجاله ثقات.

أخرجه النسائي في الكبرى (الورقة ٩٥) والدارقطني ١٩٦/٣، والطحاوي  
٨٦/٢، والحاكم ١٩١/٢، والبيهقي ٢٠٨/٨، والمزي في تهذيب الكمال =



ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ؛  
 قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ، أَنْ أَضْرِبَ  
 عُنُقَهُ وَأُصْفِيَ مَالَهُ.

### (٣٦) بَاب مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ

٢٦٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي  
 الضَّيْفِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ  
 جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ انْتَسَبَ إِلَى  
 غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ  
 أَجْمَعِينَ».

= ٤٦٢/٣٢ من طريق علي بن عبدالعزيز، عن يوسف بن منازل، بنحوه. وانظر تحفة  
 الأشراف ٢٨٢/٨ حديث (١١٠٨٢)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٦٧)، والمسند  
 الجامع ٥١٠/١٤ حديث (١١١٨٨).  
 (١) تحرف في المطبوع والمصرية إلى: «التَّمِيمِي»، وما أثبتناه من ج وق وتهذيب الكمال  
 ٤٦١/٣٢ وغيرها.

٢٦٠٩ - إسناده ضعيف لجهالة حال ابن أبي الضيف واسمه محمد، لكن  
 الحديث حسن من حديث ابن عباس، فقد رواه وهيب عن عبدالله بن عثمان، وهو  
 صحيح من طرق آخر.

أخرجه ابن أبي شيبة ٢٢٧/٨، وأحمد ٣٢٨/١، وأبو يعلى (٢٥٤٠)، وابن  
 حبان (٤١٧)، والطبراني (١٢٤٧٥). وانظر تحفة الأشراف ٤٢٢/٤ حديث  
 (٥٥٤٠)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٦٧)، والمسند الجامع ٢١١/٩ - ٢١٢ حديث  
 (٦٥١٠).

وأخرجه أحمد ٣١٨/١، والدارمي (٢٨٦٧)، والطبراني (١٣٠١١)، وابن  
 عدي في الكامل ١٣٥٧/٤ من طريق شهر بن حوشب، عن ابن عباس بنحوه. وانظر  
 المسند الجامع ٢١٢/٩ حديث (٦٥١١).

٢٦١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا وَأَبَا بَكْرَةَ، وَكُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: سَمِعْتُ أَذْنَايَ وَوَعَى قَلْبِي مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ».

٢٦١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، لَمْ يَرَحْ رِيحُ<sup>(١)</sup> الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِ مِثَّةٍ عَامٍ».

٢٦١٠ - إسناده صحيح.

أخرجه الطيالسي (١٩٩)، وعبد الرزاق (١٦٣١٠) و(١٦٣١٣) و(١٦٣١٤)، وابن أبي شيبة ٨/٨٢٥، وأحمد ١/١٦٩ و١٧٤ و١٧٩ و٣٨/٥ و٤٦، وعبد بن حميد (١٣٥)، والدارمي (٢٥٣٣)، والبخاري ٥/١٩٨ و٨/١٩٤، ومسلم ١/٥٧، وأبو داود (٥١١٣)، وأبو عوانة ٢/٢٩ و٣٠، وأبو يعلى (٧٠٠) و(٧٠٦) و(٧٦٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٢٧١)، وابن حبان (٤١٥) و(٤١٦)، والطبراني (٢١٣٥) و(٢١٣٦) و(٢١٣٧) و(٢١٣٨) و(٢١٤٠)، والبيهقي ٧/٤٠٣، والبغوي (٢٣٧٦). وانظر تحفة الأشراف ٣/٣٠٢ حديث (٣٩٠٢)، والمسند الجامع ٨٨/٦ - ٨٩ حديث (٤٠٦٥).

٢٦١١ - إسناده صحيح ورجاله ثقات، وعبد الكريم هو الجزري. وفي رواية الحكم بن عتيبة عند أحمد: «سبعين عاماً» بدلاً من خمس مئة عام. أخرجه الطيالسي (٢٢٧٤)، وأحمد ٢/١٧١ و١٩٤. وانظر تحفة الأشراف ٦/٣٧٨ حديث (٨٩٢٢)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٦٧)، والمسند الجامع ١١٢/١١ حديث (٨٤٦٥)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٥٦٩).

(١) تحريف في المطبوع إلى: «رائحة»، وما هنا من ج وق.

### (٣٧) باب مَنْ نَفَى رَجُلًا مِنْ قَبِيلَتِهِ

٢٦١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ.

(ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ.

(ح) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ: أَتَيْنَا عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ الْمُغِيرَةِ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ طَلْحَةَ السُّلَمِيِّ<sup>(١)</sup>، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ هَيْضَمٍ<sup>(٢)</sup>، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ؛ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي وَفْدِ كِنْدَةَ، وَلَا يَرُونِي أَفْضَلَهُمْ<sup>(٣)</sup>، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَسْتُمْ مِنَّا؟ فَقَالَ: «نَحْنُ بَنُو النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ، لَا نَقْفُو أَمَّنًا<sup>(٤)</sup>، وَلَا نَنْتَفِي مِنْ أَبِينَا».

قَالَ: فَكَانَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ يَقُولُ: لَا أُوتِي بِرَجُلٍ نَفَى رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ، مِنْ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ، إِلَّا جَلَدْتُهُ الْحَدَّ.

---

٢٦١٢ - إسناده حسن، مسلم بن هَيْضَم - بالصاد المهملة - العبدى صدوق روى له مسلم، وإن قال ابن حجر «مقبول»، كما بيناه في تحرير أحكام التقريب.

أخرجه أحمد ٢١١/٥ و ٢١٢، والمزي في تهذيب الكمال ٢٣٩/٢٠ من طريق حماد بن سلمة، عن عَقِيلِ بْنِ طَلْحَةَ. وانظر تحفة الأشراف ٧٨/١ حديث (١٦١)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٦٧)، والمسند الجامع ١٧٠/١ حديث (١٩٣).

- (١) في المطبوع بفتح السين المهملة وهو خطأ.
- (٢) تصحف في المطبوع إلى: «هَيْضَم» بالضاد المعجمة.
- (٣) في المطبوع وبعض النسخ: «إِلَّا أَفْضَلَهُمْ»، وما أثبتناه من ج وق ومسند أحمد وتهذيب الكمال.
- (٤) أي: لانتهمها ولا نقذفها.

### (٣٨) باب المختشين

٢٦١٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ الْجُرْجَانِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ؛ أَنَّهُ سَمَعَ بَشَرَ بْنَ نُمَيْرٍ؛ أَنَّهُ سَمَعَ مَكْحُولًا يَقُولُ: إِنَّهُ سَمَعَ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ سَمَعَ صَفْوَانَ ابْنَ أُمَيَّةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَهُ<sup>(١)</sup> عَمْرُو بْنُ قُرَّةٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ عَلَيَّ الشَّقَوَةَ، فَمَا أُرَانِي أُرْزَقُ إِلَّا مِنْ دُفْيٍ بِكَفِّي، فَأَذَنْ لِي فِي الْغِنَاءِ، فِي غَيْرِ فَاحِشَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَدْنُ لَكَ، وَلَا كَرَامَةً، وَلَا نِعْمَةً عَيْنٍ، كَذَبْتَ، أَيُّ عَدُوِّ اللَّهِ! لَقَدْ رَزَقَكَ اللَّهُ طَيِّبًا حَلَالًا، فَاخْتَرْتَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ مِنْ رِزْقِهِ مَكَانَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكَ مِنْ حَلَالِهِ، وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ إِلَيْكَ لَفَعَلْتُ بِكَ وَفَعَلْتُ، قُمْ عَنِّي، وَتَبَّ إِلَى اللَّهِ، أَمَا إِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ، بَعْدَ التَّقَدُّمَةِ إِلَيْكَ، ضَرَبْتُكَ ضَرْبًا وَجِيعًا، وَحَلَقْتُ رَأْسَكَ مُثْلَةً، وَنَفَيْتُكَ مِنْ أَهْلِكَ، وَأَحْلَلْتُ سَلْبَكَ نُهْبَةً لِفَتَيَانِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ».

٢٦١٣ - موضوع، وآفته كذابان هما يحيى بن العلاء وشيخه بشر بن نمير نسال الله العافية.

أخرجه المزي في تهذيب الكمال ٤/ ١٥٨ - ١٥٩ من طريق يحيى بن محمد ابن صاعد، عن الحسن بن أبي الربيع بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ٤/ ١٩١ حديث (٤٩٥٠)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٦٧)، والمسند الجامع ٧/ ٤٩٥ - ٤٩٦ حديث (٥٣٨٧)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٥٧٠).

- (١) في المطبوع: «فجاء». وما أثبتناه من ج وق طوتهذيب الكمال، وغيرها.  
(٢) تحرف في المطبوع إلى: «مرة»، وما أثبتناه من ج وق والمصرية، وتهذيب الكمال، وغيرها.

فَقَامَ عَمْرُو، وَبِهِ مِنَ الشَّرِّ وَالْخِزْيِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ.  
فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَؤُلَاءِ الْعُصَاةُ، مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ بِغَيْرِ  
تَوْبَةٍ، حَسَرَهُ اللَّهُ عِزًّا وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا كَانَ فِي الدُّنْيَا مُحْشَنًا عُرْيَانًا  
لَا يَسْتَرُّ مِنَ النَّاسِ بِهَذْبِهِ، كُلَّمَا قَامَ صُرِعَ».

٢٦١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ  
هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛  
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَسَمِعَ مُحْشَنًا وَهُوَ يَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي  
أُمَيَّةَ: إِنَّ يَفْتَحَ اللَّهُ الطَّائِفَ غَدًا، دَلَّلْتُكَ عَلَى امْرَأَةٍ تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ  
بِثْمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ».

---

٢٦١٤ - إسناده صحيح، وتقدم تخريجه في (١٩٠٢).



## (٢١) (١٣) - كتاب الديات

### (١) باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً

٢٦١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فِي الدِّمَاءِ».

٢٦١٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ،

---

٢٦١٥ - إسناده صحيح.

أخرجه الطيالسي (٢٦٩)، وابن أبي شيبة ٤٢٦/٩ و ١٠٠/١٤، وأحمد ٣٨٨/١ و ٤٤٠ و ٤٤٢، والبخاري ١٣٨/٨ و ٣/٩، ومسلم ١٠٧/٥، والترمذي (١٣٩٦) و (١٣٩٧)، والنسائي ٨٣/٧، وأبو يعلى (٥٢١٥)، وابن حبان (٧٣٤٤)، والشهاب القضاعي (٢١٢)، والبيهقي ٢١/٨، والبخاري (٢٥٢٠). وانظر تحفة الأشراف ٣٧/٧ حديث (٩٢٤٦)، والمسند الجامع ٢١/١٢ - ٢٢ حديث (٩١٥٦)، ويتكرر في (٢٦١٧) إن شاء الله تعالى.

وأخرجه النسائي ٨٣/٧ و ٨٤ من طريق أبي وائل، عن عبد الله بنحوه موقوفاً. وانظر المسند الجامع.

٢٦١٦ - إسناده صحيح.

=

قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (ابْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا، إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دِمَهِهَا، لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ».

٢٦١٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ الْأَزْهَرِ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ، الْأَزْرَقُ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فِي الدِّمَاءِ».

٢٦١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ،

= أخرجه عبد الرزاق (١٩٧١٨)، والحميدي (١١٨)، وابن أبي شيبة ٣٦٤/٩، وأحمد ٣٨٣/١ و ٤٣٠ و ٤٣٣، والبخاري ١٦٢/٤ و ٣/٩ و ١٢٧، ومسلم ١٠٦/٥ و ١٠٧، والترمذي (٢٦٧٣)، والنسائي ٨١/٧، وأبو يعلى (٥١٧٩)، والطبري (١١٧٣٨) و (١١٧٣٩)، والطحاوي ٤٨٣/١، وفي شرح مشكل الآثار (١٥٤٣)، وابن حبان (٥٩٨٣)، والبيهقي ١٥/٨، والبغوي في شرح السنة (١١١)، وفي معالم التنزيل له ٣١/٢. وانظر تحفة الأشراف ١٤٤/٧ حديث (٩٥٦٨)، والمسند الجامع ٢٣/١٢ - ٢٤ حديث (٩١٥٧).

٢٦١٧ - صحيح، كما تقدم في (٢٦١٥)، وشريك وإن كان سيء الحفظ، لكنه حفظ هذا الحديث.

٢٦١٨ - إسناده صحيح، قال البوصيري: «هذا إسناد صحيح إن كان عبدالرحمن بن عائذ الأزدي سمع من عقبة بن عامر، وقد قيل: إن روايته عنه مرسل».

قلت: قال أبو حاتم في ترجمته: «روى عن رجل عن عقبة بن عامر» (الجرح والتعديل ٥/ الترجمة ١٢٧٨)، وإليه أشار المزي في «تهذيب الكمال» (١٧/ ١٩٩) =



قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِدٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، لَمْ يَتَنَدَّ<sup>(١)</sup> بِدَمٍ حَرَامٍ، دَخَلَ الْجَنَّةَ».

٢٦١٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ،

= فقال: «وقيل: بينهما رجل». والمتبع لأحوال الرجلين لا يستبعد السماع، فعبدا الرحمن بن عائذ الأزدي قديم المولد، لعله ولد في حياة النبي ﷺ، ولذلك عده بعضهم في الصحابة، وهو عالم شامي كبير. وعقبة بن عامر نزل الشام، وشهد صفين مع معاوية، وتولى له، وبقي حياً إلى أواخر خلافة معاوية إذ توفي سنة (٥٨ هـ).

أخرجه أحمد ١٤٨/٤ و ١٥٢، والحاكم ٣٥١/٤. وانظر تحفة الأشراف ٣١١/٧ حديث (٩٩٣٧)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٦٨)، والمسند الجامع ٣٧/١٣ حديث (٩٨٥٤).

(١) أي: لم يُصب منه شيئاً، أو لم ينل منه شيئاً.

٢٦١٩ - هذا حديث في إسناده مقال، توهم فيه المصنف فرواه عن هشام بن عمار، عن الوليد بن مسلم، عن مروان بن جناح - وهو صدوق - وصوابه أن الوليد ابن مسلم إنما رواه عن أخيه رَوْحِ بْنِ جَنَاحٍ - وهو ضعيف اتهمه ابن حبان - وقد ساقه ابن عدي في ترجمة روح بن جناح من كاملته (٣/١٠٠٤ - ١٠٠٥)، ونبه الإمام المزي في «تهذيب الكمال» إلى هذا الوهم فقال في ترجمة روح بن جناح: «روى له ابن ماجه حديثاً آخر لكنه وهم في إسناده فقال: عن مروان بن جناح بدل روح ابن جناح، وقد وقع لنا عالياً على الصواب». ثم ساقه من طريق أبي بكر بن أبي عاصم، عن هشام بن عمار، عن الوليد، عن روح، به. ثم قال: «وقد رواه عبدان الأهوازي وغير واحد عن هشام بن عمار، عن الوليد، عن روح بن جناح. وكذلك رواه سليمان بن أحمد الواسطي وموسى بن عمار المري وعبد السلام بن عتيق عن الوليد بن مسلم، ولا نعلم أحداً قال فيه «عن مروان بن جناح» غير ابن ماجه، وذلك =

قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ جَنَاحٍ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ الْجَوْزَجَانِيِّ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ».

٢٦٢٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ وَلَوْ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ».

---

= من أوهامه، والله أعلم» (٢٣٧/٩ - ٢٣٨)، ولم يتبته المنذري في «الترغيب والترهيب» ولا البوصيري إلى هذا الوهم، فالحمد لله على منه.

انظر تحفة الأشراف ١٩/٢ حديث (١٧٦٧)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٦٨)، والمسند الجامع ١٢٢/٣ حديث (١٧٣٥).

٢٦٢٠ - موضوع، حكم بوضعه أبو حاتم الرازي، وابن حبان، وابن الجوزي (الموضوعات ١٠٤/٢)، والذهبي. وتعقب السيوطي في اللآلي» (١٨٧/٢ - ١٨٨) من قال بوضعه، وساق له شواهد ضعيفة زعم فيها أن الحديث ضعيف، وليس بموضوع، وهي شواهد لا تغني.

أخرجه العقيلي في الضعفاء ٣٨١/٤، والبيهقي ٢٢/٨.

انظر تحفة الأشراف ٥٩/١٠ حديث (١٣٣١٤)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٦٨)، والمسند الجامع ٣٤٥/١٧ حديث (١٣٧٤٥)، وضعيف ابن ماجه للألباني (٥٧١)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة له (٥٠٣).

(١) إضافة من ق ومن تحفة الأشراف.

## (٢) باب هل لقاتل مؤمن توبة

٢٦٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ؛ قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَمَّنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ثُمَّ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى؟ قَالَ : وَيَحَهُ ! وَأَنِّي لَهُ الْهُدَى؟ سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ : «يَجِيءُ الْقَاتِلُ ، وَالْمَقْتُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُتَعَلِّقٌ بِرَأْسِ صَاحِبِهِ ، يَقُولُ : رَبِّ ! سَلْ هَذَا ، لِمَ قَتَلَنِي؟» وَاللَّهِ ! لَقَدْ أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَبِيِّكُمْ ، ثُمَّ مَا نَسَخَهَا بَعْدَ مَا أَنْزَلَهَا .

٢٦٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ

---

٢٦٢١ - إسناده صحيح ورجاله ثقات ، فإن عمار بن معاوية الدهني ثقة كما بيناه في «تحرير أحكام التقریب» .

أخرجه الحميدي (٤٨٨) ، وأحمد ٢٢٢/١ و٢٤٠ و٢٩٤ و٣٦٤ ، وعبد بن حميد (٦٨٠) ، والنسائي ٨٥/٧ و٦٣/٨ . وانظر تحفة الأشراف ٣٩٠/٤ حديث (٥٤٣٢) ، والمسند الجامع ٢٥٩/٩ حديث (٦٥٨٠) .

وأخرجه الترمذي (٣٠٢٩) ، والنسائي ٨٧/٧ من طريق عمرو بن دينار ، عن ابن عباس بلفظ مختلف . وانظر المسند الجامع ٢٦٠/٩ حديث (٦٥٨١) .

٢٦٢٢ - إسناده صحيح .

أخرجه أحمد ٢٠/٣ و٧٢ ، والبخاري ٢١١/٤ ، ومسلم ١٠٣/٨ و١٠٤ ، وأبو يعلى (١٠٣٣) ، وابن حبان (٦١١) و(٦١٢) . وانظر تحفة الأشراف ٣٣٤/٣ حديث (٣٩٧٣) ، والمسند الجامع ٥٠٨/٦ - ٥٠٩ حديث (٤٦٩٧) .

هَارُونَ، قَالَ: أَنْبَأْنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ سَمِعْتُهُ أَذْنًا، وَوَعَاهُ قَلْبِي: «إِنَّ عَبْدًا قَتَلَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ نَفْسًا، ثُمَّ عَرَضَتْ لَهُ التَّوْبَةُ، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَذُلَّ عَلَى رَجُلٍ فَأَتَاهُ، فَقَالَ: إِنِّي قَتَلْتُ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: بَعْدَ تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ نَفْسًا! قَالَ، فَانْتَضَى سَيْفَهُ فَقَتَلَهُ، فَأَكْمَلَ بِهِ الْمِئَةَ، ثُمَّ عَرَضَتْ لَهُ التَّوْبَةُ فَسَأَلَ، عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَذُلَّ عَلَى رَجُلٍ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنِّي قَتَلْتُ مِئَةَ نَفْسٍ، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ، فَقَالَ: وَيْحَكَ! وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ اخْرُجْ مِنَ الْقَرْيَةِ الْخَبِيثَةِ الَّتِي أَنْتَ فِيهَا، إِلَى الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ، قَرْيَةٍ كَذَا وَكَذَا، فَأَعْبُدْ رَبَّكَ فِيهَا، فَخَرَجَ يُرِيدُ الْقَرْيَةَ الصَّالِحَةَ، فَعَرَضَ لَهُ أَجَلُهُ فِي الطَّرِيقِ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، قَالَ إِبْلِيسُ: أَنَا أَوْلَى بِهِ، إِنَّهُ لَمْ يَعْصِنِي سَاعَةً قَطُّ، قَالَ، فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ: إِنَّهُ خَرَجَ نَائِبًا.

قَالَ هَمَامُ: فَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: فَبَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَلَكًا فَاخْتَصَمُوا إِلَيْهِ ثُمَّ رَجَعُوا. فَقَالَ: انظُرُوا، أَيُّ الْقَرْيَتَيْنِ كَانَتْ أَقْرَبَ، فَالْحَقُّوهُ بِأَهْلِهَا.

قَالَ قَتَادَةُ: فَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ اخْتَفَرَ بِنَفْسِهِ<sup>(١)</sup> فَقَرُبَ مِنَ الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ، وَبَاعَدَ مِنْهُ الْقَرْيَةَ الْخَبِيثَةَ، فَالْحَقُّوهُ بِأَهْلِ الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ.

مِنْ ذَلِكَ فَعَادَ، فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا مَخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا.

(١) أي: دفع بنفسه.

قَالَ أَبُو الْمَحْسَنِ ابْنُ الْقَطَّانِ<sup>(١)</sup> حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ  
الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

### (٣) بَاب مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثِ

٢٦٢٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو  
خَالِدٍ الْأَحْمَرُ.

(ح) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(٢)</sup>، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ  
وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ.

جَمِيعًا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ فَضِيلٍ  
- أَظْنُهُ، عَنْ ابْنِ أَبِي الْعَوْجَاءِ، وَاسْمُهُ سُفْيَانٌ -، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ  
الْخَزَاعِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أُصِيبَ بِدَمٍ أَوْ خَبَلٍ  
- وَالْخَبَلُ الْجُرْحُ - فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ، فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ،  
فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ: أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَغْفُو أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ، فَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا

(١) من ج، وقد أدمج في المطبوع مع الحديث السابق، وهو من زيادات أبي الحسن  
ابن القطان.

٢٦٢٣ - إسناده ضعيف، لضعف سفیان بن أبي العوجاء، وتدليس ابن  
إسحاق، وقد عنعنه.

(١) في المطبوع والمصرية: «أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبه» وهو خطأ بين، صححناه من  
ج وق، ولو كان الأمر كذلك لما احتاج إلى تحويل في الإسناد.

أخرجه أحمد ٣١/٤، والدارمي (٢٣٥٦)، وأبو داود (٤٤٩٦)، وابن الجارود  
(٧٧٤)، والدارقطني ٩٦/٣، والمزي في تهذيب الكمال ١٧٦/١١ - ١٧٧ من طريق  
يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ٢٢٥/٩ حديث  
=

٢٦٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى<sup>(١)</sup>».

(٤) باب مَنْ قَتَلَ عَمْدًا، فرضوا بالدية

٢٦٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ

= (١٢٠٥٩)، والمسند الجامع ٢٨٤/١٦ حديث (١٢٤٦٩)، وضعيف ابن ماجه للألباني (٥٧٣).

٢٦٢٤ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ٢٣٨/٢، والدارمي (٢٦٠٣)، والبخاري ٣٨/١ و١٦٤/٣ و٦/٩، ومسلم ١١٠/٤ و١١١، وأبو داود (٢٠١٧) و(٣٦٤٩) و(٤٥٠٥)، والترمذي (١٤٠٥) و(٢٦٦٧)، وابن حبان (٣٧١٥)، والبيهقي ١٧٧/٥ و٥٣/٨، وفي دلائل النبوة له ٨٤/٥. وانظر تحفة الأشراف ٢٧١/٣ حديث (٣٨٢٤)، والمسند الجامع ٢١٠/٨ - ٢١٣ حديث (١٤٨٦٩).

(١) أي: يعطي الفداء، بمعنى أن الخيار لوليِّ الدم، لا للقاتل.

أخرجه أحمد ٣١/٤، والدارمي (٢٣٥٦)، وأبو داود (٤٤٩٦)، وابن الجارود (٧٧٤)، والدارقطني ٩٦/٣، والمزي في تهذيب الكمال ١١٦/١١ - ١٧٧ من طريق يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ٢٢٥/٩ حديث (١٢٠٥٩)، والمسند الجامع ٢٨٤/١٦ حديث (١٢٤٦٩)، وضعيف ابن ماجه للألباني (٥٧٣).

٢٦٢٥ - إسناده ضعيف، لجهالة التابعي.

أخرجه أحمد ١٠/٦، وأبو داود (٤٥٠٣)، وعبدالله بن أحمد في زياداته على

زَيْدِ بْنِ ضَمِيرَةَ<sup>(١)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي وَعَمِّي، وَكَانَا شَهِدَا حُنَيْنًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَا: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ، ثُمَّ جَلَسَ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَقَامَ إِلَيْهِ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، وَهُوَ سَيِّدُ خَنْدِفٍ، يَرُدُّ<sup>(٢)</sup>، عَنْ دَمٍ مُحَلَّمٍ بِنِ جَثَامَةَ، وَقَامَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ يَطْلُبُ بَدَمَ عَامِرِ بْنِ الْأَضْبَطِ، وَكَانَ أَشْجَعِيًّا، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «تَقْبَلُونَ الدِّيَةَ؟» فَأَبَوْا، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ، يُقَالُ مُكَيْتِلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ! مَا شَبَّهْتُ هَذَا الْقَتِيلَ، فِي غُرَّةِ الْإِسْلَامِ، إِلَّا كَغَنَمٍ وَرَدَتْ، فَرُمِيَتْ فَفَنَّرَ آخِرُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَكُمْ خَمْسُونَ فِي سَفَرِنَا، وَخَمْسُونَ إِذَا رَجَعْنَا» فَقَبِلُوا الدِّيَةَ.

٢٦٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الدَّمَشَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي،

المسند ١١٢/٥. وانظر تحفة الأشراف ٢٧١/٣ حديث (٣٨٢٤)، والمسند الجامع ٥٠/٥١ - ٥٠/٦٠ حديث (٤٠٠٦)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٥٧٤).

وأخرجه أبو داود (٤٥٠٣) من طريق زياد بن سعد يحدث عن أبيه - وحده - بنحوه. وانظر المسند الجامع.  
(١) هكذا سماه ابن ماجة في روايته، ويقال فيه: زياد بن سعد بن ضميرة (تهذيب الكمال ٤٧٤/٩) وقال البخاري في تاريخه الكبير (٣/ الترجمة ١٢١٣): «زياد بن ضميرة بن سعد، ويقال أيضاً: زياد بن ضمرة» وهو على كل حال مجهول لا يُفرج بحديثه.  
(٢) أي: يخاصم.

٢٦٢٦ - إسناده صحيح، سليمان بن موسى هو الأموي الدمشقي وإن كان صدوقاً حسن الحديث، لكن تابعه على روايته: ابن إسحاق، وحسين المعلم، وعبدالرحمن بن عياش وغيرهم، فرووه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهي رواية صحيحة كما بينا غير مرة.  
أخرجه أحمد ١٧٨/٢ و ١٨٢ و ١٨٣ و ١٨٤ و ١٨٥ و ١٨٦ و ٢١٥ و ٢١٧ و ٢٢٤، والدارمي (٢٣٧٧) و (٢٣٧٩)، وأبو داود (٤٥٠٦) و (٤٥٤١) و (٤٥٤٢) و (٤٥٦٣) و (٤٥٦٤) و (٦٥٦٥) و (٤٥٨٣)، والترمذي (١٣٨٧)، والنسائي ٤٢/٨ و ٤٥ و ٥٥ =

قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَمْدًا، دَفَعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَّةَ، وَذَلِكَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً<sup>(١)</sup> وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً<sup>(٢)</sup> وَأَرْبَعُونَ خَلِيفَةً<sup>(٣)</sup>، وَذَلِكَ عَقْلُ الْعَمْدِ، وَمَا صَوْلِحُوا عَلَيْهِ، فَهُوَ لَهُمْ، وَذَلِكَ تَشْدِيدُ الْعَقْلِ».

### (٥) يَابِ دِيَةِ شِبِّهِ الْعَمْدِ مُغْلَظَةً

٢٦٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَتِيلُ الْخَطَا شِبِّهِ الْعَمْدِ، قَتِيلُ السَّوْطِ وَالْعَصَا، مِثَّةٌ مِنَ الْإِبِلِ،

= والبيهقي ٥٣/٨. وانظر تحفة الأشراف ٣١٤/٦ حديث (٨٧٠٨)، والمسند الجامع ١٤٢/١١ - ١٤٦ حديث (٨٥٠٢). والروايات مطولة ومختصرة واقتصر المؤلف على مذكره وسيأتي ما بقي منه مقطوعاً في الأحاديث التالية: (٢٦٣٠) و(٢٦٤٤) و(٢٦٤٧) و(٢٦٥٣) و(٢٦٥٥).

- (١) بكسر الحاء، من الإبل ما طعن في السنة الرابعة.
- (٢) مؤنث جذع، ولد لشاة، وولد البقر، وولد الإبل.
- (٣) هي الحامل من الإبل.

٢٦٢٧ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ١٦٤/٢ و١٦٦، والدارمي (٢٣٨٨)، والنسائي ٤٠/٨، والدارقطني ١٠٤/٣، والبيهقي ٤٤/٨. وانظر تحفة الأشراف ٣٦٥/٦ حديث (٨٨٨٩)، والمسند الجامع ١٤٠/١١ - ١٤١ حديث (٨٥٠١).



أَرْبَعُونَ مِنْهَا خَلِيفَةً، فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا».

٢٦٢٧ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٢٦٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

٢٦٢٧ (م) - إسناده صحيح، وعقبة بن أوس ثقة، كما بيناه في «التحريز»..

أخرجه أبو داود (٤٥٤٧) و(٤٥٨٨) و(٤٥٨٩)، والنسائي ٤١/٨، وابن حبان (٦٠١١)، والدارقطني ١٠٤/٣ - ١٠٥، والبيهقي ٤٥/٨، والمزي في تهذيب الكمال ١٩٠/٢٠ من طريق مسدد، عن حماد بن زيد بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ٢٢/٦ حديث (٧٣٧٢)، والمسند الجامع ١٤٠/١١ حديث (٨٥٠١).

وأخرجه النسائي ٤١/٨ من طريق القاسم، عن عقبة بن أوس، عن النبي ﷺ بنحوه مرسلًا. وانظر المسند الجامع.

وأخرجه أحمد ٤١٠/٣، والنسائي ٤٠/٨ و٤٢ من طريق القاسم بن ربيعة، عن النبي ﷺ بنحوه مرسلًا. وانظر المسند الجامع.

وأخرجه أحمد ٤١٠/٣، والنسائي ٤١/٨ و٤٢ من طريق القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ بنحوه. وانظر المسند الجامع.

٢٦٢٨ - إسناده ضعيف، لضعف ابن جدعان، وهو علي بن زيد بن جدعان، والحديث حديث عبدالله بن عمرو بن العاص فكأن ابن جدعان وهم فيه فرواه عن عبدالله بن عمر.

أخرجه الشافعي ١٠٨/٢، وعبدالرزاق (١٧٢١٢)، والحميدي (٧٠٢)، وابن =

ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ جُدْعَانَ، سَمِعَهُ مِنَ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ، يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ، وَهُوَ عَلَى دَرَجِ الْكَعْبَةِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَخَدَّهُ، أَلَا إِنَّ قَتِيلَ الْخَطَا<sup>(١)</sup> قَتِيلَ السُّوْطِ وَالْعَصَا: فِيهِ مِئَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلِيفَةً، فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا، أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْثَرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَدَمٌ، تَحْتَ قَدَمِي هَاتَيْنِ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِدَانَةِ الْبَيْتِ وَسِقَايَةِ الْحَاجِّ، أَلَا إِنِّي قَدْ أَمْضَيْتُهُمَا لِأَهْلِهِمَا كَمَا كَانَا».

٢٦٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ

= أَبِي شَيْبَةَ ١٢٩/٩ - ١٣٠، وَأَحْمَدُ ١١/٢ و ٣٦، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٥٤٩)، وَالنَّسَائِيُّ ٤٢/٨، وَأَبُو يَعْلَى (٥٦٧٥)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ١٥٠/٣، وَابَيْهَقِيُّ ٤٤/٨، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٥٣٦). وَانْظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ ٢٢/٦ حَدِيثَ (٧٣٧٢)، وَالْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ٥١٠/١٠ - ٥١١ حَدِيثَ (٧٨٢٥).

(١) قوله: «قَتِيلَ الْخَطَا» سَقَطَ مِنَ الْمَطْبُوعِ، وَهُوَ فِي الْمَخْطُوطَاتِ وَالْمَطْبُوعَاتِ. ٢٦٢٩ - إسناده ضعيف، لاضطرابه، فقد اختلف فيه على عمرو بن دينار، فرواه محمد بن مسلم الطائفي عنه عن عكرمة هكذا، ورواه سفيان عن عمرو بن دينار مرسلًا، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: المرسل أصح، وتبعه عبدالحق الإشبيلي، وقال الترمذي بعد أن ساق الوجهين: «لا نعلم أحداً يذكر في هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم».

أخرجه الدارمي (٢٣٦٨) و (٤٥٤٦)، والترمذي (١٣٨٨)، والنسائي ٤٤/٨، والدارقطني ١٠٣/٣، والبيهقي ٧٨/٨. وانظر تحفة الأشراف ١٥٤/٥ حديث (٦١٦٥)، والمسند الجامع ٢٧٤/٩ حديث (٦٦٠٣)، وضعيف ابن ماجه للألباني (٥٧٥)، وإرواء الغليل (٢٢٤٥).

ابن عباس، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ جَعَلَ الدِّيَّةَ اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا.

#### (٦) باب دية الخطأ<sup>(١)</sup>

٢٦٣٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ خَطَأً، فَدِيَّتُهُ مِنَ الْإِبِلِ ثَلَاثُونَ بَنَتَ مَخَاضٍ وَثَلَاثُونَ ابْنَةً لَبُونٍ وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَعَشْرَةَ بَنِي لَبُونٍ»، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُهَا عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَرْبَعَ مِثَّةٍ دِينَارٍ، أَوْ عَدْلُهَا مِنَ الْوَرِقِ، وَيُقَوْمُهَا عَلَى أَرْمَانَ الْإِبِلِ. إِذَا غَلَّتْ رَفَعَ فِي<sup>(٢)</sup> ثَمَنِهَا، وَإِذَا هَانَتْ نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا، عَلَى نَحْوِ الزَّمَانِ مَا كَانَ، فَلَبَّغَ قِيمَتَهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِ مِثَّةٍ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِي مِثَّةٍ دِينَارٍ، أَوْ عَدْلُهَا مِنَ الْوَرِقِ ثَمَانِيَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ، وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّ مَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الْبَقَرِ، عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ، مِثَّتِي بَقَرَةٍ، وَمَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الشَّاءِ، عَلَى أَهْلِ الشَّاءِ، أَلْفِي شَاةٍ.

٢٦٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الصَّبَّاحُ

(١) كان هذا الباب في المطبوع قبل الحديث السابق، وأثبتناه ما في ج وق، وهو الأولى.

٢٦٣٠ - إسناده صحيح، وتقدم قسم منه في (٢٦٢٦) وتكلمنا عليه هناك،

وسياقي مقطعاً في (٢٦٤٤) و(٢٦٤٧) و(٢٦٥٣) و(٢٦٥٥).

(١) سقطت من المطبوع.

٢٦٣١ - إسناده ضعيف، لجهالة خشف بن مالك الطائي، كما بيناه مفصلاً

في «تحرير أحكام التقريب»، والصحيح أنه موقوف، كما بينه الدارقطني في العلل

٤٩/٥، والسنن ١٧٤/٣.

أخرجه أحمد ٣٨٤/١ و٤٥٠، والدارمي (٢٣٧٢)، وأبو داود (٤٥٤٥)،

والترمذي (١٣٨٦)، والنسائي ٤٣/٨، وأبو يعلى (٥٢١٠)، والدارقطني ١٧٣/٣، =

ابْنُ مُحَارِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ خُشْفِ بْنِ مَالِكِ الطَّائِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي دِيَةِ الْخَطَا عِشْرُونَ حِقَّةً وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وَعِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ وَعِشْرُونَ بِنْتِ لَبُونٍ وَعِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ ذُكُورٌ».

٢٦٣٢ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الدِّيَةَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، قَالَ: وَذَلِكَ قَوْلُهُ ﴿وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾<sup>(١)</sup>. قَالَ: بِأَخْذِهِمُ الدِّيَةَ.

(٧) باب الدية على العاقلة فإن لم يكن عاقلة ففي بيت المال

٢٦٣٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ:

= والبيهقي ٧٥/٨، والمزي في تهذيب الكمال ٢٥٠/٨ من طريق أبي معاوية، عن الحجاج بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ١٩/٧ حديث (٩١٩٨)، والمسند الجامع ٢٥/١٢ - ٢٦ حديث (٩١٦٠)، وضعيف ابن ماجه للألباني (٥٧٦).

وأخرجه موقوفاً عبدالرزاق (١٧٢٣٨)، وابن أبي شيبة ١٣٤/٩، والطبراني (٩٧٣٠)، والدارقطني ١٧٣/٣ - ١٧٤، وهو الصحيح.

٢٦٣٢ - إسناده ضعيف، وتقدم الكلام عليه وتخريجه في (٢٦٢٩).  
(١) التوبة ٧٤.

٢٦٣٣ - إسناده حسن ومثله صحيح، الجراح والد وكيع حسن الحديث عند المتابعة، وقد تابعه الثقات: سفيان، وزائدة، وشعبة، وإسرائيل، وجريرو. أخرجه الطيالسي (٦٩٦)، وعبدالرزاق (١٨٣٥١)، وأحمد ٢٤٥/٤ و ٢٤٦ و ٢٤٩، والدارمي (٢٣٨٥)، ومسلم ١١١/٥، وأبو داود (٢٥٦٩) و (٤٥٦٨)، =

حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نَضِيلَةَ<sup>(١)</sup>، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ.

٢٦٣٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ<sup>(٢)</sup>،

= والترمذي (١٤١١)، والنسائي ٤٩/٨ و ٥٠ و ٥١، وابن الجارود (٧٧٨)، وابن حبان (٦٠١٦)، والدارقطني ١٩٧/٣ و ١٩٨، والبيهقي ١١٤/٨، والمزي في تهذيب الكمال ٢٤١/١٩ من طريق شعبة، عن منصور بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ٤٨٠/٨ حديث (١١٥١٠)، والمسند الجامع ٤٠٩/١٥ - ٤١٠ حديث (١١٧٥٩)، والروايات مطولة ومختصرة.

(١) وقع في المطبوع والمصرية: «نضلة»، وما أثبتناه من ج وق وهو الأصح، وانظر تهذيب الكمال ٢٤٠/١٩.

٢٦٣٤ - إسناده حسن، علي بن أبي طلحة صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات.

أخرجه سعيد بن منصور (١٧٢)، وابن أبي شيبة ٢٦٤/١١، وأحمد ١٣١/٤ و ١٣٣، وأبو داود (٢٨٩٩)، والنسائي في الكبرى (الورقة ٨٣)، وابن الجارود (٩٦٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٩٨/٤، وفي شرح مشكل الآثار (٢٧٤٨) و (٢٧٤٩)، وابن حبان (٦٠٣٥)، والدارقطني ٨٥/٤ و ٨٦، والحاكم ٣٤٤/٤، والبيهقي ٢١٤/٦، والبخاري (٢٢٢٩)، والمزي في تهذيب الكمال ٤٩٤/٢٠ من طريق علي بن المديني، عن حماد بن زيد بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ٥١٠/٨ حديث (١١٥٦٩)، والمسند الجامع ٤٤٨/١٥ - ٤٤٩ حديث (١١٨٠٧)، ويتكرر إن شاء الله تعالى في (٢٧٣٨) أتم من هذا.

وأخرجه أحمد ١٣٣/٤، والنسائي في الكبرى (الورقة ٨٣) من طريق راشد بن سعد، عن المقدم بن معدي كرب بنحوه. وانظر المسند الجامع.

وأخرجه أبو داود (٢٩٠١) من طريق يحيى بن المقدم، عن أبيه بنحوه. وانظر المسند الجامع ٤٤٩/١٥ - ٤٥٠ حديث (١١٨٠٨).

(١) قوله «بن سعد» سقط من المطبوع، وهو في ج وق وغيرهما.

عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهَوَزَنِيِّ، عَنْ الْمُقْدَامِ الشَّامِيِّ؛ قَالَ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، أَعْقِلُ عَنْهُ وَارِثُهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، يَعْقِلُ عَنْهُ وَارِثُهُ».

#### (٨) باب مَنْ حَالُ بَيْنِ وَلِيِّ الْمَقْتُولِ وَبَيْنَ الْقَوْدِ أَوْ الدِّيَةِ

٢٦٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ فِي عَمِيَّةٍ<sup>(١)</sup> أَوْ عَصَبِيَّةٍ بِحَجَرٍ أَوْ سَوْطٍ أَوْ عَصَا، فَعَلَيْهِ عَقْلُ الْخَطَا، وَمَنْ قَتَلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ، وَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ<sup>(٢)</sup> وَلَا عَدْلٌ<sup>(٣)</sup>».

٢٦٣٥ - إسناده صحيح، فإن محمد بن كثير وإن كان حسن الحديث، لكن تابعه سعيد بن سليمان عند أبي داود والنسائي والطحاوي وغيرهم.

أخرجه عبد الرزاق (١٧٢٠٣)، وأبو داود (٤٥٤٠) و(٤٥٩١)، والنسائي ٣٩/٨ و٤٠، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٩٠٠)، والبيهقي ٢٥/٨ و٥٣. وانظر تحفة الأشراف ٢٢/٥ حديث (٥٧٣٩)، والمسنند الجامع ٢٧٥/٩ - ٢٧٦ حديث (٦٦٠٤).

- (١) هي: الأمر الذي لا يستبين وجهه، وقيل كناية عن جماعة مجتمعين على أمر مجهول لا يعرف أنه حق أو باطل.
- (٢) «لا يقبل منه صرف» أي: توبة.
- (٣) «ولا عدل» أي: فدية.

## (٩) باب ما لا قود فيه

٢٦٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ دَهْثَمِ بْنِ قُرَّانٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَمْرَانُ بْنُ جَارِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَجُلًا ضَرَبَ رَجُلًا عَلَى سَاعِدِهِ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا مِنْ غَيْرِ مَقْصِلٍ، فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِالِدِّيَّةِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُرِيدُ الْقِصَاصَ، فَقَالَ: «خُذِ الدِّيَّةَ، بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا»، وَلَمْ يَقْضِ لَهُ بِالْقِصَاصِ.

٢٦٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَشِيدُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ ابْنِ صُهَبَانَ،

---

٢٦٣٦ - إسناده ضعيف جداً، فإن دهثم بن قران متروك، وشيخه نمران بن جارية مجهول.

أخرجه البيهقي ٦٨/٨. وانظر تحفة الأشراف ٤٠٦/٢ حديث (٣١٨٠)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٦٨)، والمسند الجامع ٤٥٦/٤ حديث (٣٠٩٣)، وضعيف ابن ماجه للألباني (٥٧٨).

٢٦٣٧ - إسناده ضعيف، لضعف رشدين بن سعد. وابن صُهبان قد يكون هو عقبة بن صُهبان، فإن كان هو فروايته عن العباس منقطعة، وإن لم يكن هو فهو مجهول بلا ريب، (وانظر تهذيب الكمال ٤٥٣/٣٤).

أخرجه أبو يعلى (٦٧٠٠) و(٦٧٠٢)، والبيهقي ٦٥/٨، والمزي في تهذيب الكمال ١٣٢/٢٨ من طريق القاسم بن زكريا، عن أبي كريب بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ٢٧١/٤ حديث (٥١٣٩)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٦٨)، والمسند الجامع ١٢٥/٨ حديث (٥٦٢١).

عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا قَوْدَ فِي الْمَأْمُومَةِ وَلَا الْجَائِفَةِ وَلَا الْمُنْقَلَةِ»<sup>(١)</sup>.

## (١٠) باب الجارح يفتدى بالقود

٢٦٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمَ بْنَ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقًا، فَلَاحَظَهُ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ، فَضْرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ فَشَجَّهُ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: الْقَوْدَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا» فَلَمْ يَرْضُوا، فَقَالَ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا». فَرْضُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي خَاطَبْتُ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ اللَّيْثِينَ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوْدَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا، أَرْضَيْتُمْ؟» قَالُوا: لَا. فَهَمَّ بِهِمُ الْمُهَاجِرُونَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْفُوا، فَكَفُوا، ثُمَّ دَعَاهُمْ فَرَادَهُمْ، فَقَالَ: «أَرْضَيْتُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «إِنِّي خَاطَبْتُ

(١) «المأمومة» هي الشجة التي لم تبلغ أم الدماغ: و«الجائفة» هي: الطعنة التي لم تنفذ إلى البطن والجوف. و«المنقلة» الشجة التي تنقل العظم.

٢٦٣٨ - إسناده صحيح.

أخرجه عبد الرزاق (١٨٠٣٢)، وأحمد ٢٣٢/٦، وأبو داود (٤٥٣٤)، والنسائي ٣٥/٨، وابن حبان (٤٤٨٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٥٣٨)، والبيهقي ٤٩/٨. وانظر تحفة الأشراف ٨٩/١٢ حديث (١٦٦٣٦)، والمسند الجامع ٥٧/٢٠ حديث (١٦٨١٣).



عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ» قَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «أَرْضَيْتُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ.

قَالَ ابْنُ مَاجَةَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى يَقُولُ: تَفَرَّدَ بِهَذَا مَعْمَرٌ، لَا أَعْلَمُ رَوَاهُ غَيْرُهُ.

### (١١) باب دية الجنين

٢٦٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

٢٦٣٩ - إسناده صحيح، محمد بن عمرو بن علقمة صدوق حسن الحديث، لكن تابعه الزهري.

أخرجه مالك في الموطأ ٥٣٣، وابن أبي شيبة ٢٥٠/٩، وأحمد ٢٣٦/٢ و٢٧٤ و٤٣٨ و٤٩٨، والبخاري ١٧٥/٧ و١٤/٩، ومسلم ١١٠/٥، وأبو داود (٤٥٧٩)، والترمذي (١٤١٠)، والنسائي ٤٨/٨، وأبو يعلى (٥٩١٧)، والطحاوي ٢٠٥/٣، وابن حبان (٦٠٢٢)، والبيهقي ١١٥/٨. وانظر تحفة الأشراف ١٧/١١ حديث (١٥٠٩٦)، والمسند الجامع ٣٦٢/١٧ - ٣٦٤ حديث (١٣٧٦٥).

وأخرجه أحمد ٥٣٥/٢، والدارمي (٢٣٨٧)، والبخاري ١٤/٩، ومسلم ١١٠/٥، وأبو داود (٤٥٧٦)، والنسائي ٤٨/٨ من طريق ابن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع.

وأخرجه أحمد ٥٣٩/٢، والبخاري ١٨٩/٨ و١٤/٩، ومسلم ١١٠/٥، وأبو داود (٤٥٧٧)، والترمذي (٢١١١)، والنسائي ٤٧/٨ من طريق سعيد بن المسيب - وحده - عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع.

وأخرجه مالك في الموطأ ٥٣٣، والبخاري ١٧٥/٧، والنسائي ٤٩/٨ من طريق سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ مرسلًا. وانظر المسند الجامع.

بشر، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ بَغْرَةً: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ. فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ: أَنْعِقِلْ مَنْ لَا شَرْبَ وَلَا أَكْلَ، وَلَا صَاحَ وَلَا اسْتَهْلَ، وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ<sup>(١)</sup>؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا لَيَقُولُ بِقَوْلِ شَاعِرٍ. فِيهِ غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ».

٢٦٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ؛ قَالَ: اسْتَشَارَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ، يَغْنِي سِقْطَهَا. فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِيهِ بَغْرَةً، عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ، فَقَالَ عُمَرُ: اثْنِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ، فَشَهِدَ مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ.

٢٦٤١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو

(١) أي: يهدر ويلغى.

٢٦٤٠ - إسناده صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة ٢٥١/٩، وأحمد ٢٥٣/٤، ومسلم ١١١/٥، وأبو داود (٤٥٧٠)، والبيهقي ١١٤/٨، والمزي في تهذيب الكمال ٤٥٩/٢٦ من طريق أحمد ابن حنبل عن وكيع بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ٣٦٢/٨ حديث (١١٢٣٣)، والمسند الجامع ٩٦/١٥ - ٩٧ حديث (١١٣٦٦).

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٣٥٣)، وأحمد ٢٤٤/٤، والبخاري ١٤/٩، وأبو داود (٤٥٧١)، والبيهقي ١١٤/٨ من طريق عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة بنحوه. وانظر المسند الجامع ٩٦/١٥ - ٩٧ حديث (١١٣٦٦).

٢٦٤١ - إسناده صحيح، لكن عبارة: «وأن تقتل بها» شاذة، لم ترد في غير هذه الرواية، والمحفوظ أنه قضى بديتها على عاقلة القاتلة.

أخرجه أحمد ٣٦٤/١ و٧٩/٤، والدارمي (٢٣٨٦)، وأبو داود (٤٥٧٢)، =

عاصِم، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّهُ نَشَدَ النَّاسَ قَضَاءَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ، يَغْنِي فِي الْجَنِينِ، فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ لِي، فَضَرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِسْطَحٍ<sup>(١)</sup> فَقَتَلْتُهَا، وَقَتَلْتُ جَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ بَغْرَةً، عَبْدٌ، وَأَنْ تُقْتَلَ بِهَا.

## (١٢) باب الميراث من الدية

٢٦٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ؛ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ، وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا، حَتَّى كَتَبَ إِلَيْهِ الضُّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَرِثَ امْرَأَةً أُشِيمَ الضَّبَّابِيُّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا.

= والنسائي ٢١/٨، وابن الجارود (٧٧٩)، وابن حبان (٦٠٢١)، والدارقطني ١١٧/٣، والبيهقي ١١٤/٨. وانظر تحفة الأشراف ٨٣/٣ حديث (٣٤٤٤)، والمسند الجامع ٢٢٨/٥ حديث (٣٤٧٨).

وقد أخرجه دون ذكر الأمر بقتل المرأة: عبدالرزاق (١٨٣٤٣)، والطبراني

(٣٤٨٢)، والدارقطني ١١٧/٣، والحاكم ٥٧٥/٣.

(١) «المسطح»: عود من أعواد الخباء.

٢٦٤٢ - إسناده صحيح، وإن كان في سماع سعيد بن المسيب من عمر

خلاف، فالدارس لسيرته وعلمه يظهر له أنه الحجة في عمر وأفضيته.

أخرجه أحمد ٤٥٢/٣، وأبو داود (٢٩٢٧)، والترمذي (١٤١٥)، و(٢١١٠)،

والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف، والمزي في تهذيب الكمال ٢٦٢/١٣ =

٢٦٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ خَالِدٍ النُّمَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ  
يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى لِحَمَلِ  
ابْنِ مَالِكٍ الْهُذَلِيِّ اللَّحْيَانِيِّ بِمِيرَاتِهِ مِنْ امْرَأَتِهِ الَّتِي قَتَلَتْهَا امْرَأَتُهُ  
الْأُخْرَى.

### (١٣) باب دية الكافر

٢٦٤٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ  
إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ  
أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ عَقْلَ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ  
نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى.

= من طريق أحمد بن حنبل، عن سفيان بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ٢٠٢/٤ حديث (٤٩٧٣)، والمسند الجامع ٥٢٧/٧ حديث (٥٤٢٣).

وأخرجه مالك في الموطأ ٥٤٠، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف  
من طريق الزهري، أن عمر سأل الناس... فذكره بنحوه وهذا منقطع ليس فيه سعيد  
ابن المسيب، وانظر المسند الجامع.

٢٦٤٣ - إسناده ضعيف، وتقدم الكلام عليه وتخريجه في (٢٢١٣)، وتقدم  
قسم منه في (٢٣٤٠) و(٢٤٨٣) و(٢٤٨٨) وسيأتي بعضه في (٢٦٧٥).

٢٦٤٤ - إسناده ضعيف، والحديث صحيح وتقدم تخريجه والكلام عليه في  
(٢٦٢٦)، وتأتي قطع منه في (٢٦٤٧) و(٢٦٥٣) و(٢٦٥٥)، وعبدالرحمن بن عياش  
وإن كان مجهولاً، لكن تابعه الثقات على روايته.

## (١٤) باب القاتل لا يرث

٢٦٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: أُنْبَأَنَا اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ».

٢٦٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، قَالَا:

---

٢٦٤٥ - إسناده ضعيف جداً، فإن إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة متروك، وقال الترمذي: هذا حديث لا يصح.

أخرجه الترمذي (٢١٠٩)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ٣٣٣/٩ حديث (١٢٢٨٦)، والدارقطني ٩٦/٤. وانظر المسند الجامع ٣٢٨/١٧ - ٣٢٩ حديث (١٣٧١٦)، ويتكرر بإسناده ومثله في (٢٧٣٥) إن شاء الله تعالى.

٢٦٤٦ - إسناده ضعيف، قال البوصيري: «هذا إسناده حسن للاختلاف في عمرو بن شعيب وابن أخي المقتول لم أر من صنف في المبهمة سماه، ولا يقدح ذلك في الإسناد، لأن الصحابة كلهم عدول».

قلت: هكذا قال، وفي إدراك عمرو بن شعيب لعمر بن الخطاب نظر شديد، فهو منقطع. وأيضاً فإن أبا قتادة (وسماه مالك والبيهقي: قتادة) لا يُعرف. وقوله ابن أخي المقتول خطأ واضح، كما بيناه، وفي موطأ مالك: ثم قال - يعني عمر - أين أخو المقتول.

أخرجه مالك في الموطأ ٥٤٠، وأحمد ٤٩/١، والنسائي في الكبرى (الورقة ٨٣)، والبيهقي ٢١٩/٦. وانظر تحفة الأشراف ١٩٦/١١ حديث (١٥٦٥٤)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٦٩)، والمسند الجامع ٥٩١/١٣ - ٥٩٢ حديث (١٠٥٦١).

حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ؛ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي مُدَلِجٍ، قَتَلَ ابْنَهُ، فَأَخَذَ مِنْهُ عُمْرُ مِثَّةٍ مِنَ الْإِبِلِ، ثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعِينَ خَلْفَةً، فَقَالَ: أَيْنَ أَخُو الْمَقْتُولِ<sup>(١)</sup>؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ».

### (١٥) باب عقل المرأة على عصبتها، وميراثها لولدها

٢٦٤٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَعْقَلَ الْمَرْأَةُ عَصَبَتَهَا، مَنْ كَانُوا، وَلَا يَرْتُوا مِنْهَا شَيْئًا، إِلَّا مَا فَضَلَ، عَنْ وَرَثَتِهَا، وَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا، فَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا.

٢٦٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ

---

(١) وقع في «تحفة الأشراف» وق «الزوائد» للبوصيري: «ابن أخي المقتول» ولا يصح لأن القاتل هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولا يعقل أن ابن أخي المقتول قد لحق النبي ﷺ فسمع منه، وإنما وقع ذلك كما يدل عليه السياق في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأيضاً فإن الرواية من طريق عمرو بن شعيب هكذا جاءت عند الإمام مالك في الموطأ (٥٤٠) وأحمد ٥٤٩/١، قال مالك: ثم قال (أي عمر): أين أخو المقتول؟ قال: هانذا، فقال: خذها فإن رسول الله ﷺ قال: .....

٢٦٤٧ - إسناده صحيح، وتقدم تخريجه والكلام عليه في (٢٦٢٦)، وتقدمت قطع منه في (٢٦٣٠) و(٢٦٤٤)، وسيأتي بعضه في (٢٦٥٣) و(٢٦٥٥).

٢٦٤٨ - إسناده ضعيف، لضعف مجالد وهو ابن سعيد بن عمير الهمداني . =

أَسَدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدِّيَةَ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلَةِ. فَقَالَتْ عَاقِلَةُ الْمَقْتُولَةِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مِيرَاثُهَا لَنَا، قَالَ: لَا. مِيرَاثُهَا لِزَوْجِهَا وَوَلَدِهَا».

### (١٦) باب القصاص في السن

٢٦٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، أَبُو مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: كَسَرَتِ الرَّبِيعُ، عَمَّةُ أَنَسٍ، ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا الْعَفْوَ، فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا عَلَيْهِمُ الْأَرْضَ فَأَبَوْا، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ بِالْقَصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تُكْسِرُ ثَنِيَّةَ الرَّبِيعِ؟ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! لَا

أخرجه أبو داود (٤٥٧٥)، وأبو يعلى (١٨٢٣). وانظر تحفة الأشراف ٢٠٦/٢ حديث (٢٣٤٧)، والمسند الجامع ١٩١/٤ حديث (٢٦٥٣).

٢٦٤٩ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ٦٧/٣ و١٢٨، والبخاري ٢٤٣/٣ و٢٣/٤ و٢٩/٦ و٦٥ و١٠/٩، وأبو داود (٤٥٩٥)، والنسائي ٢٦/٨ و٢٧، والنسائي في فضائل الصحابة (١٨٥)، والطحاوي ٢٩٣/١، وابن حبان (٦٤٩٠)، والقضاعي (١٠٠٣) و(١٠٠٤)، والبيهقي (٢٥٢٩). وانظر تحفة الأشراف ١٨٣/١ حديث (٦٣٦)، والمسند الجامع ٧٣/٢ - ٧٤ حديث (٨١٩).

وأخرجه أحمد ٢٨٤/٣، وعبد بن حميد (١٣٥٠)، ومسلم ١٠٥/٥، والنسائي ٢٦/٨، وأبو يعلى (٣٣٩٦) و(٣٥١٩)، وابن حبان (٦٤٩١)، والبيهقي ٦٤/٨ من طريق ثابت، عن أنس بنحوه. وانظر المسند الجامع ٧٤/٢ حديث (٨٢٠).

تُكْسَرُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَنْسُ! كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ، قَالَ: فَرَضِي الْقَوْمُ، فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ».

### (١٧) باب دية الأسنان

٢٦٥٠ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَسْنَانُ سَوَاءٌ، الثَّنِيَّةُ وَالضَّرْسُ سَوَاءٌ».

٢٦٥١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا

---

٢٦٥٠ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ١/٢٢٧ و ٢٨٩ و ٣٣٩ و ٣٤٥، وعبد بن حميد (٥٧٢)، والبخاري ١٠/٩، وأبو داود (٤٥٥٨) و (٤٥٥٩) و (٤٥٦٠) و (٤٥٦١)، والترمذي (١٣٩١) و (١٣٩٢)، والنسائي ٥٦/٨. وانظر تحفة الأشراف ١٦٢/٥ حديث (٦١٩٣)، والمسند الجامع ٩/٢٦١ - ٢٦٢ حديث (٦٥٨٤)، واقتصر المؤلف على ما ذكره وسيأتي ما بقي منه في (٢٦٥٢) إن شاء الله تعالى.

٢٦٥١ - إسناده صحيح ورجاله ثقات كما قال البوصيري، وقال: «رواه أبو داود (٤٥٦٣)، والنسائي (٥١/٢)، والحاكم والبيهقي (٨٩/٨) من حديث عبدالله بن عمرو».

انظر تحفة الأشراف ٥/١٧٩ حديث (٦٢٧٤)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٦٩)، والمسند الجامع ٩/٢٦٣ حديث (٦٥٨٥).



عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَمْرَةَ الْمُرُوزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ النَّحْوِيُّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَضَى فِي السَّنِّ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ.

## (١٨) باب دية الأصابع

٢٦٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ.

(ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ» يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ<sup>(١)</sup>.

٢٦٥٣ - حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ كُلُّهُنَّ، فِيهِنَّ عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ».

٢٦٥٤ - حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ الْمَرْجَى السَّمَرَقَنْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا

٢٦٥٢ - إسناده صحيح، وتقدم قسم منه في (٦٥٠) وتكلمنا عليه هناك.

(١) في المطبوع والمصرية: «الخنصر والبنصر والإبهام» وما أثبتناه من ج وق وصحيح البخاري وطريقه طريق المصنف.

٢٦٥٣ - إسناده حسن مطر هو الوراق ضعيف يعتبر به عند المتابعة، وقد تويع،

وتقدم قسم منه في (٢٦٢٦) وخرجناه هناك وتكلمنا عليه، وفي (٢٦٣٠) و(٢٦٤٤) و(٢٦٤٧)، وستأتي قطعة منه في (٢٦٥٥).

٢٦٥٤ - إسناده ضعيف ومثته صحيح، غالب التمار حسن الحديث، ومسروق =

النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ غَالِبِ التَّمَارِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ».

### (١٩) باب الموضحة

٢٦٥٥ - حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْإِغْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي الْمَوَاضِحِ»<sup>(١)</sup> خَمْسُ

= ابن أوس (ويقال: أوس بن مسروق) مقبول حيث يتابع وإلا فهو ضعيف، وسعيد بن أبي عروبة اختلط، وقد خولف فيه، فقد خالفه: شعبة، وإسماعيل بن علية، وعلي ابن عاصم، وخالد بن يحيى فرووه عن غالب، عن مسروق بن أوس، به، فلم يذكروا فيه حميداً، وذكر شعبة فيه سماع غالب من مسروق، على أن الحديث صحيح كما تقدم من حديث ابن عباس (٢٦٥٠) و(٢٦٥٢).

أخرجه الطيالسي (٥١١)، وعلي بن الجعد في مسنده (١٥٢٥)، وابن أبي شيبة ١٩٢/٩، وأحمد ٣٩٧/٤ و٣٩٨ و٤٠٣ و٤١٣، والدارمي (٢٣٧٤)، وأبو داود (٤٥٥٦) و(٤٥٥٧)، والنسائي ٥٦/٨، وابن حبان (٦٠١٣)، والدارقطني ٢١٠/٣ و٢١١، والبيهقي ٩٢/٨، والمزي في تهذيب الكمال ٩١/٢٣ من طريق شعبة، عن غالب التمار بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ٣٣٨/٦ حديث (٨٨٠٨) و(٩٠٣٠)، والمسند الجامع ٣٧٣/١.١ - ٣٧٤ حديث (٨٨٤٥).

٢٦٥٥ - إسناده حسن، وتقدم بالإسناد نفسه قبل قليل (٢٦٥٣)، وتكلمنا عليه، كما خرجناه في (٢٦٢٦)، وتقدمت أقسام منه في (٢٦٣٠) (٢٦٤٤) و(٢٦٤٧).

(١) هي الشجة التي توضح العظم: أي تظهره.

خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ».

## (٢٠) بَابُ مَنْ عَضَّ رَجُلًا فَنَزَعَ يَدَهُ فَنَدَرَ ثَنَائِيَهُ

٢٦٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ابْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمِّهِ يَعْلَى وَسَلَمَةَ ابْنِي أُمَيَّةَ؛ قَالَا: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَمَعَنَا صَاحِبٌ لَنَا، فَاقْتَتَلَ هُوَ وَرَجُلٌ آخَرُ وَنَحْنُ بِالطَّرِيقِ، قَالَ، فَعَضَّ الرَّجُلُ يَدَ صَاحِبِهِ، فَجَذَبَ صَاحِبُهُ يَدَهُ مِنْ فِيهِ، فَطَرَحَ ثَنِيَّتَهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْتَمِسُ عَقْلَ ثَنِيَّتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ فَيَعَضُّهُ كَعِضَاضِ الْفَحْلِ،

---

٢٦٥٦ - هذا إسناد فيه مقال، إذ رواه ابن إسحاق هكذا، وخالفه جمع من الثقات، فرووه عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه، وهو المحفوظ (وانظر تهذيب الكمال ١٣/٢٠٠)، فمتن الحديث صحيح.

أخرجه أحمد ٤/٢٢٢، والنسائي ٨/٣٠، والطبراني في الكبير ٧/(٦٣٦٣)، والمزي في تهذيب الكمال ١١/٢٦٥ من طريق أبو خالد الأحمر، عن محمد بن إسحاق بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ٤/٤٩ حديث (٤٥٥٤) والمسنند الجامع ٧/١٢٩ حديث (٤٩٢٥).

وأخرجه الشافعي في مسنده ٢/١٠٠، وعبد الرزاق (١٧٥٤٦)، والحميدي (٧٨٨)، وأحمد ٤/٢٢٢ و٢٢٣ و٢٢٤، والبخاري ٣/٢١ و١١٦ و٤/٦٥ و٣/٦، و٩/٩، ومسلم ٥/١٠٤ و١٠٥، وأبو داود (٤٥٨٤)، والنسائي ٨/٣٠ و٣١، وابن الجارود (٧٩٢)، وابن حبان (٥٩٩٧) و(٦٠٠٠)، والطبراني ٢٢/(٦٤٨) و(٦٤٩) و(٦٥٠) و(٦٥٢) من طريق صفوان بن يعلى، عن يعلى بن أمية - وحده - بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٥/٧٤٣ - ٧٤٤ حديث (١٢١٤٢).

ثُمَّ يَأْتِي يَلْتَمِسُ الْعَقْلَ! لَا عَقْلَ لَهَا» قَالَ، فَأَبْطَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٢٦٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ رَجُلًا عَلَى ذِرَاعِهِ، فَتَزَعَّ يَدُهُ، فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ<sup>(٢)</sup>، فَرَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَبْطَلَهُمَا<sup>(٣)</sup> وَقَالَ: «يَقْضُمُ أَحَدُكُمْ كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ».

٢٦٥٧ - إسناده صحيح، سعيد بن أبي عروبة من أثبت الناس في قتادة وقد اختلط، لكن تابعه عليه: شعبة، وهشام الدستوائي وغيرهما. أخرجه عبد الرزاق (١٧٥٤٨) و(١٧٥٤٩)، وأحمد ٤٢٧/٤ و٤٢٨ و٤٣٥، والدارمي (٢٣٨١)، والبخاري ٩/٩، ومسلم ١٠٤/٥، والترمذي (١٤١٦)، والنسائي ٢٨/٨ و٢٩، وابن حبان (٥٩٩٨) و(٥٩٩٩)، والطبراني في الكبير ١٨/٥٣٠ و(٥٣٢) و(٥٣٣) و(٥٣٤) و(٥٣٥) و(٥٣٦). وانظر تحفة الأشراف ١٨٠/٨ حديث (١٠٨٢٣)، والمسند الجامع ٢٤٣/١٤ - ٢٤٤ حديث (١٠٨٧٠).

وأخرجه أحمد ٢٣٠/٤، ومسلم ١٠٥/٥، والنسائي ٢٨/٨، وفي الكبرى (الورقة ٩٠) من طريق محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين بلفظ مختلف. وانظر المسند الجامع ٢٤٥/١٤ حديث (١٠٨٧١).

(١) تحرف في المطبوع إلى: «محمد بن عبدالله بن نمير» وليس لمحمد بن عبدالله بن نمير رواية عن سعيد بن أبي عروبة في الكتب الستة.

(٢) وقع في المطبوع والمصرية: «ثنيته»، وما أثبتناه من ج وق وصحيح البخاري، وهو الأصوب إن شاء الله من رواية سعيد بن أبي عروبة وشعبة عن قتادة، وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» «ثنيته»، كذا للأكثر بالثنية وللکشميهيني: ثناياها بصيغة الجمع». قلت: قد غيّر أستاذ الحديث محمد مصطفى الأعظمي ما في النسخة الخطية إلى صيغة المفرد في مطبوعته ولم يحسن صنعاً، وكذلك غيّر: «فأبطلهما» إلى: «فأبطله».

(٣) في المطبوع: «فأبطلها» وما أثبتناه من ج وق.

## (٢١) باب لا يقتل مؤمنٌ<sup>(١)</sup> بكافر

٢٦٥٨ - حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ عَمْرٍو الدَّارِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ

(١) في المطبوع: «مسلم»، وما أثبتناه من ج رقه وشرح السندي، وهو الأصوب إن شاء الله تعالى.

٢٦٥٨ - إسناده صحيح، وأبو بكر بن عياش وإن كان صدوقاً حسن الحديث،

لكن تابعه الثقات فرووه مثل روايته.

أخرجه الشافعي ١٠٤/٢، والطيلاسي (٩١)، وعبد الرزاق (١٨٥٠٨)،  
والحميدي (٤٠)، وأحمد ٧٩/١، والدارمي (٢٣٦١)، والبخاري ٣٨/١ و٨٤  
١٣/٩، والترمذي (١٤١٢)، والنسائي ٢٣/٨، والطحاوي ١٩٢/٢، والبخاري  
(٤٨٦)، والبيهقي ٢٨/٨. وانظر تحفة الأشراف ٤٥٦/٧ حديث (١٠٣١١)،  
والمسند الجامع ٢٨١/١٣ - ٢٨٢ حديث (١٠١٦٤).

وأخرجه الطيلاسي (١٨٤)، وابن أبي شيبة ١٩٨/١٤، وأحمد ٨١/١ و١٢٦،  
والبخاري ٢٦/٣ و١٢٢/٤ و١٢٤، و١٩٢/٨، و١١٩/٩، ومسلم ١١٥/٤، وأبو  
داود (٢٠٣٤)، والترمذي (٢١٢٧)، والنسائي في الكبرى (الورقة ٥٦)، وابن حبان  
(٣٧١٦) من طريق يزيد بن شريك التيمي، عن علي. وانظر المسند الجامع  
٤٢٤/١٣ حديث (١٠٣٦٧).

وأخرجه أحمد ١٢٢/١، وأبو داود (٤٥٣٠)، والنسائي ١٩/٨، وأبو يعلى  
(٣٣٨) و(٦٢٨)، والطحاوي ١٩٢/٣، وفي شرح معاني الآثار (٥٨٨٩)، والبخاري  
(٧١٤)، والبيهقي (٢٥٣١)، والبيهقي ٢٩/٨ من طريق قيس بن عباد، والأشتر، عن  
علي بنحوه. وانظر المسند الجامع ٢٨٢/١٣ حديث (١٠١٦٥).

وأخرجه أحمد ١١٩/١، وأبو داود (٢٠٣٥)، وعبد الله بن أحمد في زياداته  
على المسند ١٢٢/١، والنسائي ٢٠/٨ و٢٤، وأبو يعلى (٥٦٢) من طريق أبي  
حسان، عن علي بنحوه وفيه قصة. وانظر المسند الجامع ٢٨٣/١٣ - ٢٨٤ حديث  
(١٠١٦٦).

ابْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ؛ قَالَ : قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ ؟ قَالَ : لَا . وَاللَّهِ ! مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا عِنْدَ النَّاسِ ، إِلَّا أَنْ يَرْزُقَ اللَّهُ رَجُلًا فَهَمَّا فِي الْقُرْآنِ ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ ، فِيهَا الدِّيَّاتُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ .

٢٦٥٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عِيَّاشٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ » .

٢٦٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

---

٢٦٥٩ - إسناده حسن ، عبد الرحمن بن عياش ، هو عبد الرحمن بن الحارث ابن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي ضعيف يعتبر به عند المتابعة ، وقد تابعه يحيى بن سعيد القطان ، وحسين المعلم ، ومحمد بن إسحاق ، وأسامه بن زيد ، فالحديث صحيح .

أخرجه أحمد ١٨٠/٢ و ٢٠٥ و ٢١٥ و ٢١٦ ، والبخاري في الأدب المفرد (٥٧٠) ، وأبو داود (١٥٩١) و (٢٧٥١) و (٤٥٣١) ، والترمذي (١٤١٣) و (١٥٨٥) ، وابن خزيمة (٢٢٨٠) . وانظر تحفة الأشراف ٣٢٣/٦ حديث (٨٧٣٩) ، والمسند الجامع ١٣٩/١١ - ١٤٠ حديث (٨٥٠٠) . واقتصر المؤلف على ما ذكره وسيأتي جزءاً منه في (٢٦٨٥) إن شاء الله تعالى .

٢٦٦٠ - إسناده ضعيف جداً ، حنش هو الحسين بن قيس الرحيبي متروك ، ومثته صحيح ما تقدم .

انظر تحفة الأشراف ١٢٢/٥ حديث (٦٠٣٠) ، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٧٠) ، والمسند الجامع ٢٥٥/٩ - ٢٥٦ حديث (٦٥٧٥) .

مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنْشٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ».

## (٢٢) باب لا يقتل والد بولده

٢٦٦١ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُقْتَلُ بِالْوَالِدِ الْوَالِدُ».

٢٦٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ،

---

٢٦٦١ - إسناده ضعيف، وتقدم الكلام عليه وتخرجه في (٢٥٩٩).

٢٦٦٢ - إسناده حسن، الحجاج هو ابن أرتاة وهو مدلس وقد عنعنه لكن تابعه محمد بن عجلان عند ابن الجارود (٧٨٨)، والبيهقي ٣٨/٨، والدارقطني ١٤٠/٣ وهو حسن الحديث.

أخرجه أحمد ٢٢/١ و٤٩، وعبد بن حميد (٤١)، والترمذي (١٤٠٠)، والدارقطني ١٤١/٣. وانظر تحفة الأشراف ٧٨/٨ حديث (١٠٥٨٢)، والمسند الجامع ٥٩٠/١٣ حديث (١٠٥٥٩).

وأخرجه أحمد ١٦/١ من طريق مجاهد، عن عمر بنحوه، وهو منقطع لأن مجاهداً لم يسمع من عمر. وانظر المسند الجامع ٥٩٠/١٣ حديث (١٠٥٥٨).

وأخرجه الحاكم ٢١٦/٢ و٣٦٨/٤ بإسناد ضعيف جداً من طريق ابن عباس، عن عمر.

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ».

### (٢٣) باب هل يقتل الحر بالعبد؟

٢٦٦٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَهُ جَدَعْنَاهُ».

٢٦٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الطَّبَّاعِ،

---

٢٦٦٣ - إسناده ضعيف، لتدليس الحسن البصري فإنه لم يسمع كل أحاديث سمرة.

أخرجه أحمد ١٠/٥ و ١١ و ١٢ و ١٨ و ١٩، والدارمي (٢٣٦٣)، وأبو داود (٤٥١٥) و (٤٥١٦) و (٤٥١٧)، والترمذي (١٤١٤)، والنسائي ٢٠/٨ و ٢١ و ٢٦. وانظر تحفة الأشراف ٦٨/٤ حديث (٤٥٨٦)، والمسند الجامع ١٩٢/٧ - ١٩٣ حديث (٤٩٩٦)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٥٧٩).

٢٦٦٤ - إسناده ضعيف جداً، إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة متروك، وإسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير أهل بلده، وروى هنا عن غير أهل بلده أيضاً فهو في السند الأول منقطع لأن إبراهيم بن عبدالله بن حنين لم يسمع من علي.

حديث إبراهيم بن عبدالله بن حنين، عن علي أخرجه أبو يعلى (٥٣١)، والبيهقي ٣٦/٨. وانظر تحفة الأشراف ٣٤٦/٧ حديث (١٠٠٢٢)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٧٠)، والمسند الجامع ٢٩٣/١٣ حديث (١٠١٧٩)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٥٨٠).



قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي  
فَرَوَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ عَلِيٍّ<sup>(١)</sup>، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ  
شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ عَبْدَهُ عَمْدًا مُتَعَمِّدًا،  
فَجَلَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِئَةً، وَنَفَاهُ سَنَةً. وَمَحَا سَهْمَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

## (٢٤) باب يقتاد من القاتل كما قتل

٢٦٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هَمَّامٍ

= ما حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده فانظر تحفة الأشراف ٣٠٤/٦  
حديث (٨٦٦٣)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٧٠)، والمسند الجامع ١٤٩/١١.  
حديث (٨٥٠٨)، وضعيف ابن ماجه للألباني (٥٨٠).

(١) وقع في المطبوع: «عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين، عن أبيه، عن علي» وهو خطأ  
صوابه حذف «عن أبيه»، إذ كذلك هو في ج وقوتحفة الأشراف ٧/حديث رقم  
(١٠٠٢٢)، ومصباح الزجاجة.  
٢٦٦٥ - إسناده صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة ٢٩٥/٩، وأحمد ١٧٠/٣ و ١٨٣ و ١٩٣ و ٢٠٣ و ٢٦٢  
و ٢٦٩، والبخاري ١٥٩/٣ و ٤/٤ و ٥/٩ و ٨، ومسلم ١٠٤/٥، وأبو داود (٤٥٢٧)  
و (٤٥٣٥)، والترمذي (١٣٩٤)، والنسائي ٢٢/٨، وابن الجارود (٨٣٧)، وأبو يعلى  
(٢٨٦٦)، والطحاوي ٢٩٠/٣، وابن حبان (٥٩٩٣)، والدارقطني ١٦٨/٣ و ١٦٩،  
والبيهقي ٤٢/٨، والبخاري (٢٥٢٨). وانظر تحفة الأشراف ٣٥٧/١ حديث  
(١٣٩١)، والمسند الجامع ٦٨/٢ - ٦٩ حديث (٨١٤).

وأخرجه عبدالرزاق (١٠١٧١) و (١٨٢٣٣) و (١٨٥٢٥)، وأحمد ١٦٣/٣،  
ومسلم ١٠٤/٥، وأبو داود (٤٥٢٨)، والنسائي ١٠٠/٧ و ١٠١، وأبو يعلى  
(٢٨١٨)، والطحاوي ١٨١/٣، والدارقطني ١٦٩/٣ من طريق أبي قلابه، عن أنس =

ابْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَخَ رَأْسَ  
امْرَأَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَقَتَلَهَا، فَرَضَخَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.

٢٦٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ.

(ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ  
شُمَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ  
مَالِكٍ؛ أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا، فَقَالَ لَهَا: «أَقْتَلِكِ  
فُلَانٌ؟» فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ لَا. ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّانِيَةَ. فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا:  
أَنْ لَا. ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّلَاثَةَ. فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَنْ نَعَمْ. فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.

## (٢٥) باب لا قودَ إلا بالسيفِ

٢٦٦٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ الْعُرُوقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو

= بنحوه. وانظر المسند الجامع ٧٠/٢ - ٧١ حديث (٨١٦).

٢٦٦٦ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ١٧١/٣ و٢٠٣، والبخاري ٥/٩ و٦، ومسلم ١٠٣/٥ و١٠٤،  
وأبو داود (٤٥٢٩)، والنسائي ٣٥/٨، وابن حبان (٥٩٩٢)، والدارقطني ١٦٨/٣،  
والبيهقي ٤٢/٨. وانظر تحفة الأشراف ٤١٨/١ حديث (١٦٣١)، والمسند الجامع  
٦٩/٢ - ٧٠ حديث (٨١٥).

٢٦٦٧ - إسناده ضعيف، لضعف جابر الجعفي، وشيخه أبو عازب مجهول

الحال.

=

عاصم، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي عَازِبٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا قَوْلَ إِلَّا بِالسَّيْفِ».

٢٦٦٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُرُّ بْنُ مَالِكٍ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا قَوْلَ إِلَّا بِالسَّيْفِ».

### (٢٦) باب لا يجني أحدٌ على أحد

٢٦٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ شَيْبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ

---

= أخرجه الطيالسي (٨٠٢)، والطحاوي ١٠٥/٢، والدارقطني ١٠٦/٣ والبيهقي ٤٢/٨ و٦٢. وانظر تحفة الأشراف ٣١/٩ حديث (١١٦٤٦)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٧٠)، والمسند الجامع ٥١٩/١٥ حديث (١١٨٨٤)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٥٨١).

٢٦٦٨ - إسناده ضعيف، مبارك بن فضالة وإن كان صدوقاً، لكنه يدلّس تدليس التسوية وهو أمر قاذح، وقد عنعن، وشيخه الحسن مدلس أيضاً. ثم إن الحديث قد رواه الدارقطني (١٠٦/٣) عن الحسن مرسلأ، وهو الأصح.

أخرجه الدارقطني ١٠٦/٣، والبيهقي ٦٣/٣. وانظر تحفة الأشراف ٤٢/٩ حديث (١١٦٦٩)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٧٠)، والمسند الجامع ٥٧٤/١٥ حديث (١١٩٤٦)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٥٨٢)، وإرواء الغليل (٢٢٢٩).

٢٦٦٩ - إسناده حسن، وقد تقدم الكلام عليه وتخريجه في (١٨٥١)، وسيأتي بعضه في (٣٠٥٥).

الأخوص ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ، فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ : «أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ ، لَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ ، وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ» .

٢٦٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ ، عَنْ طَارِقِ الْمُحَارِبِيِّ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ ، حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ ، يَقُولُ : «أَلَا لَا تَجْنِي أُمُّ عَلَى وَلَدٍ ، أَلَا لَا تَجْنِي أُمُّ عَلَى وَلَدٍ» .

٢٦٧١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ أَبِي الْحَرِّ ، عَنْ الْخَشْخَاشِ الْعَنْبَرِيِّ ؛ قَالَ :

---

٢٦٧٠ - إسناده صحيح .

أخرجه ابن أبي شيبة ٣٠٠/١٤ ، والنسائي ٥٥/٨ ، وابن حبان (٦٥٦٢) ، والطبراني في الكبير (٨١٧٥) ، والدارقطني ٤٤/٣ - ٤٥ ، والحاكم ٦١١/٢ - ٦١٢ ، والبيهقي في دلائل النبوة ٣٨٠/٥ و ٣٨١ . وانظر تحفة الأشراف ٢٠٩/٤ حديث (٤٩٩٠) ، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٧٠) ، والمسند الجامع ٥٤١/٧ حديث (٥٤٤١) .

٢٦٧١ - إسناده صحيح .

أخرجه أحمد ٣٤٤/٤ و ٣٤٥ و ٨١/٥ ، والطبراني في الكبير (٤١٧٧) ، والمزي في تهذيب الكمال ٥٣٦/٦ من طريق أحمد بن حنبل ، عن هشيم بنحوه . وزاد بين يونس بن عبيد وحصين رجلاً لم يسمه ، وكذلك جاء عند أحمد ٣٤٥/٤ و ٨١/٥ . وانظر تحفة الأشراف ١٢٩/٣ حديث (٣٥٣٤) ، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٧٠) ، والمسند الجامع ٣٤٣/٥ حديث (٣٦٣٤) .

أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِيَ ابْنِي فَقَالَ: «لَا تَجْنِي عَلَيْهِ، وَلَا يَجْنِي عَلَيْكَ».

٢٦٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَوَّامِ الْقَطَّانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى».

### (٢٧) بَابُ الْجُبَارِ

٢٦٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ

---

٢٦٧٢ - إسناده ضعيف ومتنه صحيح كما تقدم، قال البوصيري: «هذا إسناده صحيح رجاله ثقات، وأبو العوام اسمه عمران بن داود وإن ضعفه النسائي فقد وثقه الجمهور».

قلت: كذا قال البوصيري، وعمران بن داود قال فيه الحافظ ابن حجر في «التقريب»: «صدوق يهم». وقد بينت دراستنا له في «تحرير أحكام التقريب» أنه أقل مرتبة من ذلك، فهو ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد، ولم يتابع في هذا الحديث.

انظر تحفة الأشراف ٦٣/١ حديث (١٣٠)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٧١)، والمسند الجامع ١٤٤/١ حديث (١٦٥).

٢٦٧٣ - إسناده صحيح.

أخرجه الترمذي (١٣٧٧)، والنسائي ٤٤/٥، وابن خزيمة (٢٣٢٦). وانظر تحفة الأشراف ١٣/١٠ حديث (١٣١٢٨)، والمسند الجامع ٣٦٤/١٧ - ٣٦٦ حديث (١٣٧٦٦). وانظر تخريج الحديث (٢٥٠٩).

الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَجَمَاءُ جَرَحُهَا جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَالْبَثْرُ جُبَارٌ».

٢٦٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعَجَمَاءُ جَرَحُهَا جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ».

٢٦٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ خَالِدٍ النُّمَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ ابْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْمَعْدِنَ جُبَارٌ، وَالْبَثْرَ جُبَارٌ، وَالْعَجَمَاءَ جَرَحُهَا جُبَارٌ.

وَالْعَجَمَاءُ: الْبَهِيمَةُ مِنَ الْأَنْعَامِ وَغَيْرِهَا. وَالْجُبَارُ: هُوَ الْهَذْرُ الَّذِي لَا يُغَرَّمُ.

٢٦٧٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ

---

٢٦٧٤ - إسناده ضعيف جداً، ومثله صحيح بالذي قبله، خالد بن مخلد هو القبطواني ضعيف، وشيخه كثير بن عبدالله ركن من أركان الكذب كما قال الإمام الشافعي، وهو متروك.

انظر تحفة الأشراف ١٦٨/٨ حديث (١٠٧٨١)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٧١)، والمسند الجامع ١٩٠/١٤ حديث (١٠٨١٠).

٢٦٧٥ - إسناده ضعيف، وتقدم الكلام عليه في (٢٢١٣)، وتقدمت أقسام منه في (٢٣٤٠) و(٢٤٨٣) و(٢٤٨٨) و(٢٦٤٣).

٢٦٧٦ - إسناده صحيح، وأحمد بن الأزهر النيسابوري قد توبع عليه. أخرجه أحمد ٣١٩/٢، وأبو داود (٤٥٩٤)، والنسائي في الكبرى كما في =

مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّارُ جُبَارٌ»<sup>(١)</sup>.

## (٢٨) باب القسامة

٢٦٧٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ عُمَرَ،

= تحفة الأشراف ٣٩٨/١٠ حديث (١٤٦٩٩)، والمسند الجامع ٣٦٨/١٧ - ٣٦٩ حديث (١٣٧٧٠) و(١٣٧٧١).

وأخرجه الحميدي (١٠٨٠)، وأحمد ٣٨٢/٢، والدارمي (٢٣٨٤) من طريق الأعرج، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ٣٦٨/١٧ حديث (١٣٧٦٩).

وأخرجه البخاري ١٤٤/٣ من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ٣٦٩/١٧ حديث (١٣٧٧٢).

(١) وقع في المطبوع والمصرية: «النار جبار والبثر جبار» وهو غلط صوابه حذف: «والبثر جبار» كما في ج وق وأبي داود. وقد أخطأ فيه بعضهم فقال: «البثر جبار»، لكن جمع الاثنين لا يصح، قال الخطابي: «لم أزل أسمع أصحاب الحديث يقلون: غلط فيه عبدالرزاق، إنما هو: «البثر جبار» حتى وجدته لأبي داود عن عبدالملك الصنعاني عن معمر، فدل على أن الحديث لم ينفرد به عبدالرزاق، ومن قال هو تصحيف «البثر» أصبح في ذلك بأن أهل اليمن يميلون «النار» يكسرون النون منها، فسمعه بعضهم على الإمامة فكتبه بالباء، ثم نقله الرواة مصحفاً.

٢٦٧٧ - إسناده صحيح، بشر بن عمر هو الزهراني.

أخرجه مالك في الموطأ ٥٤٧، والشافعي ١١٢/٢ - ١١٣، وأحمد ٣/٤، والبخاري ٩٣/٩، ومسلم ١٠٠/٥، وأبو داود (٤٥٢١)، والنسائي ٦/٨، والطحاوي ١٩٨/٣، والمشكل (٤٥٧٧)، وابن الجارود (٧٩٩)، والبيهقي ١١٧/٧، والمزي في تهذيب الكمال ٢٣٦/٣٤ - ٢٣٧ من طريق القعني، عن مالك بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ٨٩/٤ حديث (٤٦٤٤)، والمسند الجامع ٢٣٣/٧ - ٢٣٤ حديث (٥٠٤٥). بعض الروايات جاء فيها «عن سهل بن أبي حثمة ورجال كبار من قومه».

وأخرجه النسائي ٥/٨ من طريق أبي ليلى، عن سهل بن أبي حثمة - وحده - =

قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو لَيْلَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ بْنُ حَنِيفٍ، عَنْ سَهْلٍ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ رَجَالٍ مِنْ كِبَرَاءِ قَوْمِهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ، وَمُحِيصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ، فَأَتَتِي مُحِيصَةُ فَأَخْبَرَتْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَالْقِي فِي فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ بِخَيْبَرَ، فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ، وَاللَّهِ! قَتَلْتُمُوهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ! مَا قَتَلْنَاهُ ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحِيصَةُ يَتَكَلَّمُ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُحِيصَةَ: «كَبِّرْ كَبْرًا» يُرِيدُ السَّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحِيصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنْ يَدُودَا صَاحِبِكُمْ، وَإِنَّمَا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ» فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ<sup>(٢)</sup> فِي ذَلِكَ، فَكَتَبُوا: إِنَّا، وَاللَّهِ! مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيْصَةَ وَمُحِيصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَتَحْلِفْ لَكُمْ يَهُودُ؟» قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ نَاقَةٍ. حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ.

قَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ.

٢٦٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ

= وانظر المسند الجامع.

(١) وقع في المطبوع والمصرية: «ذلك لهم» وما أثبتناه من ج وق ومصادر التخریج منها الموطأ.

(٢) سقط من المطبوع والمصرية، وأثبتناه من ج وق ومصادر التخریج ومنها الموطأ.

٢٦٧٨ - إسناده حسن، حجاج هو ابن أرقطة، وهو مدلس وقد عنعنه، لكن =



الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛  
أَنَّ حُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ، ابْنَتَيْ مَسْعُودٍ؛ وَعَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، ابْنَتَا  
سَهْلٍ، خَرَجُوا يَمْتَارُونَ بِخَيْرٍ، فَعُدِّي عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقُتِلَ، فَذَكَرَ  
ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «تَقْسِمُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ  
اللَّهِ! كَيْفَ نَقْسِمُ وَلَمْ نَشْهَدْ؟ قَالَ «فَتَبْرُكُكُمْ يَهُودُ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ  
اللَّهِ! إِذَا تَقَتَّلْنَا. قَالَ، فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ.

## (٢٩) بَاب مَنْ مَثَلُ بَعْدِهِ فَهُوَ حُرٌّ

٢٦٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ  
مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي  
فَرَوَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ رَوْحٍ بْنِ زُبَيْعٍ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ  
ﷺ وَقَدْ أَخْصَى<sup>(١)</sup> غُلَامًا لَهُ. فَأَعْتَقَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَثَلَةِ.

= الحديث صحيح، فقد نوبع حجاج على روايته، تابعه ابن إسحاق وصرّح بالتحديث.

أخرجه ابن أبي شيبة ٣٧٨/٩، والنسائي ١٢/٨، والطحاوي في شرح مشكل  
الآثار (٤٥٨٦). وانظر تحفة الأشراف ٣٠٨/٦ حديث (٨٦٧٨)، ومصباح الزجاجة  
(الورقة ١٧١)، والمسند الجامع ١٥٤/١١ - ١٥٥ حديث (٨٥١٧).

٢٦٧٩ - إسناده ضعيف جداً، فإن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة متروك.

أخرجه الطبراني في الكبير (٥٣٠٢)، والمزي في تهذيب الكمال ٣٩٣/٩ من  
طريق أبي نعيم، عن عبد السلام بن حرب بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ١٨٨/٣  
حديث (٣٦٥٠)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٧١)، والمسند الجامع ٤٧٢/٥ حديث  
(٣٧٨٢).

(١) وقع في المطبوع: «خصى»، وهو خطأ، وما أثبتناه من ج وق والتحفة ومصباح الزجاجة  
والمصرية وتهذيب الكمال.

٢٦٨٠ - حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ الْمَرْجَى السَّمَرْقَنْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ الصَّيْرَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ صَارِخًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَالِكَ؟» قَالَ: سَيِّدِي رَأَيْتُ أَقْبَلَ جَارِيَةً لَهُ، فَجَبَّ مَذَاكِيرِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيَّ بِالرَّجُلِ» فَطَلَبَ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبْ، فَأَنْتَ حُرٌّ» قَالَ: عَلَى مَنْ نَصَرْتَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ يَقُولُ: أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَرْقَيْتَنِي مَوْلَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَوْ مُسْلِمٍ».

### (٣٠) باب أعف الناس قِتْلَةً، أهل الإيمان

٢٦٨١ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ شِبَاكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ؛ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ<sup>(١)</sup> أَعْفَى النَّاسِ قِتْلَةً أَهْلُ الْإِيمَانِ».

٢٦٨٠ - إسناده حسن، أبو حمزة الصيرفي اسمه سَوَّار بن داود، وهو ضعيف يعتبر به عند المتابعة، وقد تابعه معمر (عند عبد الرزاق)، وابن جريج (عند عبد الرزاق وأحمد)، والمثنى بن الصباح وحجاج بن أرطاة، والأخيران لا يُفرح بمتابعتيهما، فالحديث صحيح.

أخرجه عبد الرزاق (١٧٩٣٢)، وأحمد ١٨٢/٢ و ٢٢٥، وأبو داود (٤٥١٩)، والبيهقي ٣٦/٨. وانظر تحفة الأشراف ٣١٧/٦ حديث (٨٧١٦)، والمسند الجامع ١٥٢/١١ - ١٥٣ حديث (٨٥١٥).

٢٦٨١ - انظر الكلام عليه في الذي بعده.

(١) في المطبوع والمصرية «إِنَّ مِنْ أَعْفَى» وما أثبتناه من ج وق وتهذيب الكمال وجميع مصادر التخریج.

٢٦٨٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ

٢٦٨٢ - إسناده ضعيف مرفوعاً لا اضطرابه، فقد رواه شعبة عن مغيرة عن شباك الضبي، عن إبراهيم، عن هني بن نيرة، عن علقمة، عن عبدالله، مرفوعاً، كما في هذه الرواية (وعند الطحاوي في شرح المشكل ٤٦٣٦).

ورواه أبو عوانة عن المغيرة، عن إبراهيم، عن هني، عن علقمة، به (كما عند الطحاوي في شرح المشكل ٤٦٣٦). فادخل شعبة شباكاً بين مغيرة وبين إبراهيم، ولم يدخل أبو عوانة بينهما أحداً.

أما جرير بن عبد الحميد، فرواه مثل رواية أبي عوانة أيضاً (ابن حبان ٥٩٩٤).

وأما هشيم، فقد اختلف أصحابه عليه في روايتهم لهذا الحديث، فرواه بشر ابن آدم عنه مثل رواية شعبة (الطحاوي في شرح المشكل ٤٦٣٨). ورواه سعيد بن منصور، وموسى بن داود، ومحمد بن الصباح لدولابي، وعمرو بن عون الواسطي: عن هشيم مثل رواية أبي عوانة - يعني باسقاط شباك (انظر شرح المشكل ٤٦٣٩ و٤٦٤٠ و٤٦٤١ و٤٦٤٢).

ثم روي هذا الحديث موقوفاً بأسانيد صحيحة:

فرواه سفيان الثوري عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله، (شرح المشكل).

ورواه سفيان عن الأعمش، عن إبراهيم، به (عبد الرزاق ١٨٢٣٢)، والطبراني (٩٧٣٧).

ورواه المسعودي، عن سلمة بن كهيل، عن إبراهيم، به (ابن أبي شيبة ٤٢١/٩).

ثم رواه جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة - لم يذكر فيه عبدالله ولا النبي ﷺ (شرح المشكل).

=

شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ شِبَاكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هُنَيِّ بْنِ نُوَيْرَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْفَى النَّاسِ قِتْلَةً، أَهْلُ الْإِيمَانِ».

### (٣١) باب المسلمون تتكافأ دماؤهم

٢٦٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنْشٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدُّ

= وأخرجه عبد الرزاق (١٢٨٣١) عن سفيان الثوري، مثل هذه الرواية.

من هنا يتبين أن الموقف أصح، والله أعلم.

أخرجه ابن أبي شيبة ٤٢٠/٩، وأحمد ٣٩٣/١، وأبو داود (٢٦٦٦)، وأبو يعلى (٤٩٧٣) و(٤٩٧٤)، والطحاوي ١٨٣/٣، وابن حبان (٥٩٩٤)، وفي شرح المشكل (٤٦٣٦) و(٤٦٣٧) و(٤٦٣٨) و(٤٦٣٩) و(٤٦٤٠) و(٤٦٤١) و(٤٦٤٢)، والبيهقي ٦١/٨ و٧١/٩، والمزي في تهذيب الكمال ٣١٨/٣٠ - ٣١٩ من طريق هشيم، عن مغيرة بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ١٠٥/٧ حديث (٩٤٤١) و(٩٤٧٦)، والمسند الجامع ١٩/١٢ حديث (٩١٥٤)، وضعيف ابن ماجه للألباني (٥٨٤) وسلسلة الأحاديث الضعيفة له (١٢٣٢).

٢٦٨٣ - إسناده ضعيف جداً، فإن حنش هو الحسين بن قيس الرحيبي متروك، ولكن متن الحديث صحيح (وانظر الحديث ٢٦٥٩ و٢٦٦٠)، وكما سيأتي في (٢٦٨٥).

انظر تحفة الأشراف ١٢١/٥ حديث (٦٠٢٩)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٧١)، والمسند الجامع ٢٦٠/٩ - ٢٦١ حديث (٦٥٨٢).

عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ، وَيُرَدُّ عَلَى أَقْصَاهُمْ».

٢٦٨٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، أَبُو ضَمْرَةَ<sup>(١)</sup>، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ أَبِي الْجَنُوبِ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَتَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ».

٢٦٨٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَدُّ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، وَيُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَذْنَاهُمْ، وَيُرَدُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَقْصَاهُمْ».

### (٣٢) باب من قتل معاهداً

٢٦٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ

٢٦٨٤ - إسناده ضعيف جداً، فإن عبد السلام بن أبي الجنوب متروك، وشيخه الحسن البصري مدلس وقد عنعن، وتدليسه عن الصحابة قاذح، ولكن متن الحديث صحيح، كما بيناه، وكما سيأتي في (٢٦٨٥).

انظر تحفة الأشراف ٤٦٣/٨ حديث (١١٤٧٠)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٧١)، والمسند الجامع ٣٥٨/١٥ - ٣٥٩ حديث (١١٦٩٦).  
(١) تحرف في المطبوع إلى: «أبو حمزة» انظر تهذيب الكمال (٣/٣٤٩)، والتحفة.  
٢٦٨٥ - إسناده حسن، كما بيناه في (٢٦٥٩).

=

٢٦٨٦ - إسناده صحيح.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا، لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنْ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا».

٢٦٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْدِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: أَتَيْنَا ابْنَ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا، لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا<sup>(١)</sup> يَرَحْ رَائِحَةُ الْجَنَّةِ، وَإِنْ<sup>(٢)</sup> رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَامًا».

### (٣٣) بَابُ مَنْ أَمِنَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ فَقَتَلَهُ

٢٦٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّازِ، قَالَ:

= أخرجه البخاري ١٢٠/٤ و ١٦/٩. وانظر تحفة الأشراف ٣٧٧/٦ حديث (٨٩١٧)، والمسند الجامع ١٤٨/١١ - ١٤٩ حديث (٨٥٠٧).

وأخرجه أحمد ١٨٦/٢، والنسائي ٢٥/٨، والحاكم ١٢٦/٢ من طريق مجاهد، عن جنادة بن أبي أمية بنحوه. وانظر المسند الجامع.

٢٦٨٧ - إسناده حسن من أجل ابن عجلان واسمه محمد فإن حديثه لا يرتقي إلى مرتبة الصحيح ولا سيما في أحاديث أبي هريرة، لكن متن الحديث صحيح، لذلك قال الترمذي: حسن صحيح.

أخرجه الترمذي (١٤٠٣). وانظر تحفة الأشراف ٢٥١/١٠ حديث (١٤١٤٠)، والمسند الجامع ٣٤٦/١٧ حديث (١٣٧٤٧).

(١) في المطبوع والمصرية: «لم»، وما أثبتناه من ج وق والتزمذي.

(٢) في المطبوع: «وريحها»، وما أثبتناه من ق و ج والمصرية والتزمذي.

٢٦٨٨ - إسناده صحيح عبد الملك بن عمير صدوق حسن الحديث، وقد تابعه إسماعيل بن عبد الرحمن السدي.

حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ شَدَّادٍ الْفَتْيَانِيِّ؛ قَالَ: لَوْلَا كَلِمَةٌ سَمِعْتُهَا مِنْ عَمْرِو بْنِ الْحَقِيقِ الْخَزَاعِيِّ، لَمْ شَيْتُ فِيمَا بَيْنَ رَأْسِ الْمُخْتَارِ وَجَسَدِهِ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَمِنَ رَجُلًا عَلَى دَمِهِ، فَقَتَلَهُ؛ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ لَوَاءَ غَدْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٢٦٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو لَيْلَى، عَنْ أَبِي عَكَاشَةَ، عَنْ رِفَاعَةَ؛ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الْمُخْتَارِ فِي قَصْرِهِ، فَقَالَ: قَامَ جِبْرَائِيلُ مِنْ عِنْدِي السَّاعَةَ، فَمَا مَنَعَنِي مِنْ ضَرْبِ عُنُقِهِ إِلَّا حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَمِنَكَ الرَّجُلُ عَلَى دَمِهِ، فَلَا تَقْتُلْهُ» فَذَلِكَ الَّذِي مَنَعَنِي مِنْهُ.

= أخرجه الطيالسي (١٢٨٥) و(١٢٨٦)، وأحمد ٢٢٣/٥ و٤٣٦ و٤٣٧، والنسائي في الكبرى (الورقة ١١٧)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢٠١) و(٢٠٢) و(٢٠٣)، وابن حبان (٥٩٨٢)، والطبراني في الصغير (٥٨٤)، وأبو نعيم في الحلية ٢٤/٩، والمزي في تهذيب الكمال ٢٠٥/٩ - ٢٠٦ من طريق السدي، عن رفاعه بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ١٥٠/٨ حديث (١٠٧٣٠)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٧٢)، والمسند الجامع ١٢٧/١٤ - ١٢٨ حديث (١٠٧٣٨).

٢٦٨٩ - إسناده ضعيف، أبو ليلى هو الخراساني مجهول، وشيخه أبو عكاشة الكوفي مجهول أيضاً، ويغني عنه الذي قبله.

أخرجه أحمد ٣٩٤/٦. وانظر تحفة الأشراف ٥٩/٤ حديث (٤٥٧٠)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٧٢)، والمسند الجامع ١٥٤/٧ حديث (٤٩٤٤).

### (٣٤) باب العفو عن القاتل

٢٦٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَدَفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ، فَقَالَ الْقَاتِلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ! مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ لِلْوَلِيِّ: «أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا ثُمَّ قَتَلْتَهُ، دَخَلْتَ النَّارَ» قَالَ: فَخَلَّى سَبِيلَهُ. قَالَ، وَكَانَ مَكْتُوفًا بِنِسْعَةٍ، فَخَرَجَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ، فَسُمِّيَ ذَا النُّسْعَةِ.

٢٦٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْرٍ، عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ النَّحَّاسُ، وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ ابْنِ شَوْذَبٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ بِقَاتِلٍ وَلِيَّهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْفُ فَاَبِي، فَقَالَ: «خُذْ أَرْضَكَ» فَاَبِي، قَالَ: «أَذْهَبْ فَاَقْتُلْهُ فَإِنَّكَ

٢٦٩٠ - إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود (٤٤٩٨)، والترمذي (١٤٠٧)، والنسائي ١٣/٨. وانظر تحفة الأشراف ٣٧٧/٩ حديث (١٢٥٠٧)، والمسند الجامع ٣٤٥/١٧ - ٣٤٦ حديث (٣٧٤٦).

٢٦٩١ - إسناده صحيح، ابن شوذب اسمه عبد الله.

أخرجه النسائي ١٧/٨، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٩٤٢). وانظر تحفة الأشراف ١٤٥/١ حديث (٤٥١)، والمسند الجامع ٦٧/٢ - ٦٨ حديث (٨١٣).



مِثْلُهُ. قَالَ: فَلَحِقَ بِهِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَدْ قَالَ: «اقْتُلْهُ فَإِنَّكَ مِثْلُهُ» فَخَلَّى سَبِيلَهُ.

قَالَ: فَرُئِيَ يَجْرُ نِسْعَتَهُ<sup>(١)</sup> ذَاهِبًا إِلَى أَهْلِهِ. قَالَ: كَأَنَّهُ قَدْ كَانَ أَوْثَقَهُ.

قَالَ أَبُو عُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ ابْنُ شَوَذْب، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ: فَلَيْسَ لِأَحَدٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَقُولَ: «اقْتُلْهُ فَإِنَّكَ مِثْلُهُ». قَالَ ابْنُ مَاجَةَ: هَذَا حَدِيثُ الرَّمْلِيِّينَ، لَيْسَ إِلَّا عَنْدهُمْ.

### (٣٥) باب العفو في القصاص

٢٦٩٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ الْمُرْنِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ - قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - قَالَ: مَا رُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ فِيهِ الْقِصَاصُ، إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ.

---

(١) سير مضافور يوضع في عنق البعير، وغيره.

٢٦٩٢ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ٢١٣/٣ و ٢٥٢، وأبو داود (٤٤٩٧)، والنسائي ٣٧/٨، والمزي في تهذيب الكمال ٣٤٥/١٤ - ٣٤٦ من طريق موسى بن إسماعيل، عن عبد الله بن بكر بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ٢٨٩/١ حديث (١٠٩٥)، والمسند الجامع ٥٨/٢ - ٥٩ حديث (٨٠٣).

٢٦٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يُونُسَ ابْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ، قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ، فَيَتَصَدَّقُ بِهِ، إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً، أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهِ خَطِيئَةٌ». سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي.

### (٣٦) باب الحامل يجب عليها القود

٢٦٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ لَهْيَعَةَ، عَنْ ابْنِ أَنْعَمٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَعُبَادَةُ

---

٢٦٩٣ - إسناده ضعيف لانقطاعه، فإن أبا السفر واسمه سعيد بن يحمّد لم يسمع من أبي الدرداء، كما قال البخاري (ترتيب علل الترمذي الكبير، الورقة ٧٥، وانظر تهذيب الكمال ١٠٢/١١).

أخرجه أحمد ٤٤٨/٦، والترمذي (١٣٩٣). وانظر تحفة الأشراف ٢٣٧/٨ حديث (١٠٩٧١)، والمسند الجامع ٣٥٨/١٤ حديث (١١٠١٢)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٥٨٦).

٢٦٩٤ - إسناده ضعيف، لضعف ابن لهيعة، وشيخه ابن أنعم، واسمه عبدالرحمن بن زياد بن أنعم.

انظر تحفة الأشراف ١٤٥/٤ حديث (٤٨٢٤)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٧٢)، والمسند الجامع ٣٤٣/٧ حديث (٥١٧٢)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٥٨٧).

ابْنُ الصَّامِتِ، وَشَدَّادُ بْنُ<sup>(١)</sup> أَوْسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَرْأَةُ، إِذَا قَتَلَتْ عَمْدًا، لَا تُقْتَلُ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا، إِنْ كَانَتْ حَامِلًا، وَحَتَّى يُكْفَلَ وَلَدُهَا، وَإِنْ زَنَتْ، لَمْ تُرْجَمْ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا، وَحَتَّى يُكْفَلَ وَلَدُهَا».

---

(١) سقطت من المطبوع.



## (٢٢) (١٤) - كتاب الوصايا

### (١) باب هل أوصى رسول الله ﷺ

٢٦٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ.

(ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ<sup>(١)</sup> -، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

٢٦٩٥ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ٤٤/٦، ومسلم ٧٥/٥، وأبو داود (٢٨٦٣)، والنسائي ٢٤٠/٦، وأبو يعلى (٤٥٤٢)، والبيهقي ٢٦٦/٦، والبغوي (٣٨٣٦) و(٣٨٣٧). وانظر تحفة الأشراف ٣٠٨/١٢ حديث (١٧٦١٠)، والمسند الجامع ٣٨٧-٣٨٦/٢٠ حديث (١٧٢٨١).

وأخرجه الحميدي (٢٧١)، وأحمد ١٣٦/٦ و١٨٥ و١٨٧، والترمذي في الشمائل (٤٠٥)، وابن حبان (٦٣٦٨) من طريق زر بن حبيش، عن عائشة. وانظر المسند الجامع ٣٨٨-٣٨٧/٢٠ حديث (١٧٢٨٢).

وأخرجه النسائي ٢٤٠/٦ من طريق الأسود، عن عائشة. وانظر المسند الجامع ٣٨٨/٢٠ حديث (١٧٢٨٣).

(١) وقع سوء تفصيل للنص في المطبوع، وصوابه ما أثبتناه، فهذا الحديث رواه أبو بكر ومحمد بن عبدالله بن نمير عن أبي معاوية وعبدالله بن نمير، ورواه الطنافسي عن أبي معاوية وحده، وهو صنيع المزي في «التحفة».

دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَلَا شَاةً وَلَا بَعِيرًا، وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ.

٢٦٩٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ؛ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَكَيْفَ أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ: قَالَ الْهَزِيلُ بْنُ شَرْحَبِيلٍ: أَبُو بَكْرٍ كَانَ يَتَأَمَّرُ عَلَى وَصِيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَدَّ أَبُو بَكْرٍ أَنَّهُ وَجَدَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدًا، فَخَزَمَ أَنْفَهُ بِخِزَامٍ.

٢٦٩٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ

---

٢٦٩٦ - إسناده صحيح.

أَخْرَجَهُ الْحَمِيدِي (٧٢٢)، وَأَحْمَدُ ٣٥٤/٤ وَ٣٥٥، وَالدَّارِمِي (٣١٨٤)، وَالبَخَارِيُّ ٣/٤ وَ١٨/٦ وَ٢٣٥، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢١١٩)، وَالنَّسَائِيُّ ٢٤٠/٦. وَانْظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ ٢٨٤/٤ حَدِيثُ (٥١٧٠)، وَالمُسْنَدُ الْجَامِعُ ١٦٩/٨ - ١٧٠ حَدِيثُ (٥٦٦٩).

٢٦٩٧ - إسناده صحيح، أحمد بن المقدم ثقة كما بيناه في «تحرير أحكام التقريب»، وباقي رجاله رجال الشيخين.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١١٧/٣، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرَى كَمَا فِي تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ وَأَبُو يَعْلَى (٢٩٣٣)، وَابْنُ حَبَانَ (٦٦٠٥)، وَالطُّحَاوِيُّ ٢٣٥/٤، وَفِي شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ (٣٢٠٢). وَانْظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ ٣١٩/١ حَدِيثُ (١٢٢٩)، وَمَصْبَاحُ الزَّجَاجَةِ (الْوَرَقَةُ ١٧٢)، وَالمُسْنَدُ الْجَامِعُ ٢٣٢/١ حَدِيثُ (٢٩٨).

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (١٢١٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبْرَى كَمَا فِي تَحْفَةِ =

سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: كَانَتْ عَامَّةُ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، وَهُوَ يُغْرِغُ بِنَفْسِهِ: «الصَّلَاةُ. وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ».

٢٦٩٨ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أُمِّ مُوسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ كَانَ آخِرُ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ: «الصَّلَاةُ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ».

## (٢) باب الحث على الوصية

٢٦٩٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ،

= الأشراف ١/ (٨٩١) من طريق سليمان التيمي، عن أنس بنحوه. وانظر المسند الجامع ٢٣٢/١ حديث (٢٩٩).

٢٦٩٨ - إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أم موسى - وهي سُرْبَةُ علي - قال الدارقطني: حديثها مستقيم يخرج حديثها اعتباراً. وللحديث شواهد تقويه، منها الحديث المتقدم، ومنها حديث رقم (١٦٢٥).

أخرجه أحمد ١/ ٧٨، والبخاري في الأدب المفرد (١٥٨)، وأبو داود (٥١٥٦)، وأبو يعلى (٥٩٦). وانظر تحفة الأشراف ٧/ ٤٧٠ حديث (١٠٣٤٣)، والمسند الجامع ١٣/ ١٧٢ - ١٧٣ حديث (١٠٠٢٢).

٢٦٩٩ - إسناده صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ ٤٧٥، والطيالسي (١٨٤١)، والحميدي (٦٩٧)، وأحمد ٥٠/ ٢ و ٥٧ و ٨٠ و ١١٣، والدارمي (٣١٧٩)، والبخاري ٤/ ٢، ومسلم ٥/ ٧٠، وأبو داود (٢٨٦٢)، والترمذي (٩٧٤) و (٢١١٨)، والنسائي ٦/ ٢٣٨ و ٢٣٩، =

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا حَقَّ أَمْرِيءُ مُسْلِمٍ أَنْ يَبْتَ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، إِلَّا وَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

٢٧٠٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا دُرُسْتُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَحْرُومُ مِنْ حُرْمٍ وَصِيَّتُهُ».

٢٧٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمَصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا

= وابن الجارود (٩٤٦)، والطحاوي في شرح المشكل (٣٦٢٦)، وابن حبان (٦٠٢٤)، والدارقطني ١٥٠/٤ - ١٥١، والبيهقي ٢٧١/٦ - ٢٧٢، والبغوي (١٤٥٧). وانظر تحفة الأشراف ١٤٦/٦ حديث (٧٩٤٤)، والمسند الجامع ٤٨١/١٠ حديث (٧٧٩٣).

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٣٢٦)، وأحمد ٣/٢ و ٣٤ و ١٢٧، وعبد بن حميد (٧٢٧)، ومسلم ٧٠/٥، والنسائي ٢٣٩/٦، وابن حبان (٦٠٢٥)، والبيهقي ٢٧٢/٦ من طريق سالم، عن أبيه بنحوه. وانظر المسند الجامع ٤٨٣/١٠ حديث (٧٧٩٤)، وسيأتي إن شاء الله تعالى في (٢٧٠٢).

٢٧٠٠ - إسناده ضعيف، لضعف درست بن زياد، وشيخه يزيد - وهو ابن أبان - الرقاشي.

أخرجه أبو يعلى (٤١٢٢)، والمزي في تهذيب الكمال ٤٨٥/٨ من طريق أبي كامل، عن درست بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ٤٣٤/١ حديث (١٦٨٥)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٧٣)، والمسند الجامع ٥٦/٢ حديث (٧٩٨)، وضعيف ابن ماجه للألباني (٥٨٨).

٢٧٠١ - إسناده ضعيف، بقیة بن الوليد مدلس ضعيف لكونه كان يدلس =



بَقِيَّةُ بَنِ الْوَلِيدِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ عَلَى وَصِيَّةٍ، مَاتَ عَلَى سَبِيلٍ وَسُنَّةٍ، وَمَاتَ عَلَى تَقَى وَشَهَادَةٍ، وَمَاتَ مَغْفُورًا لَهُ».

٢٧٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَمَّرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ أَمْرِئٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي بِهِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

= تدليس التسوية، وهو قاذح في عدالته، وشيخه يزيد بن عوف مجهول. وأيضاً ففيه عننة أبي الزبير وهو مدلس.

انظر تحفة الأشراف ٣٥٥/٢ حديث (٣٠٠٠)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٧٣)، والمسند الجامع ١٦٧/٤ حديث (٢٦١٩)، وضعيف ابن ماجه للالباني (٥٨٩).

٢٧٠٢ - تقدم الكلام عليه في (٢٦٩٩).

(١) لم يرد هذا الحديث في ج وق ، ولا أشار إليه المزي في «تحفة الأشراف»، وهو في المصرية وطبعة ابن عبد الباقي المطبوعة عنها، وجاء في المصرية: «روح بن عون» وفي المطبوع: «روح بن عوف» خطأ، فإننا لم نقف على أحد من رجال الكتب الستة، ولا غيرهم، باسم «روح بن عوف» أو روح بن عون، والأقرب إلى الصواب أن هذا الحديث بهذا الإسناد كما أثبتناه: عن روح، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر به، فقد أخرج النسائي ٢٣٩/٦ فقال: أخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم، قال: حدثنا حبان، قال: أنبأنا عبدالله، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر بنحوه موقوفاً. علماً بأن المزي عند إيراد حديث النسائي هذا في تحفة الأشراف لم يشر إلى حديث ابن ماجه هذا ولم يستدركه ابن حجر في «النكت الظرف» فيحتمل أن الخطأ قديم لم يُنتبه إليه والأقرب إلى الصواب أن هذا الحديث ليس من «سنن» ابن ماجه والله تعالى أعلى وأعلم. وانظر تعليقنا على المسند الجامع (٤٨٣ - ٤٨٢/١٠).

### (٣) باب الحيف في الوصية

٢٧٠٣ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ زَيْدٍ الْعَمِّيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَرَّ مِنْ مِيرَاثٍ وَارِثِهِ، قَطَعَ اللَّهُ مِيرَاثَهُ مِنَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٢٧٠٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْخَيْرِ سَبْعِينَ سَنَةً، فَإِذَا أَوْصَى خَافَ فِي وَصِيَّتِهِ، فَيُخْتَمَ لَهُ بِشَرِّ عَمَلِهِ، فَيَدْخُلُ النَّارَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ

---

٢٧٠٣ - إسناده ضعيف جداً، فإن عبد الرحيم بن زيد العمي متروك كذبه ابن معين، وأبوه ضعيف.

انظر تحفة الأشراف ٢٢١/١ حديث (٨٤٣)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٧٣)، والمسند الجامع ٥٧/٢ حديث (٨٠٠)، وضعيف ابن ماجه للألباني (٥٩٠).

٢٧٠٤ - إسناده ضعيف، فإن شهر بن حوشب ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد، ولم يتابع، وجاء في المطبوع من الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب»، وكلمة «صحيح» لا أصل لها، كما يتبين من النسخ الأصلية، وتحفة الأشراف.

أخرجه أحمد ٢٧٨/٢، وأبو داود (٢٨٦٧)، والترمذي (٢١١٧). وانظر تحفة الأشراف ١١١/١٠ حديث (١٣٤٩٥)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٧٣)، والمسند الجامع ٣٢٥/١٧ حديث (١٣٧٠٩)، وضعيف ابن ماجه للألباني (٥٩١).

الشَّرُّ سَبْعِينَ سَنَةً، فَيَعْدِلُ فِي وَصِيَّتِهِ، فَيُخْتَمُ لَهُ بِخَيْرِ عَمَلِهِ، فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «وَاقْرَؤُوا إِنَّ شِئْتُمْ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ - إِلَى قَوْلِهِ - عَذَابٌ مُهِينٌ﴾»<sup>(١)</sup>.

٢٧٠٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحِمَصِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ أَبِي حَلْبَسٍ، عَنْ خُلَيْدِ بْنِ أَبِي خُلَيْدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَضَرَتْهُ الْوَفَاءُ فَأَوْصَى، فَكَانَتْ<sup>(١)</sup> وَصِيَّتُهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا تَرَكَ مِنْ زَكَاتِهِ فِي حَيَاتِهِ».

#### (٤) باب النهي عن الإمساك في الحياة والتبذير عند الموت

٢٧٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ

(١) النساء: ١٣ - ١٤ .

٢٧٠٥ - إسناده ضعيف، لضعف بقية بن الوليد، وشيخه أبو حلبس مجهول، وكذا خلود بن أبي خلود!!

أخرجه المزي في تهذيب الكمال ٣٠٦/٨ من طريق يحيى بن عثمان، عن بقية بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ٢٨٣/٨ حديث (١١٠٨٦)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٧٣)، والمسند الجامع ٥٠٩/١٤ - ٥١٠ حديث (١١١٨٧)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٥٩٢).

(١) في المطبوع رج: «وكانت» والتصحيح منق وتحفة الأشراف، وتهذيب الكمال ومصباح الزجاجة.

٢٧٠٦ - إسناده حسن، شريك - وهو ابن عبد الله النخعي - وإن كان سيء الحفظ، لكن تابعه الثقات، فهذا مما حفظه، فالحديث صحيح.

عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ وَابْنُ شُبْرَمَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَبِّئْنِي، بِأَحَقِّ النَّاسِ مِنِّي بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ. وَأَبْيَكَ! لَتُبَنَّانَ. أُمُّكَ»

= أخرجه الحميدي (١١١٨)، وابن أبي شيبة ٥٤١/٨، وأحمد ٢٣١/٢ و ٢٥٠ و ٣٢٧ و ٣٩١ و ٤٠٢ و ٤١٥ و ٤٤٧ و البخاري ١٣٧/٢ و ٥/٤ و ٢/٨، وفي الأدب المفرد له (٥) و (٨٧٨)، ومسلم ٩٣/٣ و ٩٤ و ٢/٨، وأبو داود (٢٨٦٥)، والنسائي ٦٨/٥، والطحاوي في شرح المشكل (٨٢٢)، وأبو يعلى (٦٠٨٠) و (٦٠٩٢) و (٦٠٩٤)، وابن حبان (٤٣٣) و (٣٣١٢)، والبيهقي ١٨٩/٤ و ٢/٨، والبخاري (١٦٧١) و (٣٤١٦). وانظر تحفة الأشراف ٤٤٥/١ حديث (١٤٩٠٥)، والمسند الجامع ٥٧/١٧ حديث (١٣٢٩٢) و (١٤٠٢٢)، وسيأتي القسم الأول منه في (٣٦٥٨) إن شاء الله تعالى. وبعض الروايات اقتضت على القصة الأولى وبعضها اقتصر على القصة الثانية.

(١) في المطبوع: «عمارة بن القعقاع بن شبرمة» والتصويب من ق وج تحفة الأشراف ومصنف ابن أبي شيبة، وقد ذكر المزي في تحفة الأشراف أن هذا الحديث رواه ابن ماجه عن عمارة بن القعقاع بن شبرمة وعمه عبدالله بن شبرمة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، ولم نجد في المطبوع سوى رواية عمارة بن القعقاع بن شبرمة، عن أبي زرعة مع أن آخرين قد رووه من الوجهين المذكورين إذ أخرجه الحميدي من طريق سفيان، عن عمارة بن القعقاع، وأخرجه أحمد (٣٩١/٢) من طريق شريك، عن عمارة بن القعقاع كما عند ابن ماجه. وأخرجه البخاري (٢/٨)، ومسلم (٢/٨) من طريق جرير، عن عمارة بن القعقاع، كما أخرجه مسلم من طريق ابن فضيل، عن أبيه، عن عمارة بن القعقاع. في حين رواه آخرون من طريق عبدالله بن شبرمة، عن أبي زرعة كما هو ظاهر في التخريج، والدليل على أن الصواب ما أثبتناه أعني: «عمارة بن القعقاع وابن شبرمة» أن ابن ماجه إنما رواه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة وهو عنده في المصنف: «حدثنا شريك، عن عمارة بن القعقاع، وابن شبرمة...» (٥٤١/٨).

(٢) في المطبوع والمصرية: «ماحق»، وما أثبتناه من ق وج وابن أبي شيبة.

٢٧٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ جَحَّاشٍ الْقُرَشِيِّ؛ قَالَ: بَرَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي كَفِّهِ، ثُمَّ وَضَعَ أَصْبَعَهُ السَّبَابَةَ وَقَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنِّي تُعْجِزُنِي، ابْنُ آدَمَ! وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِنْ مِثْلِ هَذِهِ، فَإِذَا بَلَغْتَ نَفْسُكَ هَذِهِ - وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ - قُلْتُ: أَتَصَدَّقُ، وَأَنَّى أَوَانُ الصَّدَقَةِ؟» .

٢٧٠٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ

٢٧٠٧ - إسناده صحيح، وأصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة.

٢٧٠٨ - إسنادہ صحیح.

سنن ابن ماجه (٤) - م ١٨

الْمَرْوَزِيُّ، وَسَهْلٌ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ  
عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: مَرَضْتُ عَامَ الْفَتْحِ حَتَّى أَشْفَيْتُ عَلَى  
الْمَوْتِ، فَعَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ! إِنَّ لِي مَالًا  
كَثِيرًا، وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتُهُ لِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا»  
قُلْتُ: فَالْشَّطْرُ؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ  
كَثِيرٌ، أَنْكَ أَنْ تَتْرُكَ<sup>(١)</sup> وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ<sup>(٢)</sup> عَالَةً

= ١٨٤، وعبد بن حميد (١٣٣)، والدارمي (٣١٩٩)، والبخاري ٢٢/١ و ١٠٣/٢ و ٣/٤ و ٤ و ٨٧/٥ و ٢٢٥ و ١٥٥/٧ و ٩٩/٨ و ١٨٧، وفي الأدب المفرد له (٧٥٢)،  
ومسلم ٧١/٥، وأبو داود (٢٨٦٤)، والترمذي (٢١١٦)، والنسائي ٢٤١/٦ و ٢٤٢ و ٢٤٣، وفي عمل اليوم والليلة (١٠٩٠)، وابن الجارود (٩٤٧)، وأبو يعلى (٧٢٧)  
و (٧٤٧)، والطحاوي ٣٧٩/٤، وابن حبان (٤٢٤٩)، والبيهقي ٢٦٨/٦، والبخاري (١٤٥٨). وانظر تحفة الأشراف ٢٩٦/٣ حديث (٣٨٩٠)، والمسند الجامع  
٩٢/٦ - ٩٤ حديث (٤٠٦٩). والروايات مطولة ومختصرة.

وأخرجه مسلم ٧١/٥ و ٧٢ من طريق مصعب بن سعد، عن أبيه بنحوه. وانظر  
المسند الجامع ٩٥/٦ حديث (٤٠٧٠).

وأخرجه أحمد ١٧٢/١ و ١٧٣، والدارمي (٣١٩٨)، والنسائي ٢٤٤/٦ من  
طريق محمد بن سعد، عن أبيه بنحوه. وانظر المسند الجامع ٩٥/٦ حديث  
(٤٠٧١).

وأخرجه أحمد ١٧١/١، والبخاري ١٥٢/٧، وفي الأدب المفرد له (٤٩٩)،  
وأبو داود (٣١٠٤)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ٣/ (٣٩٥٣) من  
طريق عائشة بنت سعد، عن أبيها بنحوه. وانظر المسند الجامع ٩٦/٦ حديث  
(٤٠٧٢).

(١) في المطبوع والمصرية: «أَنْ تَذَرَهُ»، وما أثبتناه من ق وج والحميدي والمصادر.

(٢) في المطبوع والمصرية: «تذره» وما أثبتناه من ج وق والحميدي والمصادر.

يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ».

٢٧٠٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ طَلْحَةَ  
ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ، عِنْدَ وَفَاتِكُمْ، بِثُلْثِ أَمْوَالِكُمْ، زِيَادَةً لَكُمْ فِي  
أَعْمَالِكُمْ».

٢٧١٠ - حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ<sup>(١)</sup> يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ،  
قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُبَارَكُ بْنُ حَسَّانٍ، عَنْ  
نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ  
يُقُولُ:)<sup>(٢)</sup> «يَا ابْنَ آدَمَ! اثْنَتَانِ لَمْ تَكُنْ لَكَ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا: جَعَلْتُ لَكَ

٢٧٠٩ - إسناده ضعيف جداً، فإن طلحة بن عمرو متروك.

أخرجه الطحاوي ٤١٩/٢، وأبو نعيم في الحلية ٣٢٢/٣، والبيهقي ٢٦٩/٦.  
انظر تحفة الأشراف ٢٦١/١٠ حديث (١٤١٨٠)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٧٣)،  
والمسند الجامع ٣٢٤/١٧ حديث (١٣٧٠٨).

٢٧١٠ - إسناده ضعيف، مبارك بن حسان لين الحديث، ولم يتابع عليه. أما  
صالح بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان فهو مقبول عند المتابعة، وقد تابعه عبد  
ابن حميد فرواه عن عبيد الله بن موسى.

أخرجه عبد بن حميد (٧٧١)، والدارقطني ١٤٩/٤. وانظر تحفة الأشراف  
٢٢٣/٦ حديث (٨٤٠٤)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٧٤)، والمسند الجامع  
٤٨٤/١٠ حديث (٧٧٩٥)، وضعيف ابن ماجه للألباني (٥٩٣).

(١) تحرف في تحفة الأشراف إلى: «صالح بن محمد عن يحيى بن سعيد القطان» وهو  
وهم، فلا تُعرف لصالح بن محمد رواية عن القطان.

(٢) زيادة من مسند عبد بن حميد والدارقطني، ولا يستقيم الحديث من غيرها، ومن  
عجب أن جميع النسخ الخطية والمطبوعات خلت منها!

نَصِيْبًا مِنْ مَالِكَ حِينَ أَخَذْتُ بِكَظْمِكَ، لِأَطْهَرَكَ بِهِ وَأَزْكِيكَ، وَصَلَاةُ  
عِبَادِي عَلَيْكَ، بَعْدَ انْقِضَاءِ أَجَلِكَ».

٢٧١١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ  
ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: وَدِدْتُ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا  
مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرَّبْعِ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الثُّلُثُ كَبِيرٌ - أَوْ  
كَثِيرٌ».

---

٢٧١١ - إسناده صحيح.

أخرجه الحميدي (٥٢١)، وأحمد ٢٣٠/١ و٢٣٣، والبخاري ٣/٤، ومسلم  
٧٢/٥ و٧٣، والنسائي ٢٤٤/٦. وانظر تحفة الأشراف ٧٧/٥ حديث (٥٨٧٦)،  
والمسند الجامع ٢٣٦/٩ - ٢٣٧ حديث (٦٥٤٩).



## (٦) باب لا وصية لوارث

٢٧١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خُطِبَهُمْ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَإِنَّ رَاحِلَتَهُ لَتَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا<sup>(١)</sup>، وَإِنْ لُغِمَهَا<sup>(٢)</sup> لَيْسِلُ بَيْنَ كَتِفَيْ؛ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ لِكُلِّ وَارِثٍ نَصِيبَهُ مِنْ

٢٧١٢ - إسناده ضعيف، لضعف شهر بن حوشب، لكن للحديث شواهد كثيرة فقد جاء كله أو بعضه عن جماعة من الصحابة منهم: أبو أمامة الباهلي، وعمرو بن خارجة، وعبد الله بن عباس، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عمرو، وجابر بن عبد الله، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، والبراء بن عازب، وزيد بن أرقم، لذلك قال الترمذي: حسن صحيح. فمتن الحديث صحيح.

أخرجه الطيالسي (١٢١٧)، وأحمد ١٨٦/٤ و ١٨٧ و ٢٣٨ و ٢٣٩، والدارمي (٢٥٣٢) و (٣٢٦٣)، والترمذي (٢١٢١)، والنسائي ٢٤٧/٦، وسعيد بن منصور (٤٢٨)، والمزي في تهذيب الكمال ٦٠١/٢١ من طريق أبي عوانة، عن قتادة بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ١٥٠/٨ حديث (١٠٧٣١)، والمسند الجامع ١٢٩/١٤ - ١٣٠ حديث (١٠٧٤٠)، وإرواء الغليل للعلامة الألباني (١٦٥٥).

وأخرجه أحمد ١٨٦/٤ و ٢٣٨ من طريق شهر بن حوشب، عن عمرو بن خارجة بنحوه. وانظر المسند الجامع.

وأخرجه النسائي ٢٤٧/٦ من طريق قتادة، عن عمرو بن خارجة بنحوه - ليس فيه شهر ولا عبد الرحمن بن غنم - وانظر المسند الجامع.

(١) أراد: شدة المضغ، وضم الأسنان بعضها على بعض، وإنما تفعل الناقة ذلك إذا كانت مطمئنة.

(٢) لغام الدابة: لعابها وزبدها الذي يخرج من فيها معه.

الْمِيرَاثِ، فَلَا تَجُوزُ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ نَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ - أَوْ قَالَ: عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ -.

٢٧١٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُرَحْبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ، عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِّوَارِثٍ».

٢٧١٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ شَابُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: إِنِّي لَتَحْتَ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسِيلُ عَلَيَّ لُعَابُهَا<sup>(١)</sup>، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، إِلَّا لَا وَصِيَّةَ لِّوَارِثٍ».

٢٧١٣ - إسناده صحيح، وتقدم قسم منه في (٢٠٠٧) وخرجه هناك، و(٢٢٩٥) و(٢٣٩٨) و(٢٤٠٥).

٢٧١٤ - إسناده صحيح، كما قال البوصيري.

أخرجه الدارقطني ٧٠/٤، والبيهقي ٢٦٤/٦. وانظر تحفة الأشراف ٢٢٥/١ حديث (٨٦٣)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٧٤)، والمسند الجامع ٥٦/٢-٥٧ حديث (٧٩٩).

(١) كتب ناسخ ق: «خ لغامها» أي في نسخة أخرى، وهي كذلك، وكله بمعنى.

## (٧) باب الدّين قبل الوصية

٢٧١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، وَأَنْتُمْ تَقْرَؤُونَهَا ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينَ﴾ <sup>(١)</sup> وَإِنْ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ لَيَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ <sup>(٢)</sup>.

---

٢٧١٥ - إسناده ضعيف، فهو من رواية الحارث الأعور، وهو ضعيف، لكن العمل به عند أهل العلم، كما قال الترمذي.

أخرجه الطيالسي (١٧٩)، وعبدالرزاق (١٩٠٠٣)، وابن أبي شيبة ١٠/١٦٠ و١١/٤٠٢، والحميدي (٥٥) و(٥٦)، وأحمد ١/٧٩ و١٣١ و١٤٤، والترمذي (٢٠٩٤) و(٢٠٩٥) و(٢١٢٢)، وابن الجارود (٩٥٠)، وأبو يعلى (٣٠٠) و(٦٢٥)، والدارقطني ٤/٨٦، والحاكم ٤/٩٣٦، والبيهقي ٦/٢٣٢. وانظر تحفة الأشراف ٧/٣٥٤ حديث (١٠٠٤٣)، والمسند الجامع ١٣/٢٧٨ - ٢٧٩ حديث (١٠١٥٩)، وسيأتي إن شاء الله تعالى في (٢٧٣٩).

(١) النساء: (١٢).

(٢) «أعيان بني الأم»: الإخوة لأب واحد وأم واحدة، وبني العلات: الأخوة لأب من أمهات شتى.

## (٨) باب مَنْ مَاتَ وَلَمْ يُوصِ هَلْ يُتَصَدَّقُ عَنْهُ؟

٢٧١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي قَدْ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا، وَلَمْ يُوصِ، فَهَلْ يُكْفَرُ عَنْهُ أَنْ تَصَدَّقَتْ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٢٧١٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَلَمْ تُوصِ، وَإِنِّي أَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ لَتَصَدَّقَتْ، فَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا، وَلِي أَجْرٌ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ».

---

٢٧١٦ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ٣٧١/٢، ومسلم ٧٣/٥، والنسائي ٢٥١/٦، وابن خزيمة (٢٤٩٨). وانظر تحفة الأشراف ٢٣١/١٠ حديث (١٤٠٤٣)، والمسند الجامع ٣٢٥/١٧ - ٣٢٦ حديث (١٣٧١٠).

٢٧١٧ - إسناده صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ ٤٧٣، والحميدي (٢٤٣)، وأحمد ٥١/٦، والبخاري ١٢٧/٢ و ١٠/٤، ومسلم ٨١/٣ و ٧٣/٥، وأبو داود (٢٨٨١)، والنسائي ٢٥٠/٦، وابن خزيمة (٢٤٩٩)، وأبو يعلى (٤٤٣٤)، والبيهقي ٢٧٧/٦. وانظر تحفة الأشراف ١٣٤/١٢ حديث (١٦٨١٩)، والمسند الجامع ٥٨٦/٩ - ٥٨٧ حديث (١٦٤٥٥).

(٩) باب قوله تعالى ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(١)</sup>

٢٧١٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: لَا أَجِدُ شَيْئًا، وَلَيْسَ لِي مَالٌ، وَلِي يَتِيمٌ لَهُ مَالٌ، قَالَ ﷺ: «كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ، غَيْرَ مُسْرِفٍ وَلَا مُتَأَثِّلٍ مَالًا». قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «وَلَا تَقْيِ مَالَكَ بِمَالِهِ».

---

(١) النساء: ٦.

٢٧١٨ - إسناده صحيح، فرواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده صحيحة كما بينا، وأحمد بن الأزهر قد توبع على روايته.

أخرجه أحمد ١٨٦/٢ و٢١٥، وأبو داود (٢٨٧٢)، والنسائي ٢٥٦/٦، وابن الجارود (٩٥٢)، والبيهقي ٢٨٤/٦. وانظر تحفة الأشراف ٣٠٩/٦ حديث (٨٦٨١)، والمسند الجامع ١٢٥/١١ - ١٢٦ حديث (٨٤٨١).



## (٢٣) (١٥) - كتاب الفرائض

### (١) باب الحث على تعليم الفرائض

٢٧١٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْعَطَافِ<sup>(١)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهُ»<sup>(٢)</sup> فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ، وَهُوَ يُنْسَى، وَهُوَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُنَزَعُ مِنْ أُمَّتِي».

---

٢٧١٩ - إسناده ضعيف، لضعف حفص بن عمر بن أبي العطف.

أخرجه الدارقطني ٦٧/٤، والحاكم ٣٣٢/٤، والبيهقي ٢٠٩/٦، والمزي في تهذيب الكمال ٤٠/٧ من طريق عمران بن موسى السخيتاني، عن إبراهيم بن المنذر بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ١٦٣/١٠ حديث (١٣٦٥٨)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٧٤)، والمسند الجامع ٣٢٦/١٧ حديث (١٣٧١٢)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٥٩٤)، وإرواء الغليل (١٦٦٤) و(١٦٦٥).

وأخرجه الترمذي (٢٠٩١) من طريق شهر بن حوشب، عن أبي هريرة بلفظ مختلف. وانظر المسند الجامع ٣٢٦/١٧ حديث (١٣٧١١).

(١) قيده ناشر المطبوع بكسر العين المهملة وتخفيف الطاء، فأخطأ.

(٢) في المطبوع: «وعلموها»، وما هنا من ج وق، وهو الأصوب، فانظر إلى قوله: «فإنه».

## (٢) باب فرائض الصلب

٢٧٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتِي سَعْدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدٍ، قَتَلَ، مَعَكَ، يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ جَمِيعَ مَاتَرَكَ أَبُوهُمَا، وَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُنْكِحُ إِلَّا عَلَى مَالِهَا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَنْزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ: «أَعْطِ ابْنَتِي سَعْدٍ ثُلُثِي مَالِهِ، وَأَعْطِ امْرَأَتَهُ الثُّمْنَ، وَخُذْ أَنْتَ مَا بَقِيَ».

٢٧٢١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ:

٢٧٢٠ - إسناده ضعيف، لضعف عبدالله بن محمد بن عقيل عند التفرد، كما بيناه في «تحرير أحكام التقريب».

أخرجه أحمد ٣/٣٥٢، وأبو داود (٢٨٩١)، والترمذي (٢٠٩٢)، وأبو يعلى (٢٠٣٩)، والطحاوي ٤/٣٩٥، والدارقطني ٤/٧٨ و٧٩، والحاكم ٤/٣٣٣ - ٣٣٤، والبيهقي ٦/٢٢٩. وانظر تحفة الأشراف ٢/٢١٠ حديث (٢٣٦٥)، والمسند الجامع ٤/١٦٧ - ١٦٨ حديث (٢٦٢٠).

٢٧٢١ - إسناده صحيح.

أخرجه الطيالسي (٣٧٥)، وعبد الرزاق (١٩٠٣١) و(١٩٠٣٢)، وسعيد بن منصور (٢٩)، وابن أبي شيبة ١١/٢٤٥ و٢٤٦، وأحمد ١/٣٨٩ و٤٢٨ و٤٤٠، و٤٦٣، والدارمي (٢٨٩٣)، والبخاري ٨/١٨٨ و١٨٩، وأبو داود (٢٨٩٠)، والترمذي (٢٠٩٣)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف، وابن الجارود (٩٦٢)، وأبو يعلى (٥١٠٨)، والطحاوي ٤/٣٩٢، وابن حبان (٦٠٣٤)، والطبراني



حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ، عَنْ الْهَزَلِيِّ بْنِ شَرْحَبِيلٍ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَسَلَمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ الْبَاهِلِيِّ، فَسَأَلَهُمَا، عَنْ ابْنَةٍ، وَابْنَةِ ابْنٍ، وَأَخْتٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ، فَقَالَا: لِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ، فَلِلْأَخْتِ. وَاتَتْ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَسَيِّئَابُعُنَا. فَأَتَى الرَّجُلُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَسَأَلَهُ، وَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، وَلَكِنِّي سَأَقْضِي بِمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلْإِبْنَةِ الْإِبْنِ السُّدُسُ، تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخْتِ».

### (٣) باب فرائض الجد

٢٧٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ الْمُرَنِّيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِفَرِيضَةٍ فِيهَا جَدٌّ، فَأَعْطَاهُ ثُلُثًا، أَوْ سُدُسًا.

في الكبير (٩٨٦٩) و(٩٨٧٠) و(٩٨٧١) و(٩٨٧٢) و(٩٨٧٣) و(٩٨٧٤) و(٩٨٧٥) و(٩٨٧٦) و(٩٨٧٧)، والحاكم ٣٣٤/٤ - ٣٣٥، والبيهقي ٢٢٩/٦ و٢٣٠، والبغوي (٢٢١٨). وانظر تحفة الأشراف ١٥٣/٧ حديث (٩٥٩٤)، والمسند الجامع ١٦-١٥/١٢ حديث (٩١٥٠).

٢٧٢٢ - إسناده صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة ٢٩١/١١، وأحمد ٢٧/٥، والنسائي في الكبرى (الورقة ٨٣)، والطحاوي في شرح المشكل (٤٥٠٧). وانظر تحفة الأشراف ٤٦٣/٨ حديث (١١٤٧٢)، والمسند الجامع ٣٥٧/١٥ حديث (١١٦٩٣).

٢٧٢٣ - قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ<sup>(١)</sup>: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الطَّبَّاعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَدِّ، كَانَ فِينَا، بِالسُّدُسِ:

#### (٤) باب ميراث الجدَّة

٢٧٢٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ، قَالَ:

٢٧٢٣ - إسناده ضعيف، فإن الحسن بن أبي الحسن البصري مدلس، وروايته عن الصحابة بالنعنة ضعيفة. وفي رواية ابن أبي شيبة وأحمد وأبي داود: عن الحسن أن عمر قال.

أخرجه ابن أبي شيبة ٢٩١/١١، وأحمد ٢٧/٥، وأبو داود (٢٨٩٧)، والنسائي في الكبرى (الورقة ٨٣)، والحاكم ٣٣٩/٤، والبيهقي ٢٤٤/٦. وانظر تحفة الأشراف ٤٦٢/٨ حديث (١١٤٦٧)، والمسند الجامع ٣٥٧/١٥ - ٣٥٨ حديث (١١٦٩٤).

(١) قوله «قال أبو الحسن القطان» من ج وق، فهو ليس من «السنن». ٢٧٢٤ - إسناده ضعيف لانقطاعه، فإن رواية قبيصة بن ذؤيب مرسل كما قال المزي في «تهذيب الكمال» ٤٧٦/٢٣.

أخرجه مالك في الموطأ ٣١٧، وعبد الرزاق (١٩٠٨٣)، وسعيد بن منصور (٨٠)، وابن أبي شيبة ٣٢٠/١١ - ٣٢١، وأحمد ٢٢٥/٤، والدارمي (٢٩٢٤)، وأبو داود (٢٨٩٤)، والترمذي (٢١٠٠) و(٢١٠١)، وعبد الله بن أحمد ٢٢٥/٤، والنسائي في الكبرى (الورقة ٨٣)، وابن الجارود (٩٥٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦٠٤٩)، وأبو يعلى (١٢٠)، وابن حبان (٦٠٣١)، والحاكم ٣٣٨/٤، والبيهقي ٢٣٤/٦، والبخاري (٢٢٢١)، والمزي في تهذيب الكمال ٣٣٩/١٩. وانظر تحفة الأشراف ٣٦١/٨ حديث (١١٢٣٢)، والمسند الجامع ٩٤/١٥ - ٩٦ حديث =

أَبْنَانَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَبْنَانَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَهُ،  
عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ.

(ح) وَحَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ  
ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خَرَشَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ؛  
قَالَ: جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ لَهَا  
أَبُو بَكْرٍ: مَالِكٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ  
ابْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ:  
هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ  
الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ.

ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى، مِنْ قَبْلِ الْأَبِ، إِلَى عُمَرَ، تَسْأَلُهُ  
مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَالِكٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي  
قُضِيَ بِهِ إِلَّا لَغَيْرِكَ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا، وَلَكِنْ هُوَ ذَاكَ  
السُّدُسُ، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ، فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيْتُكُمَا خَلْتُ بِهِ، فَهُوَ  
لَهَا.

٢٧٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمٌ

---

= (١١٣٦٥)، وَضَعِيفُ ابْنِ مَاجَةَ لِلأَلْبَانِيِّ (٥٩٥)، وَإِرْوَاءُ الْغَلِيلِ (١٦٨٠).

٢٧٢٥ - إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، شَرِيكَ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ  
التَّفَرُّدِ، وَشَيْخُهُ لَيْثٌ هُوَ ابْنُ أَبِي سَلِيمٍ بَنِ زَنْيَمٍ ضَعِيفٌ لِأَنَّهُ اخْتَلَطَ جَدًّا فَلَمْ يَتَمَيَّزْ  
حَدِيثُهُ.

انْظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ ٢٤/٥ حَدِيثُ (٥٧٤٥)، وَمَصْبَاحُ الزَّجَّاجَةِ (الْوَرَقَةُ ٢٢)

ابْنُ قُتَيْبَةَ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَثَ جَدَّةٌ سُدُسًا.

## (٥) بَابُ الْكَلَالَةِ

٢٧٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَامَ خَطِيبًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَوْ خَطَبَهُمْ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: إِنِّي، وَاللَّهِ! مَا أَدْعُ بَعْدِي شَيْئًا هُوَ أَهَمُّ إِلَيَّ مِنْ أَمْرِ الْكَلَالَةِ، وَقَدْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ، مَا أَغْلَظَ لِي فِيهَا، حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي جَنْبِي، أَوْ فِي صَدْرِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ! تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي نَزَلَتْ فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ».

٢٧٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا:

= (١٧٤)، والمسند الجامع ٢٤٠/٩ حديث (٦٥٥٣)، وضعيف ابن ماجه للألباني (٥٩٦).

٢٧٢٦ - إسناده صحيح، وتقدم في (١٠١٤) بقصة أكل الثوم وخرجنه هناك، وسيأتي في (٣٣٦٣).

٢٧٢٧ - إسناده ضعيف، لانقطاعه، فإن مرة بن شراحيل لم يدرك عمر بن الخطاب، ولفظ «الخلافة» فيه منكر. أما «الربا والكلالة» ففي الصحيحين من حديثه.

أخرجه ابن أبي شيبة ٥٦٠/٦، والطبري في تفسيره (١٠٨٨٠)، والطحاوي في شرح المشكل (٥٢٢٣). وانظر تحفة الأشراف ١٠٧/٨ حديث (١٠٦٤٠)، =

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ مُرَّةَ بْنِ شَرَّاحِيلَ؛ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ثَلَاثٌ، لَأَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُنَّ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا: الْكَلَالَةُ وَالرَّبَا وَالْخِلَافَةُ.

٢٧٢٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَرَضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ، وَهُمَا مَاشِيَانِ، وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضْؤِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أَصْنَعُ؟ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ، فِي آخِرِ النَّسَاءِ ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً﴾ (١) الْآيَةُ. ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ (٢) الْآيَةُ.

## (٦) باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك

٢٧٢٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا:

= ومصباح الزجاجة (الورقة ١٧٥)، والمسند الجامع ٤٦/١٤ - ٤٧ حديث (١٠٦٣٨)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٥٩٧).

وأخرجه عبد الرزاق (١٩١٨٤) من طريق عمرو بن مرة عن عمر بن الخطاب ليس فيه «مرة بن شراحيل».

٢٧٢٨ - إسناده صحيح، وتقدم في (١٤٣٦) مختصراً على أوله.

(١) النساء: (١٧٦).

٢٧٢٩ - إسناده صحيح.

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ».

٢٧٣٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رَبَاعٍ أَوْ دُورٍ؟».

وَكَانَ عَقِيلٌ وَرَثَ أَبَا طَالِبٍ، هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ شَيْئًا، لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ.  
فَكَانَ عُمَرُ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، يَقُولُ: لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ.

أخرجه مالك في الموطأ ٣٢١ (٣٠٦١ من رواية أبي مصعب)، والطيالسي (٦٣١)، والحميدي (٥٤١)، وعبد الرزاق (٩٨٥١) و(٩٨٥٢)، وأحمد ٢٠٠/٥ و٢٠١ و٢٠٢ و٢٠٨ و٢٠٩، والدارمي (٣٠٠٢) و(٣٠٠٥)، والبخاري ١٨١/٢ و٨٦/٤ و١٨٧/٥، ومسلم ١٠٨/٤ و٥٩/٥، وأبو داود (٢٠١٠) و(٢٩٠٩) و(٢٩١٠)، والترمذي (٢١٠٧)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف حديث (١١٣) و(١١٤)، وابن خزيمة (٢٩٨٥)، والطحطاوي في شرح مشكل الآثار (٢٥٠٤)، وابن الجارود (٩٥٤)، والدارقطني ٦٩/٤، والطبراني (٣٩١) و(٤١٢)، والحاكم ٢٤٠/٢، والبيهقي ٢١٧/٦. وانظر تحفة الأشراف ٥٥/١ حديث (١١٣) و(١١٤)، والمسند الجامع ١٢٢/١ - ١٢٥ حديث (١٣٩) و(١٤٠) و(١٤١).

٢٧٣٠ - إسناده صحيح، وهو الذي قبله، وسيأتي بعضه في (٢٩٤٢).

وَقَالَ أُسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ».

٢٧٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أُنْبَأَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ<sup>(١)</sup>؛ أَنَّ الْمُثَنَّى بْنَ الصَّبَّاحِ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ».

#### (٧) باب ميراث الولاء

٢٧٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: تَزَوَّجَ رَثَابُ<sup>(١)</sup> بْنُ حُذَيْفَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَهْمٍ، أُمٌّ وَائِلٍ،

٢٧٣١ - إسناده ضعيف من أجل ابن لهيعة، لكنه صحيح من رواية غيره.

أخرجه أحمد ١٧٨/٢ و١٩٥، وأبو داود (٢٩١١)، وابن الجارود (٩٦٧)، والدارقطني ٧٢/٤ و٧٥. وانظر تحفة الأشراف ٧٧/٨ حديث (١٠٥٨١)، والمسند الجامع ١٢٨/١١ حديث (٨٤٨٤).

(١) تحرف في المطبوع إلى: «زيد»، وهو خالد بن يزيد الجمحي أبو عبد الرحيم المصري الثقة الفقيه، انظر تهذيب الكمال (٤٨٨/١٥).  
٢٧٣٢ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ٢٧/١، وأبو داود (٢٩١٧)، والنسائي في الكبرى (الورقة ٨٣).  
وانظر تحفة الأشراف ٧٧/٨ حديث (١٠٥٨١)، والمسند الجامع ٥٧٣/١٣ - ٥٧٤ حديث (١٠٥٤٤).

(١) تصحف في المطبوع إلى: «رَبَاب».

بَنَتْ مَعْمَرَ الْجُمَحِيَّةَ، فَوَلَدَتْ لَهُ ثَلَاثَةً، فَتُوفِيَتْ أُمُّهُمْ، فَوَرَّثَهَا بَنُوهَا، رِبَاعًا وَوَلَاءَ مَوَالِيهَا، فَخَرَجَ بِهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَى الشَّامِ، فَمَاتُوا فِي طَاعُونِ عَمَّوَسٍ، فَوَرَّثَهُمْ عَمْرُو، وَكَانَ عَصَبَتُهُمْ، فَلَمَّا رَجَعَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، جَاءَ بَنُو مَعْمَرَ، يُخَاصِمُونَهُ فِي وَلَاءِ أُخْتِهِمْ، إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا أَحْرَزَ الْوَلَدُ وَالْوَالِدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ، مَنْ كَانَ» قَالَ، فَقَضَى لَنَا بِهِ، وَكَتَبَ لَنَا بِهِ كِتَابًا، فِيهِ شَهَادَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَآخَرٍ، حَتَّى إِذَا اسْتُخْلِفَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ، تُوفِّيَ مَوْلَى لَهَا، وَتَرَكَ أَلْفِي دِينَارٍ، فَبَلَغَنِي أَنَّ ذَلِكَ الْقَضَاءَ قَدْ غُيِّرَ، فَخَاصِمُوا إِلَى هِشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، فَرَفَعْنَا إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ، فَأَتَيْنَاهُ بِكِتَابِ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ لَأَرَى أَنَّ هَذَا مِنَ الْقَضَاءِ الَّذِي لَا يُشَكُّ فِيهِ، وَمَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ أَمْرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَلَغَ هَذَا، أَنَّ يَشْكُوا فِي هَذَا الْقَضَاءِ.

فَقَضَى لَنَا فِيهِ، فَلَمْ نَزَلْ فِيهِ بَعْدُ.

٢٧٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا:

٢٧٣٣ - إسناده صحيح.

أخرج الطيالسي (١٤٦٥)، وابن أبي شيبة (٤١٢/١١)، وأحمد (١٣٧/٦) و١٧٤ و١٨١، وأبو داود (٢٩٠٢)، والترمذي (٢١٠٥)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف، وأبو يعلى (٤٦٤٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٩٧٦) و(٩٧٧) و(٩٧٨) و(٩٧٩)، وفي شرح المعاني (٤٠٤/٤)، والبيهقي (٢٤٣/٦)، والبغوي (٢٢٣٠)، والمزي في تهذيب الكمال ٢٧/٢٤٠ من طريق أحمد بن حنبل، عن وكيع بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ١٢/٢٠ حديث (١٨٣٧٢)، والمسنند الجامع



حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ مَوْلَى لِلنَّبِيِّ ﷺ وَقَعَ مِنْ نَخْلَةٍ، فَمَاتَ، وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا وَلَا حَمِيمًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْطُوا مِيرَاثَهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ قَرَيْتِهِ».

٢٧٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ بِنْتِ حَمْزَةَ - قَالَ مُحَمَّدٌ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي لَيْلَى: وَهِيَ أُخْتُ ابْنِ شَدَّادٍ، لِأُمِّهِ - قَالَتْ: مَاتَ مَوْلَايَ وَتَرَكَ ابْنَةً، فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَالَهُ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنَتِهِ، فَجَعَلَ لِي النُّصْفَ، وَلَهَا النُّصْفَ.

#### (٨). باب ميراث القاتل

٢٧٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ».

٣٤/٢٠ حديث (١٦٧٨٩).

٢٧٣٤ - إسناده ضعيف، لضعف محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى. وذكر ابن حجر في «التلخيص» (٨٠/٣) أن النسائي أعله بالإرسال. أخرجه النسائي في الكبرى (الورقة ٨٣)، والحاكم ٦٦/٤. وانظر تحفة الأشراف ١١٦/١٣ حديث (١٨٣٧٢)، ومصباح الزجاجاة (الورقة ١٧٤ - ١٧٥)، والمسند الجامع ٨٠٢/٢٠ حديث (١٧٧٧١). ٢٧٣٥ - إسناده ضعيف جداً، وتقدم الكلام عليه وتخريجه في (٢٦٤٥).

٢٧٣٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا  
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ.  
وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ  
شُعَيْبٍ: قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ قَامَ، يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَقَالَ: «الْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا  
وَمَالِهِ، وَهُوَ يَرِثُ مِنْ دِيَّتِهَا وَمَالِهَا، مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا  
قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَمْدًا، لَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَّتِهِ وَمَالِهِ شَيْئًا، وَإِنْ قَتَلَ  
أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ خَطَأً، وَرِثَ مِنْ مَالِهِ، وَلَمْ يَرِثْ مِنْ دِيَّتِهِ».

#### (٩) باب ذوي الأرحام

٢٧٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا:

٢٧٣٦ - موضوع، وآفته محمد بن سعيد المصلوب، وهو كذاب وضاع  
معروف، وعمر بن سعيد مجهول.

انظر تحفة الأشراف ٣٢٩/٦ حديث (٨٧٦٦) و(٨٧٩٣)، ومصباح الزجاجة  
(الورقة ١٧٥)، والمسند الجامع ١٢٩/١١ - ١٣٩ حديث (٨٤٨٧)، وضعيف ابن  
ماجة للألباني (٥٩٨).

٢٧٣٧ - إسناده ضعيف، فإن عبدالرحمن بن الحارث بن عياش ضعيف يعتبر  
به إذا توبع، ولم يتابع، لكن متن الحديث حسن بالذي بعده.

أخرجه ابن أبي شيبة ٢٦٣/١١، وأحمد ٢٨/١ و٤٦، والترمذي (٢١٠٣)،

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الزُّرْقِيِّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ؛ أَنَّ رَجُلًا رَمَى رَجُلًا بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ، وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا خَالٌ، فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ».

٢٧٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ.

(ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُدَيْلُ بْنُ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيُّ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهُوزَنِيِّ، عَنْ الْمِقْدَامِ أَبِي كَرِيمَةَ، رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا، فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا، فَإِلَيْنَا - وَرُبَّمَا قَالَ: فَإِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ - وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، أَعْقِلُ عَنْهُ وَارِثُهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ».

والنسائي في الكبرى (الورقة ٨٣)، وابن الجارود (٩٦٤)، والطحاوي ٤/٤٩٧، وابن حبان (٦٠٣٧)، والدارقطني ٤/٨٤ - ٨٥، والبيهقي ٦/٢١٤. وانظر تحفة الأشراف ٨/٤ حديث (١٠٣٨٤)، والمسند الجامع ١٣/٥٧٤ حديث (١٠٥٤٥).

٢٧٣٨ - إسناده حسن، وتقدم في (٢٦٣٤) فخرجناه هناك.

## (١٠) باب ميراث العصبه

٢٧٣٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَحْرٍ الْبُكَرَاوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ، دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ، يَرِثُ الرَّجُلُ أَخَاهُ، لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، دُونَ إِخْوَتِهِ لِأَبِيهِ.

٢٧٤٠ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ، عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ، فَلِأُولَى رَجُلٍ ذَكَرَ».

---

٢٧٣٩ - إسناده ضعيف، وتقدم تخريجه في (٢٧١٥).

٢٧٤٠ - إسناده صحيح، وابن طاووس اسمه عبدالله.

أخرجه الطيالسي (٢٦٠٩)، وابن أبي شيبة ٢٦٥/١١، وأحمد ٢٩٢/١ و٣١٣ و٣٢٥، والبخاري ١٨٧/٨ و١٨٨ و١٨٩ و١٩٠، ومسلم ٥٩/٥ و٦٠ وأبو داود (٢٨٩٨)، والترمذي (٢٠٩٨)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف، وابن الجارود (٩٥٥)، وأبو يعلى (٢٣٧١)، والطحاوي ٣٩٠/٤، وابن حبان (٦٠٢٨) و(٦٠٢٩) و(٦٠٣٠)، والطبراني في الكبير (١٠٩٠٤)، والدارقطني ٧٠/٤ و٧١ و٧٢، والبيهقي ٢٣٤/٦ و٢٣٩، والبخاري (٢٢١٦). وانظر تحفة الأشراف ٩/٥ حديث (٥٧٠٥)، والمسند الجامع ٢٣٨/٩ - ٢٣٩ حديث (٦٥٥٢).

## (١١) باب مَنْ لَا وَارَثَ لَهُ

٢٧٤١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ

٢٧٤١ - إسناده حسن، كما قال الترمذي، فإن عوسجة وهو المكي مولى ابن عباس حسن الحديث كما حققناه في «تحرير أحكام التقريب». لكن هذا الحديث تكلم فيه العلماء فضعفوه، منهم البخاري، فقال: لم يصح حديثه (تاريخه الكبير ٧/ الترجمة ٣٤٧)، وتابعه العقيلي في «الضعفاء» (الورقة ١٧٣) فقال: «لا يتابع عليه». وإنما قالوا ذلك - والله أعلم - بسبب أن العلماء لم يستعملوا هذا الحديث ولم يتلقوه بالقبول، فكانوا يجعلون إرث من مات ولم يترك عصابة في بيت مال المسلمين. وقد أفاض العلامة الطحاوي فيه في «شرح مشكل الآثار»، وتابع في عدم أخذهم بهذا الحديث بسبب اتفاقهم على عدم الأخذ به، وكذا ضَعَفَ العلامة الألباني وشعيب الأرناؤوط لجهالة عوسجة عندهما.

وأشار الإمام ابن تيمية في الفتاوى إلى هذا الحديث واستدل به (٢٧٨/٢٨)، وقال: «وقال بذلك طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم». أما تلميذه الإمام المجتهد ابن القيم فكان يأخذ بهذا الحديث وبه يفتي قال في «إعلام الموقعين»: «وَسُئِلَ ﷺ عن رجل مات ولم يدع وارثاً إلا غلاماً له كان أعتقه، فقال رسول الله ﷺ: هل له أحد؟ قالوا: لا، إلا غلاماً له كان أعتقه. فجعل رسول الله ﷺ ميراثه له، وذكره أحمد وأهل السنن، وهو حسن، وبهذه الفتوى نأخذ» (٣٣٦/٤).

أخرجه عبد الرزاق (١٦١٩٢) والحميدي (٥٢٣) وسعيد بن منصور (١٩٤)، وأحمد ٢٢١/١ و٣٥٨، وأبو داود (٢٩٠٥)، والترمذي (٢١٠٦)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف وأبو يعلى (٢٣٩٩)، والطحاوي ٤/٤٠٣، وفي شرح مشكل الآثار (٣٨٧٩) و(٣٨٨٠) و(٣٨٨١) و(٣٨٨٢) و(٣٨٨٣)، والبيهقي ٦/٢٤٢، والمزي في تهذيب الكمال ٤٣٥/٢٢ من طريق أحمد بن حنبل، عن سفيان بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ١٩٤/٥ حديث (٦٣٢٦)، والمسند الجامع =

عُيِّنَتْ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَوْسَجَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَدَعْ لَهُ وَارِثًا، إِلَّا عَبْدًا، هُوَ أَعْتَقَهُ، فَدَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِيرَاثَهُ إِلَيْهِ.

## (١٢) باب: تُحْرَزُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَ مَوَارِيثَ

٢٧٤٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ رُوَيْتَةَ التَّغْلِبِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّصْرِيِّ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَرْأَةُ تُحْرَزُ<sup>(١)</sup> ثَلَاثَ مَوَارِيثَ: عَتِيقُهَا، وَلَقِيطُهَا، وَوَلَدُهَا الَّذِي لَا عُنْتُ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>».

= ٢٣٨/٩ حديث (٦٥٥١)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٥٩٩) وإرواء الغليل (١٦٦٩).

٢٧٤٢ - إسناده ضعيف، لضعف عمر بن روية.

أخرجه أحمد ١٠٦/٣ و٤٩٠، وأبو داود (٢٩٠٦)، والترمذي (٢١١٥)، والنسائي في الكبرى (الورقة ٨٣ و٨٤) والطحاوي في شرح المشكل (٢٨٧٠)، والحاكم ٣٤٠/٤، والبيهقي ٢٤٠/٦، والمزي في تهذيب الكمال ٣٤٦/٢١ من طريق أبي بكر بن أبي عاصم، عن هشام بن عمار بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ٧٨/٩ حديث (١١٧٤٤)، والمسند الجامع ٦٦٢/١٥ حديث (١٢٠٤٤)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٦٠٠)، وإرواء الغليل (١٥٧٦).

(١) في المطبوع وق: «تحوز»، وما أثبتناه من ج وشرح السندي وأبي داود والطحاوي، وكله بمعنى، وعلى أساسه غيّرنا عنوان الباب، كما في (ج).

(٢) جاء في المطبوع بعد هذا: «قال محمد بن يزيد: ما روى هذا الحديث غير هشام» ولم يرد في ج وق، ومعناه غير صحيح، فإن هشاماً لم يتفرد به كما يظهر من مصادر التخريج.

### (١٣) باب مَنْ أَنْكَرَ وَلَدَهُ

٢٧٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ اللَّعَانِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَلْحَقْتُ بِقَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يَدْخُلَهَا جَنَّتُهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ أَنْكَرَ وَلَدَهُ، وَقَدْ عَرَفَهُ، احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ».

٢٧٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

---

٢٧٤٣ - إسناده ضعيف، لجهالة يحيى بن حرب، وقد تابعه عبدالله بن يونس فرواه عن سعيد، وهو مجهول أيضاً.

أخرجه الشافعي في مسنده ٤٩/٢، والدارمي (٢٢٤٤)، وأبو داود (٢٢٦٣)، والنسائي ١٧٩/٦، وابن حبان (٤١٠٨)، والحاكم ٢٠٢/٢ - ٢٠٣، والبيهقي ٤٠٣/٧، والبغوي (٢٣٧٥). وانظر تحفة الأشراف ٥٠١/٩ حديث (١٣٠٧٥)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٧٥)، والمسند الجامع ٢٤٣/١٧ - ٢٤٤ حديث (١٣٥٧٧)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٦٠١) وسلسلة الأحاديث الضعيفة له (١٤٢٧)، وإرواء الغليل (٢٣٦٧).

٢٧٤٤ - إسناده صحيح، قال البوصيري: «وهو في بعض النسخ دون بعض، ولم يذكره المزني في الأطراف، وأظنه من زيادات أبي الحسن علي بن إبراهيم ابن القطان». قلت: ولذلك استدركه ابن حجر في «النكت الظراف»، ولم يشر إلى احتمال كونه من زيادات ابن القطان، وهو المرجح، والله أعلم.

أخرجه أحمد ٢١٥/٢. وانظر تحفة الأشراف ٣٤١/٦ حديث (٨٨١٧)، =

عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ  
عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُفِّرَ  
بِأَمْرِي ادِّعَاءُ نَسَبٍ لَا يَعْرِفُهُ، أَوْ جَحْدُهُ، وَإِنْ دَقَّ».

#### (١٤) باب في ادعاء الولد

٢٧٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ، عَنْ  
الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛  
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَاهَرَ أُمَّةً أَوْ حُرَّةً، فَوَلَدَهُ وَلَدٌ زِنًا،  
لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ».

٢٧٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ

---

= ومصباح الزجاجة (الورقة ١٧٥)، والمسند الجامع ١١٢/١١ حديث (٨٤٦٤).

٢٧٤٥ - إسناده ضعيف، لضعف المثنى بن الصباح.

فائدة: هذا الحديث لم يذكره المزي في «تحفة الأشراف» من رواية ابن ماجه،  
ولا استدركه عليه ابن حجر في «النكت الظراف»، ولا ذكر في «تهذيب الكمال» رواية  
ليحيى بن اليمان عن المثنى بن الصباح، في ترجمتهما، فلعل هذا من زيادات ابن  
القطان؟! =

أخرجه الترمذي (٢١١٣). وانظر المسند الجامع ١٣٠/١١ حديث (٨٤٨٨).

٢٧٤٦ - إسناده حسن، من أجل سليمان بن موسى فإنه حسن الحديث،  
ومحمد بن راشد هو المكحولي الدمشقي ثقة عندنا، وقال البوصيري: «وهذا  
(الحديث) في بعض النسخ دون بعض ولم يذكره المزي وهو وارد عليه وقد ألحقته  
في الأطراف». قلت: كلامه صحيح، وقد استدركه عليه ابن حجر في «النكت» =



ابن بلال الدمشقي، قال: أنبأنا محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ مُسْتَلْحَقٍ اسْتُلْحِقَ بَعْدَ أَبِيهِ، الَّذِي يُدْعَى لَهُ، ادَّعَاهُ وَرَثَتُهُ مِنْ بَعْدِهِ، فَقَضَى أَنْ مَنْ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا، فَقَدْ لَحِقَ بِمَنْ اسْتُلْحِقَهُ، وَلَيْسَ لَهُ فِيهَا قِسْمٌ قَبْلَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ، وَمَا أُدْرِكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يُقَسَّمْ، فَلَهُ نَصِيبُهُ، وَلَا يَلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ أَنْكَرُهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ لَا يَمْلِكُهَا، أَوْ مِنْ حُرَّةٍ عَاهَرَبَهَا، فَإِنَّهُ لَا يَلْحَقُ وَلَا يَرِثُ<sup>(١)</sup>، وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ ادَّعَاهُ، فَهُوَ وَلَدٌ زِنًا، لِأَهْلِ أُمِّهِ مَنْ كَانُوا، حُرَّةً أَوْ أُمَّةً».

قال محمد بن راشد: يَعْنِي بِذَلِكَ مَا قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ.

### (١٥) باب النهي عن بيع الولاء وعن هبته

٢٧٤٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ:

= الطرف.

أخرجه أحمد ١٨١/٢ و ٢١٩، والدارمي (٣١١٦)، وأبو داود (٢٢٦٥) و (٢٢٦٦)، والحاكم ٣٤٢/٤. وانظر تحفة الأشراف ٣١٦/٦ حديث (٨٧١٢)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٧٦)، والمسند الجامع ١٢٧/١١ - ١٢٨ حديث (٨٤٨٣).

(١) في المطبوع والمصرية: «يُورَثُ» وما أثبتناه من قومسند أحمد والدارمي وأبي داود والحاكم.

٢٧٤٧ - إسناده صحيح.

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هَبْتِهِ.

٢٧٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي الشَّوَّارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هَبْتِهِ.

= أخرجه مالك في الموطأ ٤٨٩ والشافعي ٧٢/٢، والطيالسي (١٨٨٥)،  
وعبد الرزاق (١٦١٣٨)، والحميدي (٦٣٩)، وسعيد بن منصور (٢٧٦)، وابن أبي  
شيبه ١٢١/٦، وأحمد ٩/٢ و ٧٩ و ١٠٧، والدارمي (٢٥٧٥) و (٣١٦٠) و (٣١٦١)،  
والبخاري ١٩٢/٣ و ١٩٢/٨، ومسلم ٢١٦/٤، وأبو داود (٢٩١٩)، والترمذي  
(١٢٣٦) و (٢١٢٦)، والنسائي ٣٠٦/٧، والنسائي في الكبرى (الورقة ٨٤)، وابن  
الجارود (٩٨٧)، والطحاوي في شرح المشكل (٤٩٩٥) و (٤٩٩٦) و (٤٩٩٧)  
(٤٩٩٨) و (٤٩٩٩) و (٥٠٠٠) و (٥٠٠١) و (٥٠٠٢) و (٥٠٠٣)، وابن حبان (٤٩٤٨)  
(٤٩٤٩) و (٤٩٥٠)، والطبراني في الكبير (١٣٦٢٥) و (١٣٦٢٦)، والبيهقي  
٢٩٢/١٠، والبخاري (٢٢٢٥) و (٢٢٢٦). وانظر تحفة الأشراف ٤٤٩/٥ حديث  
(٧١٥٠)، والمسند الجامع ٤٨٨/١٠ - ٤٨٩ حديث (٧٧٩٨) وسيأتي بعده من  
طريق نافع، عن ابن عمر بنحوه فانظر تخريجه.

٢٧٤٨ - إسناده ضعيف، ومتمنه صحيح، فإن يحيى بن سليم توهم في هذا  
الحديث فرواه عن عبيد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر، وهو حديث  
عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، وهو المتقدم، فقد رواه بعضهم عن عبيد الله بن عمر  
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، كما بينه الترمذي (١٢٣٦)، ولذلك لم يرد هذا  
الحديث أصلاً في ج وق لأنه وهم، فهو ليس بحديث مستقل، ومن ثم لم يجعل  
له المزني في «التحفة» رقماً مستقلاً.

## (١٦) باب قسمة الموارث

٢٧٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، قَالَ : أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيعةَ ، عَنْ عُقَيْلٍ<sup>(١)</sup> ؛ أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعًا يُخْبِرُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا كَانَ مِنْ مِيرَاثٍ قُسِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَمَا كَانَ مِنْ مِيرَاثٍ أُدْرِكُهُ الْإِسْلَامُ ، فَهُوَ عَلَى قِسْمَةِ الْإِسْلَامِ » .

## (١٧) باب إذا استهلَّ المولودُ ورثَ

٢٧٥٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا اسْتَهَلَ الصَّبِيُّ صُلِّيَ عَلَيْهِ ، وَوَرِثَ » .

٢٧٥١ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشَقِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

= انظر تحفة الأشراف ١٨٥/٦ حديث (٨٢٢٢)، والمسند الجامع ٤٨٩/١٠ - ٤٩٠ حديث (٧٧٩٩)، وانظر تخريج ما قبله.

٢٧٤٩ - إسناده ضعيف، لضعف ابن لهيعة، كما قال البوصيري. وعُقَيْلٌ هو ابن خالد الأيلي.

انظر تحفة الأشراف ١٨٨/٦ حديث (٨٢٣٢)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٧٦)، والمسند الجامع ٤٨٧/١٠ - ٤٨٨ حديث (٧٧٩٧).

(١) تصحف في المطبوع إلى: «عُقَيْل».

٢٧٥٠ - إسناده ضعيف جداً، وقد تقدم تخريجه والكلام عليه في (١٥٠٨).

٢٧٥١ - إسناده حسن، فإن العباس بن الوليد الخلال صدوق حسن الحديث وهذا الحديث من زيادات أبي الحسن ابن القطان على ابن ماجة ودليلنا على ذلك: =

مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ؛ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَرِثُ الصَّبِيُّ حَتَّى يَسْتَهْلَ صَارِخًا».

قَالَ: وَاسْتَهْلَاهُ، أَنْ يَتَكَبَّرَ وَيَصِيحَ أَوْ يَعْطَسَ.

### (١٨) باب الرجل يُسَلِّمُ على يدي الرجل

٢٧٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ

١ - إن المزي لم يسقه في «تحفة الأشراف» ولا استدركه عليه الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف».

٢ - إن البوصيري لم يذكره في «مصباح الزجاجة» مع أن الكتب الخمسة لم تذكره.

٣ - إن الهيثمي ذكره في «مجمع الزوائد» ٢٢٥/٤ وعزاه إلى الطبراني في «الأوسط» و«الكبير».

ولم ينتبه إلى ذلك العلامة المُحدِّث الشيخ ناصرالدين الألباني - حفظه الله ومتعنا بعلمه - فتعجل وَوَهَّم الهيثمي، فقال في «الصحيحة» (١٥٢): «ثم إن إيراد الهيثمي لهذا الحديث في كتابه هو على خلاف شرطه لإخراج ابن ماجة إياه، فلعله لم يستحضر ذلك عندما أورده»، وقال في «إرواء الغليل» (١٤٩/٦): «وقد أورده الهيثمي في المجمع مخالفاً بذلك شرطه».

وانظر المسند الجامع ١٧٣/٤ حديث (٢٦٢٨)، ويعلق عليه بهذه الفائدة. وانظر تخريج الحديث (١٥٠٨).

٢٧٥٢ - إسناده صحيح، وقد أعله الترمذي بالانقطاع، فقال بعد أن ساقه: =

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ تَمِيمًا الدَّارِيَّ يَقُولُ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، يُسَلِّمُ عَلَى يَدَيِ الرَّجُلِ؟ قَالَ: «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاةٍ وَمَمَاتِهِ».

= «هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبدالله بن وهب، ويقال: ابن مَوْهَبٍ، عن تميم الداري. وقد أدخل بعضهم بين عبدالله بن وهب وبين تميم الداري: قبيصة بن ذؤيب ولا يصح، رواه يحيى بن حمزة عن عبدالعزيز بن عمر وزاد فيه: قبيصة بن ذؤيب، والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، وهو عندي ليس بمتصل». وذهب بعض العلماء إلى هذا المذهب، منهم البيهقي في «السنن»، ونقله عن الشافعي أيضاً.

وذكر ابن التركماني في «الجوهر النقي» أن أبا نعيم ووكيع - وهما ثقتان جليلان - قد روياه عن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز وقد صرح فيه بسماع ابن موهب من تميم، ثم قال: «فلان كان الأمر كما ذكر أبو نعيم ووكيع حُملَ على أنه سمع منه بواسطة ويدونها، وإن ثبت أنه لم يسمع منه ولا لحقه، فالواسطة وهو قبيصة ثقة أدرك زمان تميم بلا شك، فعننته فمحمولة على الاتصال». أخرجه عبدالرزاق (٩٨٧٢) و(١٦٢٧١)، وابن أبي شيبة ٤٠٨/١١، وسعيد بن منصور (٢٠٣) وأحمد ١٠٢/٤ و١٠٣، والدارمي (٣٠٣٧)، والترمذي (٢١١٢) والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف والطحاوي في شرح المشكل (٢٨٥٢)، والطبراني (١٢٧٢)، والدارقطني ١٨١/٤ و١٨٢، والبيهقي ٢٩٦/١٠، والمزي في تهذيب الكمال ١٩٤/١٦ من طريق أحمد بن حنبل، عن وكيع بن نحوه. وانظر تحفة الأشراف ١١٦/٢ حديث (٢٠٥٢)، والمسند الجامع ٢٩٤/٣ - ٢٩٥ حديث (١٩٩١).

وأخرجه أبو داود (٢٩١٨) والطحاوي في شرح المشكل (٢٨٥٣) و(٢٨٥٤) و(٢٨٥٥) و(٢٨٥٦)، والطبراني (١٢٧٣) والحاكم ٢١٩/٢، والبيهقي ٢٩٧/١٠ من طريق عبدالله بن موهب، عن قبيصة بن ذؤيب، عن تميم الداري بنحوه. وانظر = المسند الجامع.



## (٢٤) (١٦) - كتاب الجهاد

### (١) باب فضل الجهاد في سبيل الله

٢٧٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

---

٢٧٥٣ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ٢٣١/٢ و ٣٨٤، والبخاري ١٥/١ و ١٢٥/٧، ومسلم ٣٣/٦ و ٣٤، والنسائي ١١٩/٨، والبيهقي ١٥٧/٩. وانظر تحفة الأشراف ٤٤٣/١٠ حديث (١٤٩٠١)، والمسند الجامع ١٨/١٠ - ١١ حديث (١٤٥٦٩)، والروايات مطولة ومختصرة.

وأخرجه مالك في الموطأ ٢٧٥، والحميدي (١٠٨٧)، وأحمد ٣٩٨/٢، والدارمي (٢٣٩٦)، والبخاري ١٠٤/٤ و ١٦٦/٩ و ١٦٨، ومسلم ٣٤/٦، والنسائي ١٦/٦ والبيهقي ١٥٧/٩ من طريق الأعرج، عن أبي هريرة بنحو مختصراً. وانظر المسند الجامع ١٨/٨ - ٩ حديث (١٤٥٦٦).

وأخرجه أحمد ٤٩٤/٢، والنسائي ١٦/٦ و ١١٩/٨ من طريق عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة بنحو مختصراً. وانظر المسند الجامع ١٨/٩ - ١٠ حديث (١٤٥٦٨).

وأخرجه مالك في الموطأ ٢٨٨، وأحمد ٤٢٤/٢ و ٤٧٣ و ٤٩٦، والبخاري =

الْفُضَيْلُ<sup>(١)</sup>، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعَدَّ اللَّهُ<sup>(٢)</sup> لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ: لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادٌ فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانٌ بِي، وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ» ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَدًا، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً فَيَتَّبِعُونِي، وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ فَيَتَخَلَّفُونَ بَعْدِي، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوَدِدْتُ أَنْ

= ٦٤/٤، ومسلم ٣٤/٦ و٣٥، والنسائي ٣٢/٦، وفي الكبرى كما في تحفة الأشراف (٩/حديث ١٢٨٨٥)، وابن حبان (٤٧٣٦)، والبيهقي (٢٦١٤) من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بنحوه مختصراً. وانظر المسند الجامع ١٨/١١-١٢ حديث (١٤٥٧٢)، و(١٤٥٧٣).

وأخرجه أحمد ٣١٣/٢، ومسلم ٣٤/٦ من طريق همام بن منبه، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٨/١٤ حديث (١٤٥٧٥).

وأخرجه البخاري ١٠٢/٩، والنسائي ٨/٦ من طريق أبي سلمة وسعيد بن المسيب معاً، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٨/١٥ حديث (١٤٥٧٦).

وأخرجه أحمد ٥٠٢/٢، وابن حبان (٤٧٣٧) من طريق أبي سلمة وحده، عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري ٢١/٤، والنسائي ٣٢/٦ من طريق سعيد بن المسيب وحده، عن أبي هريرة.

(١) تحرف في المطبوع إلى: «الفضل» وهو محمد بن فضيل بن غزوان الضبي الكوفي الذي أخرج له الستة. انظر تهذيب الكمال (٢٩٣/٢٦).

(٢) أي: قال الله، لأن ما بعده من كلامه تعالى، فلا بد من هذا التقدير.



أَغْزَوْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أَغْزَوْ فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أَغْزَوْ فَأُقْتَلَ».

٢٧٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَضْمُونٌ عَلَى اللَّهِ، إِمَّا أَنْ يَكْفِتَهُ إِلَى مَغْفِرَتِهِ وَرَحْمَتِهِ، وَإِمَّا أَنْ يَرْجِعَهُ بِأَجْرٍ وَعَنْيمَةٍ، وَمِثْلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَمِثْلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، الَّذِي لَا يَفْتُرُ، حَتَّى يَرْجِعَ».

## (٢) باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله عز وجل

٢٧٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي

---

٢٧٥٤ - إسناده ضعيف، لضعف عطية - وهو ابن سعد العوفي - كما قال البوصيري في «مصباح الزجاجة». وفراس هو ابن يحيى الهمداني ثقة، وشيبان هو ابن عبدالرحمن التميمي ثقة أيضاً. ويشهد له الحديث الذي قبله.

أخرجه أبو يعلى (١٣٣٦). وانظر تحفة الأشراف ٤٢٢/٣ حديث (٢٤٢٤)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٧٦)، والمسند الجامع ٤٤٩/٦ حديث (٤٦٠٨).

٢٧٥٥ - إسناده حسن من هذا الوجه كما قال الترمذي، بسبب ابن عجلان فإنه حسن الحديث، وهو صحيح من أوجه آخر، كما هو مبين في التخریج، أبو حازم الراوي عن أبي هريرة اسمه سلمان الأشجعي.

أخرجه الترمذي (١٦٤٩). وانظر تحفة الأشراف ٨٩/١٠ حديث (١٣٤٢٨)، والمسند الجامع ١٧/١٨ حديث (١٤٥٨٠).

=

هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَدَوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

٢٧٥٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ مَنْظُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَدَوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

٢٧٥٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى،

= وأخرجه البخاري ٢٠/٤ من طريق عبدالرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٦/١٨ حديث (١٤٥٧٨).

وأخرجه أحمد ٥٣٢/٢ و٥٣٣ من طريق الحكم بن ميناء، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٧/١٨ حديث (١٤٥٧٩).

وأخرجه مسلم ٣٦/٦ من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة. وانظر المسند الجامع ١٢/١٨ حديث (١٤٥٧٢).

٢٧٥٦ - إسناده صحيح، وأبو حازم هو سلمة بن دينار.

أخرجه الحميدي (٩٣٠)، وأحمد ٤٣٣/٣ و٤٣٠/٥ و٣٣٧ و٣٣٨ و٣٣٩، وعبد بن حميد (٤٥٦)، والدارمي (٢٤٠٣)، والبخاري ٢٠/٤ و٤٣ و١٤٤ و١١٠/٨، ومسلم ٣٦/٦، والترمذي (١٦٤٨) و(١٦٦٤)، وعبدالله بن أحمد في زياداته على المسند ٤٣٣/٣، والنسائي ١٥/٦، وأبو يعلى (٧٥١٤)، والطحاوي في شرح المشكل (٥٤٨٩) و(٥٤٩٠)، والبيهقي ٣٨/٩ و١٥٨. وانظر تحفة الأشراف ١٠٤/٤ حديث (٤٦٧٣)، والمسند الجامع ٢٩٨/٧ - ٣٠٠ حديث (٥١٢١). واقتصر المؤلف على ما ذكره. وسيأتي ما بقي منه في (٤٣٣٠) إن شاء الله تعالى.

= ٢٧٥٧ - إسناده صحيح.

قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعْدَوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

### (٣) باب مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا

٢٧٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَاقَةَ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَسْتَقِيلَ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يَرْجِعَ».

٢٧٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ

---

= أخرجه أحمد ١٤١/٣ و ١٤٧ و ١٥٧ و ٢٦٣، والبخاري ٢٠/٤ و ١٤٥/٨، والترمذي (١٦٥١). وانظر تحفة الأشراف ١٩٩/١ حديث (٧٢٦)، والمسند الجامع ٢٩٠/٢ - ٢٩١ حديث (١٢٣٨).

وأخرجه أحمد ١٣٢/٣ و ١٥٣ و ٢٠٧، ومسلم ٣٦/٦، وابن حبان (٤٦٠٢) من طريق ثابت، عن أنس بنحوه. وانظر المسند الجامع ٢٩٠/٢ حديث (١٢٣٧).

٢٧٥٨ - إسناده صحيح، وتقدم تخريجه والكلام عليه في (٧٣٥).

٢٧٥٩ - إسناده صحيح، وتقدم في (١٧٤٦) وخرجناه هناك.

خَالِدِ الْجُهَنِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، مَنْ غَيْرَ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ الْغَازِي شَيْئًا».

#### (٤) باب فضل النفقة في سبيل الله تعالى

٢٧٦٠ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفَقُهُ الرَّجُلُ، دِينَارٌ يُنْفَقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفَقُهُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ يُنْفَقُهُ الرَّجُلُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

٢٧٦١ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ الْخَلِيلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي

---

٢٧٦٠ - إسناده صحيح.

أخبره الطيالسي (٩٨٧)، وأحمد ٢٧٩/٥ و٢٨٤، والبخاري في الأدب المفرد (٧٤٨)، ومسلم ٧٨/٣، والترمذي (١٩٦٦)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف، وابن حبان (٤٢٤٢)، والبيهقي ١٧٨/٤ و٤٦٧/٧. وانظر تحفة الأشراف ١٣٥/٢ حديث (٢١٠١)، والمسند الجامع ٣٢٤/٣ - ٣٢٥ حديث (٢٠٣١).

٢٧٦١ - إسناده ضعيف، ففيه علتان، الأولى تدليس الحسن بن أبي الحسن البصري، والثانية جهالة الراوي عنه الخليل بن عبدالله.

انظر تحفة الأشراف ١٦٩/٢ حديث (٢٢٢٧) و٢٨٥/٦ حديث (٨٦١٧) و٣٦١/٧ حديث (١٠٠٦٨) و١٧٤/٨ حديث (١٠٧٩٤) و٣٢٠/٩ حديث (١٢٢٦١)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٧٦)، والمسند الجامع ٣٢٦/٤ حديث (٢٨٩٠)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٦٠٤).

طَالِبٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَعِمْرَانُ بْنُ الْحَصِينِ؛ كُلُّهُمْ يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَرْسَلَ بِنَفَقَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَقَامَ فِي بَيْتِهِ، فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعُ مِثَّةٍ دِرْهَمٍ، وَمَنْ غَزَا بِنَفْسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنْفَقَ فِي وَجْهِ ذَلِكَ، فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعُ مِثَّةٍ أَلْفِ دِرْهَمٍ» ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (١).

#### (٥) باب التغليظ في ترك الجهاد

٢٧٦٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ الدَّمَارِيُّ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَغْزُ أَوْ يُجَهِّزْ غَازِيًا أَوْ يَخْلُفْ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، أَصَابَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِقَارِعَةٍ، قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٢٧٦٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ:

(١) البقرة: (٢٦١).

٢٧٦٢ - إسناده صحيح، فالوليد بن مسلم قد صرح بالسماع فانتفت شبهة تدليسه.

أخرجه الدارمي (٢٤٢٣)، وأبو داود (٢٥٠٣). وانظر تحفة الأشراف ١٧٥/٤ حديث (٤٨٩٧)، والمسند الجامع ٤٥٤/٧ حديث (٥٣٢٩).

٢٧٦٣ - إسناده ضعيف، لضعف أبي رافع إسماعيل بن رافع.

أخرجه الترمذي (١٦٦٦). وانظر تحفة الأشراف ٣٨٤/٩ حديث (١٢٥٥٤)، والمسند الجامع ٢١/١٨ حديث (١٤٥٨٦)، وضعيف ابن ماجه للالباني (٦٠٥).

حَدَّثَنَا أَبُو رَافِعٍ هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ،  
عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ  
لَقِيَ اللَّهَ وَلَيْسَ لَهُ أَثَرٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لَقِيَ اللَّهَ وَفِيهِ ثُلْمَةٌ».

## (٦) بَابُ مَنْ حَبَسَهُ الْعُذْرُ عَنِ الْجِهَادِ

٢٧٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ،  
عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ  
غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَدَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، قَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَقَوْمًا، مَا سِرْتُمْ مِنْ  
مَسِيرٍ، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ فِيهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!  
وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: «وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ».

٢٧٦٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ  
الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

٢٧٦٤ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ١٠٣/٣ و١٨٢، وعبد بن حميد (١٤٠٢)، والبخاري ٣١/٤  
٩/٦، وأبو يعلى (٣٨٣٩)، وابن حبان (٤٧٣١)، والبيهقي ٢٤/٩، والبخاري  
(٢٦٣٧). وانظر تحفة الأشراف ٢٠٥/١ حديث (٧٥٨)، والمسند الجامع ٢٩٥/٢  
حديث (١٢٤٦).

وأخرجه أحمد ١٦٠/٣ و٢١٤، وأبو داود (٢٥٠٨) من طريق موسى بن أنس،  
عن أنس بن حنوه. وانظر المسند الجامع ٢٩٥/٢ حديث (١٢٤٧).

٢٧٦٥ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ٣٠٠/٣، وعبد بن حميد (١٠٢٧)، ومسلم ٤٩/٦، وأبو يعلى  
(٢٢٩١)، وابن حبان (٤٧١٤)، والبيهقي ٢٤/٩. وانظر تحفة الأشراف ١٩٥/٢  
حديث (٢٣٠٤)، والمسند الجامع ٣٢٧/٤ - ٣٢٨ حديث (٢٨٩٣).

«إِنَّ بِالْمَدِينَةِ رَجَالًا، مَا قَطَعْتُمْ وَاِدِيًا، وَلَا سَلَكَتُمْ طَرِيقًا، إِلَّا شَرِكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ، حَبَسَهُمُ الْعُدْرُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ مَاجَةَ: أَوْ كَمَا قَالَ: كَتَبْتُهُ لَفْظًا.

#### (٧) باب فضل الرباط في سبيل الله

٢٧٦٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: خَطَبَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ النَّاسَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي سَمِعْتُ حَدِيثًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ بِهِ إِلَّا الضَّنُّ بِكُمْ وَبَصَحَابَتِكُمْ، فَلْيَخْتَرْ مُخْتَارَ لِنَفْسِهِ أَوْ لِيَدْعُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَابَطَ لَيْلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، كَانَتْ كَأَلْفِ لَيْلَةٍ، صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا».

= وأخرجه أحمد ٣/٣٤١، وعبد بن حميد (١٠٥٧) من طريق أبي الزبير، عن جابر بنحوه. وانظر المسند الجامع ٣٢٨/٤ حديث (٢٨٩٤).

٢٧٦٦ - إسناده ضعيف، لضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، ومصعب بن ثابت لين الحديث.

أخرجه ابن أبي عاصم (١٥٠)، والبخاري (٣٥٠)، والطبراني (١٤٥)، وأبو نعيم في الحلية ٦/٢١٤، والحاكم ٢/٨١، والبيهقي في الشعب (٤٢٣٤).

وانظر تحفة الأشراف ٧/٢٦٠ حديث (٩٨١٦)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٧٧)، والمسند الجامع ١٢/٤٧٥ حديث (٩٧٢٣).

وأخرجه أحمد ١/٦١ و ٦٤، وابن أبي عاصم (١٥١) من طريق مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، عن عثمان بن عفان، بنحوه. وانظر المسند الجامع. وهذه الرواية منقطعة، لكن الدارقطني رجحها في العلل ٣/٣٧ على الرواية المتصلة التي ساقها ابن ماجة.

٢٧٦٧ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُجِرَى عَلَيْهِ أَجْرَ عَمَلِهِ الصَّالِحِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ، وَأُجِرَى عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ مِنَ الْفِتَنِ، وَبَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ آمِنًا مِنَ الْفَزَعِ».

٢٧٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْلَى السُّلَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ صُبْحٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَرِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مِنْ وَرَاءِ عَوْرَةِ

٢٧٦٧ - إسناده ضعيف، لجهالة والد زهرة بن معبد، وهو معبد بن عبدالله بن هشام.

انظر تحفة الأشراف ٣٧٤/١٠ حديث (١٤٦١٧)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٧٧)، والمسند الجامع ٢٢/١٨ حديث (١٤٥٨٨).

وأخرجه أحمد ٤٠٤/٢ من طريق موسى بن وردان، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ٢١/١٨ حديث (١٤٥٨٧).

٢٧٦٨ - موضوع، وأفته عمر بن صُبْحٍ فإنه أحد الكذابين المعروفين بوضع الحديث، وقال المنذري في «الترغيب والترهيب»: آثار الوضع ظاهرة عليه، وقال ابن كثير في «جامع المسانيد والسنن»: أخلق بهذا الحديث أن يكون موضوعاً.

انظر تحفة الأشراف ٣٨/١ حديث (١٤٦١٧)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٧٧)، والمسند الجامع ٧٩/١ حديث (٨٠)، وضعيف ابن ماجه للألباني (٦٠٧).

(١) تحرف في المطبوع إلى: «صُبْحٍ».



المُسْلِمِينَ، مُحْتَسِبًا، مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ عِبَادَةِ مِثَّةِ سَنَةٍ، صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا، وَرِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مِنْ وَرَاءِ عَوْرَةِ الْمُسْلِمِينَ، مُحْتَسِبًا، مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَعْظَمُ أَجْرًا - أَرَاهُ قَالَ - مِنْ عِبَادَةِ أَلْفِ سَنَةٍ، صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا، فَإِنْ رَدَّهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِهِ سَالِمًا، لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ سِتَّةُ أَلْفِ سَنَةٍ، وَتُكْتَبُ لَهُ الْحَسَنَاتُ، وَيُجْرَى لَهُ أَجْرُ الرِّبَاطِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

#### (٨) باب فضل الحرس والتكبير في سبيل الله

٢٧٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَائِدَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ حَارِسَ الْحَرَسِ».

٢٧٧٠ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ الرَّمْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

٢٧٦٩ - إسناده ضعيف، لضعف صالح بن محمد بن زائدة.

أخرجه الدارمي (٢٤٠٦)، وأبو يعلى (١٧٥٠). وانظر تحفة الأشراف ٣١٤/٧ حديث (٩٩٤٥)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٧٧)، والمسند الجامع ٧٦-٧٥/١٣ حديث (٩٩١٢)، وضعيف ابن ماجه للالباني (٦٠٨).

٢٧٧٠ - موضوع، وأفته سعيد بن أبي خالد بن أبي الطويل، قال الحاكم: روى عن أنس أحاديث موضوعة.

أخرجه أبو يعلى (٤٢٨٣)، والمزي في تهذيب الكمال ٤٠٤/١٠ - ٤٠٥ من طريق الوليد بن شجاع عن محمد بن شعيب بن شابور بنحوه. وانظر تحفة الأشراف =

أَبْنُ شُعَيْبٍ بْنُ شَابُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أَبِي الطَّوِيلِ \* قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «حَرَسُ لَيْلِي سَبِيلَ اللَّهِ، أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِ رَجُلٍ وَقِيَامِهِ فِي أَهْلِهِ أَلْفَ سَنَةٍ: السَّنَةُ ثَلَاثُ مِئَةٍ وَسِتُّونَ يَوْمًا، وَالْيَوْمُ كَأَلْفِ سَنَةٍ».

٢٧٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ».

### (٩) باب الخروج في النفير

٢٧٧٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ

= ٢٢٥/١ حديث (٨٦٠)، ومصباح الزجاجية (الورقة ١٧٧ - ١٧٨)، والمسند الجامع ٢٩٢/٢ حديث (١٢٤٠)، وضعيف ابن ماجه للألباني (٦٠٩)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة له (١٢٣٤).

٢٧٧١ - إسناده صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة ٥١٧/١٢، وأحمد ٣٢٥/٢ و ٣٣١ و ٤٤٣ و ٤٧٦، والترمذي (٣٤٤٥)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٥٠٥)، وابن خزيمة (٢٥٦١)، وابن حبان (٢٦٩٢)، والحاكم ٩٨/٢، والبيهقي ٢٥١/٥، والبغوي (١٣٤٦). وانظر تحفة الأشراف ٤٦٨/٩ حديث (١٢٩٤٦)، والمسند الجامع ٧٣٩/١٧ - ٧٤٠ حديث (١٤٤٠٠).

٢٧٧٢ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ١٤٧/٣ و ١٦٣ و ١٨٥ و ٢٧١، وعبد بن حميد (١٣٤١)، =

ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: ذُكِرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: كَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً، فَانْطَلَقُوا قِبَلَ الصَّوْتِ، فَتَلَقَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سَبَقَهُمْ إِلَى الصَّوْتِ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ، عُرِيٍّ، مَا عَلَيْهِ سَرَجٌ، فِي عُنُقِهِ السَّيْفُ، وَهُوَ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! لَنْ تُرَاعُوا» يَرُدُّهُمْ، ثُمَّ قَالَ لِلْفَرَسِ: «وَجَدْنَاهُ بَحْرًا» أَوْ: «إِنَّهُ لَبَحْرٌ».

قَالَ حَمَّادٌ: وَحَدَّثَنِي ثَابِتٌ أَوْ غَيْرُهُ قَالَ: كَانَ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ يَبْطَأُ، فَمَا سُبِقَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

٢٧٧٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَكَّارٍ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ

= والبخاري ٢٧/٤ و٣٧ و٤٧ و١٦/٨، وفي الأدب المفرد (٣٠٣)، ومسلم ٧٢/٧، والترمذي (١٦٨٧)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف، وفي عمل اليوم والليلة له (١٠٦٥). وانظر تحفة الأشراف ١٠٩/١ حديث (٢٨٩)، والمسند الجامع ٣٧٧/٢ حديث (١٣٧٦).

وأخرجه أحمد ١٧٠/٣ و١٨٠ و٢٧٤ و٢٩١، والبخاري ٢١٦/٣ و٣٥/٤ و٣٦ و٣٧ و٦٣ و٥٨/٨، وفي الأدب المفرد له (٧٢) و(٨٧٩)، وفي خلق أفعال العباد ٧٢، ومسلم ٧٢/٧، وأبو داود (٤٩٨٨)، والترمذي (١٦٨٥) و(١٦٨٦)، وأبو يعلى (٢٩٦٢)، والبيهقي ٢٥/١٠ من طريق قتادة، عن أنس بنحوه. وانظر المسند الجامع ٣٧٨/٢ - ٣٧٩ حديث (١٣٧٧).

وأخرجه أحمد ٢٦١/٣، والبخاري ٦٣/٤ من طريق محمد بن سيرين، عن أنس بنحوه مختصراً. وانظر المسند الجامع ٣٧٩/٢ حديث (١٣٧٨).

٢٧٧٣ - إسناده حسن، فإن شيخ ابن ماجة أحمد بن عبد الرحمن حسن الحديث، وقال البوصيري: «هذا إسناده صحيح رجاله ثقات، وشيخان هو ابن =

ابْنُ الْوَلِيدِ بْنُ بُسْرِ بْنِ أَبِي أَرْطَاةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْبَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا».

٢٧٧٤ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ كَاسِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ غُبَارُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدُخَانُ جَهَنَّمَ، فِي جَوْفِ عَبْدٍ مُسْلِمٍ».

٢٧٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ،

= عبد الرحمن، والوليد هو ابن مسلم صرح بالتحديث فزالت تهمة تدليسه.

انظر تحفة الأشراف ٣٨٣/٤ حديث (٥٤١٨)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٧٨)، والمسند الجامع ٤٧٧/٩ حديث (٦٩٠٧).

٢٧٧٤ - إسناده ضعيف، وهو صحيح، يعقوب بن حميد بن كاسب ضعيف يعتبر به، لكنه روي من طرق صحيحة عن المسعودي ومسرور بن كدام، عن محمد ابن عبد الرحمن.

وأخرجه الحميدي (١٠٩١)، وأحمد ٥٠٥/٢، والترمذي (١٦٣٣) و(٢٣١١)، والنسائي ١٢/٦. وانظر تحفة الأشراف ٢٩٤/١٠ حديث (١٤٢٨٥)، والمسند الجامع ٢٨/١٨ - ٢٩ حديث (١٤٥٩٧)، والروايات مطولة ومختصرة.

وأخرجه أحمد ٢٥٦/٢ و٤٤١، والنسائي ١٤/٦ من طريق حصين بن اللجلج، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ٢٩/١٨ حديث (١٤٥٩٨).

٢٧٧٥ - إسناده ضعيف، لضعف شبيب - وهو ابن بشر البجلي - كما بيناه في «تحرير أحكام التقريب». أبو عاصم هو الضحاك بن مخلد النبيل. وقد حسن =

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ شَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَاحَ رَوْحَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَانَ لَهُ بِمِثْلِ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْغُبَارِ، مِسْكًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

#### (١٠) باب فضل غزو البحر

٢٧٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَتَانَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ حَبَّانَ، هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ

= البوصيري هذا الإسناد لحسن ظنه في شيب.

انظر تحفة الأشراف ٢٣٧/١ حديث (٩٠٣)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٧٨)، والمسند الجامع ٢٩٢/٢ حديث (١٢٣٩).

٢٧٧٦ - إسناده صحيح، يحيى بن سعيد هو الأنصاري.

أخرجه أحمد ٣٦١/٦ و٤٢٣، والدارمي (٢٤٢٦)، والبخاري ٢١/٤ و٤٤٤، ومسلم ٥٠/٦، وأبو داود (٢٤٩٠)، والنسائي ٤١/٦، وابن حبان (٤٦٠٨)، والطبراني ٣٢١/٢٥، والبيهقي ١٦٦/٩، والمزي في تهذيب الكمال ٣٤١/٣٥ من طريق عيسى بن حماد زغبة، عن الليث بن سعد بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ٧١/١٣ حديث (١٨٣٠٧)، والمسند الجامع ٧١٩/٢٠ - ٧٢٠ حديث (١٧٦٨١).

وأخرجه أبو داود (٢٤٩٢) من طريق عطاء بن يسار، عن أخت أم سليم الرميضاء بنحوه. وانظر المسند الجامع ٧٢٠/٢٠ حديث (١٧٦٨٢).

وأخرجه الحميدي (٣٤٩)، وأبو داود (٢٤٩٣) من طريق يعلى بن شداد، عن أم حرام بنحوه. وانظر المسند الجامع ٧٢٠/٢٠ حديث (١٧٦٨٣).

وأخرجه البخاري ٥١/٤ من طريق عمير بن الأسود، عن أم حرام بنحوه. وانظر المسند الجامع ٧٢١/٢٠ حديث (١٧٦٨٤).

ابن مالك، عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ حَرَامِ بِنْتِ مِلْحَانَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَتَبَسَّمُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَصْحَاكَ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ يَرْكَبُونَ ظَهَرَ هَذَا الْبَحْرِ، كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرِ» قَالَتْ: فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ، فَدَعَا لَهَا، ثُمَّ نَامَ الثَّانِيَةَ، فَفَعَلَ مِثْلَهَا، ثُمَّ قَالَتْ مِثْلَ قَوْلِهَا، فَأَجَابَهَا مِثْلَ جَوَابِهِ الْأَوَّلِ، قَالَتْ: فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ».

قَالَ فَخَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا، عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، غَازِيَةً، أَوَّلَ مَا رَكِبَ الْمُسْلِمُونَ الْبَحْرَ مَعَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَلَمَّا أَنْصَرَفُوا مِنْ غَزَاتِهِمْ قَافِلِينَ، فَتَزَلُّوا الشَّامَ، فَقُرِبَتْ إِلَيْهَا دَابَّةٌ لِتَرْكَبَ، فَصَرَعَتْهَا فَمَاتَتْ.

٢٧٧٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ يَحْيَى، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غَزْوَةٌ فِي الْبَحْرِ مِثْلُ عَشْرِ غَزَوَاتٍ فِي الْبَرِّ، وَالَّذِي يَسْدُرُ فِي الْبَحْرِ<sup>(١)</sup>، كَالْمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ».

٢٧٧٧ - إسناده ضعيف، بقية هو ابن الوليد وهو ضعيف، كما بيناه في «التحرير»، وشيخه معاوية بن يحيى ضعيف، وشيخ معاوية ليث ضعيف أيضاً.

انظر تحفة الأشراف ٢٤٥/٨ حديث (١١٠٠١)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٧٨)، والمسند الجامع ٣٩٢/١٤ حديث (١١٠٦٢)، وضعيف ابن ماجه للألباني (٦١٠)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة له (١٢٣٠).

(١) هو الدُّوَار الذي يتعرض له وراكب البحر.

٢٧٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْجُبَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسُ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُفَيْرُ بْنُ مَعْدَانَ الشَّامِيُّ، عَنْ سُلَيْمِ ابْنِ عَامِرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «شَهِيدُ الْبَحْرِ مِثْلُ شَهِيدِ الْبَرِّ، وَالْمَائِدُ<sup>(١)</sup> فِي الْبَحْرِ كَالْمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ فِي الْبَرِّ، وَمَا بَيْنَ الْمَوْجَتَيْنِ كَقَاطِعِ الدُّنْيَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَلَّ مَلَكَ الْمَوْتِ بِقَبْضِ الْأَرْوَاحِ، إِلَّا شَهِيدَ الْبَحْرِ، فَإِنَّهُ يَتَوَلَّى قَبْضَ أَرْوَاحِهِمْ، وَيَغْفِرُ لِشَهِيدِ الْبَرِّ الذُّنُوبَ كُلَّهَا إِلَّا الدِّينَ، وَلِشَهِيدِ الْبَحْرِ، الذُّنُوبَ وَالدِّينَ».

### (١١) باب ذكر الدَّيْلَمِ وفضل قزوين

٢٧٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ.

٢٧٧٨ - إسناده ضعيف، فإن قيس بن محمد الكندي وإن كان صدوقاً لكن روايته عن عفير بن معدان ضعيفة، وعفير بن معدان ضعيف أيضاً.

أخرجه المزي في تهذيب الكمال ٧٨/٢٤ من طريق عيسى بن أبي حرب الصفار، عن قيس بن محمد بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ١٦٧/٤ حديث (٤٨٧٢)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٧٨)، والمسند الجامع ٥٧/٧ حديث (٥٣٣٥)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٦١١)، وإرواء الغليل (١١٩٥).

(١) هو الذي يدار برأسه من ريح البحر واضطراب السفينة بالأمواج.

٢٧٧٩ - إسناده ضعيف، لضعف قيس - هو ابن الربيع الأسدي. وأخرجه الترمذي (٢٢٣١) بسند صحيح من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة موقوفاً، وقال: حسن صحيح.

أخرجه ابن حبان (٥٩٥٣). وانظر تحفة الأشراف ٤٣٦/٩ حديث (١٢٨٤١)، =

(ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ.

(ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ؛ كُلُّهُمْ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ، لَطَوَّلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يَمْلِكُ جَبَلَ الدِّيْلَمِ وَالْقُسْطَنْطِينِيَّةَ».

٢٧٨٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْمُحَبَّرِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَفْتَحُ عَلَيْكُمُ الْأَفَاقُ،

---

= ومصباح الزجاجة (الورقة ١٧٨)، والمسند الجامع ٤٢٤/١٨ حديث (١٥٢٣٤)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٦١٢).

وأخرجه الترمذي (٢٢٣١) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة موقوفاً.

٢٧٨٠ - موضوع، وآفته داود بن المحبر فإنه كذاب وضاع، وهذا الحديث ذكره المصنفون في الموضوعات. وقال الذهبي في ترجمة داود من «الميزان»: «لقد شان ابن ماجة سننه بإدخال هذا الحديث الموضوع فيها» (٣٢٣/١).

أخرجه المزني في تهذيب الكمال ٤٤٨/٨ من طريق الحارث بن محمد بن أبي أسامة، عن داود بن المحبر بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ٤٣٤/١ حديث (١٦٨٦)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٧٨)، والمسند الجامع ٣٤١/٢ حديث (١٣٠٥)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٦١٣)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة له (٣٧١).



وَسَتَفْتَحُ عَلَيْكُمْ مَدِينَةً يُقَالُ لَهَا قَرْوِينُ، مَنْ رَابَطَ فِيهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، كَانَ لَهُ فِي الْجَنَّةِ عَمُودٌ مِنْ ذَهَبٍ، عَلَيْهِ زَبْرَجْدَةٌ خَضْرَاءُ، عَلَيْهَا قُبَّةٌ مِنْ يَاقُوتَةٍ حُمْرَاءُ، لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ مِصْرَاعٍ مِنْ ذَهَبٍ، عَلَى كُلِّ مِصْرَاعٍ زَوْجَةٌ مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ».

## (١٢) باب الرجل يغزو وله أبوان

٢٧٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الرَّقِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ السُّلَمِيِّ؛ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ، أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ، وَالذَّارَ الْآخِرَةَ، قَالَ: «وَيْحَكَ! أَحْيَا أُمُّكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «ارْجِعْ فَبِرَّهَا» ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْجَانِبِ الْآخَرِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ، أَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ، وَالذَّارَ الْآخِرَةَ، قَالَ: «وَيْحَكَ! أَحْيَا أُمُّكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَارْجِعْ إِلَيْهَا فَبِرَّهَا» ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنْ أَمَامِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الْجِهَادَ مَعَكَ، أَبْتَغِي

---

٢٧٨١ - إسناده ضعيف، ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه، ورواه عن محمد بن طلحة عن معاوية بن جاهمة مباشرة، والإسناد الآتي هو الأصح، إذ فيه عن أبيه طلحة.

انظر تحفة الأشراف ٤٢٤/٨ حديث (١١٣٧٥)، وتهذيب الكمال ١٦٢/٢٨ - ١٦٣، والمسند الجامع ٢٧٥/١٥ - ٢٧٦ حديث (١١٥٨٨).

بَذَلَكَ وَجْهَ اللَّهِ وَالْذَّارَ الْآخِرَةَ، قَالَ: «وَيْحَكَ! أَحْيَيْتُ أُمَّكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. يَارَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَيْحَكَ! إِلْزَمَ رِجْلَهَا، فَتَمَّ الْجَنَّةُ».

٢٧٨١ (م) - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ<sup>(١)</sup> جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ طَلْحَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ، عَنْ أَبِيهِ طَلْحَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ جَاهِمَةَ السُّلَمِيِّ؛ أَنَّ جَاهِمَةَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ مَاجَةَ: هَذَا جَاهِمَةُ بْنُ عَبَّاسٍ بْنِ مِرْدَاسٍ السُّلَمِيِّ، الَّذِي عَاتَبَ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ.

٢٧٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛

٢٧٨١ (م) - إسناده حسن من أجل محمد بن طلحة فإنه حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات.

أخرجه أحمد ٤٢٩/٣، والنسائي ١١/٦، والطحاوي في شرح المشكل (٢١٣٢) و(٢١٣٣)، والطبراني (٢٢٠٢). وانظر تحفة الأشراف ٤٢٤١/٨ حديث (١١٣٧٥)، والمسند الجامع ٢٧٥/١٥ حديث (١١٥٨٨).

(١) سقطت من المطبوع فرفع الناشر اسم جريج، بل لا يعرف في رواية الكتب الستة من اسمه جريج البتة لكن الجهل يفعل الأعاجيب.

٢٧٨٢ - هذا إسناده فيه مقال لأن عطاء قد اختلط، ورواية المحاربي - عبدالرحمن بن محمد - لا تعرف إن كانت قبل اختلاطه أم بعده. لكن المحاربي توبع في هذه الرواية، فتابعه سفيان وحماد بن زيد وهما ممن سمع منه قبل الاختلاط، فالحديث صحيح.

=

قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي جِئْتُ أَرِيدُ الْجِهَادَ مَعَكَ، أَبْتَغِي وَجْهَ اللَّهِ وَالْدَّارَ الْآخِرَةَ، وَلَقَدْ أَتَيْتُ، وَإِنَّ وَالِدِي لَيَبْكِيَانِ، قَالَ: «فَارْجِعْ إِلَيْهِمَا، فَأُضَحِّكُهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا».

### (١٣) باب النية في القتال

٢٧٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى؛ قَالَ: سُئِلَ

---

= أخرجه الحميدي (٥٨٤)، وعبد الرزاق (٩٢٨٥)، وسعيد بن منصور (٢٣٣٢)، وأحمد ١٦٠/٢ و ١٩٤ و ١٩٨ و ٢٠٤، والبخاري في الأدب المفرد (١٣) و (١٩)، وأبو داود (٢٥٢٨)، والنسائي ١٤٣/٧، وفي الكبرى (الورقة ١١٦)، والطحاوي في شرح المشكل (٢١٢٢) و (٢١٢٣) و (٢١٢٤)، وابن حبان (٤١٩)، والحاكم ١٥٢/٤ و ١٥٣، والبيهقي ٢٦/٩، والبخاري (٢٦٣٩). وانظر تحفة الأشراف ٢٩٨/٦ حديث (٨٦٤٠)، والمسند الجامع ٢٠٠/١١ - ٢٠١ حديث (٨٥٩١).

وأخرجه الحميدي (٥٨٥)، وأحمد ١٨٥/٢ و ١٨٨ و ١٩٣ و ١٩٧ و ٢٢١، والبخاري ٧١/٤، وفي الأدب المفرد (٢٠)، ومسلم ٣/٨، وأبو داود (٢٥٢٩) والنسائي ١٠/٦ من طريق أبي العباس الشاعر، عن عبد الله بن عمرو بلفظ مختلف. وانظر المسند الجامع ١٩٩/١١ حديث (٨٥٩٠).

٢٧٨٣ - إسناده صحيح.

أخرجه الطيالسي (٤٨٧) و (٤٨٨)، وأحمد ٣٩٢/٤ و ٤٠١ و ٤٠٥ و ٤١٧، وعبد ابن حميد (٥٥٣)، والبخاري ٤٢/١ و ٢٤/٤ و ١٠٥ و ١٦٦/٩، ومسلم ٤٦/٦، وأبو داود (٢٥١٧) و (٢٥١٨)، والترمذي (١٦٤٦)، والنسائي ٢٣/٦، والطحاوي في شرح المشكل (٥١٠٦)، وابن حبان (٤٦٣٦)، والبيهقي ١٦٧/٩ و ١٦٨، والبخاري (٢٦٢٦). وانظر تحفة الأشراف ٤١٦/٦ حديث (٨٩٩٩)، والمسند الجامع ٤١٩/١١ - ٤٢٠ حديث (٨٩٠٠).

النَّبِيُّ ﷺ، عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

٢٧٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ<sup>(١)</sup> بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَقَبَةَ، عَنْ أَبِي عَقَبَةَ، وَكَانَ مَوْلَى لِأَهْلِ فَارَسٍ؛ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَضَرَبْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقُلْتُ: خُذْهَا مِنِّي، وَأَنَا الْغَلَامُ الْفَارِسِيُّ، فَبَلَغَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا قُلْتَ: خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْغَلَامُ الْأَنْصَارِيُّ!».

٢٧٨٤ - إسناده ضعيف، فإن عبدالرحمن بن أبي عقبة مجهول كما بيناه في «تحرير أحكام التقريب».

أخرجه أحمد ٢٩٥/٥، وأبو داود (٥١٢٣)، وأبو يعلى (٩١٠) - وفيه قال: «عن عبدالرحمن بن عقبة، عن أبيه عقبة» - والمزي في تهذيب الكمال ٩٥/٣٤ من طريق جعفر بن محمد بن شاكر، عن حسين بن محمد بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ٢٣٤/٩ حديث (١٢٠٧٠)، والمسند الجامع ٣١٠/١٦ حديث (١٢٤٩٣)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٦١٤).

(١) سقط «عن محمد» من المطبوع ابن فجعل ناشر الكتاب السيد محمد فؤاد عبدالباقي ابن إسحاق جَدًّا لجرير، وهذا من الأعاجيب. وانظر «تحفة الأشراف» وترجمة جرير في «تهذيب الكمال».

٢٧٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيَّ يَقُولُ؛ إِنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيُصِيبُوا غَنِيمَةً، إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلْثِي أَجْرِهُمْ، فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً، تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ».

#### (١٤) باب ارتباط الخيل في سبيل الله

٢٧٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو

---

٢٧٨٥ - إسناده صحيح، عبدالله بن يزيد هو أبو عبدالرحمن المخزومي المقرئ، وحيوة هو ابن شريح، وأبو هانئ اسمه حميد بن هانئ الخولاني، وأبو عبدالرحمن الحبلي هو عبدالله بن يزيد المعافري.

أخرجه أحمد ١٦٩/٢، ومسلم ٤٧/٦ و٤٨، وأبو داود (٢٤٩٧)، والنسائي ١٧/٦. وانظر تحفة الأشراف ٣٥٠/٦ حديث (٨٨٤٧)، والمسند الجامع ٢٥٤/١١ حديث (٨٦٨٣).

٢٧٨٦ - إسناده صحيح.

أخرجه الحميدي (٨٤١)، وأحمد ٣٧٥/٤، والبخاري ٢٥٢/٤، ومسلم ٣٢/٦، والبيهقي ٣٢٩/٦. وانظر تحفة الأشراف ٢٩٣/٧ حديث (٩٨٩٧)، والمسند الجامع ٥٤٦/١٢ - ٥٤٧ حديث (٩٧٩٨). وانظر تخريج الحديث (٢٣٠٥).

وأخرجه الطيالسي (١٨٤٥)، وأحمد ٣٧٦/٤، ومسلم ٣٢/٦ من طريق العيزار ابن حريث، عن عُروَةَ بن الجعد بنحوه. وانظر المسند الجامع ٥٤٩/١٢ حديث (٩٨٠٠).

=

الأخوص، عَنْ شَيْبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْرُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٢٧٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٢٧٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي الشَّوَّارِبِ، قَالَ:

= وأخرجه أحمد ٣٧٥/٤ و٣٧٦، والطحاوي في شرح المشكل (٢٢٧) من طريق أبي إسحاق، عن عروة بن الجعد بنحوه. وانظر المسند الجامع ٥٤٩/١٢ حديث (٩٨٠٠).

وأخرجه الحميدي (٨٤٢)، وأحمد ٣٧٥/٤ و٣٧٦، والدارمي (٢٤٣١) و(٢٤٣٢)، والبخاري ٣٤/٤ و١٠٤، ومسلم ٣٢/٦، والترمذي (١٦٩٤)، والنسائي ٢٢٢/٦، والطحاوي في شرح المشكل (٢٢٥) و(٢٢٦)، وتقدم من هذا الوجه في (٢٣٠٥).

٢٧٨٧ - إسناده صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ ٢٨٩، والطيالسي (١٨٤٤)، وأحمد ١٣/٢ و٢٨ و٤٩ و٥٧ و١٠١ و١٠٢ و١١٢، والبخاري ٣٤/٤ و٢٥٢، ومسلم ٣١/٦، والنسائي ٢٢١/٦، وأبو يعلى (٢٦٤٢)، والطحاوي في مشكل الآثار (٢١٩) و(٢٢٠) و(٢٢١)، وفي شرح معاني الآثار له (٢١٩) و(٢٢٠) و(٢٢١)، والقضاعي (٢٢١)، والبيهقي ٣٢٩/٦، والبنغوي (٢٦٤٤). وانظر تحفة الأشراف ٢٠١/٦ حديث (٨٢٨٧)، والمسند الجامع ٦١٩/١٠ - ٦٢٠ حديث (٧٩٧٦).

٢٧٨٨ - إسناده صحيح، سهيل هو ابن أبي صالح ذكوان السمان.

أخرجه مالك في الموطأ ٢٧٥، وأحمد ١٠١/٢ و٢٦٢ و٢٧٦ و٤٢٣، =

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ، أَوْ قَالَ: الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ - قَالَ سُهَيْلٌ: أَنَا أَشْكُ الْخَيْرَ - إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: فَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ.

فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَيُعِدُّهَا لَهُ فَلَا تُغَيَّبُ شَيْئًا فِي بَطُونِهَا إِلَّا كُتِبَ لَهُ أَجْرٌ، وَلَوْ رَعَاهَا فِي مَرْجٍ، مَا أَكَلَتْ شَيْئًا إِلَّا كُتِبَ لَهُ بِهَا أَجْرٌ، وَلَوْ سَقَاهَا مِنْ نَهْرٍ جَارٍ كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ تُغَيَّبُهَا فِي بَطُونِهَا أَجْرٌ. - حَتَّى ذَكَرَ الْأَجْرَ فِي أَبْوَالِهَا وَأَرْوَائِهَا - وَلَوْ اسْتَنْتَ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ، كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ تَخْطُوهَا أَجْرٌ.

وَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ، فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا تَكْرُمًا وَتَجَمُّلاً وَلَا يَنْسِي حَقَّ ظُهُورِهَا وَبَطُونِهَا، فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا.

وَأَمَّا الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وَزْرٌ، فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا أَشْرًا وَبَطْرًا وَبَذَخًا وَرِيَاءَ النَّاسِ، فَذَلِكَ الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وَزْرٌ.

---

= البخاري ١٤٨/٣ و ٣٥/٤ و ٢٥٢ و ٢١٧/٦ و ٢١٨ و ١٣٤/٩، ومسلم ٧٠/٣ و ٧١ و ٧٣، وأبو داود (١٦٥٨) و (١٦٥٩)، والترمذي (١٦٣٦)، والنسائي ٢١٥/٦ و ٢١٦، وابن خزيمة (٢٢٥٢) و (٢٢٥٣) و (٢٢٩١)، وأبو يعلى (٢٦٤١)، وابن حبان (٤٦٧١) و (٤٦٧٢)، والبيهقي ١١٩/٤ و ١٥/١٠. وانظر تحفة الأشراف ٤١٣/٩ حديث (١٢٧٢٥) والمسند الجامع ٧١/١٧ - ٧٤ حديث (١٣٣١٧)، والروايات مطولة ومختصرة.

٢٧٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى ابْنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الْخَيْلِ الْأَذْهَمُ، الْأَقْرَحُ، الْمُحَجَّلُ، الْأَرْثَمُ، طَلَقُ الْيَدِ الْيُمْنَى، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَذْهَمَ، فَكُمَيْتٌ، عَلَى هَذِهِ الشَّيْءِ».

٢٧٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّخَعِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ الشُّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ.

٢٧٨٩ - إسناده صحيح، يحيى بن أيوب الغافقي من رجال الشيخين، وهو صدوق حسن الحديث، لكنه توبع، ولذلك قال الترمذي: حسن صحيح.

أخرجه الطيالسي (٦٠٤)، وأحمد ٣٠٠/٥، والدارمي (٢٤٣٣)، والترمذي (١٦٩٦) و(١٦٩٧)، وابن حبان (٤٦٧٦) - وفيه قال: «عن عقبة بن عامر أو أبي قتادة» -، والحاكم ٩٢/٢. وانظر تحفة الأشراف ٢٦٢/٩ حديث (١٢١٢١)، والمسند الجامع ٣٩٣/١٦ حديث (١٢٥٦٦).

٢٧٩٠ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ٢٥٠/٢ و٤٣٦ و٤٧٦، ومسلم ٣٣/٦، وأبو داود (٢٥٤٧)، والترمذي (١٦٩٨)، والنسائي ٢١٩/٦، وابن حبان (٤٦٧٧) و(٤٦٧٨)، والبيهقي ٣٣٠/٦. وانظر تحفة الأشراف ٤٣٩/١٠ حديث (١٤٨٩٠)، والمسند الجامع ٤٦٠/١٧ - ٤٦١ حديث (١٣٩٤٤).



٢٧٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْرٍ عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّمْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ رَوْحٍ الدَّارِيُّ<sup>(١)</sup>، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ الْقَاضِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ارْتَبَطَ فَرْسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ عَالَجَ عِلْفَهُ بِيَدِهِ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ حَبَّةٍ حَسَنَةٌ».

### (١٥) باب القتال في سبيل الله سبحانه وتعالى

٢٧٩٢ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الضُّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ،

٢٧٩١ - إسناده ضعيف، أحمد بن يزيد بن روح الداربي ومحمد بن عقبة القاضي وأبوه وجده مجهولون.

أخرجه المزي في تهذيب الكمال ٢٣٣/٢٠ من طريق أبي بكر بن أبي عاصم، عن أبي عمير بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ١١٨/٢ حديث (٢٠٥٩)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٧٩)، والمسند الجامع ٢٩٧/٣ حديث (١٩٩٥).

(١) تحرف في المطبوع إلى: «الدارمي». انظر تحفة الأشراف، ومصباح الزجاجة وهو داربي فلسطيني، وإن كان من المجاهيل كما حققناه في تعقباتنا على الحافظ ابن حجر في طبعتنا من التقريب.

٢٧٩٢ - إسناده صحيح، سليمان بن موسى هو الأموي الدمشقي الأشدق من رجال مسلم وهو صدوق، وقد توبع.

أخرجه عبدالرزاق (٩٥٣٤)، وأحمد ٢٣٠/٥ و٢٣٥ و٢٤٣ و٢٤٤، والدارمي (٢٣٩٩)، والترمذي (١٦٥٤) و(١٦٥٧)، والنسائي ٢٥/٦، وابن حبان (٤٦١٨)، والطبراني ٢٠/٢٠٣ و(٢٠٤) و(٢٠٦) و(٢٠٧)، والبيهقي ١٧٠/٩. وانظر تحفة الأشراف ٤١٣/٨ حديث (١١٣٥٩)، والمسند الجامع ٢٥٥/١٥ - ٢٥٦ حديث (١١٥٥٩).

قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ يُخَايَمِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، فُوقَ نَاقَةٍ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

٢٧٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَيْلَمُ بْنُ غَزْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: حَضَرْتُ حَرْبًا. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ:

يَا نَفْسُ!  
أَلَا أَرَاكِ تَكْرَهِينَ الْجَنَّةَ أَخْلِفُ بِاللَّهِ لَتَنْزِلَنَّهُ  
طَائِعَةً أَوْ لَتُكْرَهَنَّهُ

٢٧٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ

---

٢٧٩٣ - إسناده حسن من أجل ديلم بن غزوان العبدى فإنه حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات.

انظر تحفة الأشراف ٣١٩/٤ حديث (٥٢٥٦)، وتهذيب الكمال ٥٠٣/٨، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٧٩)، والمسند الجامع ٢٥٧/٨ حديث (٧٩٤).

٢٧٩٤ - إسناده ضعيف، لضعف محمد بن ذكوان - وهو البصري الأزدي - وشيخه شهر بن حوشب.

أخرجه أحمد ٣٨٥/٤، وعبد بن حميد (٣٠٠)، والمزي في تهذيب الكمال ١٨٤/٢٥ من طريق الطبراني، عن عبيد بن غنام، عن أبي بكر بن أبي شيبة بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ١٦١/٨ حديث (١٠٧٥٧)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٧٩)، والمسند الجامع ١٦٩/١٤ - ١٧١ حديث (١٠٧٨٣)، واقتصر ابن ماجة على قصة =

عُبَيْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ؛ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ أَهْرِيقَ دَمَهُ، وَعَقَرَ جَوَادُهُ».

٢٧٩٥ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ أَدَمَ وَأَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَجْرُوحٍ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

= الجهاد والحديث مطول وفيه أشياء أخرى.

٢٧٩٥ - إسناده حسن من أجل محمد بن عجلان، وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد ٣٩١/٢ و٣٩٨ و٣٩٩ و٤٠٠ و٥١٢ و٥٣١ و٥٣٧، والترمذي (١٦٥٦). وانظر تحفة الأشراف ١٦١/٨ حديث (١٠٧٥٧)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٧٩)، والمسند الجامع ٣٨/١٨ حديث (١٤٦١١).

وأخرجه مالك في الموطأ ٢٨٥، والحميدي (١٠٩٢)، وأحمد ٢٤٢/٢، والبخاري ٢٢/٤، ومسلم ٣٤/٦، والنسائي ٢٨/٦، وأبو يعلى (٦٢٦٣)، والبيهقي ١٦٤/٩، والبخاري (٢٦١٣) من طريق الأعرج، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ٣٦/١٨ - ٣٧ حديث (١٤٦٠٩).

وأخرجه همام في الصحيفة (٩٣)، وعبدالرزاق (٩٥٢٨)، وأحمد ٣١٧/٢، والبخاري ٦٨/١، ومسلم ٣٤/٦، والبيهقي ١٦٥/٩ من طريق همام بن منبه، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ٣٧/١٨ حديث (١٤٦١٠).

وأخرجه الدارمي (٢٤١١) من طريق موسى بن يسار، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ٣٨/١٨ - ٣٩ حديث (١٤٦١٢).

بِمَنْ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَجُرْحُهُ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ جُرْحٍ، اللَّوْنُ لَوْنٌ دَمٍ، وَالرَّيْحُ رِيحٌ مِسْكٍ».

٢٧٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى ابْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْأَحْزَابِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مَنَزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، اهْزِمِ الْأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمْنَهُمْ وَزَلِّزْلَهُمْ».

٢٧٩٧ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِيُّانِ،

٢٧٩٦ - إسناده صحيح.

أخرجه الحميدي (٧١٩)، وسعيد بن منصور (٢٥٢٧)، وأحمد ٣٥٣/٤ و٣٥٥ و٣٨١، وعبد بن حميد (٥٢٣)، والبخاري ٥٣/٤ و١٤٢/٥ و١٠٤/٨ و١٧٤/٩، ومسلم ١٤٣/٥ و١٤٤، والترمذي (١٦٧٨)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٦٠٢)، وابن خزيمة (٢٧٧٥)، وابن حبان (٣٨٤٤)، والبيهقي (١٣٥٣). وانظر تحفة الأشراف ٢٧٨/٤ حديث (٥١٥٤)، والمسنند الجامع ١٨٠/٨ - ١٨١ حديث (٥٦٨٥).

وأخرجه البخاري ٢٦/٤ و٣٠ و٦٢ و٧٧ و١٠٥/٩، ومسلم ١٤٣/٥، وأبو داود (٢٦٣١)، والبيهقي ١٥٢/٩ من طريق سالم أبي النضر، عن عبد الله بن أبي أوفى بلفظ مختلف. وانظر المسند الجامع ١٨١/٨ حديث (٥٦٨٦).

٢٧٩٧ - إسناده صحيح.

أخرجه الدارمي (٢٤١٢)، ومسلم ٤٨/٦، والترمذي (١٦٥٣)، والنسائي ٣٦/٦، والطحاوي في شرح المشكل (٥١١٥)، وابن حبان (٣١٩٢)، والطبراني (٥٥٥٠)، والبيهقي ١٦٩/٩ - ١٧٠، والمزي في تهذيب الكمال ١٧٣/١٢ من =

قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو شُرَيْحٍ عَمُّ الرَّحْمَنِ ابْنُ شُرَيْحٍ؛ أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ ابْنَ حُنَيْفٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ مِنْ قَلْبِهِ، بَلَغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ».

### (١٦) باب فضل الشهادة في سبيل الله

٢٧٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي زَيْنَبٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ذَكَرَ الشُّهَدَاءُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَجِفُّ الْأَرْضُ مِنْ دَمِ الشَّهِيدِ حَتَّى تَبْتَدِرَهُ زَوْجَتَاهُ، كَأَنَّهُمَا ظَنَرَانِ أَضَلَّتَا فَصَيَلْتَهُمَا فِي بَرَّاحٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَفِي يَدِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حُلَّةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

= طزيق محمد بن الحسن العسقلاني، عن حرملة بن يحيى بنحوه.. وانظر تحفة الأشراف ٩٦/٤ حديث (٤٦٥٥)، والمسند الجامع ٢٥٤/٧ - ٢٥٥ حديث (٥٠٦٥).

٢٧٩٨ - إسناده ضعيف، لضعف شهر بن حوشب، وأعله البوصيري في «مصباح الزجاجة» بضعف هلال بن أبي زينب، وما نظنه أصاب، فهلال ثقة وإن قال ابن حجر في «التقريب» «مجهول» كما بيناه في «تحرير أحكام التقريب».

أخرجه أحمد ٢٩٧/٢ و٤٢٧، والمزي في تهذيب الكمال ٣٣٨/٣٠ من طريق أحمد بن حنبل، عن ابن أبي عدي بنحوه.. وانظر تحفة الأشراف ١١٣/١٠ حديث (١٣٥٠٠)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٧٩)، والمسند الجامع ٣٥/١٨ حديث (١٤٦٠٧)، وضعيف ابن ماجه للألباني (٦١٥).

٢٧٩٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدِيكَرَبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ سِتُّ خِصَالٍ: يَغْفِرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ مِنْ دَمِهِ، وَيُرَى مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمَنُ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ، وَيُحَلَّى حُلَّةَ الْإِيمَانِ، وَيُزَوَّجُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُسْفَعُ فِي سَبْعِينَ إِنْسَانًا مِنْ أَقَارِبِهِ».

٢٨٠٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَرَامِيُّ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ خِرَاشٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو بْنِ حَرَامٍ، يَوْمَ أُحُدٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا جَابِرُ! أَلَا أَخْبَرُكَ مَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِأَبِيكَ؟» قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «مَا كَلَّمَ اللَّهُ أَحَدًا<sup>(١)</sup> إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَكَلَّمَ أَبَاكَ كَفَاحًا، فَقَالَ: يَا عَبْدِي! تَمَنَّ عَلَيَّ أُعْطِكَ. قَالَ: يَا رَبِّ! تُحْيِيَنِي فَأُقْتَلَ فِيكَ ثَانِيَةً، قَالَ: إِنَّهُ سَبَقَ مِنِّي ﴿أَنَّهُمْ

٢٧٩٩ - إسناده حسن، إسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن أهل بلده، وبحير بلديه، وباقي رجاله ثقات.

أخرجه أحمد ١٣١/٤، والترمذي (١٦٦٣). وانظر تحفة الأشراف ٥٠٧/٨ حديث (١١٥٥٦)، والمسند الجامع ٤٥٦/١٥ حديث (١١٨١٨).

(١) تحرف في المطبوع إلى: «سعيد» وهو السحولي.

٢٨٠٠ - إسناده حسن، وتقدم في (١٩٠) وتكلمنا عليه هناك وخرجناه.

(١) في المطبوع: «أجد» خطأ.

إِلَيْهَا لَا يَرْجِعُونَ ﴿ قَالَ: يَا رَبِّ! فَأَبْلُغْ مَنْ وَرَائِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا﴾<sup>(٢)</sup> الْآيَةُ كُلُّهَا».

٢٨٠١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فِي قَوْلِهِ ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ قَالَ: أَمَا إِنَّا سَأَلْنَا، عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَرْوَاهُمْ كَطَيْرٍ خَضِرٍ تَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ فِي أَيَّهَا شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى قَنَادِيلٍ مُعَلَّقَةٍ بِالْعَرْشِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ. إِذْ أَطْلَعَ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ إِطْلَاعَةً، فَيَقُولُ: سَلُونِي مَا شِئْتُمْ، قَالُوا: رَبَّنَا وَمَاذَا نَسْأَلُكَ، وَنَحْنُ نَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ فِي أَيَّهَا شِئْنَا؟ فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَا يُتْرَكُونَ مِنْ أَنْ يَسْأَلُوا، قَالُوا: نَسْأَلُكَ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا إِلَى الدُّنْيَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ. فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُمْ لَا يَسْأَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ، تَرَكُوهُمْ».

٢٨٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ،

(٢) آل عمران ١٦٩.

٢٨٠١ - إسناده صحيح.

أخرجه الحميدي (١٢٠)، والدارمي (١٤١٥)، ومسلم ٣٨/٦، والترمذي (٣٠١١). وانظر تحفة الأشراف ١٤٥/٧ حديث (٩٥٧٠)، والمسند الجامع ١٤٤/١٢ - ١٤٥ حديث (٩٣٢٠).

٢٨٠٢ - إسناده حسن، من أجل محمد بن عجلان فإن حديثه لا يرتقي إلى

مرتبة الصحيح، وباقي رجاله ثقات.

وَبِشْرِ بْنِ آدَمَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مَسًّا<sup>(١)</sup> الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مَسَّ الْقَرْصَةِ».

### (١٧) باب ما يُرْجَى فيه الشهادة

٢٨٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ

= أخرجه أحمد ٢٩٧/٢، والدارمي (٢٤١٣)، والترمذي (١٦٦٨)، والنسائي ٣٦/٦، وابن حبان (٤٦٥٥)، وأبو نعيم في الحلية ٢٦٤/٨. وانظر تحفة الأشراف ٤٤٢/٩ حديث (١٢٨٦١)، والمسند الجامع ٣٦/١٨ حديث (١٤٦٠٨).

(١) تحرفت في المطبوع والمصرية: «من»، وما أثبتناه من ج وق ومصادر التخريج.

٢٨٠٣ - هذا إسناد فيه اضطراب ومقال، فإن هذه الرواية غير محفوظة، ذلك أن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك إنما رواه عن عتيك بن الحارث بن عتيك - وهو جد عبد الله بن عبد الله لأمه، أن جابر بن عتيك أخبره أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت، فذكر الحديث، هكذا رواه مالك في الموطأ ١٦١ و١٦٥ (في رواية أبي مصعب الزهري ٩٣٥ و٩٩٦) ومن طريقه أخرجه: أحمد ٤٤٦/٥، وأبو داود (٣١١١)، والنسائي ١٣/٤، وابن حبان (٣١٨٩) و(٣١٩٠)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥١٠٤)، والطبراني (١٧٧٩)، والحاكم ٣٥١/١، والبيهقي (١٥٣٢)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٠٦/١٩ - ٢٠٧) متعباً السند الذي أخرجه ابن ماجه: «هكذا يقول أبو العميس في إسناد هذا الحديث، والصواب ما قاله فيه مالك، ولم يقمه أبو العميس». قلت: أبو العميس هو عتبة بن عبد الله بن عتبة المسعودي، وهو ثقة (وانظر مزيداً في ذلك تهذيب الكمال ١٧١/١٥ - ١٧٣ وتعليقي المطول عليه).

=



أَبِي الْعُمَيْسِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّهُ مَرَضَ فَاتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ ، فَقَالَ قَاتِلْ مِنْ أَهْلِهِ : إِنْ كُنَّا لَنَرْجُو أَنْ تَكُونَ وَقَاتُهُ قَتَلَ شَهَادَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذَا لَقِلِيلٌ ، الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهَادَةٌ ، وَالْمَطْعُونُ شَهَادَةٌ ، وَالْمَرَأَةُ تَمُوتُ بِجُمُعٍ»<sup>(١)</sup> شَهَادَةٌ - يَعْنِي الْحَامِلُ - وَالْغَرَقُ وَالْحَرَقُ وَالْمَجْنُوبُ - يَعْنِي ذَاتَ الْجَنْبِ - شَهَادَةٌ .

٢٨٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي الشَّوَّارِبِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : «مَا تَقُولُونَ فِي الشَّهِيدِ فِيكُمْ؟» قَالُوا : الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ : «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذَا لَقِلِيلٌ ، مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ ، وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ» .

قَالَ سُهَيْلٌ : وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، وَزَادَ فِيهِ : «وَالْغَرَقُ شَهِيدٌ» .

= أخرجه ابن أبي شيبة ٣٣٢/٥ ، والنسائي ٥١/٦ - ٥٢ ، والطبراني (١٧٨٠) . وانظر تحفة الأشراف ٤٠٢/٢ حديث (٣١٧٣) ، وتهذيب الكمال ٣٥٧/١٤ ، والمسند الجامع ٤٤٩/٤ حديث (٣٠٨٣) .

(١) هو : أن تموت وفي بطنها ولد .

٢٨٠٤ - إسناده صحيح .

أخرجه عبد الرزاق (٩٥٧٤) ، وأحمد ٣١٠/٢ و ٥٢٢ ، ومسلم ٥١/٦ ، وابن حبان (٣١٨٦) . وانظر تحفة الأشراف ٤١٤/٩ حديث (١٢٧٣٢) ، والمسند الجامع ٤٨٩/١٧ - ٤٩٠ حديث (١٣٩٩١) .

## (١٨) باب السلاح

٢٨٠٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ.

٢٨٠٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ<sup>(١)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى؛

٢٨٠٥ - إسناده صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ ٢٧٣، والحميدي (١٢١٢)، وابن أبي شيبة ٤٩٢/١٤، وأحمد ١٠٩/٣ و١٦٤ و١٨٥ و٢٢٤ و٢٣١ و٢٣٢ و٢٤٠، والدارمي (١٩٤٤) و(٢٤٦٠)، والبخاري ٢١/٣ و٨٢/٤ و١٨٨/٥، ومسلم ١١١/٤، وأبو داود (٢٦٨٥)، والترمذي (١٦٩٣)، وفي الشماثل له (١١٢) و(١١٣)، والنسائي ٢٠٠/٥ و٢٠١، وابن خزيمة (٣٠٦٣)، والطحاوي في شرح المشكل (٤٥١٩) و(٤٥٢٠)، وفي شرح المعاني ٢٥٨/٢ - ٢٥٩، وأبو يعلى (٣٥٣٩) و(٣٥٤٠) و(٣٥٤١) و(٣٥٤٢)، وابن حبان (٣٧١٩) و(٣٧٢١) و(٣٨٠٥) و(٣٨٠٦)، والبيهقي ٥٩/٧ و٢٠٥/٨، والبخاري (٢٠٠٦). وانظر تحفة الأشراف ٣٨٩/١ حديث (١٥٢٧)، والمسند الجامع ٣٣٥/٢ - ٣٣٦ حديث (١٢٩٩).

٢٨٠٦ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ٤٤٩/٣، والترمذي في الشماثل (١١١). وانظر تحفة الأشراف ٢٦٣/٣ حديث (٣٨٠٥)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٧٩ - ١٨٠)، والمسند الجامع ٢٥/٦ حديث (٣٩٧٥).

(١) تحرف في المطبوع والمصرية إلى: «سوار» ولا نعرف في الرواة من يسمى بهذا الاسم فلا نعلم من أين جيء به؟!.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، يَوْمَ أُحُدٍ، أَخَذَ دِرْعَيْنِ، كَأَنَّهُ ظَاهِرَ بَيْنَهُمَا.

٢٨٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَبِيبٍ؛ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي أَمَامَةَ، فَرَأَى فِي سُيُوفِنَا شَيْئًا مِنْ حِلْيَةِ فَضَّةٍ، فَغَضِبَ وَقَالَ: لَقَدْ فَتَحَ الْفُتُوحَ قَوْمٌ، مَا كَانَ حِلْيَةُ سُيُوفِهِمُ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ، وَلَكِنْ الْأَنْكُ وَالْحَدِيدُ وَالْعَلَابِيُّ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ: الْعَلَابِيُّ: الْعَصَبُ.

٢٨٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الصَّلْتِ، عَنْ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَنَفَّلَ سَيْفَهُ ذَا الْفِقَارِ، يَوْمَ بَدْرٍ.

---

٢٨٠٧ - إسناده صحيح.

أخرجه البخاري ٤٧/٤. وانظر تحفة الأشراف ١٦٧/٤ حديث (٤٨٧٤)، والمسند الجامع ٤٥٧/٧ - ٤٥٨ حديث (٥٣٣٦).

٢٨٠٨ - إسناده ضعيف، ابن أبي الزناد اسمه عبدالرحمن بن عبدالله بن ذكوان ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد، ولم يتابع. ويغني عنه حديث أبي موسى الأشعري في الصحيحين.

أخرجه أحمد ٢٧١/١، والترمذي (١٥٦١)، والطحاوي ٣٠٢/٣، والطبراني (١٠٧٣٣)، والحاكم ١٢٨/٢ و ٣٩/٣، والبيهقي ٣٠٤/٦، وفي الدلائل ١٣٦/٣. وانظر تحفة الأشراف ٥٦/٥ حديث (٥٨٢٧)، والمسند الجامع ٤٩٩/٩ حديث (٦٩٤١).

٢٨٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ قَالَ: كَانَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، إِذَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، حَمَلَ مَعَهُ رُمَحًا، فَإِذَا رَجَعَ طَرَحَ رُمَحَهُ حَتَّى يُحْمَلَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: لَا ذِكْرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ. فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ لَمْ تُرْفَعَ ضَالَّةٌ».

٢٨١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسَيْرٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ

٢٨٠٩ - إسناده ضعيف، أبو الخليل، هو عبدالله بن أبي الخليل الكوفي، مقبول حيث يتابع وإلا فضعيف، ولم يتابع. سفيان هو الثوري، وأبو إسحاق هو السبيعي.

أخرجه ابن أبي شيبة ٣٥٠/١٢، وأحمد ١٤٨/١، والنسائي في الكبرى (الورقة ٧٥)، وأبو يعلى (٣١١) و(٥٤٣). وانظر تحفة الأشراف ٤٠٧/٧ حديث (١٠١٨٢)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٨٠)، والمسند الجامع ٣٨٠/١٣ حديث (١٠٢٩٦)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٦١٦).

٢٨١٠ - إسناده ضعيف جداً، فإن أشعث بن سعيد هو أبو الربيع السمان البصري متروك، وشيخه عبدالله بن بُسر السكسكي الحبراني ضعيف.

انظر تحفة الأشراف ٤٦٣/٧ حديث (١٠٣٢٦)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٨٠)، والمسند الجامع ٣٧٦/١٣ حديث (١٠٢٩٠)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٦١٧).

(١) تحرف في المطبوع إلى: «بشر»، وهو عبدالله بن بُسر السكسكي الحبراني، كما في تهذيب الكمال (٣٣٥/١٤).

أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَتْ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْسٌ عَرَبِيَّةٌ،  
فَرَأَى رَجُلًا بِيَدِهِ قَوْسٌ فَارِسِيَّةٌ، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟ أَلْقَهَا، وَعَلَيْكُمْ بِهِ»  
وَأَشْبَاهُهَا، وَرِمَاحَ الْقَنَا، فَإِنَّهُمَا يَزِيدُ اللَّهُ لَكُمْ بِهِمَا فِي الدِّينِ،  
وَيُمْكِّنُ لَكُمْ فِي الْبِلَادِ».

### (١٩) باب الرمي في سبيل الله

٢٨١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ  
هَارُونَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ  
أَبِي سَلَامٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْأَزْرَقِ، عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ،  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَدْخُلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ، الثَّلَاثَةَ، الْجَنَّةَ:  
صَانِعُهُ، يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَالْمُمِدُّ بِهِ» وَقَالَ

٢٨١١ - إسناده ضعيف، عبدالله بن الأزرق هو عبدالله بن زيد الأزرق،  
مجهول كما حررناه في «تحرير أحكام التقريب». وقد خولف يحيى بن أبي كثير في  
رواية هذا الحديث، فرواه عبدالرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي - وهو ثقة - عن أبي  
الأسود - ممطور الحبشي - عن خالد بن زيد الجهني، عن عقبة بن عامر.

أخرجه الطيالسي (١٠٠٧)، وعبدالرزاق (١٩٥٢٢)، وأحمد ١٤٤/٤ و١٤٨،  
والدارمي (٢٤١٠)، والترمذي (١٦٣٧)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٩٥)  
و(٢٩٦) و(٢٩٧)، والطبراني ١٧/حديث (٩٤٠) و(٩٤١). وانظر تحفة الأشراف  
٣٠٨/٧ حديث (٩٩٢٩)، والمسند الجملع ٧١/١٣ حديث (٩٩٠٥)، وضعيف ابن  
ماجة للألباني (٦١٨).

وأخرجه أحمد ١٤٦/٤ و١٤٨، وأبو داود (٢٥١٣)، والنسائي ٢٨/٦ و٢٢٢،  
والطبراني (٩٤٢)، والحاكم ٩٥/٢ من طريق خالد بن زيد الجهني، عن عقبة بن  
عامر بلفظ مختلف. وانظر المسند الجامع ٧٢/١٣ - ٧٣ حديث (٩٩٠٦).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْمُوا وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، وَكُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ، إِلَّا رَمِيَهُ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتَهُ امْرَأَتَهُ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ».

٢٨١٢ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ<sup>(١)</sup>

٢٨١٢ - إسناده صحيح، سليمان بن عبد الرحمن القرشي، هو أبو عمرو  
الدمشقي الكبير، وإنما هو قرشي بالولاء.

انظر تحفة الأشراف ١٦٢/٨ حديث (١٠٧٦٥)، والمسند الجامع ١٧٦/١٤  
حديث (١٠٧٩١).

وأخرجه أحمد ١١٣/٤، والنسائي في الكبرى (الورقة ٦٤) من طريق  
الصنابحي، عن عمرو بن عبسة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٧٦/١٤ - ١٧٧  
حديث (١٠٧٩٢).

وأخرجه أحمد ١١٣/٤ و٣٨٦، وعبد بن حميد (٢٩٩)، وأبو داود (٣٩٦٦)،  
والنسائي في الكبرى (الورقة ٦٤)، وفي المحتبى ٢٦/٦ و٢٧ من طريق شريحيل بن  
السمط، عن عمرو بن عبسة. وانظر المسند الجامع ١٧٨/١٤ - ١٨٠ حديث  
(١٠٧٩٤).

وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٩١٠) من طريق أبي شيبة  
المهري، عن عمرو بن عبسة.

وأخرجه أحمد ١١٣/٤ و٣٨٤، وأبو داود (٣٩٦٥)، والترمذي (١٦٣٨)،  
والنسائي ٢٦/٦ من طريق معدان بن أبي طلحة، عن عمرو بن عبسة بنحوه مطولاً.  
وانظر المسند الجامع ١٧٧/١٤ - ١٧٨ حديث (١٠٧٩٣).

(١) وقع في المطبوع تخليط في الإسناد إذ جاء فيه: «حدثنا يونس بن عبد الأعلى، حدثنا  
عبد الأعلى، حدثنا عبد الله بن وهب» ولا نعرف ليونس رواية عن راو اسمه  
عبد الأعلى. (انظر تهذيب الكمال ٥١٣/٣٢) وإنما هذا من متابعته للطبعة المصرية =

وَهَبَ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ عَبْسَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَمَى الْعَدُوَّ بِسَهْمٍ، فَبَلَغَ سَهْمُهُ الْعَدُوَّ، أَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ، فَعَدَلُ رَقَبَةٍ».

٢٨١٣ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَقَبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ»<sup>(١)</sup> أَلَا وَإِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٢٨١٤ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْمِصْرِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ

= من غير علم ولا معرفة.

٢٨١٣ - إسناده صحيح، أبو علي الهمداني اسمه ثمامة بن شفي. أخرجه أحمد ١٥٦/٤، ومسلم ٥٢/٦، وأبو داود (٢٥١٤)، وأبو يعلى (١٧٤٣)، وابن حبان (٤٧٠٩)، والطبراني ١٧/٩١١، والبيهقي ١٣/١٠. وانظر تحفة الأشراف ٣٠٣/٧ حديث (٩٩١١)، والمسند الجامع ٧٣/١٣ حديث (٩٩٠٧).

وأخرجه الدارمي (٢٤٠٩) من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير مرثد ابن عبد الله، عن عقبة بن عامر موقوفاً. وانظر المسند الجامع.

وأخرجه الترمذي (٣٠٨٣) من طريق صالح بن كيسان، عن رجل لم يسمه، عن عقبة بن عامر بنحوه. وانظر المسند الجامع ٧٤/١٣ حديث (٩٩٠٨). (١) الأنفال: (٦٠).

٢٨١٤ - إسناده ضعيف، لجهالة عثمان بن نعيم الرعيني وشيخه المغيرة بن

=

نهيك.

ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ نُعَيْمٍ الرُّعَيْنِيِّ،  
عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ نَهْيَكٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ:  
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَعَلَّمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ، فَقَدْ  
عَصَانِي».

٢٨١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،  
قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي  
الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِنَفَرٍ يَرْمُونَ، فَقَالَ:  
«رَمِيًا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنْ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا».

## (٢٠) باب الرايات والألوية

٢٨١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
عِيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَسَّانٍ؛ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ،

---

= أخرجه المزي في تهذيب الكمال ٥٠١/١٩ من طريق الحسن بن قتيبة  
العسقلاني، عن ابن وهب بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ٣٢٣/٧ حديث (٩٩٧١)،  
والمسند الجامع ٧٤/١٣ حديث (٩٩١١)، وضعيف ابن ماجه للألباني (١/٦١٨).

٢٨١٥ - إسناده صحيح كما قال البوصيري، أبو العالية هو رفيع بن مهران  
الرياحي.

أخرجه أحمد ٣٦٤/١، والحاكم ٩٤/٢، والبيهقي في الشعب (٤٤٣٠).  
وانظر تحفة الأشراف ٣٨٨/٤ حديث (٥٤٢٨)، ومصباح الزجاجه (الورقة ١٨٠)،  
والمسند الجامع ٥١٧/٩ حديث (٢٩٦٢).

٢٨١٦ - إسناده ضعيف، لانقطاعه، عاصم هو ابن أبي النجود لم يدرك =



فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَائِمًا عَلَى الْمِنْبَرِ، وَبِلَالٌ قَائِمٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، مُتَقَلِّدٌ سَيْفًا، وَإِذَا رَايَهُ سَوْدَاءُ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، قَدِمَ مِنْ غَزَاةٍ.

٢٨١٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، وَعَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَمَارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ، يَوْمَ الْفَتْحِ، وَلِوَأُوهُ أَبْيَضُ.

= الحارث بن حسان، والصحيح أن بينهما أبو وائل شقيق بن سلمة، كما في الترمذي والنسائي، فالحديث صحيح بإسنادهما.

أخرجه أحمد ٤٨١/٣. وانظر تحفة الأشراف ٤/٣ حديث (٣٢٧٧)، والمسند الجامع ٣٠/٥ - ٣٢ حديث (٣٢١٩).

وأخرجه أحمد ٤٨١/٣ و٤٨٢، والترمذي (٣٢٧٤)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف من طريق عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، عن الحارث بن حسان بنحوه. وانظر المسند الجامع.

٢٨١٧ - إسناده ضعيف، شريك هو ابن عبد الله النخعي سيء الحفظ، ولم يتابع، وأبو الزبير مدلس وقد عنعنه. وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك. قال: وسألت محمداً (البخاري) عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك، وقال: حدثنا غير واحد عن شريك عن عمار عن أبي الزبير، عن جابر أن النبي ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء، قال محمد: والحديث هو هذا.

أخرجه أبو داود (٢٥٩٢)، والترمذي (١٦٧٩)، والنسائي ٢٠٠/٥، وابن حبان (٤٧٤٣)، والبيهقي ٣٦٢/٦. وانظر تحفة الأشراف ٣٣٤/٢ حديث (٢٨٨٩)، والمسند الجامع ٣٣٣/٤ - ٣٣٤ حديث (٢٩٠٦).

٢٨١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْوَاسِطِيُّ النَّاقِدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مِجْلَزٍ يُحَدِّثُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَأْيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ سَوْدَاءَ، وَلَوْ أَوْهُ أَبْيَضَ.

### (٢١) باب لبس الحرير والديباج في الحرب

٢٨١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ابْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، مَوْلَى أَسْمَاءَ، عَنْ أَسْمَاءَ

٢٨١٨ - إسناده ضعيف، يزيد بن حيان هو النبطي ضعيف يعتبر به إذا توبع، كما بيناه في «تحرير أحكام التقريب»، ولم يتابع. وقد حسنه الترمذي، ولعله فعل ذلك بسبب شواهد.

أخرجه الترمذي (١٦٨١) والبيهقي ٣٦٢/٦، والبغوي (٢٦٦٤). وانظر تحفة الأشراف ٢٦٦/٥ حديث (٦٥٤٢)، والمسند الجامع ٤٨٥/٩ حديث (٦٩٢٠).

٢٨١٩ - إسناده حسن، حجاج هو ابن أرقطة وهو مدلس وقد عنعنه، لكن تابعه عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي - وهو ثقة - ومغيرة بن زياد، وهو صدوق، فالحديث صحيح. أبو عمر مولى أسماء اسمه عبدالله بن كيسان التيمي.

أخرجه ابن أبي شيبة ٣٥٨/٨ وأحمد ٣٤٧/٦ و٣٤٨ و٣٥٣ و٣٥٥، وعبد بن حميد (١٥٧٦)، والبخاري في الأدب المفرد (٣٤٨ م)، ومسلم ١٣٩/٦، وأبو داود (٤٠٥٤)، والنسائي في الكبرى (كما في التحفة)، والطحاوي في شرح المعاني ٢٥٥/٤، وفي شرح المشكل (١٤٢١). وانظر تحفة الأشراف ٢٤٥/١١ حديث (١٥٧٢١)، والمسند الجامع ٣٣/١٩ - ٣٤ حديث (١٥٧٦٤) وضعيف ابن ماجه للألباني (٦١٩)، ويتكرر إن شاء الله تعالى في (٣٥٩٤).

بُنْتُ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةً مُزْرَرَةً بِالذَّبْيَاكِ ، فَقَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُ هَذِهِ ، إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ .

٢٨٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى ، عَنْ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاكِ إِلَّا مَا كَانَ هَكَذَا ، ثُمَّ أَشَارَ بِإِصْبَعِهِ ثُمَّ الثَّانِيَةِ ، ثُمَّ الثَّلَاثَةِ ، ثُمَّ الرَّابِعَةِ ، وَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا عَنْهُ .

## (٢٢) بَابُ لُبْسِ الْعِمَائِمِ فِي الْحَرْبِ

٢٨٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مُسَاوِرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كَانِي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ ، قَدْ أُرْخِيَ طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ .

---

٢٨٢٠ - إسناده صحيح .

أخرجه أحمد ١٥/١ و ٣٦ و ٤٣ و ٥٠ ، والبخاري ١٩٣/٧ ، ومسلم ١٤٠/٦ و ١٤١ ، وأبو داود (٤٠٤٢) ، والنسائي ٢٠٢/٨ ، وفي الكبرى (الورقة ١٢٨) . وانظر تحفة الأشراف ٨٤/٨ حديث (١٠٥٩٧) ، والمسنَد الجامع ٥٩٩/١٣ - ٦٠١ حديث (١٠٥٧٢) ، ويتكرر إن شاء الله تعالى في (٣٥٩٣) بإسناده ومثله .

وأخرجه أحمد ٥١/١ ، ومسلم ١٤١/٦ ، والترمذي (١٧٢١) ، والنسائي في الكبرى (الورقة ١٢٨) من طريق سويد بن غفلة ، عن عمر بنحوه . وانظر المسند الجامع ٦٠١/١٣ - ٦٠٢ حديث (١٠٥٧٣) .

٢٨٢١ - إسناده حسن ، وتقدم في (١١٠٤) ونخرجناه هناك ، ويأتي في (٣٥٨٤) و (٣٥٨٧) .

٢٨٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ.

### (٢٣) باب الشراء والبيع في الغزو

٢٨٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُنيْدُ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ حَيَّانَ الرَّقِّيِّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ عُرْوَةَ الْبَارِقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ خَارِجَةَ ابْنِ زَيْدٍ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ أَبِي، عَنِ الرَّجُلِ يَغْزُو فَيَشْتَرِي وَيَبِيعُ وَيَتَجَرُّ فِي غَزْوِهِ؟ فَقَالَ لَهُ أَبِي: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِتَبُوكَ، نَشْتَرِي وَيَبِيعُ، وَهُوَ يَرَانَا وَلَا يَنْهَانَا.

٢٨٢٢ - في إسناده أبو الزبير، وهو مدلس، وقد عنعنه، والحديث في صحيح مسلم، وقال الترمذي: حسن صحيح.

أخرجه علي بن الجعد (٣٤٣٩)، وابن أبي شيبة ٤٢٢/٨ و ٤٩٣/١٤، وأحمد ٣٦٣/٣ و ٣٨٧، والدارمي (١٩٤٥)، ومسلم ١١١/٤ و ١١٢، وأبو داود (٤٠٧٦)، والترمذي (١٧٣٥)، وفي الشمائل له (١١٤)، والنسائي ٢٠١/٥ و ٢١١/٨، وأبو يعلى (٢١٤٦)، وابن حبان (٣٧٢٢)، والبيهقي ١٧٧/٥، والبغوي (٢٠٠٧). وانظر تحفة الأشراف ٢٩٣/٢ حديث (٢٦٨٩)، والمسند الجامع ٣٣٢/٤ - ٣٣٣ حديث (٢٩٠٥)، ويتكرر إن شاء الله تعالى في (٣٥٨٥) بإسناده ومثله.

٢٨٢٣ - إسناده ضعيف جداً، فإن علي بن عروة البارقي متروك، وسنيد بن داود ضعيف يعتبر به.

انظر تحفة الأشراف ٢١٤/٣ حديث (٣٧١٣)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٨٠)، والمسند الجامع ٥٤٧/٥ حديث (٣٨٨٩)، وضعيف ابن ماجه للألباني (٦٢).

## (٢٤) باب تشييع الغزاة ووداعهم

٢٨٢٤ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ، عَنْ زَبَانَ بْنِ فَائِدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ أُشَيِّعَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَكْفَهُ»<sup>(١)</sup> عَلَى رَحْلِهِ، غَدَوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.

٢٨٢٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ، عَنْ الْحَسَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: وَدَّعَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَسْتَوْدِعُكَ اللَّهُ الَّذِي لَا تَضِيعُ وَدَائِعُهُ».

٢٨٢٤ - إسناده ضعيف، لضعف ابن لهيعة، وشيخه زبان بن فائد. أخرجه أحمد ٤٤٠/٣ والحاكم ٩٨/٢، والبيهقي ١٧٣/٩. وانظر تحفة الأشراف ٣٩٤/٨ حديث (١١٢٩٦)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٨٠)، والمسند الجامع ١٩٠/١٥ حديث (١١٤٧١)، وضعيف ابن ماجه للألباني (٦٢١)، وإرواء الغليل (١١٨٩).

(١) من الكفاية وهو أن يحرس له متاعه.

٢٨٢٥ - إسناده حسن، من أجل موسى بن وردان فإنه حسن الحديث فيه كلام يحطه عن مرتبة الصحيح. أما ابن لهيعة فهو ضعيف يعتبر به إذا توبع، وقد تابعه الليث بن سعد وسعيد بن أبي أيوب، كما هو ظاهر في «المسند الجامع».

أخرجه أحمد ٣٥٨/٢ و٤٠٣، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٥٠٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٩٤١)، والمزي في تهذيب الكمال ٧٠/٦ و١٦٧/٢٩ من طريق الليث، عن الحسن بن ثوبان. وانظر تحفة الأشراف ٣٧٧/١٠ حديث (١٤٦٢٦)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٨٠)، والمسند الجامع ٦٧١/١٧ - ٦٧٢ حديث (١٤٣٠٥).

٢٨٢٦ - حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَحْصَنٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَشْخَصَ السَّرَايَا يَقُولُ لِلشَّائِخِصِ: «أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ».

٢٨٢٦ - إسناده ضعيف من هذا الوجه، فإن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى ضعيف يعتبر به إذا توبع، وقد تابعه إبراهيم بن عبدالرحمن بن يزيد بن أمية المدني - وهو مجهول - عند الترمذي، فلا تغني هذه المتابعة شيئاً، لكن متن الحديث صحيح من أوجه أخر.

أخرجه الترمذي (٣٤٤٢)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٥٠٦). وانظر تحفة الأشراف ٢٢٨/٦ حديث (٨٤٢٧)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٨٠)، والمسند الجامع ٦٧٨/١٠ حديث (٨٠٦٧).

وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (٥٠٩) و(٥١٠)، وابن حبان (٢٦٩٣)، والبيهقي ١٧٣/٩ من طريق مجاهد، عن ابن عمر بنحوه. وانظر المسند الجامع ٦٧٥/١٠ - ٦٧٦ حديث (٨٠٦٣).

وأخرجه أحمد ٧/٢، والترمذي (٣٤٤٣)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٥٢٣) من طريق سالم، عن ابن عمر بنحوه. وانظر المسند الجامع ٦٧٦/١٠ حديث (٨٠٦٤).

وأخرجه النسائي في الكبرى (الورقة ١١٨)، وفي عمل اليوم والليلة له (٥٢٢)، وابن خزيمة (٢٥٣١)، وأبو يعلى (٥٦٢٤)، والحاكم ٤٤٢/١، والبيهقي ٢٥١/٥ من طريق القاسم بن محمد، عن ابن عمر بنحوه. وانظر المسند الجامع ٦٧٦/١٠ حديث (٨٠٦٥).

وأخرجه أحمد ١٣٦/٢، وعبد بن حميد (٨٣٤)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٥١١) و(٥١٢) و(٥١٣)، والطحاوي في شرح المشكل (٥٩٤٠)، والحاكم ٩٧/٢ من طريق قزعة، عن ابن عمر بنحوه. وانظر المسند الجامع ٦٧٧/١٠ حديث =

## (٢٥) باب السرايا

٢٨٢٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْعَامِلِيُّ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَكْثَمَ بْنِ الْجَوْنِ الْخَزَاعِيِّ: «يَا أَكْثَمُ! اغْزُ مَعَ غَيْرِ قَوْمِكَ يَحْسُنْ خُلُقُكَ، وَتَكْرُمَ عَلَى رُفَقَائِكَ، يَا أَكْثَمُ! خَيْرُ الرُّفَقَاءِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعٌ مِثَّةٌ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةٌ آلَافٍ، وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ».

= (٨٠٦٦).

(١) وقع في المطبوع: «ابن مُحَيِّصَن»، وهو خطأ بَيِّن، إذ لا نعلم في الرواة من يقال له ابن محيصة غير عمر بن عبد الرحمن وقد توفي سنة ١٢٣ هـ وحبان بن هلال توفي سنة ٢١٦، ولم يذكر المزي في ترجمته من تهذيب الكمال (٤٢٩/٢١) أنه من رجال ابن ماجه، ولا ذكر رواية حبان بن هلال عنه، ولا ذكر روايته عن ابن أبي ليلى.

وأبو محصن هو حصين بن نمير الواسطي، ذكر المزي حديثه في التحفة (٨٤٢٧)، لكنه توهم في «تهذيب الكمال»، فلم يذكر في ترجمة حبان بن هلال أو في ترجمة حصين رقم ابن ماجه، بل لم يرقم على ترجمة حصين بن نمير الواسطي برقم ابن ماجه أصلاً، واكتفى برقم البخاري وأبي داود والترمذي والنسائي، وتابعه بن الحافظ ابن حجر في «التقريب» في ذكر الرقوم المذكورة، فهذا أمر توهم فيه حافظان كبيران جليلان هما: المزي وابن حجر. وقد جاءت الرواية كما أثبتنا في المطبوع والمخطوط من عمل اليوم والليلة للنسائي (٥٠٦) وفي النسخة الخطية من «مصباح الزجاجة»، والحمد لله وحده.

٢٨٢٧ - إسناده ضعيف جداً، وهو حديث باطل كما قال أبو حاتم الرازي، عبد الملك بن محمد الصنعاني لين الحديث، وشيخه أبو سلمة العاملي متروك.

أخرجه المزي في تهذيب الكمال ٣٨١/٣٣ من طريق أبي بكر بن أبي عاصم، عن هشام بن عمار بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ٤٠١/١ حديث (١٥٧١)، =

٢٨٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا، يَوْمَ بَدْرٍ، ثَلَاثَ مِئَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ، عَلَى عِدَّةِ أَصْحَابٍ طَالُوتَ، مَنْ جَاَزَ مَعَهُ النَّهْرَ، وَمَا جَاَزَ مَعَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ.

٢٨٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ ابْنِ لَهْيَعَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ لَهْيَعَةَ بْنِ عُقْبَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْوَرْدِ، صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: إِيَّاكُمْ وَالسَّرِيَّةَ الَّتِي إِنْ لَقِيتَ فَرَّتْ، وَإِنْ غَنِمْتَ غَلَّتْ.

## (٢٦) باب الأكل في قدور المشركين

٢٨٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا:

= ومصباح الزجاجة (الورقة ١٨١)، والمسند الجامع ٢٩٧/٢ - ٢٩٨ حديث (١٢٥٠)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٦٢٢)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة له (٩٨٦).

٢٨٢٨ - إسناده صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة ٣٨٢/١٤ و٣٨٣، وأحمد ٢٩٠/٤، والبخاري ٩٣/٥ و٩٤، والترمذي (١٥٩٨)، وابن حبان (٤٧٩٦). وانظر تحفة الأشراف ٤٨/٢ حديث (١٨٥١)، والمسند الجامع ١٦٣/٣ حديث (١٧٩٦).

٢٨٢٩ - إسناده ضعيف، لضعف ابن لهيعة عند التفرد.

انظر تحفة الأشراف ١١٢/١١ حديث (١٥٥١٨)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٨١)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٦٢٣).

٢٨٣٠ - إسناده ضعيف، فإن قبصة بن هُلب مجهول.

=



حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلَبٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ طَعَامِ النَّصَارَى، فَقَالَ: «لَا يَخْتَلِجَنَّ فِي صَدْرِكَ طَعَامٌ ضَارَعَتْ فِيهِ نَصْرَانِيَّةٌ».

٢٨٣١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو فَرَوَةَ يَزِيدُ بْنُ سَنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُروَةُ بْنُ رُوَيْمٍ اللَّخْمِيُّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ - قَالَ وَلَقِيَهُ وَكَلَّمَهُ - قَالَ: أُتِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُدُّورُ الْمُشْرِكِينَ نَطْبُخُ فِيهَا؟ قَالَ: «لَا تَطْبُخُوا فِيهَا» قُلْتُ: فَإِنْ احْتَجْنَا إِلَيْهَا، فَلَمْ نَجِدْ مِنْهَا بُدًّا؟ قَالَ: «فَارْحَضُوهَا رَحْضًا حَسَنًا، ثُمَّ اطْبُخُوا وَكُلُّوا».

#### (٢٧) باب الاستعانة بالمشركون

٢٨٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ

= أخرجه أحمد ٢٢٦/٥، وأبو داود (٣٧٨٤)، والترمذي (١٥٦٥)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على المسند ٢٢٦/٥ و ٢٢٧، والمزي في تهذيب الكمال ٤٩٦/٢٣ من طريق سفيان، عن سمالك بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ٧٣/٩ حديث (١١٧٣٤)، والمسند الجامع ٦٤٦/١٥ حديث (١٢٠٢٦).

٢٨٣١ - إسناده ضعيف، لضعف أبي فروة يزيد بن سنان، والصحيح ما سيأتي من حديث أبي ثعلبة الخشني في الرقم (٣٢٠٧).

انظر تحفة الأشراف ١٣٢/٩ حديث (١١٨٦٩)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٨١)، والمسند الجامع ٣٢/١٦ - ٣٣ حديث (١٢١٩٨).

٢٨٣٢ - حديث صحيح، وهذا إسناده فيه وهم من المؤلف وتخليط من السيد محمد فؤاد عبد الباقي - رحمه الله - إذ حَرَفَ «نيار» إلى «دينار». أما المؤلف فرواه =

نِيَارٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ».

قَالَ عَلِيُّ فِي حَدِيثِهِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ أَوْ زَيْدٌ.

## (٢٨) باب الخديعة في الحرب

٢٨٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ ابْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحَرْبُ خَدْعَةٌ»<sup>(١)</sup>.

= هكذا وصوابه: «ابن نيار»، وهو عبدالله بن نيار بن مكرم الأسلمي كما في «تحفة الأشراف». وقد نبه الإمام المزي إلى هذا الوهم في «تهذيب الكمال»، فقال: «ومن الأوهام: عبدالله بن يزيد، عن نيار، عن عروة، عن عائشة، حديث: إنا لا نستعين بمشرك، وعنه مالك بن أنس، قاله ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد، عن وكيع، عن مالك. وفي حديث علي بن محمد: عبدالله بن يزيد أو يزيد. وقال النسائي: عن إسحاق بن إبراهيم، عن وكيع، عن مالك، عن عبدالله بن نيار، عن عروة، عن عائشة. وقال غير واحد عن مالك: عن الفضيل بن أبي عبدالله، عن عبدالله بن نيار، عن عروة، عن عائشة (م د ت س) وهو المحفوظ».

أخرجه ابن أبي شيبة ٣٩٥/١٢، وأحمد ٦٧/٦ و١٤٨، والدارمي (٢٤٩٩) و(٢٥٠٠)، ومسلم ٢٠٠/٥، وأبو داود (٢٧٣٢)، والترمذي (١٥٥٨)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف، وابن حبان (٤٧٢٦)، والبيهقي ٣٦/٩ - ٣٧. وانظر تحفة الأشراف ١٢/١٢ حديث (١٦٣٥٨) و(١٦٧٥٩)، وتهذيب الكمال ١٦/٣٢٥، والمسند الجامع ٢٠/٢٦٠ - ٢٦١ حديث (١٧١١٥)، والروايات مطولة ومختصرة. (١) تحرف في المطبوع إلى: «دينار».

٢٨٣٣ - إسناده ضعيف، ابن إسحاق مدلس وقد عنعن.

=

٢٨٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ ابْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مَطَرِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ».

### (٢٩) باب المبارزة والسلب

٢٨٣٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، وَحَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ.

(ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الرُّمَانِيِّ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هُوَ يَحْيَى

---

= أخرجه أبو يعلى (٤٥٥٩). وانظر تحفة الأشراف ٢٣١/١٢ حديث (١٧٣٦١)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٨١)، والمسند الجامع ٢٥٨/٢٠ - ٢٥٩ حديث (١٧١١١).

(١) في ضبط «خدعة» لغات أفصحهن فتح الخاء المعجمة وسكون الدال.

٢٨٣٤ - إسناده ضعيف جداً، مطر بن ميمون متروك.

أخرجه أبو يعلى (٢٥٠٤). وانظر تحفة الأشراف ١٦٨/٥ حديث (٦٢١٨)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٨١)، والمسند الجامع ٤٨٠/٩ حديث (٦٩١٣).

٢٨٣٥ - إسناده صحيح.

أخرجه البخاري ٩٥/٥ و٩٦ و١٢٣/٦، ومسلم ٢٤٥/٨ و٢٤٦، والنسائي في فضائل الصحابة (٥١) و(٦٩) و(٩٩)، والمزي في تهذيب الكمال ٦٩/٢٤ من طريق هشيم، عن أبي هاشم الرماني بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ١٨٢/٩ حديث (١١٩٧٤)، والمسند الجامع ١٦٥/١٦ - ١٦٦ حديث (١٢٣٣٩).

ابْنُ الْأَسْوَدِ -، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقْسِمُ: لَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ السَّتَةِ يَوْمَ بَدْرٍ ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾<sup>(١)</sup> إِلَى قَوْلِهِ ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾<sup>(٢)</sup> فِي حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعُيَيْدَةَ بْنِ الْحَارِثِ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ، اخْتَصَمُوا فِي الْحُجَجِ، يَوْمَ بَدْرٍ.

٢٨٣٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَمَيْسِ، وَعِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَارَزْتُ رَجُلًا فَقَتَلْتُهُ، فَفَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَلْبَةً.

٢٨٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ

(١) الحج: ١٩. (٢) الحج: (١٤).

٢٨٣٦ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ٤/٤٥ و ٤٦ و ٤٩ و ٥٠ و ٥١، والدارمي (٢٤٥٥)، والبخاري ٤/٨٤، ومسلم ٥/١٥٠، وأبو داود (٢٦٥٣) و (٢٦٥٤)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف، والطحاوي ٣/٢٢٧، وابن حبان (٤٨٣٩) و (٤٨٤٣)، والطبراني (٦٢٧٢) و (٦٢٧٣)، والبيهقي ٦/٣٠٧ و ٩/١٤٧. وانظر تحفة الأشراف ٤/٤١ حديث (٤٥٢٩)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٨١)، والمسند الجامع ٧/١٠١ - ١٠٣ حديث (٤٩٠٠) و (٤٩٠١)، والروايات مطولة ومختصرة.

٢٨٣٧ - إسناده صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ ٢٨١، وعبد الرزاق (٩٤٧٦)، والحميدي (٤٢٣)، وسعيد بن منصور (٢٦٩٦)، وأحمد ٥/٢٩٥ و ٢٩٦ و ٣٠٦، والدارمي (٢٤٨٨)، والبخاري ٣/٨٢ و ٤/١١٢ و ٥/١٩٦ و ٩/٨٦، ومسلم ٥/١٤٧، وأبو داود (٢٧١٧) =

عُيِّنَتْهُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَّلَهُ سَلْبَ قَتِيلٍ، قَتَلَهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ.

٢٨٣٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ ابْنِ سَمُرَةَ ابْنِ جُنْدَبٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ فَلَهُ السَّلْبُ».

### (٣٠) باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان

٢٨٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ

= والترمذي (١٥٦٢)، والطحاوي في شرح المشكل (٤٧٨٥)، وابن الجارود (١٠٧٦)، وابن حبان (٤٨٠٥)، والبيهقي ٣٠٦/٦، والبغوي (٢٧٢٤). وانظر تحفة الأشراف ٢٦٦/٩ حديث (١٢١٣٢)، والمسند الجامع ٣٩٠/١٦ - ٣٩١ حديث (١٢٥٦٣). والروايات مطولة ومختصرة.

وأخرجه أحمد ٣٠٦/٥ من طريق عبدالله بن أبي بكر، ونافع الأقرع، عن أبي قتادة بنحوه. وانظر المسند الجامع ٣٩٢/١٦ حديث (١٢٥٦٤). وأخرجه أحمد ٣٠٧/٥ من طريق الأعرج، عن أبي قتادة بنحوه. وانظر المسند الجامع ٣٩٣/١٦ حديث (١٢٥٦٥). ٢٨٣٨ - إسناده ضعيف، لجهالة ابن سمرة بن جندب، وقد أبهمه المؤلف، وهو سليمان بن سمرة.

أخرجه أحمد ١٢/٥. وانظر تحفة الأشراف ٧٧/٤ حديث (٤٦٢٢)، وتهذيب الكمال ٤٤٨/١١، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٨٢)، والمسند الجامع ٢٠٩/٧ حديث (٥٠١٧).

= ٢٨٣٩ - إسناده صحيح.

عُيِّنَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ؛ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيِّتُونَ، فَيَصَابُ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ؟ قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ».

٢٨٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ ابْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: غَزَوْنَا، مَعَ أَبِي بَكْرٍ، هَوَازَنَ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَاتَيْنَا مَاءَ لَبْنِي فَزَارَةَ فَعَرَّسْنَا، حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الصُّبْحِ شَنَّاهَا عَلَيْهِمْ غَارَةً، فَاتَيْنَا أَهْلَ مَاءٍ فَبَيَّتْنَاهُمْ، فَقَتَلْنَاهُمْ، تِسْعَةً أَوْ سَبْعَةَ أُنْيَاتٍ.

= أخرجه الشافعي ١٠٣/٢، وعبد الرزاق (٩٣٨٥)، والحميدي (٧٨١)، وابن أبي شيبة ٣٨٨/١٢، وأحمد ٣٧/٤ و٣٨، والبخاري ٧٤/٤، ومسلم ١٤٤/٥، وأبو داود (٢٦٧٢)، والترمذي (١٥٧٠)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على المسند ٧١/٤ و٧٢ و٧٣، وابن الجارود (١٠٤٤)، وأبو عوانة ٩٥/٤ و٩٦، والطحاوي ٢٢٢/٣، وابن حبان (١٣٦) و(١٣٧)، والطبراني (٧٤٤٥) و(٧٤٤٦) و(٧٤٤٧) و(٧٤٤٨) و(٧٤٤٩) و(٧٤٥٠) و(٧٤٥١) و(٧٤٥٢) و(٧٤٥٣) و(٧٤٥٤)، والبيهقي ٧٨/٩، والبغوي (٢٦٩٧). وانظر تحفة الأشراف ١٨٤/٤ حديث (٤٩٣٩) والمسند الجامع ٤٨٧/٧ - ٤٨٨ حديث (٥٣٧٨).

٢٨٤٠ - إسناده صحيح، عكرمة بن عمار ثقة كما بيناه في «تحرير أحكام التقريب»، إلا في روايته عن يحيى بن أبي كثير.

أخرجه ابن أبي شيبة ٥٠٣/١٢، وأحمد ٤٦/٤، وأبو داود (٢٥٩٦) و(٢٦٣٨)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف وابن حبان (٤٧٤٤)، والحاكم ١٠٧/٢، والبيهقي ٣٦١/٦ و٧٩/٩. وانظر تحفة الأشراف ٣٨/٤ حديث (٤٥١٦)، والمسند الجامع ١١٠/٧ - ١١١ حديث (٤٩٠٧).

٢٨٤١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، فَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ.

٢٨٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْمُرْقَعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ؛ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَرَرْنَا عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ قَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا النَّاسُ، فَأَفْرَجُوا لَهُ، فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ فِيمَنْ يُقَاتِلُ» ثُمَّ قَالَ لِرَجُلٍ: «انْطَلِقْ إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ، يَقُولُ: لَا تَقْتُلَنَّ ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفًا»<sup>(١)</sup>.

٢٨٤١ - إسناده صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ ٢٧٧، والشافعي ١٠٣/٢، وابن أبي شيبة ٣٨١/١٢، وأحمد ٢٢/٢ و ٢٣ و ٧٥ و ٩١ و ١٠٠ و ١١٥ و ١٢٢ و ١٢٣، والدارمي (٢٤٦٥)، والبخاري ٧٤/٤، ومسلم ١٤٤/٥ وأبو داود (٢٦٦٨)، والترمذي (١٥٦٩)، والنسائي في الكبرى (الورقة ١٦٩)، وأبو عوانة ٩٤/٤، والطحاوي ٢٢١/٣، وابن حبان (١٣٥)، والبيهقي ٧٧/٩. وانظر تحفة الأشراف ٢٢٣/٦ حديث (٨٤٠١)، والمسند الجامع ٧١٨/١٠ - ٧١٩ حديث (٨١٢٩).

٢٨٤٢ - إسناده حسن، من أجل المرقع بن عبدالله بن صيفي فإنه صدوق حسن الحديث.

أخرجه عبد الرزاق (٩٣٨٢)، وابن أبي شيبة ٣٨٢/١٢، وأحمد ١٧٨/٤، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف، والطحاوي ٢٢٢/٣ وفي شرح مشكل الآثار (٦١٣٦)، وابن حبان (٤٧٩١)، والطبراني (٣٤٨٩). وانظر تحفة الأشراف ٨٦/٣ حديث (٣٤٤٩)، والمسند الجامع ٢٤١/٥ حديث (٣٤٩٣).

(١) أي أجيراً، وكان المراد الأجير على حفظ الدواب ونحوه لا الأجير على القتال.

٢٨٤٢ (م) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْمُرْقَعِ، عَنْ جَدِّهِ رَبَاحِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: يُخْطِئُ الثَّوْرِيُّ فِيهِ.

### (٣١) باب التحريق بأرض العدو

٢٨٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا أُبْنَى، فَقَالَ: «أَتَيْتُ أُبْنَى صَبَاحًا، ثُمَّ حَرَّقْتُ».

٢٨٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ،

٢٨٤٢ (م) - هو الحديث السابق، لكن إسناده فيه هذا الخلاف، ومن هذا الوجه أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٦١٣٧) و(٦١٣٨) (وانظر التعليق عليه).

أخرجه أحمد ١٧٨/٣ و٣٤٦ و٤٨٨، وأبو داود (٢٦٦٩)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف، وأبو يعلى (١٥٤٦)، والطحاوي ٢٢١/٣، وابن حبان (٤٧٨٩)، والطبراني (٤٦١٩) و(٤٦٢٠)، والبيهقي ٩١/٩، والمزي في تهذيب الكمال ٤٢/٩ من طريق عمر بن المرقع، عن أبيه بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ٣/حديث (٣٦٠٠)، والمسند الجامع ٤١١/٥ - ٤١٢ حديث (٣٧١٥).

٢٨٤٣ - إسناده ضعيف، صالح بن أبي الأخضر ضعيف يعتبر به إذا توبع، ولم يتابع.

أخرجه أحمد ٢٠٥/٥ و٢٠٩، وأبو داود (٢٦١٦). وانظر تحفة الأشراف ٥٤/١ حديث (١٠٧)، والمسند الجامع ١٣٢/١ حديث (١٥٠)، وضعيف ابن ماجه للألباني (٦٢٤).

٢٨٤٤ - إسناده صحيح.



عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً﴾<sup>(١)</sup> . . . الآية.

٢٨٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ، وَفِيهِ يَقُولُ شَاعِرُهُمْ:  
فَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقُ الْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ  
(٣٢) باب فداء الأسارى

٢٨٤٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ؛ قَالَا:

= أخرجه الطيالسي (١١٥٧)، والحميدي (٦٨٥)، وأحمد ٧/٢ و ٥٢ و ٨٠ و ٨٦ و ١٢٣ و ١٤٠، والدارمي (٢٤٦٣)، والبخاري ١٣٦/٣ و ٧٦/٤ و ١١٣/٥ و ١٨٤/٦، ومسلم ١٤٥/٥، وأبو داود (٢٦١٥)، والترمذي (١٥٥٢) و (٣٣٠٢)، والنسائي في الكبرى (الورقة ١١٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١١٠٨) و (١١٠٩) و (١١١٠)، وأبو يعلى (٥٨٣٧)، والطبري في التفسير ٣٤/٢٨، والبيهقي ٨٣/٩، والبخاري (٢٧٠٠). وانظر تحفة الأشراف ١٩٥/٦ حديث (٨٢٦٧)، والمسند الجامع ٧١٩/١٠ - ٧٢٠ حديث (٨١٣٠). وهو مكرر ما بعده.  
(١) الحشر: (٥).

٢٨٤٥ - تقدم في الذي قبله.

٢٨٤٦ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ٤٦/٤ و ٤٧ و ٥١، ومسلم ١٥٠/٥، وأبو داود (٢٦٩٧)، وابن حبان (٤٨٦٠)، والطبراني في الكبير (٦٢٣٧)، والبيهقي ١٢٩/٩. وانظر تحفة الأشراف ٣٨/٤ حديث (٤٥١٥)، والمسند الجامع ١٠٩/٧ - ١١٠ حديث (٤٩٠٦).

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: غَزَوْنَا، مَعَ أَبِي بَكْرٍ، هَوَازِنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَقَلَّنِي جَارِيَةٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ، مِنْ أَجْمَلِ الْعَرَبِ، عَلَيْهَا قِشْعٌ<sup>(١)</sup> لَهَا، فَمَا كَشَفْتُ لَهَا، عَنْ ثَوْبٍ حَتَّى أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِينِي النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّوقِ، فَقَالَ: «لِلَّهِ أَبُوكَ! هَبْهَا لِي» فَوَهَبْتُهَا لَهُ، فَبَعَثَ بِهَا، فَفَادَى بِهَا أَسَارَى مِنْ أَسَارَى الْمُسْلِمِينَ، كَانُوا بِمَكَّةَ.

### (٣٣) باب ما أحرز العدو ثم ظهر عليه المسلمون

٢٨٤٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: ذَهَبَتْ فَرَسٌ لَهُ، فَأَخَذَهَا الْعَدُوُّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١) أي: فرو خلق.

٢٨٤٧ - إسناده صحيح.

أخرجه عبد الرزاق (٩٣٥٢) و(٩٣٥٣)، وسعيد بن منصور (٢٧٩٧)، وابن أبي شيبة ٤٤٥/١٢، والبخاري ٨٩/٤، وأبو داود (٢٦٩٨) و(٢٦٩٩)، وابن الجارود (١٠٦٨)، وابن حبان (٤٨٤٦)، والبيهقي ١١٠/٩ - ١١١، والبيهقي (٢٧٣٤). وانظر تحفة الأشراف ٤٦/٦ حديث (٧٩٤٣)، والمسند الجامع ٧٣٩/١٠ - ٧٤٠ حديث (٨١٥٥).

قَالَ: وَأَبَقَ عَبْدُ لَهُ، فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ،  
فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

### (٣٤) باب الغلول

٢٨٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ،

٢٨٤٨ - إسناده ضعيف، لجهالة أبي عمرة مولى زيد بن خالد. وهذا الحديث  
قد اختلف فيه أصحاب يحيى بن سعيد الأنصاري عليه، فرواه: يزيد بن هارون  
ويحيى بن سعيد القطان وسفيان وبشر بن المفضل والليث بن سعد وعبدالله بن نمير:  
عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أبي عمرة. أما سفيان بن عيينة وأنس بن عياض  
وعبدالعزیز الدراوردي فرووه: عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن أبي عمرة  
- واسمه عبدالرحمن. أما مالك فقد اختلف أصحابه عليه فيه فرواه القعنبي وابن  
القاسم وأبو مصعب الزهري ومعن بن عيسى وسعيد بن عفیر وابن وهب فقالوا فيه:  
أبو عمرة، وقال مصعب الزبيري: ابن أبي عمرة. وهذا يعني أن جمهرة أصحاب  
مالك قالوا: أبو عمرة.

مما تقدم يتضح أن الذين قالوا: «أبو عمرة» هم الأكثر والأثبت، وإنما أطلنا  
في ذلك لأن ابن أبي عمرة واسمه عبدالرحمن ثقة، وأبو عمرة مجهول، فالذين قالوا:  
«أبو عمرة» ضعفوا الحديث (مثل العلامة الألباني) والذين قالوا «ابن أبي عمرة» قد  
صححوا الحديث (مثل العلامة الشيخ شعيب).

أخرجه عبدالرزاق (٩٥٠١) و(٩٥٠٢)، والحميدي (٨١٥)، وابن أبي شيبة  
٤٩١/١٢ - ٤٩٢، وأحمد ١١٤/٤ و١٩٢/٥، وعبد بن حميد (٢٧٢)، وأبو داود  
(٢٧١٠)، والنسائي ٦٤/٤، وابن الجارود (١٠٨١)، وابن حبان (٤٨٥٣)،  
والطبراني (٥١٧٤) و(٥١٧٥) و(٥١٧٦) و(٥١٨٠) و(٥١٨١)، والحاكم ١٢٧/٢،  
والبيهقي ١٠١/٩، وفي دلائل النبوة ٢٥٥/٤، والبغوي (٢٧٢٩). والمزي في =

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَبِي  
عَمْرَةَ<sup>(١)</sup>، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ؛ قَالَ: تُوْفِّي رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعِ  
بَخْبَرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ،  
وَتَغَيَّرَتْ لَهُ وَجُوهُهُمْ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ غُلٌّ فِي  
سَبِيلِ اللَّهِ».

قَالَ زَيْدٌ: فَالْتَمَسُوا فِي مَتَاعِهِ، فَإِذَا خَرَزَاتٌ مِنْ خَرَزِ يَهُودَ، مَا  
تُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ.

٢٨٤٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ،  
عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عَمْرٍو؛ قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةُ فَمَاتَ،  
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ فِي النَّارِ» فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ، فَوَجَدُوا عَلَيْهِ كِسَاءً

= تهذيب الكمال ٣٤/١٤٠ - ١٤١ من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن يحيى بن  
سعيد الأنصاري بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ٣/٢٤٤ حديث (٣٧٦٧)، والمسند  
الجامع ٥/٥٨٠ - ٥٨١ حديث (٣٩٢٩)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٦٢٥)،  
ولإرواء الغليل (٧٢٦).

(١) تحرف في المطبوع إلى: «ابن أبي عمرة»، والصواب كما أثبتنا، وهو مولى زيد بن  
خالد، كما في تحفة الأشراف (٣/٢٤٤ حديث (٣٧٦٧)). وأيضاً فإن المزي قد ذكر  
في «تهذيب الكمال» (٤/١٤٠ - ١٤١) أن الذي روى هذا الحديث عند ابن ماجة  
هو أبو عمرة، وساق الحديث فيه من طريق أحمد.

٢٨٤٩ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ٢/١٦٠، والبخاري ٤/٩١. وانظر تحفة الأشراف ٦/٢٥٢  
حديث (٨٦٣٢)، والمسند الجامع ١١/٢٦٣ حديث (٨٦٩٨).

أَوْ عِبَادَةً، قَدْ غَلَّهَا.

٢٨٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ عِيسَى بْنِ سِنَانٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، إِلَى جَنْبِ بَعِيرٍ مِنَ الْمَقَاسِمِ، ثُمَّ تَنَاوَلَ شَيْئًا مِنَ الْبَعِيرِ، فَأَخَذَ مِنْهُ قُرْدَةً، يَعْنِي وَبَرَةً، فَجَعَلَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ هَذَا مِنْ غَنَائِمِكُمْ أَذُوا الْخَيْطِ وَالْمَخِيطِ، فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ، وَمَا دُونَ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَشَنَارٌ وَنَارٌ».

### (٣٥) باب النفل

٢٨٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا:

٢٨٥٠ - إسناده ضعيف، فإن عيسى بن سنان الحنفي القسملبي لين الحديث، ولم يتابع. لكن روي من طرق أخرى عن عبادة يتقوى بها، ولذلك قال البوصيري: حسن.

انظر تحفة الأشراف ٢٦٢/٤ حديث (٥١٢١)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٨٢)، والمسند الجامع ٩٩/٨ حديث (٥٥٩٢).

وأخرجه أحمد ٣١٤/٥ و٣١٦ و٣٢٦ من طريق المقدم بن معد يكرب الكندي، عن عبادة. وانظر المسند الجامع ١٠٠/٨ - ١٠١ حديث (٥٥٩٥).

وسأيتني في الرقم (٢٨٥٢) من طريق أبي أمامة الباهلي، عن عبادة بن الصامت.

٢٨٥١ - إسناده صحيح، زيد بن جارية، ويقال: زياد، وثقة النسائي، وباقي رجاله ثقات.

=

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ،  
عَنْ زَيْدِ بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَلَ الثُّلُثَ  
بَعْدَ الْخُمْسِ.

٢٨٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ  
سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ  
مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ  
عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَلَ، فِي الْبَدَاةِ، الرَّبْعَ؛ وَفِي  
الرَّجْعَةِ، الثُّلُثَ.

= أخرجه عبد الرزاق (٩٣٣١) و(٩٣٣٣)، والحميدي (٨٧١)، وأحمد ١٥٩/٤  
و١٦٠، والدارمي (٢٤٨٦) وأبو داود (٢٧٤٨) و(٢٧٤٩) و(٢٧٥٠)، وابن الجارود  
(١٠٧٨) و(١٠٧٩)، والطحاوي ٣/٢٤٠، وابن حبان (٤٨٣٥)، والطبراني (٣٥١٨)  
و(٣٥١٩) و(٣٥٢٠) و(٣٥٢١) و(٣٥٢٢) و(٣٥٢٣) و(٣٥٢٤) و(٣٥٢٥) و(٣٥٢٦)  
و(٣٥٢٧) و(٣٥٢٨) و(٣٥٣٠) و(٣٥٣١) و(٣٥٣٢)، والحاكم ٢/١٣٣، والبيهقي  
٣١٣/٦ و٣١٤، والمزي في تهذيب الكمال ٩/٤٤١ من طريق عبد الرزاق، عن  
الثوري بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ٣/١٤ حديث (٣٢٩٣)، والمسند الجامع  
٦٢/٥ - ٦٣ حديث (٣٢٥٠).

٢٨٥٢ - إسناده ضعيف، عبد الرحمن بن الحارث الزرقى ضعيف يعتبر به في  
المتابعات والشواهد؛ ولم يتابع، وشيخه سليمان بن موسى صدوق حسن الحديث.  
أبو سلام الأعرج هو أبو سلام الأسود ممطور الحبشي.

أخرجه عبد الرزاق (٩٣٣٤)، وأحمد ٣١٩/٥ و٣٢٢، والترمذي (١٥٦١)  
والنسائي ٧/١٣١، والطبري في جامع البيان (١٥٦٥٤) و(١٥٦٥٥)، وابن حبان  
(٤٨٥٥)، والحاكم ٢/١٣٥، والبيهقي ٩/٢٠ و٥٧. وانظر تحفة الأشراف ٣/١٤  
حديث (٣٢٩٣) و(٥٠٩١)، والمسند الجامع ٨/١٠٢ - ١٠٣ حديث (٥٥٩٤)  
و(٥٥٩٦)، وضعيف ابن ماجه للألباني (٦٢٦).

٢٨٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا رَجَاءُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ قَالَ: لَا نَقُلْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَرُدُّ الْمُسْلِمُونَ قَوِيَّهُمْ عَلَى ضَعِيفِهِمْ.

قَالَ رَجَاءٌ: فَسَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى يَقُولُ لَهُ: حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَقَلَ، فِي الْبَدَأَةِ، الرَّبْعَ؛ وَحِينَ قَفَلَ، الثَّلَاثَ، فَقَالَ عَمْرُو: أَحَدْتُكَ، عَنْ أَبِي، عَنْ جَدِّي، وَتَحَدَّثَنِي، عَنْ مَكْحُولٍ!؟

### (٣٦) باب قسمة الغنائم

٢٨٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْهَمَ، يَوْمَ خَيْبَرَ، لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمٌ.

٢٨٥٣ - إسناده صحيح، وانظر ما تقدم في (٢٨٥١).

وانظر تحفة الأشراف ٣١٤/٦ حديث (٨٧٠٥)، ومصباح الزجاجة (الورقة

١٨٢)، والمسند الجامع ٢٦١/١١ حديث (٨٦٩٥).

٢٨٥٤ - إسناده صحيح.

أخرجه عبد الرزاق (٩٣٢٠)، وابن أبي شيبة ٣٩٦/١٢-٣٩٧، وسعيد بن منصور (٢٧٦٠) و(٢٧٦٢)، وأحمد ٢/٢ و٤١ و٦٢ و٧٢ و٨٠ و١٤٣ و١٥٢، والدارمي (٢٤٧٥) و(٢٤٧٦)، والبخاري ٣٧/٤ و١٧٤/٥، ومسلم ١٥٦/٥، وأبو داود (٢٧٣٣)، والترمذي (١٥٥٤)، وابن الجارود (١٠٨٤)، وابن حبان (٤٨١٠)، والدارقطني ١٠٢/٤ و١٠٤ و١٠٦ و١٠٧، والبيهقي ٣٢٤/٦ و٣٢٥، والبخاري (٢٧٢٢). وانظر تحفة الأشراف ١٦٧/٦ حديث (٨١١١)، والمسند الجامع ٧٣٦/١٠ حديث (٨١٥٠).

### (٣٧) باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين

٢٨٥٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا، مَوْلَى أَبِي اللَّحَمِ - قَالَ وَكِيعٌ: كَانَ لَا يَأْكُلُ اللَّحْمَ - قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ مَوْلَايَ، يَوْمَ خَيْبَرَ، وَأَنَا مَمْلُوكٌ، فَلَمْ يَقْسِمْ لِي مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَأُعْطِيتُ، مِنْ خُرْبِيِّ الْمَتَاعِ<sup>(١)</sup>، سَيْفًا، وَكُنْتُ أَجْرُهُ إِذَا تَقَلَّدْتُهُ.

٢٨٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ابْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ

---

٢٨٥٥ - إسناده حسن، هشام بن سعد ضعيف يعتبر به إذا توبع، وقد تابعه عثمان بن الحكم الجذامي - وهو صدوق - وبشر بن المفضل، وعبد الرحمن بن إسحاق وحفص بن غياث.

أخرجه ابن أبي شيبة ٤٠٦/١٢ وأحمد ٢٢٣/٥، والدارمي (٢٤٧٨)، وأبو داود (٢٧٣٠)، والترمذي (١٥٥٧)، والنسائي في الكبرى (الورقة ٩٩)، وابن الجارود (١٠٨٧)، والطحاوي في شرح المشكل (٥٢٩٤) و(٥٢٩٥)، وابن حبان (٤٨٣١)، والحاكم ١٣١/٢، والبيهقي ٣٣٢/٦. وانظر تحفة الأشراف ٢٠٨/٨ حديث (١٠٨٩٨)، والمسند الجامع ٢٩٢/١٤ حديث (١٠٩٣٦).

(١) أي: أردا المتاع والغنائم.

٢٨٥٦ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ٨٤/٥ و٤٠٧/٦، والدارمي (٢٤٢٧)، ومسلم ١٩٩/٥، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ١٤/١٢ حديث (١٨١٣٧)، والمسند الجامع ٥٦٦/٢٠ حديث (١٧٤٩٥).



الْأَنْصَارِيَّةُ؛ قَالَتْ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، أَخْلَفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ، وَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ، وَأُدَاوِي الْجَرْحَى، وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى.

### (٣٨) باب وصية الإمام

٢٨٥٧ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطِيَّةُ بْنُ الْحَارِثِ أَبُو رَوْقٍ<sup>(١)</sup> الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْغَرِيفِ<sup>(٢)</sup> عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ؛ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ. فَقَالَ: «سِيرُوا بِاسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَغْلُوا<sup>(٣)</sup>، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا».

---

٢٨٥٧ - إسناده ضعيف، فإن أبا الغريف عبيد الله بن خليفة الهمداني المرادي الكوفي ضعيف كما بيناه في «تحرير أحكام التقريب» وإن قال ابن حجر: «صدوق رمي بالتشيع». وقد حسنه البوصيري لحسن ظنه بأبي الغريف.

أخرجه أحمد ٢٤٠/٤، والنسائي في الكبرى كما في «تحفة الأشراف»، والمزي في تهذيب الكمال ٣٣/١٩ من طريق أبي أسامة، عن أبي روق بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ١٩٣/٤ حديث (٤٩٥٣)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٨٢)، والمسند الجامع ٥٠٢/٧ - ٥٠٣ حديث (٥٣٩٥).

(١) تحرف في المطبوع إلى: «رؤوف».

(٢) تصحف في المطبوع إلى: «العرف» - بالعين المهملة -.

(٣) قوله: «ولا تغلوا» سقط من المطبوع، وما أثبتناه من ج وقى والمصرية.

٢٨٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ  
الْفَرْيَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ،  
عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ  
فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، فَقَالَ:  
«اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلَا  
تَغْدِرُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تُمَثِّلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا أَنْتَ لَقَيْتَ عَدُوَّكَ  
مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِلَالٍ، أَوْ خِصَالٍ، فَإِئْتَهُنَّ  
أَجَابُوكَ إِلَيْهَا، فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ  
أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ  
إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ، أَنَّهُمْ<sup>(١)</sup> إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ، أَنَّ لَهُمْ مَا  
لِلْمُهَاجِرِينَ، وَأَنَّ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، وَإِنْ أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ

٢٨٥٨ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ٣٥٢/٥ و٣٥٨، والدارمي (٢٤٤٤) و(٢٤٤٧)، ومسلم ١٣٩/٥  
و١٤٠، وأبو داود (٢٦١٢) و(٢٦١٣)، والترمذي (١٤٠٨) و(١٦١٧)، والنسائي في  
الكبرى كما في تحفة الأشراف، وأبو يعلى (١٤١٣)، وابن الجارود (١٠٤٢)،  
والطحاوي ٢٠٦/٣ و٢٠٧، وفي شرح المشكل (٣٥٧٢) و(٣٥٧٣) و(٣٥٧٤)  
(٣٥٧٥) و(٣٥٧٦)، وابن حبان (٤٧٣٩)، وأبو يعلى (١٤١٣)، والبيهقي ١٥/٩  
و٤٩ و٩٧ و١٨٤، والبغوي (٢٦٦٩)، والمزي في تهذيب الكمال ٥٥١/٢٧ من  
طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفیان بنحوه ومن طريق يحيى بن آدم عن سفیان  
- بالإسناد الأخير-. وانظر تحفة الأشراف ٦٩/٢ حديث (١٩٢٩)، والمسند الجامع  
٢٣٢/٣ - ٢٣٣ حديث (١٩٠٢).

(١) سقطت من المطبوع والمصرية وما أثبتناه من ق والمصادر وفي ج: «إن هم».

يَكُونُونَ كَأَغْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْفَيِّ وَالْغَنِيمَةِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا أَنْ يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ، فَسَلَّهُمْ إِنْ غَطَاءَ الْجَزْيَةِ، فَإِنْ فَعَلُوا فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِنْ حَاصَرْتَ حِصْنًا، فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّكَ، فَلَا تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّكَ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَبِيكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ، إِنْ تُخَفِّرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ آبَائِكُمْ، أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ مِنْ أَنْ تُخَفِّرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِنْ حَاصَرْتَ حِصْنًا فَأَرَادُوكَ أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَذَرِي أَنْ تُصِيبَ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ أَمْ لَا».

قَالَ عَلْقَمَةُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ مُقَاتِلَ بْنَ حَيَّانَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ ابْنُ هَيْصَمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرَّرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَ ذَلِكَ.

### (٣٩) باب طاعة الإمام

٢٨٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي، فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ الْإِمَامَ، فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى الْإِمَامَ، فَقَدْ عَصَانِي».

٢٨٥٩ - إسناده صحيح، وتقدم في (٣) وخرجناه هناك.

٢٨٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَشْرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَانَ رَأْسُهُ زَبِيئَةً».

٢٨٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ جَدِّهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ؛ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ أَمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجْدَعٌ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا، مَا قَادَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ».

٢٨٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ،

---

٢٨٦٠ - إسناده صحيح.

أخرجه الطيالسي (٢٦١٦)، وأحمد ١١٤/٣ و١٧١، والبخاري ١٧٨/١ و٧٨/٩، وأبو يعلى (٤١٧٦). وانظر تحفة الأشراف ٤٣٩/١ حديث (١٦٩٩)، والمسند الجامع ٣٤٤/٢ حديث (١٣١١).

٢٨٦١ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ٦٩/٤ و٣٨١/٥ و٤٠٢/٦ و٤٠٣، وعبد بن حميد (١٥٦٠) و(١٥٦١)، ومسلم ٧٩/٤ و١٤/٦ و١٥، والنسائي ١٥٤/٧. وانظر تحفة الأشراف ٧٥/١٣ حديث (١١٩٥٠)، والمسند الجامع ٧٢٢/٢٠-٧٢٣ حديث (١٧٦٨٦).

وأخرجه أحمد ٧٠/٤ و٣٨١/٥ و٤٠٢/٦ من طريق يحيى بن الحصين، عن أمه، عن النبي ﷺ بنحوه. وانظر المسند الجامع.

٢٨٦٢ - إسناده صحيح.

=

قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الرِّبْدَةِ، وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَإِذَا عَبْدٌ يُؤْمُهُمْ، فَقِيلَ: هَذَا أَبُو ذَرٍّ، فَذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبِشِيًّا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ.

#### (٤٠) باب لا طاعة في معصية الله

٢٨٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَلْقَمَةَ ابْنَ مُجَزَّزٍ عَلَى بَعْثٍ، وَأَنَا فِيهِمْ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى رَأْسِ غَزَاتِهِ، أَوْ كَانَ بِيَعُضِ الطَّرِيقِ، اسْتَأْذَنَتْهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْجَيْشِ، فَأَذِنَ لَهُمْ وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ بْنُ قَيْسٍ السَّهْمِيُّ، فَكُنْتُ فِيْمَنْ غَزَا مَعَهُ،

= أخرجه أحمد ١٦١/٥ و ١٧١، والبخاري في الأدب المفرد (١١٣)، ومسلم ١٢٠/٢ و ١٤/٦، وأبو عوانة ٤٤٨/٤، وابن حبان (١٧١٨). وانظر تحفة الأشراف ١٧٤/٩ حديث (١١٩٥٠)، والمسند الجامع ١٧٠/١٦ - ١٧١ حديث (١٢٣٤٧).

٢٨٦٣ - إسناده حسن، فإن عمر بن الحكم بن ثوبان صدوق حسن الحديث، وكذا الراوي عنه محمد بن عمرو وهو ابن علقمة الليثي.

أخرجه ابن أبي شيبة ٣٤١/١٤، وأحمد ٦٧/٣، وأبو يعلى (١٣٤٩)، وابن حبان (٤٥٥٨). وانظر تحفة الأشراف ٤٣٤/٣ حديث (٤٢٦٦)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٨٣)، والمسند الجامع ٤٦٠/٦ - ٤٦١ حديث (٤٦٢٧).

فَلَمَّا كَانَ بِيَعُضِ الطَّرِيقِ أَوْقَدَ الْقَوْمُ نَارًا لِيَصْطَلُّوا أَوْ لِيَصْنَعُوا عَلَيْهَا صَنِيعًا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ - وَكَانَتْ فِيهِ دُعَابَةٌ -: أَلَيْسَ لِي عَلَيْكُمُ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَمَا أَنَا بِأَمْرِكُمْ بِشَيْءٍ إِلَّا صَنَعْتُمُوهُ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنِّي أُعْزِمُ عَلَيْكُمْ إِلَّا تَوَاثَبْتُمْ فِي هَذِهِ النَّارِ، فَقَامَ نَاسٌ فَتَحَجَّزُوا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّهُمْ وَاثِبُونَ، قَالَ: أَمْسِكُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ. فَإِنَّمَا كُنْتُ أَمْرُحُ مَعَكُمْ.

فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَمَرَكَ مِنْهُمْ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلَا تُطِيعُوهُ».

٢٨٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

(ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ الطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ».

٢٨٦٤ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ١٧/٢ و ١٤٢، وعبد بن حميد (٧٥٢)، والبخاري ٦٠/٤ و ٧٨/٩، ومسلم ١٥/٦، وأبو داود (٢٦٢٦)، والترمذي (١٧٠٧)، والنسائي في الكبرى (الورقة ١١٧). وانظر تحفة الأشراف ١٤٣/٦ حديث (٧٩٢٧)، والمسند الجامع ٧٤٢/١٠ - ٧٤٣ حديث (٨١٥٩).

٢٨٦٥ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ .

(ح) وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ،  
قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ  
النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَيَلِي أُمُورَكُمْ بَعْدِي رِجَالٌ يُطْفِئُونَ السُّنَّةَ وَيَعْمَلُونَ  
بِالْبِدْعَةِ، وَيُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ، عَنْ مَوَاقِيتِهَا» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ  
أَدْرَكْتَهُمْ، كَيْفَ أَفْعَلُ؟ قَالَ: «تَسَالِنِي يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدِ كَيْفَ تَفْعَلُ؟ لَا  
طَاعَةَ لِمَنْ عَصَى اللَّهَ».

---

٢٨٦٥ - إسناده حسن، من أجل ابن خُثَيْم، وقال البوصيري: «هذا إسناد  
رجاله ثقات لكن عبدالرحمن بن عبدالله المسعودي اختلط بأخرة ولم يتميز حديثه  
الأول من الآخر فاستحق الترك، قاله ابن حبان».

قلت: كذا قال البوصيري، وهو ذهول منه وتخليط فاحش فإنما قال ابن حبان  
هذا الكلام في عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود المسعودي أخي  
أبي العميس (المجروحين ٤٨/٢) أما هذا فلم يقل أحد باختلاطه، لكن تكلموا في  
سماعه من أبيه فأثبتته علي بن المديني وأبو حاتم الرازي ونفاه غيرهما، وزعم الحاكم  
أن مشايخ أهل الحديث اتفقوا على أنه لم يسمع من أبيه، وهذا زعم باطل، لكن  
الصحيح أنه كان عند وفاة أبيه صغيراً فسمع بعضاً ولم يسمع القسم الآخر، وهذا  
الحديث مما سمعه كما قال علي بن المديني في كتابه «العلل» (وانظر تهذيب  
الكمال، والتعليق عليه ٢٣٩/١٧ - ٢٤١).

أخرجه أحمد ٣٩٩/١، والطبراني (١٠٣٦١)، والبيهقي ١٢٤/٣ و١٢٧، وفي  
الدلائل ٣٩٦/٦. وانظر تحفة الأشراف ٧٧/٧ حديث (٩٣٧٠)، ومصباح الزجاجة  
(الورقة ١٨٣)، والمسند الجامع ١٧١/١٢ حديث (٩٣٥١).

#### (٤١) باب البيعة

٢٨٦٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ؛ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَجَلَانَ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ قَالَ: بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ وَالْأَثَرَةِ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً.

٢٨٦٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ،

٢٨٦٦ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ٤٤١/٣ و ٣١٦/٥ و ٣١٨، والبخاري ٦٩/٩، ومسلم ١٦/٦، والنسائي ١٣٨/٧ و ١٣٩. وانظر تحفة الأشراف ٢٦٠/٤ حديث (٥١١٨)، والمسند الجامع ١١٠/٨ - ١١١ حديث (٥٦٠٤).

وأخرجه الحميدي (٣٨٩)، وأحمد ٣١٤/٥ و ٣١٩، والنسائي ١٣٧/٧ من طريق عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن عبادة بن الصامت بنحوه. وانظر المسند الجامع.

وأخرجه أحمد ٤٤١/٣، والنسائي ١٣٩/٧ من طريق عبادة بن الوليد، عن أبيه، عن النبي ﷺ - ليس فيه عبادة بن الصامت - بنحوه. وانظر المسند الجامع.

وأخرجه أحمد ٣٢١/٥، والبخاري ٥٩/٩، ومسلم ١٦/٦ من طريق جنادة بن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت بنحوه. وانظر المسند الجامع ١١٢/٨ حديث (٥٦٠٥).

=

٢٨٦٧ - إسناده صحيح.



قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ التَّنُوخِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَبِيبُ الْأَمِينُ - أَمَّا هُوَ إِلَيَّ، فَحَبِيبٌ، وَأَمَّا هُوَ عِنْدِي، فَأَمِينٌ - عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ؛ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ تِسْعَةً، فَقَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ» فَبَسَطْنَا أَيْدِينَا، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ، فَعَلَامَ تُبَايِعُكَ؟ فَقَالَ: «أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُوا الصَّلَاةَ الْخَمْسَ، وَتَسْمَعُوا وَتَطِيعُوا - وَأَسْرَ كَلِمَةً خَفِيَّةً -، وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا» قَالَ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَوْلِيَّكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُهُ فَلَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ.

٢٨٦٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ:

= أخرجه مسلم ٩٧/٣، وأبو داود (١٦٤٢)، والنسائي ٢٢٩/١، وفي الكبرى (٣١٢)، والمزي في تهذيب الكمال ٢٩٢/٣٤ من طريق أحمد بن سعيد، عن هشام ابن عمار بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ٢١٧/٨ حديث (١٠٩١٩)، والمسند الجامع ٣٠٩/١٤ - ٣١٠ حديث (١٠٩٥٥).

وأخرجه ابن حبان (٣٣٨٥)، والطبراني في الكبير ١٧/٦٨ من طريق أبي إدريس الخولاني، عن عوف بن مالك بنحوه.

وأخرجه أحمد ٢٧/٦، والطبراني في الكبير ١٨/٦٧ من طريق ربعة بن لقيط، عن عوف بن مالك بنحوه. وانظر المسند الجامع ٣١٠/١٤ - ٣١١ حديث (١٠٩٥٦).

٢٨٦٨ - إسناده صحيح، رجاله ثقات سوى عتاب، مولى هرمز، فإنه صدوق حسن الحديث، وقد تابعه عند أحمد جعفر بن معبد، وقد روى عنه شعبة وسلام بن مسكين ووثقه ابن حبان، وقال أبو حاتم: صالح، فهذه متابعة جيدة يصح بها =

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَتَّابٍ، مَوْلَى هُرْمُزٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَقَالَ: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ».

٢٨٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أُنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ عَبْدُ فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهِجْرَةِ، وَلَمْ يَشْعُرِ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْنِيهِ» فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدَ ذَلِكَ، حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعْبَدُ هُوَ؟

= الحديث.

أخرجه أحمد ١١٩/٣ و ١٧٢ و ١٨٥ و ٢٠٤، والمزي في تهذيب الكمال ٢٩٦/١٩ من طريق علي بن الجعد، عن شعبة بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ٢٨٧/١ حديث (١٠٨٧)، والمسند الجامع ٣٤٤/٢ - ٣٤٥ حديث (١٣١٢).

وأخرجه أحمد ٢١٦/٣ و ٢٨٤، والبخاري في تاريخه الكبير ٢/ الترجمة ٢١٨٨ من طريق جعفر بن معبد، عن أنس بنحوه. وانظر المسند الجامع ٣٤٥/٢ حديث (١٣١٣).

٢٨٦٩ - إسناده صحيح على شرط مسلم، وقال الترمذي: حسن غريب صحيح لا نعرفه إلا من حديث أبي الزبير.

أخرجه أحمد ٣٤٩/٣ و ٣٧٢، ومسلم ٥/٥٥، وأبو داود (٣٣٥٨)، والترمذي (١٢٣٩) و (١٥٩٦)، والنسائي ١٥٠/٧ و ٢٩٢. وانظر تحفة الأشراف ٣٣٧/٢ حديث (٢٩٠٤)، والمسند الجامع ٣٤٨/٤ حديث (٢٩٢٤).

## (٤٢) باب الوفاء بالبيعة

٢٨٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يُنْظَرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلٍ مَاءٍ بِالْفَلَاحِ يَمْنَعُهُ ابْنُ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لِأَخَذِهَا بَكْذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا، لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ لَهُ».

٢٨٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حَسَنِ بْنِ فَرَاتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ تَسُوسُهُمْ أَنْبِيَائُهُمْ، كُلَّمَا ذَهَبَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَأَنَّهُ لَيْسَ كَاتِنٌ بَعْدِي نَبِيٌّ فَيْكُمْ» قَالُوا: فَمَا يَكُونُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «تَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُ»

٢٨٧٠ - إسناده صحيح، وتقدم في (٢٢٠٧) وخرجناه هناك.

٢٨٧١ - إسناده صحيح، حسن بن فرات صدوق، وقد تويع، وباقي رجاله

ثقات.

أخرجه أحمد ٢٩٧/٢، والبخاري ٢٠٦/٤، ومسلم ١٧/٦، وابن حبان (٤٥٥٥)، والبيهقي ١٤٤/٨، والبغوي (٢٤٦٤)، والمزي في تهذيب الكمال ٣٠٢/٦ من طريق أبي يعلى، عن أبي بكر بن أبي شيبة بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ٨٧/١٠ حديث (١٣٤١٧)، والمسند الجامع ٧٦/١٨ حديث (١٤٦٥٨).

قَالُوا: فَكَيْفَ نَصْنَعُ؟ قَالَ: «أَوْفُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَلِأَوَّلٍ، أَدُوا الَّذِي عَلَيْكُمْ فَسَيَسْأَلَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الَّذِي عَلَيْهِمْ».

٢٨٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.

(ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ».

٢٨٧٣ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ

---

٢٨٧٢ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ٤١١/١ و ٤١٧ و ٤٤١، والدارمي (٢٥٤٥)، والبخاري ١٢٧/٤، ومسلم ١٤٢/٥، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف، وأبو يعلى (٥٣٤٢)، وابن حبان (٧٣٤١)، والبيهقي ١٦٠/٨ و ١٤٢/٩. وانظر تحفة الأشراف ٣٩/٧ حديث (٩٢٥٠)، والمسند الجامع ٢٣٦/١٢ - ٢٣٧ حديث (٩٤٤٣).

٢٨٧٣ - إسناده ضعيف، لضعف علي بن زيد بن جدعان، لكن متن الحديث صحيح كما تقدم.

أخرجه الحميدي (٧٥٢)، وأحمد ٧/٣ و ١٩ و ٦١ و ٧٠، وعبد بن حميد (٨٦٤)، والترمذي (٢١٩١)، وأبو يعلى (١١٠١) و (١٢١٢) و (١٢١٣) و (١٢٤٥). وانظر تحفة الأشراف ٤٦٨/٣ حديث (٤٣٦٨)، والمسند الجامع ٤٩٩/٦ - ٥٠١ حديث (٤٦٨٣)، ويتكرر إن شاء الله تعالى في (٤٠٠) و (٤٠٠٧) والروايات مطولة ومختصرة، وقد أورده المؤلف مقطوعاً.

زَيْدٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّهُ يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ».

### (٤٣) باب بيعة النساء

٢٨٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَيْمَةَ بِنْتَ رُقَيْقَةَ تَقُولُ: جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نِسْوَةِ نَبَايِعِهِ، فَقَالَ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ، إِنِّي لَا أَصَافُحُ النِّسَاءَ».

٢٨٧٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ:

وأخرجه أحمد ٨٤/٣، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ٣/حديث (٣٩٩٥) من طريق الحسن، عن أبي سعيد بنحوه مختصراً. وانظر المسند الجامع ٥٠١/٦ حديث (٤٦٨٤).

٢٨٧٤ - إسناده صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ ٦٠٨، والطيالسي (١٦٢١)، والحميدي (٣٤١)، وأحمد ٣٥٧/٦، والترمذي (١٥٩٧)، والنسائي ١٤٩/٧ و١٥٢، وابن حبان (٤٥٥٣)، والطبراني في الكبير ٢٤/(٤٧٠) و(٤٧١) و(٤٧٢) و(٤٧٣) و(٤٧٥) و(٤٧٦)، والحاكم ٧١/٤، والبيهقي ١٤٦/٨، والمزي في تهذيب الكمال ١٣١/٣٥ من طريق أحمد ابن حنبل، عن سفیان بن عیینة بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ٢٦٩/١١ حديث (١٥٧٨١)، والمسند الجامع ٩٠/١٩ - ٩١ حديث (١٥٨٣٦).

٢٨٧٥ - إسناده صحيح.

أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَتْ الْمُؤْمِنَاتُ، إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُمْتَحَنَنَّ بِقَوْلِ اللَّهِ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾<sup>(١)</sup> الْخِ الْآيَةَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقْرَبَهَا مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقْرَبَ بِالْمِحْنَةِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَقْرَبَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ، قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْطَلِقْنَ». فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ لَا. وَاللَّهِ! مَا مَسَّتْ يَدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالْكَلَامِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ! مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا مَا أَمَرَهُ اللَّهُ، وَلَا مَسَّتْ كَفَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَفَّ امْرَأَةٍ قَطُّ، وَكَانَ يَقُولُ لَهُنَّ، إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: «قَدْ بَايَعْتُكُنَّ» كَلَامًا.

#### (٤٤) باب السبق والرهان

٢٨٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

= أخرجه أحمد ١١٤/٦ و١٥٣ و١٦٣ و٢٧٠، والبخاري ١٦٢/٥ و١٨٦/٦ و٦٣/٧ و٩٩/٩، ومسلم ٢٩/٦، وأبو داود (٢٩٤١)، والترمذي (٣٣٠٦)، وابن حبان (٥٥٨١)، والبيهقي ١٤٨/٨. وانظر تحفة الأشراف ١٠٥/١٢ حديث (١٦٦٩٧)، والمسند الجامع ٢٨٥/٢٠ - ٢٨٦ حديث (١٧١٣٩).

(١) الممتحنة: (١٢).

٢٨٧٦ - إسناده ضعيف، فإن سفیان بن حسین وإن كان ثقة لكنه ضعيف في الزهري خاصة، وقال أبو داود: رواه معمر وشعيب وعقيل: عن الزهري، عن رجال من أهل العلم، وهذا أصبح عندنا. وذكر ابن حجر في التلخيص الحبير (١٦٣/٤): أحسن أحواله أن يكون موقوفاً على سعيد بن المسيب.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ، وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ، فَلَيْسَ بِقِمَارٍ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ، فَهُوَ قِمَارٌ».

٢٨٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: ضَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخَيْلَ، فَكَانَ يُرْسِلُ الَّتِي ضُمِّرَتْ، مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَالَّتِي لَمْ تَضْمَرْ، مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ.

٢٨٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ

= أخرجه ابن أبي شيبة ٤٩٩/١٢، وأحمد ٥٠٥/٢، وأبو داود (٢٥٧٩) و(٢٥٨٠)، وأبو يعلى (٥٨٦٤)، والدارقطني ١١١/٤ و٣٠٥، والطحاوي ٣٦٥/٢، وفي شرح مشكل الآثار (١٨٩٧) و(١٨٩٨)، والحاكم ١١٤/٢، والبيهقي ٢٠/١٠. وانظر تحفة الأشراف ١٠/١٠ حديث (١٣١٢١)، والمسند الجامع ٤٢/١٨ حديث (١٤٦١٨)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٦٢٧)، وإرواء الغليل (١٥٠٩).

٢٨٧٧ - إسناده صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ ٢٩٠، وعبد الرزاق (٩٦٩٥)، والحميدي (٦٨٤)، وأحمد ٥/٢ و١١ و٥٥، والبخاري ١١٤/١ و٣٧/٤ و٣٨ و١٢٩/٩، ومسلم ٣٠/٦ و٣١، وأبو داود (٢٥٧٥)، والترمذي (١٦٩٩)، والنسائي ٢٢٥/٦ و٢٢٦، وأبو يعلى (٥٨٣٩)، وابن حبان (٤٦٨٧)، والطبراني (١٣٤٥٩)، والدارقطني ٢٩٩/٤ - ٣٠٠، والبيهقي ١٩/١٠، والبخاري (٢٦٥٠). وانظر تحفة الأشراف ١٤٨/٦ حديث (٧٩٥٦)، والمسند الجامع ٦٢٢ - ٦٢٠/١٠ حديث (٧٩٧٧).

٢٨٧٨ - إسناده ضعيف، لجهالة أبي الحكم مولى بني ليث. لكن الحديث

= صحيح من طريق نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة.

سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْحَكَمِ مَوْلَى بَنِي لَيْثٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ».

#### (٤٥) باب النهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو

٢٨٧٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ وَأَبُو عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا

= أخرجه أحمد ٢٥٦/٢ و ٣٨٥ و ٤٢٤، والنسائي ٢٢٧/٦، والطحاوي في شرح المشكل (١٨٨٤) و (١٨٨٧)، والبيهقي ١٦/١٠، والمزي في تهذيب الكمال ٢٥٧/٣٣ من طريق يزيد، عن محمد بن عمرو بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ٤٣٤/١٠ حديث (١٤٨٧٧)، والمسند الجامع ٤١/١٨ حديث (١٤٦١٦).

وأخرجه أحمد ٤٧٤/٢، وأبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠)، والنسائي ٢٢٦/٦، وابن حبان (٤٦٩٠)، والبيهقي ١٦/١٠، والبخاري (٢٦٥٣) من طريق نافع ابن أبي نافع، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ٤٠/١٨ حديث (١٤٦١٥).

وأخرجه الشافعي ١٢٩/٢، وأحمد ٣٥٨/٢، والطحاوي في شرح المشكل (١٨٨٣)، والبيهقي ١٦/١٠ من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ٤١/١٨ حديث (١٤٦١٧).

٢٨٧٩ - إسناده صحيح، أبو عمر هو حفص بن عمر بن عبدالعزيز الدوري المقرئ.

أخرجه مالك في الموطأ ٢٧٧، والطيالسي (١٨٥٥)، وعبدالرزاق (٩٤١٠)، وعلي بن الجعد (١٢٢٣) و (٢٦٨٢)، والحميدي (٦٩٩)، وأحمد ٦/٢ و ٧ و ١٠ و ٥٥ =



عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ.

٢٨٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَتَانَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ.

#### (٤٦) باب قسمة الخمس

٢٨٨١ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ

= ٦٣ و ٧٦، وعبد بن حميد (٧٦٦) و (٧٦٨)، والبخاري ٦٨/٤، وفي خلق أفعال العباد له (٤٨)، ومسلم ٣٠/٦، وأبو داود (٢٦١٠)، والنسائي في فضائل القرآن (٨٥)، وابن الجارود (١٠٦٤)، وابن حبان (٤٧١٥)، والطحاوي في شرح المشكل (١٩٠٤) و (١٩٠٥) و (١٩٠٦) و (١٩٠٧) و (١٩٠٨) و (١٩٠٩) و (١٩١٠) و (١٩١١)، والبيهقي ١٠٨/٩، والبغوي (١٢٣٣) و (١٢٣٤). وانظر تحفة الأشراف ٢٠٠/٦ حديث (٨٢٨٦)، والمسند الجامع ٧٢٢/١٠ - ٧٢٣ حديث (٨١٣٢)، وهو مكرر ما بعده.

وأخرجه أحمد ١٢٨/٢ من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر بنحوه. وانظر المسند الجامع ٧٢٣/١٠ - ٧٢٤ حديث (٨١٣٣).

٢٨٨٠ - تقدم في الذي قبله.

٢٨٨١ - إسناده ضعيف، لضعف أيوب بن سويد وهو أبو مسعود الحميري السيباني، لكن رواه عثمان بن عمر، وعبد الله بن المبارك، والليث بن سعد، ونافع ابن يزيد، وعبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد، به، فالحديث صحيح. =

سُوَيْدٌ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛  
 أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ جَاءَهُ هُوَ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى رَسُولِ  
 اللَّهِ ﷺ يُكَلِّمَانِهِ فِيمَا قَسَمَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي  
 الْمُطَّلِبِ. فَقَالَا: قَسَمْتَ لِإِخْوَانِنَا بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ. وَقَرَأْتُنَا  
 وَاحِدَةً! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَرَى بَيْنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ  
 شَيْئًا وَاحِدًا».

---

= أخرجہ أحمد ۸۱/۴ و ۸۳ و ۸۵، والبخاري ۱۱۱/۴ و ۲۱۸ و ۱۷۴/۵، وأبو داود  
 (۲۹۷۸) و (۲۹۷۹) و (۲۹۸۰)، والنسائي ۱۳۰/۷، وابن حبان (۳۲۹۷)، والطبراني  
 (۱۵۹۱) و (۱۵۹۲) و (۱۵۹۳) و (۱۵۹۴)، والبيهقي ۱۴۹/۲ و ۳۴۰/۶ و ۳۴۲. وانظر  
 تحفة الأشراف ۴۰۹/۲ حديث (۳۱۸۵)، والمسند الجامع ۴۷۹/۴ - ۴۸۰ حديث  
 (۳۱۲۳).

## (٢٥) (١٧) - كتاب المناسك

### (١) باب الخروج إلى الحج

٢٨٨٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ سَفَرِهِ، فَلْيُعَجِّلِ الرُّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ».

٢٨٨٢ (م) - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ كَاسِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

---

٢٨٨٢ - إسناده صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ ٦٠٦، وأحمد ٢٣٦/٢ و ٤٤٥، والدارمي (٢٦٧٣)،  
والبخاري ١٠/٣ و ٧١/٤ و ١٠٠/٧، ومسلم ٥٥/٦، والنسائي في الكبرى (الورقة  
١١٨). وانظر تحفة الأشراف ٣٩٠/٩ حديث (١٢٥٧٢)، والمسند الجامع  
٥٩٠/١٧ - ٥٩١ حديث (١٤١٦٣).

وأخرجه أحمد ٤٩٦/٢ من طريق سعيد المقبري، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر  
المسند الجامع ٥٩١/١٨ حديث (١٤١٦٤).

٢٨٨٢ (م) - إسناده ضعيف، يعقوب بن حميد شيخ ابن ماجه ضعيف يعتبر  
به ولم يتابع، والحديث صحيح بالذي قبله.

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ  
النَّبِيِّ ﷺ؛ بِنَحْوِهِ<sup>(١)</sup>.

٢٨٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَا: حَدَّثَنَا  
وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَبُو إِسْرَائِيلَ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ  
سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ الْفَضْلِ - أَوْ أَحَدِهِمَا عَنْ  
الْآخَرِ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ، فَإِنَّهُ  
قَدْ يَمْرُضُ الْمَرِيضُ، وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ، وَتَعْرِضُ الْحَاجَّةُ».

(١) هذا الإسناد أدخل به المزي في تحفة الأشراف فلم يذكره ضمن ترجمة عبدالعزيز بن  
محمد، عن سهيل، وهو ابن أبي صالح السمان، عن أبيه، عن أبي هريرة فيستدرك  
عليه.

٢٨٨٣ - إسناده حسن، أبو أسرائيل الملائي واسمه إسماعيل بن خليفة العبسي  
صدوق حسن الحديث له أغاليط.

أخرجه أحمد ٢١٤/١ و٣٢٣ و٣٥٥، والطحاوي في شرح المشكل (٦٠٣٠)،  
والطبراني ١٨/حديث (٧٣٧)، والبيهقي ٣٤٠/٤. وانظر تحفة الأشراف ٢٦٦/٨  
حديث (١١٠٤٧)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٨٣)، والمسند الجامع ٩/٨ - ٩  
حديث (٦١٩٥).

وأخرجه أحمد ٣١٣/١، والطحاوي في شرح المشكل (٦٠٣١) و(٦٠٣٢)،  
والبيهقي ٣٤٠/٤ من طريق سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس - وحده - وانظر المسند  
الجامع.

وأخرجه أحمد ٢٢٥/١، وعبد بن حميد (٧٢٠)، والدارمي (١٧٩١)، وأبو  
داود (١٧٣٢)، والحاكم ٤٤٨/١، والبيهقي ٣٣٩/٤ - ٣٤٠، والخطيب في تاريخه  
٤٧/٥ من طريق مهران أبي صفوان، عن ابن عباس بنحوه. وانظر المسند الجامع =

## (٢) باب فرض الحج

٢٨٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ وَرْدَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾<sup>(١)</sup> قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْحَجُّ فِي كُلِّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ. ثُمَّ قَالُوا: أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ فَقَالَ: «لَا. وَلَوْ قُلْتُ: نَعَمْ. لَوَجِبَتْ». فَنَزَلَتْ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا، عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدِّلُكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

٢٨٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

= ٧/٩ - ٨ حديث (٦١٩٤).

٢٨٨٤ - إسناده ضعيف، عبدالأعلى، والد علي، وهو ابن عامر الثعلبي ضعيف. وأيضاً فإنه منقطع فإن أبا البختري - واسمه سعيد بن فيروز - لم يسمع من علي، وقال الترمذي: «غريب من هذا الوجه، سمعت محمداً (يعني البخاري) يقول: أبو البختري لم يدرك علياً» (هكذا نقله المزي في التحفة والتهذيب، ووقع في المطبوع من الترمذي: حسن غريب، وهو خطأ).

أخرجه أحمد ١١٣/١، والترمذي (٨١٤) و(٣٠٥٥)، وأبو يعلى (٥١٧) و(٥٤٢) والبزار (٩١٣)، والحاكم ٢/٢٩٣ - ٢٩٤، والمزي في تهذيب الكمال ٥٥٩/٢٨ من طريق أحمد بن حنبل، عن منصور بن وردان بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ٣٧٨/٧ حديث (١٠١١)، والمسند الجامع ١٣/٢٣٥ - ٢٣٦ حديث (١٠١٠٠)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٦٢٨).

(١) آل عمران: ٩٧. (٢) المائدة: ١٠١.

٢٨٨٥ - إسناده صحيح، قال البوصيري: «هذا إسناده صحيح رجاله ثقات، وأبو سفيان اسمه طلحة بن نافع، ومحمد بن أبي عبيدة بن معن بن عبدالرحمن بن =

ابْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَنَسِ  
ابْنِ مَالِكٍ؟ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْحَجُّ فِي كُلِّ عَامٍ؟ قَالَ: «لَوْ  
قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجِبَتْ، وَلَوْ وَجِبَتْ لَمْ تَقُومُوا بِهَا، وَلَوْ لَمْ تَقُومُوا بِهَا  
عُذِّبْتُمْ».

٢٨٨٦ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ

= عبدالله بن مسعود ثقة، وأبوه مثله. وله شاهد من حديث ابن عباس رواه أبو داود  
والنسائي وابن ماجه، ورواه مسلم والنسائي من حديث أبي هريرة، ورواه الترمذي من  
حديث علي بن أبي طالب.

انظر تحفة الأشراف ٢٤٥/١ حديث (٩٢٧)، ومصباح الزجاجة (الورقة  
١٨٤)، والمسند الجامع ٤٤٥/١ - ٤٤٦ حديث (٦٤٦).

٢٨٨٦ - إسناده ضعيف، فإن سفيان بن حسين وإن كان ثقة لكن روايته عن  
الزهري ضعيفة لكن رواه مثل روايته عن الزهري: سليمان بن كثير، ومحمد بن أبي  
حفصة، وزمعة، وعبد الجليل بن حميد، فالحديث صحيح، أبو سنان هو يزيد بن  
أبي أمية الدؤلي.

أخرجه ابن أبي شيبة ٨٥/٤، وأحمد ٢٥٥/١ و٢٩٠ و٣٥٢ و٣٧٠ و٣٧١،  
وعبد بن حميد (٦٧٧)، والدارمي (١٧٩٥)، وأبو داود (١٧٢١)، والنسائي ١١١/٥،  
والدارقطني ٢٨٧/٣، والبيهقي ٣٢٦/٤، والمزي في تهذيب الكمال ٨٧/٣٢ من  
طريق أحمد بن حنبل، عن يزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين بنحوه. وانظر  
تحفة الأشراف ٢٧٠/٥ حديث (٦٥٥٦)، والمسند الجامع ٥/٩ - ٦ حديث  
(٦١٩٠).

وأخرجه الطيالسي (٢٦٦٩)، وأحمد ٢٩٢/١ و٣٠١ و٣٢٣ و٣٢٥، والدارمي =

ابْنُ هَارُونَ<sup>(١)</sup>، قَالَ: أَتَبْنَا سُفْيَانَ بْنَ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْحَجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ، أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: «بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَنْ زَادَ<sup>(٢)</sup>، فَتَطَوُّعٌ».

### (٣) باب فضل الحج والعمرة

٢٨٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّ الْمَتَابَعَةَ بَيْنَهُمَا تَنْفِي الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِبَرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

= (١٧٩٦)، وابن الجارود (٤١٠)، والدارقطني ٢٨١/٢ من طريق عكرمة، عن ابن عباس بنحوه ولم يُسم السائل. وانظر المسند الجامع ٦/٩ - ٧ حديث (٦١٩١).  
(١) تحرف في المطبوع إلى: «يزيد بن إبراهيم» انظر تهذيب الكمال فقد أوردته من طريقه، كما هو مبين في التخريج. وانظر تحفة الأشراف والمسند الجامع.  
(٢) في المطبوع والمصرية «استطاع»، وما أثبتناه من ج وقى وتهذيب الكمال ومصادر التخريج.

٢٨٨٧ - إسناده ضعيف، لضعف عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب. والحديث صحيح هو حديث عبد الله بن مسعود، وهو عند أحمد (٣٨٧/١)، والترمذي (٨١٠)، والنسائي ١١٥/٥، وابن خزيمة (٢٥١٢)، وابن حبان (٣٦٩٣)، والطبري (٣٩٥٦)، والطبراني (١٠٤٠٦).

أخرجه أحمد ٢٥/١ و٤٤٧/٣. وانظر تحفة الأشراف ٣٥/٨ حديث (١٠٤٧٧)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٨٤)، والمسند الجامع ١٣/١٣ - ٥٤٢ - ٥٤١ حديث (١٠٥١٥).

٢٨٨٧ م) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

٢٨٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ».

(١) وقع في المطبوع: «عبدالله بن عامر عن أبيه»، وهو خطأ، إنما هذا صحيح في السند الذي بعده، كما في «التحفة»، وعبدالله بن عامر يروي عن عمر، وعن أبيه عن عمر، الأولى عند البخاري، والثانية في الصحيحين.

٢٨٨٧ م - إسناده ضعيف، وعلته علة سابقة.

أخرجه الحميدي (١٧)، وأبو يعلى (١٩٨). وانظر تحفة الأشراف ٣٥/٨ حديث (١٠٤٧٧)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٨٤)، والمسند الجامع ٥٤١/١٣ حديث (١٠٥١٥).

٢٨٨٨ - إسناده صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ ٢٢٨ (١١٢٥) من رواية أبي مصعب، والطيلاسي (٢٤٢٣) و(٢٤٢٥)، وعبدالرزاق (٨٧٩٨) و(٨٧٩٩)، والحميدي (١٠٠٢)، وأحمد ٢٤٦/٢ و٤٦١ و٤٦٢، والدارمي (١٨٠٢)، والبخاري ٢/٣، ومسلم ١٠٧/٤، والترمذي (٩٣٣)، والنسائي ١١٢/٥ و١١٥، وابن خزيمة (٢٥١٣)، وأبو يعلى (٦٦٥٧) و(٦٦٦٠)، وابن حبان (٣٦٩٥) و(٣٦٩٦)، والبيهقي ٢٦١/٥، والبخاري (١٨٤٣). وانظر تحفة الأشراف ٣٩٠/٩ حديث (١٢٥٧٣)، والمسند الجامع ١٠٧/١٧ حديث (١٣٣٦٨).



٢٨٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ  
مِسْعَرٍ؛ وَسُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ:  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرُفْثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ  
كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

#### (٤) باب الحج على الرحل

٢٨٩٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ  
الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ:

٢٨٨٩ - إسناده صحيح.

أخرجه الطيالسي (٢٥١٩)، وعبد الرزاق (٨٨٠٠)، والحميدي (١٠٠٤)،  
وعلي بن الجعد (٩٢٦)، وأحمد ٢/٢٢٩ و٢٤٨ و٤١٠ و٤٨٤ و٤٩٤، والدارمي  
(١٨٠٣)، والبخاري ٢/١٦٤ و٣/١٤، ومسلم ٤/١٠٧ و١٠٨، والترمذي (٨١١)،  
والنسائي ٥/١١٤، وابن خزيمة (٢٥١٤)، وأبو يعلى (٦١٩٨)، والطبري (٣٧١٨)  
و(٢٧١٩) و(٣٧٢٠) و(٣٧٢١) و(٣٧٢٢) و(٣٧٢٣) و(٣٧٢٥) و(٣٧٢٦) و(٣٧٢٧)  
و(٣٧٢٨)، وابن حبان (٣٦٩٤)، والدارقطني ٢/٢٨٤، والبيهقي ٥/٢٦١ و٢٦٢،  
والبغوي (١٨٤١). وانظر تحفة الأشراف ١٠/٩٠ حديث (١٣٤٣١)، والمسند  
الجامع ١٧/١٠٥ - ١٠٦ حديث (١٣٣٦٦).

٢٨٩٠ - إسناده ضعيف، لضعف الربيع بن صبيح، وشيخه يزيد بن أبان  
الرقاشي.

أخرجه ابن أبي شيبة ٤/١٠٦، والترمذي في الشمائل (٣٣٤) و(٣٤٠). وانظر  
تحفة الأشراف ١/٤٣٢ حديث (١٦٧٢)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٨٤)، والمسند  
الجامع ١/٤٤٦ حديث (٦٤٧).

وأخرجه ابن حبان (٣٧٥٤) من طريق ثمامة بن عبدالله بن أنس، عن أنس  
بنحوه.

حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَحْلِ رَثٍّ، وَقَطِيفَةٍ تَسْوَى<sup>(١)</sup> أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ، أَوْ لَا تَسْوَى<sup>(٢)</sup>. ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ! حِجَّةٌ لَا رِيَاءَ فِيهَا وَلَا سُمْعَةً».

٢٨٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَمَرَرْنَا بِوَادٍ، فَقَالَ: «أَيُّ وَادٍ هَذَا؟» قَالُوا: وَادِي الْأَزْرَقِ، قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى ﷺ - فَذَكَرَ مِنْ طُولِ شَعْرِهِ شَيْئًا، لَا يَحْفَظُهُ دَاوُدُ - وَاضِعًا إصْبَعِيهِ فِي أُذُنِهِ، لَهُ جَوَّارٌ إِلَى اللَّهِ بِالتَّلْبِيَةِ، مَرًّا بِهَذَا الْوَادِي» قَالَ: ثُمَّ سِرْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى ثَنِيَّةٍ، فَقَالَ: «أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ» قَالُوا: ثَنِيَّةُ هَرَشَى أَوْ لَفْتٍ قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ، عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ، عَلَيْهِ جُبَّةٌ صُوفٍ، وَخِطَامٌ نَاقَتِهِ خُلْبَةٌ، مَرًّا بِهَذَا الْوَادِي، مُلَبِّيًّا».

## (٥) باب فضل دعاء الحاج

٢٨٩٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ، مَوْلَى بَنِي عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ

(١) في المطبوع: «تساوي»، وما أثبتناه من ج وق والمصرية ومصباح الزجاجية.  
٢٨٩١ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ٢١٥/١، ومسلم ١٠٥/١، وابن خزيمة (٢٦٣٢) و(٢٦٣٣)، وأبو يعلى (٢٥٤٢)، وابن حبان (٣٨٠١) و(٦٢١٩)، والطبراني (١٢٧٥٦)، وأبو نعيم في الحلية ٢٢٣/٢ و٩٦/٣، والبيهقي ٤٢/٥. وانظر تحفة الأشراف ٣٨٦/٤ حديث (٥٤٢٤)، والمسند الجامع ٥٢١/٩ حديث (٦٩٦٩).

٢٨٩٢ - إسناده ضعيف، لجهالة صالح بن عبد الله بن صالح.

يَحْيَى بْنُ عَبَادٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «الْحُجَّاجُ وَالْعُمَّارُ وَقَدْ أَلَّفَهُمُ اللَّهُ، إِنْ دَعَوْهُ أَجَابَهُمْ، وَإِنْ اسْتَغْفَرُوهُ غَفَرَ لَهُمْ».

٢٨٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مَجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ، وَقَدْ أَلَّفَهُمُ اللَّهُ، فَاجَابُوهُ، وَسَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ».

٢٨٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ

= أخرجه البيهقي ٢٦٢/٥. وانظر تحفة الأشراف ٤٤٨/٩ حديث (١٢٨٨٨)، وتهذيب الكمال ٦٤/١٣ و ٣٧٥/٣٢، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٨٤)، والمسند الجامع ١٠٨/١٧ - ١٠٩ حديث (١٣٣٦٩)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٦٢٩).

وأخرجه النسائي ١١٣/٥ و ١٦/٦، وابن خزيمة (٢٥١١)، وابن حبان (٣٦٩٢)، والحاكم ٤٤١/١، والبيهقي ٢٦٢/٥ من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة بلفظ: «وقد أَلَّفَهُمُ اللَّهُ ثلاثة: الغَازِي، والحَاجُّ، والمُعْتَمِرُ». وانظر المسند الجامع ١٠٩/١٧ حديث (١٣٣٧٠).

٢٨٩٣ - إسناده ضعيف، عمران بن عيينة هو أخو سفيان بن عيينة ضعيف يعتبر به إذا توبع، ولم يتابع، وروايته عن عطاء بن السائب ضعيفة، لأنه سمع من عطاء بعد اختلاطه. ومع كل هذا حَسَنَ البوصيري إسناده!؟

أخرجه ابن حبان (٤٦١٣)، والطبراني في الكبير (١٣٥٥٦). وانظر تحفة الأشراف ٣٤/٦ حديث (٧٤٠٦)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٨٥)، والمسند الجامع ٢٥٢/١٠ حديث (٧٤٩٢).

٢٨٩٤ - إسناده ضعيف، لضعف عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن

سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ؛ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعُمْرَةِ، فَأَذِنَ لَهُ، وَقَالَ لَهُ: «يَا أُخَيَّ! أَشْرَكْنَا فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِكَ، وَلَا تَنْسَنَا».

٢٨٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ؛ قَالَ، وَكَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةُ أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَأَتَاهَا فَوَجَدَ أُمَّ الدَّرْدَاءِ، وَلَمْ يَجِدْ أَبَا الدَّرْدَاءِ. فَقَالَتْ لَهُ: تُرِيدُ الْحَجَّ، الْعَامَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَأَدْعُ اللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِنْ دَعَا الْمَرْءُ مُسْتَجَابَةً لِأَخِيهِ بَطْنِ الْغَيْبِ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ يُؤْمِنُ عَلَى دُعَائِهِ، كُلَّمَا دَعَا لَهُ بِخَيْرٍ قَالَ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلِ» قَالَ، ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى السُّوقِ فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَحَدَّثَنِي، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

= الخطاب.

أخرجه الطيالسي (١٠)، وابن سعد ٢٧٣/٣، وأحمد ٢٩/١، وأبو داود (١٤٩٨)، والترمذي (٣٥٦٢)، وأبو يعلى (٥٥٠١) و(٥٥٥٠)، والبزار (١١٩) و(١٢٠)، والبيهقي ٢٥١/٥. وانظر تحفة الأشراف ٥٦/٨ حديث (١٠٥٢٢)، والمسند الجامع ٦١٥/١٣ - ٦١٦ حديث (١٠٥٩٥)، وضعيف ابن ماجه للألباني (٦٣٠).

٢٨٩٥ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ١٩٥/٥ و١٩٦ و٤٥٢/٦، وعبد بن حميد (٢٠١)، والبخاري في الأدب المفرد (٦٢٥)، ومسلم ٨٦/٨ و٨٧، والمزي في تهذيب الكمال ١٩٩/١٣ من طريق أحمد بن حنبل، عن يزيد بن هارون بنحوه. وانظر تحفة =

## (٦) باب ما يوجب الحج

٢٨٩٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ.

(ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ الْمَكِّيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرِ الْمَخْرُومِيِّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا يُوجِبُ الْحَجَّ؟ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَا الْحَاجُّ؟ قَالَ: «الشَّعْتُ التَّفُلُّ» وَقَامَ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا الْحَجُّ؟ قَالَ: «الْعَجُّ وَالثُّجُّ».

قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي بِالْعَجِّ الْعَجِيجِ بِالتَّلْيَةِ، وَالثُّجُّ نَحْرُ الْبَدَنِ.

٢٨٩٧ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ

---

= الأشراف ٢٢٤/٨ حديث (١٠٩٣٩)، والمسند الجامع ٣٧٤/١٤ - ٣٧٥ حديث (١١٠٣٩).

٢٨٩٦ - إسناده ضعيف جداً، إبراهيم بن يزيد المكي هو الخوزي وهو متروك.

أخرجه الترمذي (٨١٣) و(٢٩٩٨)، والدارقطني ٢١٧/٢، والبيهقي ٥٨/٥. وانظر تحفة الأشراف ٤٣/٦ حديث (٧٤٤٠)، والمسند الجامع ٢٥٢/١٠ حديث (٧٤٩٣)، وضعيف ابن ماجه للألباني (٦٣١)، وسلسلة الأحاديث الصحيحة له (١٥٠٠)، وإرواء الغليل (٩٨٨).

٢٨٩٧ - إسناده ضعيف، لضعف ابن عطاء واسمه عمر، وهو ابن وراز. أما العلامة الألباني فقد ظن عكرمة هذا هو عكرمة بن خالد بن العاص المخزومي =

سنن ابن ماجه (٤) - م ٢٦

الْقُرَشِيُّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ، وَأَخْبَرَنِيهِ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ» يَعْنِي قَوْلَهُ «مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»<sup>(١)</sup>.

## (٧) باب المرأة تحج بغير ولي

٢٨٩٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ سَفَرًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَصَاعِدًا، إِلَّا مَعَ أَبِيهَا أَوْ أَخِيهَا أَوْ ابْنِهَا أَوْ زَوْجِهَا أَوْ ذِي مَحَرَمٍ».

= (الإرواء ١٦٣/٤) وأعل الحديث به، وهذا عجيب منه حفظه الله، فعكرمة المقصود هو مولى ابن عباس الثقة الثبت نص على ذلك المزي في «تهذيب الكمال»، ولم أجد لظن العلامة الألباني سلفاً فيه.

أخرجه المزي في تهذيب الكمال ٤٦٦/٢١ من طريق يحيى بن حسان، عن هشام بن سليمان بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ١٥٠/٥ حديث (٦١٥٢)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٨٥)، والمسند الجامع ٧/٩ حديث (٦١٩٣)، وضعيف ابن ماجه للألباني (٦٣٢).

(١) آل عمران: (٩٧).

٢٨٩٨ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ٥٤/٣، والدارمي (٢٦٨١)، ومسلم ١٠٣/٤ و١٠٤، وأبو داود (١٧٢٦)، والترمذي (١١٦٩)، وابن خزيمة (٢٥١٩) و(٢٥٢٠)، وابن حبان (٢٧١٩)، والبيهقي ١٣٨/٣، والبطوي (١٨٥٠). وانظر تحفة الأشراف ٣٤٦/٣ حديث (٤٠٠٤)، والمسند الجامع ٤٠٠/٦ حديث (٤٥٢٠).

٢٨٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ  
ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ  
وَاحِدٍ، لَيْسَ لَهَا ذُو حُرْمَةٍ».

٢٩٠٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ

= وأخرجه أحمد ٦٦/٣ من طريق عائشة أم المؤمنين، عن أبي سعيد الخدري  
بنحوه. وانظر المسند الجامع ٤٠١/٦ حديث (٤٥٢١).

٢٨٩٩ - إسناده صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ ٦٠٥، والشافعي ٢٨٥/١، والحميدي (١٠٠٦)،  
وأحمد ٢٣٦/٢، وأبو داود (١٧٢٤) و(١٧٢٥)، وابن خزيمة (٢٥٢٤) و(٢٥٢٦)  
وابن حبان (٢٧٢٥)، والبيهقي ١٣٩/٣، والبغوي (١٨٤٩). وانظر تحفة الأشراف  
٤٩١/٩ حديث (١٣٠٣٥)، والمسند الجامع ٥٩٢/١٧ - ٥٩٣ حديث (١٤١٦٥).

وأخرجه أحمد ٢٥٠/٢ و٣٤٠ و٤٢٣ و٤٣٧ و٤٤٥ و٤٩٣ و٥٠٦، والبخاري  
٥٤/٢، ومسلم ١٠٣/٤، وأبو داود (١٧٢٣) و(١٧٢٤)، والترمذي (١١٧٠)، وابن  
خزيمة (٢٥٢٣) و(٢٥٢٥)، وابن حبان (٢٧٢٦)، والبيهقي ١٣٩/٣ من طريق أبي  
سعيد المقبري، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع.

وأخرجه أحمد ٣٤٧/٢، ومسلم ١٠٣/٤، وابن خزيمة (٢٥٢٧) من طريق  
أبي صالح، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ٥٩٤/١٧ حديث  
(١٤١٦٦).

٢٩٠٠ - إسناده صحيح.

أخرجه الحميدي (٤٦٨)، وأحمد ٢٢٢/١ و٣٤٦، والبخاري ٢٤/٣ و٧٢ =

إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَعْبِدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: جَاءَ أُعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي اكْتُبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، وَأَمْرَاتِي حَاجَّةٌ، قَالَ: «فَارْجِعْ مَعَهَا».

## (٨) بَابُ الْحُجِّ جِهَادُ النِّسَاءِ

٢٩٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ. عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالٌ فِيهِ: الْحُجُّ وَالْعُمْرَةُ».

= ٨٧ و ٤٨/٧، ومسلم ١٠٤/٤، وابن خزيمة (٢٥٢٩) و (٢٥٣٠). وانظر تحفة الأشراف ٢٥٧/٥ حديث (٦٥١٥)، والمسند الجامع ٢٠/٩ - ٢١ حديث (٦٢١٣)، والروايات مطولة ومختصرة.

٢٩٠١ - إسناده صحيح.

أخرجه عبد الرزاق (٨٨١١)، وأحمد ٦٧/٦ و ٦٨ و ٧١ و ٧٩ و ١٢٠ و ١٦٥ و ١٦٦، والبخاري ١٦٤/٢ و ٢٤/٣ و ١٨/٤ و ٣٩، والنسائي ١٤/٥، وابن خزيمة (٣٠٧٤)، وأبو يعلى (٤٥١١)، وابن حبان (٣٧٠٢)، والبيهقي ٣٢٦/٤، والبخاري (١٨٤٨). وانظر تحفة الأشراف ٤٠٢/١٢ حديث (١٧٨٧١)، والمسند الجامع ٥٩١/١٩ حديث (١٦٤٦٢).

وأخرجه أحمد ٧٥/٦ من طريق عمران بن حطان السدوسي، عن عائشة أم المؤمنين بنحوه. وانظر المسند الجامع ٥٩٢/١٩ حديث (١٦٤٦٣).



٢٩٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ الْحُدَانِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَجُّ جِهَادٌ كُلُّ ضَعِيفٍ».

### (٩) باب الحج عن الميت

٢٩٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ ابْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ<sup>(١)</sup>، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟» قَالَ: قَرِيبٌ لِي، قَالَ: «هَلْ حَاجَجْتَ قَطُّ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَاجْعَلْ هَذِهِ، عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ احْجِجْ، عَنْ شُبْرُمَةَ».

٢٩٠٢ - إسناده ضعيف، أبو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب المعروف بالباقر ثقة إمام لكنه لم يلق أم سلمة، فالإسناد منقطع. أخرجه أحمد ٢٩٤/٦ و ٣٠٣ و ٣١٤، وأبو يعلى (٦٩١٦) و (٧٠٢٩)، والقضاعي (٨٠). وانظر تحفة الأشراف ٣١/١٣ حديث (١٨٢١١)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٨٥)، والمسند الجامع ٦١٣/٢٠ حديث (١٧٥٦٠).  
٢٩٠٣ - إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود (١٨١١)، وابن الجارود (٤٩٩)، وابن خزيمة (٣٠٣٩)، وأبو يعلى (٢٤٤٠)، وابن حبان (٣٩٨٨)، والطبراني ١٢/ (١٢٤١٩)، والدارقطني ٢/ ٢٧٠، والبيهقي ٤/ ٣٣٦. وانظر تحفة الأشراف ٤/ ٣٢٩ حديث (٥٥٦٤) والمسند الجامع ٩/ ٢٢ - ٢٣ حديث (٦٢١٦).  
(١) تصحف في المطبوع إلى: «عَزْرَةَ»، وهو عزرة بن عبد الرحمن الخزاعي.

٢٩٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَحُجُّ، عَنْ أَبِي؟ قَالَ: «نَعَمْ. حُجَّ، عَنْ أَبِيكَ، فَإِنْ لَمْ تَزِدْهُ خَيْرًا لَمْ تَزِدْهُ شَرًّا».

٢٩٠٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ،

٢٩٠٤ - إسناده صحيح، كما قال البوصيري في «مصابح الزجاجة».

انظر تحفة الأشراف ٢٧٠/٥ حديث (٦٥٥٥)، ومصابح الزجاجة (الورقة ١٨٥)، والمسند الجامع ١٧/٩ - ١٨ حديث (٦٢٠٧).

وأخرجه عبد بن حميد (٦١١)، والنسائي ١١٨/٥، وأبو يعلى (١٣٥١)، وابن حبان (٣٩٩٤) و(٣٩٩٧)، والطبراني ١١/١١ (١١٦٠١) من طريق عكرمة، عن ابن عباس بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٨/٩ حديث (٦٢٠٨) و(٦٢٠٩).

وأخرجه النسائي ٢٢٩/٨ من طريق أبي الشعثاء، عن ابن عباس بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٨/٩ - ١٩ حديث (٦٢١٠).

وأخرجه عبد بن حميد (٦٣٢) من طريق عطاء، عن ابن عباس بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٩/٩ حديث (٦٢١١).

٢٩٠٥ - إسناده ضعيف، لضعف عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني، وأيضاً فإن أباه عطاء كثير الأوهام والتدليس.

انظر تحفة الأشراف ٢٣٩/٩ حديث (١٢٠٧٧)، وتهذيب الكمال ١٨٠/٣٤، ومصابح الزجاجة (الورقة ١٨٥)، والمسند الجامع ٣٢١/١٦ حديث (١٢٥٠٣)، وضعيف ابن ماجه للألباني (٦٣٣).

قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْغَوْثِ بْنِ حُصَيْنٍ - رَجُلٍ مِنَ الْفُرْعِ - أَنَّهُ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ عَنْ حِجَّةٍ كَانَتْ عَلَى أَبِيهِ، مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ حُجَّ، عَنْ أَبِيكَ» وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَكَذَلِكَ الصِّيَامُ فِي النَّذْرِ، يُقْضَى عَنْهُ».

### (١٠) باب الحج عن الحي إذا لم يستطع

٢٩٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ؛ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّعْنَ، قَالَ: «حُجَّ، عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ».

٢٩٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، قَالَ:

٢٩٠٦ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ١٠/٤ و ١١ و ١٢، وأبو داود (١٨١٠)، والترمذي (٩٣٠)، والنسائي ١١١/٥ و ١١٧، وابن الجارود (٥٠٠)، وابن خزيمة (٣٠٤٠)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٥٤٦)، وابن حبان (٣٩٩١)، والطبراني ١٩/ (٤٥٧) و (٤٥٨)، والحاكم ٤٨١/١، والبيهقي ٣٢٩/٤. وانظر تحفة الأشراف ٣٣٢/٨ حديث (١١١٧٣)، والمسند الجامع ١٢/١٥ - ١٣ حديث (١١٢٩٢).

٢٩٠٧ - إسناده ضعيف من هذا الوجه، فإن عبدالرحمن بن الحارث ضعيف يعتبر به إذا توبع، ولم يتابع في هذا الإسناد. والحديث صحيح من رواية سليمان ابن يسار عن ابن عباس.

انظر تحفة الأشراف ٢٦٠/٥ حديث (٦٥٢٢)، والمسند الجامع ١٦/٩ - ١٧ =

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ أَمْرَأَةً مِنْ خَتَمِ جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، قَدْ أَفْنَدَ وَأَذْرَكَتُهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَدَاءَهَا، فَهَلْ يُجْزَى عَنْهُ أَنْ أُؤَدِّيَهَا عَنْهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ».

٢٩٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو

= حديث (٦٢٠٥).

وأخرجه مالك في الموطأ ٢٣٦، والشافعي ١/ (٩٩٢)، والطيالسي (٢٦٦٣)، والحميدي (٥٠٧)، وأحمد ١/ ٢١٩ و ٢٥١ و ٣٢٩ و ٣٤٦ و ٣٥٩، والدارمي (١٨٤٠) و (١٨٤١)، والبخاري ٢/ ١٦٣ و ٣/ ٢٣ و ٥/ ٢٢٢ و ٨/ ٦٣، ومسلم ٤/ ١٠١، وأبو داود (١٨٠٩)، والنسائي ٥/ ١١٧ و ٨/ ٢٢٨، وابن الجارود (٤٩٧)، وابن خزيمة (٣٠٣١) و (٣٠٣٢) و (٣٠٣٣). و (٣٠٣٦) و (٣٠٤٢)، وابن حبان (٣٩٩٥) و (٣٩٩٦)، والطبراني ١٨/ (٧٢٤) و (٧٢٦) و (٧٢٧) و (٧٢٨) و (٧٢٩) و (٧٣٠) و (٧٣٤)، والبيهقي ٤/ ٣٣٨ من طريق سليمان بن يسار، عن ابن عباس بنحوه وفيه قصة الفضل، وهو رديف النبي ﷺ. وانظر المسند الجامع ٩/ ١٤ - ١٥ حديث (٦٢٠٢).

٢٩٠٨ - إسناده ضعيف، لضعف محمد بن كريب مولى ابن عباس.

أخرجه المزي في تهذيب الكمال ٢٦/ ٣٣٩ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي خالد الأحمر بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ٣/ ٦٩ حديث (٣٤١٧)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٨٥)، والمسند الجامع ٥/ ٢٠٠ حديث (٣٤٤٠)، وضعيف ابن ماجه للألباني (٦٣٤).

خَالِدِ الْأَخْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛  
 قَالَ: أَخْبَرَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَوْفٍ؛ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أَبِي  
 أَدْرَكَهُ الْحُجُّ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحُجَّ إِلَّا مُعْتَرِضًا، فَصَمَتَ سَاعَةً، ثُمَّ  
 قَالَ: «حُجَّ، عَنْ أَبِيكَ».

٢٩٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
 الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ  
 ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَخِيهِ الْفَضْلِ؛ أَنَّهُ كَانَ رَدَفَ رَسُولِ  
 اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ النَّحْرِ: فَاتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَنَعَمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!  
 إِنْ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحُجِّ عَلَى عِبَادِهِ، أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا  
 يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْكَبَ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ «نَعَمْ. فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ  
 دَيْنٌ قَضَيْتَهُ».

٢٩٠٩ - إسناده صحيح.

أخرجه الشافعي ١/ (٩٩٣) و (٩٩٤)، وأحمد ١/ ٢١٢ و ٢١٣، والدارمي  
 (١٨٣٨) و (١٨٣٩)، والبخاري ٣/ ٢٣، ومسلم ٤/ ١٠١، والترمذي (٩٢٨)،  
 والنسائي ٨/ ٢٢٧، وابن خزيمة (٣٠٣٠)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٥٣٦)،  
 وأبو يعلى (٦٧١٧)، وابن حبان (٣٩٨٩)، والطبراني ١٨/ (٧٢٠) و (٧٢١) و (٧٢٢)  
 و (٧٢٣) و (٧٢٥)، والبيهقي ٤/ ٣٢٨ و ٣٢٩، و ٥/ ١٧٩، والبغوي (١٨٥٤). وانظر  
 تحفة الأشراف ٨/ ٢٦٦ حديث (١١٠٤٨)، والمسند الجامع ١٤/ ٤٥٩ - ٤٥٠  
 حديث (١١١٣٨). وفي بعض الروايات: «أن رجلا قال: يا رسول الله...».

وأخرجه أحمد ١/ ٢١٢، والنسائي ٥/ ١١٩، والطحاوي في شرح المشكل  
 (٢٥٣٧)، والطبراني ١٨/ حديث (٧٥٨) من طريق سليمان بن يسار، عن الفضل  
 ابن عباس بنحوه. وانظر المسند الجامع.

## (١١) باب حج الصبي

٢٩١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سُوْقَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: رَفَعَتْ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّتِهِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ. وَلَكِ أَجْرٌ».

## (١٢) باب النفساء والحائض تهل بالحج

٢٩١١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: نَفَسْتُ أَسْمَاءَ بِنْتُ عُمَيْسٍ، بِالشَّجَرَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَهْلُ.

---

٢٩١٠ - إسناده صحيح.

أخرجه الترمذي (٩٢٤) و(٩٢٦)، والبيهقي ١٥٦/٥. وانظر تحفة الأشراف ٣٧٤/٢ حديث (٣٠٧٦)، والمسند الجامع ٢١/٤ حديث (٢٤٠٩).

٢٩١١ - إسناده صحيح.

أخرجه الدارمي (١٨١١)، ومسلم ٢٧/٤، وأبو داود (١٧٤٣). وانظر تحفة الأشراف ٢٧٣/١٢ حديث (١٧٥٠٢)، والمسند الجامع ٦١٧/١٩ - ٦١٨ حديث (١٦٤٩٦).

٢٩١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، فَوَلَدَتْ بِالشَّجَرَةِ، مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَتَى أَبُو بَكْرٍ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، ثُمَّ تَهْلُ بِالْحَجِّ، وَتَصْنَعَ مَا يَصْنَعُ النَّاسُ، إِلَّا أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ.

٢٩١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: نَفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَسْتَفِرَّ بِثَوْبٍ وَتَهْلُ.

### (١٣) باب مواقيت أهل الآفاق

٢٩١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ

٢٩١٢ - إسناده حسن ومتمنه صحيح، خالد بن مخلد هو القطواني وهو ضعيف يعتبر به إذا توبع، وقد تابعه ثقة ثبت هو سعيد بن الحكم بن أبي مريم (عند ابن خزيمة)، وسند ابن خزيمة صحيح ورجاله ثقات.

أخرجه النسائي ١٢٧/٥، وابن خزيمة (٢٦١٠). وانظر تحفة الأشراف ٣٠٤/٥ حديث (٦٦١٧)، والمسند الجامع ٦١٩/٩ - ٦٢٠ حديث (٧١٠٥).

٢٩١٣ - إسناده صحيح، وسيأتي تخريجه في الرقم (٣٠٧٤) لتمام الرواية هناك.

٢٩١٤ - إسناده صحيح، أبو مصعب هو الزهري المدني، آخر من روى =

نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجَحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ»، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَمَّا هَذِهِ الثَّلَاثَةُ، فَقَدْ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمَلَمَ».

= «الموطأ» عن مالك، وهو في موطئه بتحقيقنا (١٠٦٠).

أخرجه مالك في الموطأ ٢١٨، والشافعي ٢٨٩/١، وأحمد ٣/٢ و٤٧ و٤٨ و٥٥ و٦٥ و٨٢، والدارمي (١٧٩٧)، والبخاري ٤٥/١ و٦٥/٢ و٦/٤، وأبو داود (١٧٣٧)، والترمذي (٨٣١)، والنسائي ١٢٢/٥، والطحاوي ١١٨/٢، وابن حبان (٣٧٦١)، والبيهقي ٢٦/٥، والبغوي (١٨٥٨). وانظر تحفة الأشراف ٢٠٨/٦ حديث (٨٣٢٦)، والمسند الجامع ٢٥٥/١٠ - ٢٥٦ حديث (٧٤٩٧).

وأخرجه مالك في الموطأ ٢١٩، وأحمد ٤٦/٢ و٥٠ و٨١ و١٠٧ و١٣٥، والدارمي (١٧٩٨)، والبخاري ١٣٠/٩، ومسلم ٦/٤، وابن خزيمة (٢٥٩٣) من طريق عبدالله بن دينار، عن ابن عمر بنحوه. وانظر المسند الجامع ٢٥٣/١٠ - ٢٥٤ حديث (٧٤٩٥).

وأخرجه الحميدي (٦٢٣)، وأحمد ٩/٢ و١٣٠ و١٥١، والبخاري ١٦٥/٢، ومسلم ٦/٤، والنسائي ١٢٥/٥، وابن خزيمة (٢٥٨٩)، وأبو يعلى (٥٤٢٣)، والبيهقي ٢٦/٥ من طريق سالم، عن أبيه بنحوه. وانظر المسند الجامع ٢٥٥ - ٢٥٤/١٠ حديث (٧٤٩٦).

وأخرجه أحمد ١١/٢ و٧٨ و١٤٠ من طريق صدقة بن يسار، عن ابن عمر بنحوه. وانظر المسند الجامع ٢٥٦/١٠ - ٢٥٧ حديث (٧٤٩٨).

وأخرجه البخاري ١٦٤/٢ من طريق زيد بن جبيرة، عن ابن عمر بنحوه. وانظر المسند الجامع ٢٥٧/١٠ حديث (٧٤٩٩).



٢٩١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ مِنَ الْجُحَفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمَلَمَ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْمَشْرِقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ» ثُمَّ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ لِلْأُفُقِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ! أَقْبِلْ بِقُلُوبِهِمْ».

#### (١٤) باب الإحرام

٢٩١٦ - حَدَّثَنَا مُعْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ

٢٩١٥ - إسناده ضعيف جداً، قال البوصيري: «هذا إسناده ضعيف، إبراهيم ابن يزيد الخوزي قال فيه أحمد والنسائي وعلي بن الجنيدي: متروك الحديث، وقال الدارقطني: منكر الحديث، وقال ابن المديني وابن سعد: ضعيف. رواه مسلم في صحيحه من طريق أبي الزبير عن جابر فلم يذكر مهل أهل الشام، ولم يقل «ثم أقبل بوجهه» إلى آخره، والباقي نحوه، وأصله في الصحيحين من حديث ابن عباس وابن عمر.

أخرجه أحمد ١٨١/٢ و ٣٣٣/٣ و ٣٣٦، ومسلم ٧/٤، وابن خزيمة (٢٥٩٢)، وأبو يعلى (٢٢٢٢)، والطحاوي ١١٨/٢ و ١١٩، والبيهقي ٢٧/٥ و ٢٨. وانظر تحفة الأشراف ٢٨٦/٢ حديث (٢٦٥٢)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٨٦)، والمسند الجامع ١٧/٤ حديث (٢٤٠٢).

وأخرجه أحمد ١٨١/٢ من طريق عطاء، عن جابر بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٧/٤ - ١٨ حديث (٢٤٠٣).

٢٩١٦ - إسناده صحيح.

=

ابْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ،  
عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ، إِذَا أُدْخِلَ رَجُلُهُ فِي الْغُرَزِ،  
وَأَسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، أَهْلٌ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

٢٩١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَعُمَرُ<sup>(١)</sup> بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ،  
عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ثَابِتِ  
الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: إِنِّي عِنْدَ ثَفَنَاتِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ، عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ قَائِمَةً، قَالَ: «لَبَّيْكَ! بِعُمْرَةِ  
وَحَجَّةٍ مَعًا» وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

= أخرجه أحمد ٢٩/٢ و ٣٦ و ٣٧، والدارمي (١٩٣٥)، والبخاري ١٧١/٢  
و ٣٧/٤، ومسلم ٩/٤، والنسائي ١٦٣/٥. وانظر تحفة الأشراف ١٥٧/٦ حديث  
(٨٠٣٢)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٨٦)، والمسند الجامع ٢٧٣/١٠ - ٢٧٤  
حديث (٧٥١٤).

وأخرجه البخاري ١٦٣/٢، ومسلم ١٠/٤، والنسائي ١٦٣/٥ من طريق  
سالم، عن أبيه بنحوه. وانظر المسند الجامع ٢٧٤/١٠ حديث (٧٥١٥).

٢٩١٧ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ١٨٣/٣ و ٢٢٥، وابن حبان (٣٩٣٢). وانظر تحفة الأشراف  
١٤٥/١ حديث (٤٥٢)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٨٦)، والمسند الجامع ٤٥٤/١  
حديث (٦٦١).

(١) في تحفة الأشراف: «عمرو» محرف، وهو عمر بن عبد الواحد بن قيس السلمي  
الدمشقي الثقة.

## (١٥) باب التلبية

٢٩١٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: تَلَقَّيْتُ التَّلْبِيَةَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ! لَبَّيْكَ! لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ! إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ». قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْكَ! لَبَّيْكَ! لَبَّيْكَ! وَسَعْدَيْكَ! وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ لَبَّيْكَ! وَالرُّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

٢٩١٨ - إسناده صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ ٢١٩، والشافعي ٣٠٣/١، والحميدي (٦٦٠)، وأحمد ٢٨/٢ و ٣٤ و ٤١ و ٤٣ و ٤٧ و ٤٨ و ٥٣ و ٧٧، والدارمي (١٨١٥)، والبخاري ١٧٠/٢، ومسلم ٧/٤، وأبو داود (١٨١٢)، والترمذي (٨٢٥) و (٨٢٦)، والنسائي ١٦٠/٥، وابن خزيمة (٢٦٢١) و (٢٦٢٢)، والطحاوي ١٢٤/٢ و ١٢٥، وابن حبان (٣٧٩٩)، والدارقطني ٢٢٥/٢، والبيهقي ٤٤/٥، والبغوي (١٨٦٥). وانظر تحفة الأشراف ٢٧٥/٢ حديث (٢٦٠٤)، والمسند الجامع ٢٧٦/١٠ - ٢٧٧ حديث (٧٥١٩).

وأخرجه أحمد ٣/٢ و ٤٣ و ٧٩، وأبو يعلى (٥٦٩٢) من طريق بكر بن عبدالله، عن ابن عمر بنحوه. وانظر المسند الجامع ٢٧٧/١٠ حديث (٧٥٢٠).

وأخرجه أحمد ٣٤/٢ و ١٢٠ و ١٣١، وعبد بن حميد (٧٢٦)، والبخاري ١٦٨/٢ و ٢٠٩/٧، ومسلم ٨/٤، وأبو داود (١٧٤٧)، والنسائي ١٣٦/٥ و ١٥٩، وابن خزيمة (٢٦٥٦) من طريق سالم بن عبدالله، عن أبيه بنحوه. وانظر المسند الجامع ٢٧٨/١٠ - ٢٧٩ حديث (٢٥٢١).

٢٩١٩ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمِّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَتْ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ! اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ! لَبَّيْكَ! لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ! إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ».

٢٩٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي تَلْبِيَّتِهِ: «لَبَّيْكَ! إِلَهَ الْحَقِّ، لَبَّيْكَ!».

٢٩٢١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

---

٢٩١٩ - إسناده صحيح، ويأتي تخريجه في (٣٠٧٤) لتمام الرواية هناك.  
٢٩٢٠ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ٣٤١/٢ و ٣٥٢ و ٤٧٦، والنسائي ١٦١/٥، وابن خزيمة (٢٦٢٣) و (٢٦٢٤)، والحاكم ٤٤٩/١، والبيهقي ٤٥/٥. وانظر تحفة الأشراف ٢١١/١٠ حديث (١٣٩٤١)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٨٦)، والمسند الجامع ١١٨/١٧ حديث (١٣٣٨٥).

٢٩٢١ - إسناده ضعيف، إسماعيل بن عياش الحمصي ضعيف في روايته عن غير أهل بلده، وشيخه عمارة بن غزية مدني، لكن تابعه عبدة بن حميد (عند الترمذي وابن خزيمة) - وهو صدوق - فالحديث حسن بهذه المتابعة.

أخرجه الترمذي (٨٢٨)، وابن خزيمة (٢٦٣٤)، والحاكم ٤٥١/١، والبيهقي ٤٣/٥. وانظر تحفة الأشراف ١١٧/٤ حديث (٤٧٣٥)، والمسند الجامع ٢٧٨/٧ - ٢٧٩ حديث (٥٠٩٧).

عِيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ،  
عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُلَبٍّ  
يُلَبِّي إِلَّا لَبَّى مَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدْرٍ، حَتَّى  
تَنْقَطَعَ الْأَرْضُ مِنْ هَهُنَا وَهَهُنَا».

### (١٦) باب رفع الصوت بالتلبية

٢٩٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ  
عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ؛  
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا  
أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ».

٢٩٢٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ:

٢٩٢٢ - إسناده صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ ٢٢١، والحميدي (٨٥٣)، وأحمد ٥٥/٤ ٥٦،  
والدارمي (١٨١٦) و(١٨١٧)، وأبو داود (١٨١٤)، والترمذي (٨٢٩)، والنسائي  
١٦٢/٥، وابن خزيمة (٢٦٢٥) و(٢٦٢٧)، والطحاوي في شرح المشكل (٥٧٨١)  
و(٥٧٨٢) و(٥٧٨٣)، وابن الجارود (٤٣٣)، وابن حبان (٣٨٠٢)، والطبراني  
(٥١٧٠) و(٥١٧٣) و(٦٦٢٧) و(٦٦٢٨) و(٦٦٢٩) و(٦٦٣٠)، والدارقطني  
٢٣٨/٢، والحاكم ٤٥٠/١، والبيهقي ٤١/٥ و٤٢، والبيهقي (١٨٦٧). وانظر تحفة  
الأشراف ٢٥٥/٣ حديث (٣٧٨٨)، والمسند الجامع ١١/٦ - ١٢ حديث (٣٩٥٧).

٢٩٢٣ - إسناده صحيح ورجاله ثقات، فإن المطلب بن عبدالله بن حنطب ثقة  
كما حققناه في «تحرير أحكام التقريب». وقال الترمذي بعد أن صحح رواية خلاد =

سنن ابن ماجه (٤) - م ٢٧

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ، عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَاءَنِي جَبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! مَرُّ أَصْحَابِكَ فَلْيَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ، فَإِنَّهَا مِنْ شِعَارِ الْحَجِّ».

٢٩٢٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ ابْنُ كَاسِبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي قُدَيْكٍ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْعَجُّ وَالشُّجُّ»<sup>(١)</sup>.

= ابن السائب عن أبيه: «وروى بعضهم هذا الحديث عن خلاد بن السائب عن زيد ابن خالد عن النبي ﷺ، ولا يصح، والصحيح هو عن خلاد بن السائب عن أبيه». قلت: كذا قال، مع أن رواية خلاد عن زيد محفوظة، قال ابن حبان في صحيحه عقب هذا الحديث: «سمع هذا الخبر خلاد بن السائب من أبيه ومن زيد بن خالد الجهني، ولفظاهما مختلفان، وهما طريقان محفوظان». وانظر تهذيب الكمال ٣٥٣/٨.

أخرجه أحمد ١٩٢/٥، وعبد بن حميد (٢٧٤)، وابن خزيمة (٢٦٢٨) و(٢٦٢٩)، وابن حبان (٣٨٠٣)، والطبراني (٥١٦٨) و(٥١٦٩) و(٥١٧٠)، والحاكم ٤٥/١. وانظر تحفة الأشراف ٢٣١/٣ حديث (٣٧٥٠)، ومصباح الزجاجة، الورقة (١٨٦)، والمسند الجامع ٥٦٥/٥ - ٥٦٦ حديث (٣٩١٥).

٢٩٢٤ - إسناده ضعيف، لانقطاعه، فإن محمد بن المنكدر لم يسمع من عبدالرحمن بن يربوع (وهو عبدالرحمن بن سعيد بن يربوع نسب إلى جده)، قاله الترمذي وغيره.

أخرجه الدارمي (١٨٠٤)، والترمذي (٨٢٧)، وابن خزيمة (٢٦٣١) وأبو يعلى =

## (١٧) باب الظلال للمحرم

٢٩٢٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُحْرَمٍ يَضْحَى لَهِ يَوْمَهُ، يُلَبِّي حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ، إِلَّا غَابَتْ بِذُنُوبِهِ، فَعَادَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

## (١٨) باب الطيب عند الإحرام

٢٩٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ.

---

= (١١٧)، والبزار (٧١)، والحاكم ٤٥١/١، والبيهقي ٤٢/٥. وانظر تحفة الأشراف ٢٩٨/٥، حديث (٦٦٠٨)، وتهذيب الكمال ٤٨١/١٧، والمسند الجامع ٦١٩/٩، حديث (٧١٠٤).

(١) «العج»: رفع الصوت بالتلبية. «الثج» سيلان دماء الهدي والأضاحي.

٢٩٢٥ - إسناده ضعيف، لضعف عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم، وشيخه عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب.

أخرجه أحمد ٢٧٣/٣. وانظر تحفة الأشراف ٢٠٩/٢، حديث (٢٣٦٢) ومصباح الزجاجة (الورقة ١٨٧)، والمسند الجامع ٥٧/٤ - ٥٨، حديث (٢٤٣٦) وضعيف ابن ماجة للألباني (٦٣٥).

٢٩٢٦ - إسناده صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ ٢١٧، والشافعي ٢٩٧/١، والحميدي (٢١٠)، =

(ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أُنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ.

- = وأحمد ٣٩/٦ و٩٨ و١٨١ و١٨٦ و١٩٢ و٢٠٧ و٢١٤ و٢١٦ و٢٣٨، والدارمي (١٨١٠)، والبخاري ١٦٨/٢ و٢١٩ و٢١٠/٧، ومسلم ١٠/٤ و١٢، وأبو داود (١٧٤٥)، والترمذي (٩١٧)، والنسائي ١٣٧/٥ و١٣٨، وابن خزيمة (٢٥٨١) و(٢٥٨٢) و(٢٥٨٣)، والطحاوي ١٣٠/٢، وابن حبان (٣٧٦٦)، والبيهقي ٢٤/٥، والبخاري (١٨٦٣). وانظر تحفة الأشراف ٢٦٨/١٢ حديث (١٧٤٨٥) و(١٧٥١٤)، والمسند الجامع ٥٩٤/١٩ - ٥٩٦ حديث (١٦٤٦٨).
- وأخرجه أحمد ١٨٦/٦ من طريق القاسم بن محمد، ويوسف بن ماهك، وعطاء، عن عائشة بنحوه. وانظر المسند الجامع.
- وأخرجه الحميدي (٢١٢)، وأحمد ١٠٦/٦ و١٠٧، والنسائي ١٣٦/٥، وابن خزيمة (٢٩٣٤) و(٢٩٣٨) و(٢٩٣٩) من طريق سالم، عن عائشة بنحوه. وانظر المسند الجامع ٥٩٧/١٩ - ٥٩٨ حديث (١٦٤٦٩).
- وأخرجه أحمد ٢٣٧/٦ من طريق علقمة بن وقاص، عن عائشة بنحوه. وانظر المسند الجامع ٥٩٨/١٩ حديث (١٦٤٧٠).
- وأخرجه الحميدي (٢١١) و(٢١٣)، وأحمد ٣٨/٦ و١٣٠ و١٦١ و٢٠٧، والدارمي (١٨٠٨) و(١٨٠٩)، والبخاري ٢١١/٧، ومسلم ١٠/٤ و١١، والنسائي ١٣٧/٥ و١٣٨ من طريق عروة بن الزبير، عن عائشة بنحوه. وانظر المسند الجامع ٥٩٨/١٩ - ٥٩٩ حديث (١٦٤٧١).
- وأخرجه أحمد ٢٤٤/٦ من طريق ابن أبي مليكة، عن عائشة بنحوه. وانظر المسند الجامع ٦٠٠/١٩ حديث (١٦٤٧٢).
- وأخرجه مسلم ١١/٤ من طريق عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة بنحوه. وانظر المسند الجامع ٦٠٠/١٩ حديث (١٦٤٧٣).
- وأخرجه أحمد ٢٥٨/٦ من طريق أم داود، عن عائشة بنحوه. وانظر المسند =



جَمِيعًا، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛  
أَنَّهَا قَالَتْ: طَبِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ  
أَنْ يُفِيضَ.

قَالَ سُفْيَانُ: بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ.

٢٩٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ:  
حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ:  
كَانِي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يُلَبِّي.

= الجامع ٦٠٠/١٩ حديث (١٦٤٧٤).

وأخرجه أحمد ٢٠٠/٦ و٢٤٤، والبخاري ٢١١/٧، ومسلم ١٠/٤ من طريق  
عروة، والقاسم، عن عائشة بنحوه. وانظر المسند الجامع ٦٠١/١٩ حديث  
(١٦٤٧٥).

وأخرجه الحميدي (٢١٦)، وأحمد ١٧٥/٦، والبخاري ٧٥/١ و٧٦، ومسلم  
١٢/٤ و١٣، والنسائي ٢٠٣/١ و٢٠٩ و١٤١/٥، وابن خزيمة (٢٥٨٨) من طريق  
محمد بن المنتشر، عن عائشة بنحوه. وانظر المسند الجامع ٦٠١/١٩ - ٦٠٢ حديث  
(١٦٤٧٦). وانظر تخريج الحديثين الآتين.

٢٩٢٧ - إسناده صحيح، أبو الضحى اسمه مسلم بن صبيح.

أخرجه أحمد ١٠٩/٦ و٢٠٧، ومسلم ١١/٤، وابن حبان (١٣٧٧)، والبيهقي  
٣٥/٥. وانظر تحفة الأشراف ٣٢٢/١٢ حديث (١٧٦٤٥)، والمسند الجامع  
٦٠٦/١٩ حديث (١٦٤٧٨).

وأخرجه أحمد ١٣٠/٦ و١٨٦ و٢١٢ من طريق علقمة بن قيس، عن عائشة  
بنحوه. وانظر المسند الجامع ٦٠٧/١٩ حديث (١٦٤٧٩).

=

٢٩٢٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَأَنِّي أَرَى وَبِصَ الطَّيِّبِ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَعْدَ ثَلَاثَةِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

### (١٩) باب ما يلبس المحرم من الثياب

٢٩٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ

= وأخرجه أحمد ٢٦٤/٦ من طريق مجاهد، عن عائشة بنحوه. وانظر المسند الجامع ٦٠٧/١٩ حديث (١٦٤٨٠).

٢٩٢٨ - إسناده صحيح، شريك وإن كان سيء الحفظ لكنه توبع، فهذا مما حفظه.

أخرجه الطيالسي (١٣٧٨) و(١٣٨٥) و(١٣٩٤)، والحميدي (٢١٥)، وأحمد ٣٨/٦ و٤١ و١٠٩ و١٢٤ و١٢٨ و١٧٣ و١٧٥ و١٨٦ و١٩١ و٢٠٩ و٢١٢ و٢٢٤ و٢٣٠ و٢٤٥ و٢٥٠ و٢٦٤ و٢٦٧ و٢٨٠، والبخاري ٧٦/١ و١٦٨/٢ و٢٠٩/٧ و٢١٠، ومسلم ١١/٤ و١٢، وأبو داود (١٧٤٦)، والنسائي ١٣٨/٥ و١٣٩ و١٤٠، وابن خزيمة (٢٥٨٥) و(٢٥٨٦) و(٢٥٨٧)، والطحاوي ١٢٩/٢، وابن حبان (١٣٧٦)، والبيهقي ٣٤/٥ و٣٥، والبخاري (١٨٦٤). وانظر تحفة الأشراف ٣٨٢/١١ حديث (١٦٠٢٦)، والمسند الجامع ٦٠٢/١٩ - ٦٠٦ حديث (١٦٤٧٧)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٦٣٦). وانظر تخريج سابقه.

٢٩٢٩ - إسناده صحيح، وأبو مصعب هو أحمد بن أبي بكر الزهري المدني آخر رواة «الموطأ» عن مالك مما وصل إلينا، وهذا الحديث فيه برقم (١٠٣٨) (بتحقيقنا).

= أخرجه مالك في الموطأ ٢١٥، والشافعي ٣٠٠/١، والطيالسي (١٨٣٩)،

نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّغْفَرَانُ أَوْ الْوَرُسُ».

٢٩٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ

= والحميدي (٦٢٧)، وأحمد ٣/٢ و٤ و٢٢ و٢٩ و٣٢ و٤١ و٥٤ و٥٩ و٦٣ و٦٥ و٧٧ و١١٩، والدارمي (١٨٠٥) و(١٨٠٧)، والبخاري ٤٥/١ و١٠٢ و١٦٨/٢ و١٨٤ و١٩/٣ و١٨٧/٧، ومسلم ٢/٤، وأبو داود (١٨٢٤) و(١٨٢٥) و(١٨٢٦) و(١٨٢٧)، والنسائي ١٣١/٥ و١٣٢ و١٣٣ و١٣٤ و١٣٥، وابن خزيمة (٢٥٩٧) و(٢٥٩٨) و(٢٥٩٩) و(٢٦٠٠) و(٢٦٨٢) و(٢٦٨٣) و(٢٦٨٤)، والطحاوي ١٣٥/٢، وابن حبان (٣٧٨٤) و(٣٩٥٥)، والدارقطني ٢٣٠/٢، والبيهقي ٤٩/٥. وانظر تحفة الأشراف ٢٠٧/٦ حديث (٨٣٢٥)، والمسند الجامع ٢٥٨/١٠ - ٢٦١ حديث (٧٥٠١).

وأخرجه الشافعي ٣٠١/١، والطيالسي (١٨٠٦)، والحميدي (٦٢٦)، وأحمد ٨/٢، والبخاري ٤٥/١ و١٠٢ و٢٠/٣، و١٨٧/٧، ومسلم ٢/٤، وأبو داود (١٨٢٣)، والنسائي ١٢٩/٥، وابن خزيمة (٢٦٠١)، وأبو يعلى (٥٤٢٥) من طريق سالم، عن أبيه بنحوه. وانظر المسند الجامع ٢٦٣/١٠ حديث (٧٥٠٣). وانظر تخريج ما بعده.

٢٩٣٠ - إسناده صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ ٢١٦ (في رواية أبي مصعب ١٠٤٠)، والشافعي ٣٠١/١، والطيالسي (١٨٨٣)، وأحمد ٤٧/٢ و٥٠ و٥٢ و٥٦ و٥٩ و٦٦ و٧٣ و٧٤ و٨١ و١١٢ و١٣٩، والبخاري ١٩٧/٧ و١٩٨، ومسلم ٢/٤، والطحاوي ١٣٥/٢، =

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِوَرْسٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ.

## (٢٠) باب السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد إزاراً أو نعلين

٢٩٣١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَبِي الشَّعَثَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ - قَالَ هِشَامٌ: عَلَى الْمَنْبَرِ - فَقَالَ: مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا، فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ.

وَقَالَ هِشَامٌ فِي حَدِيثِهِ: «فَلْيَلْبَسْ سَرَائِلَ، إِلَّا أَنْ يَفْقَدَ».

---

= وابن حبان (٣٧٨٧) و(٣٩٥٦). وانظر تحفة الأشراف ٤٦١/٥ حديث (٧٢٢٦)، والمسند الجامع ٢٦٢/١٠ - ٢٦٣ حديث (٧٥٠٢). وانظر تخريج ما قبله.

٢٩٣١ - إسناده صحيح.

أخرجه الحميدي (٤٦٩)، وأحمد ٢١٥/١ و٢٢١ و٢٢٨ و٢٧٩ و٢٨٥ و٣٣٦، والدارمي (١٨٠٦)، والبخاري ٢١٦/٢ و٢٠/٣ و٢١ و١٨٧/٧ و١٩٨، ومسلم ٣/٤، وأبو داود (١٨٢٩)، والترمذي (٨٣٤)، والنسائي ١٣٢/٥ و١٣٣ و١٣٥ و٢٠٥، وابن خزيمة (٢٦٨١)، وأبو يعلى (٢٣٩٥)، والطحاوي ١٣٣/٢، وابن حبان (٣٧٨١)، والطبراني في الكبير (١٢٨١٠). وانظر تحفة الأشراف ٣٧٠/٤ حديث (٥٣٧٥)، والمسند الجامع ٣٢/٩ - ٣٣ حديث (٦٢٢٩).

٢٩٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَنَّمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

### (٢١) باب التوقي في الإحرام

٢٩٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ؛ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعَرَجِ، نَزَلْنَا فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَائِشَةُ إِلَى جَنْبِهِ، وَأَنَا إِلَى جَنْبِ أَبِي، وَكَانَتْ زِمَالَتُنَا وَزِمَالَةُ أَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً، مَعَ غُلَامِ أَبِي بَكْرٍ.

قَالَ: فَطَلَعَ الْغُلَامُ وَلَيْسَ مَعَهُ بَعِيرُهُ، فَقَالَ لَهُ: أَيْنَ بَعِيرُكَ؟ قَالَ: أَضَلُّنَا الْبَارِحَةَ، قَالَ: مَعَكَ بَعِيرٌ وَاحِدٌ، تُضِلُّهُ؟ قَالَ: فَطَفِقَ يَضْرِبُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «انْظُرُوا إِلَى هَذَا الْمُحْرِمِ مَا يَصْنَعُ».

٢٩٣٢ - حديث نافع عن ابن عمر تقدم في (٢٩٢٩)، وحديث عبدالله بن دينار عن ابن عمر تقدم في (٢٩٣٠)، وهما حديثان صحيحان.

٢٩٣٣ - إسناده ضعيف، محمد بن إسحاق وإن كان ثقة لكنه يدلّس، وقد عنعنه.

أخرجه أحمد ٣٤٤/٦، وأبو داود (١٨١٨)، وابن خزيمة (٢٦٧٩). وانظر تحفة الأشراف ٢٤٣/١١ حديث (١٥٧١٥)، والمسند الجامع ٢٣/٩ - ٢٤ حديث (١٥٧٥٠٢).

## (٢٢) باب الْمُحْرَمِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ

٢٩٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرَمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسُورُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرَمُ رَأْسَهُ. فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَسْأَلُهُ، عَنْ ذَلِكَ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ، وَهُوَ يَسْتَرُّ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ؟ قَالَ: فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَاطَاهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ.

٢٩٣٤ - إسناده صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ ٢١٤ (وهو في رواية أبي مصعب برقم ١٠٣٣)، والشافعي ٣٠٨/١، والحميدي (٣٧٩)، وأحمد ٤١٦/٥ و٤١٨ و٤٢١، والدارمي (١٨٠٠)، والبخاري ٢٠/٣ و٢٣، ومسلم ٢٣/٤، وأبو داود (١٨٤٠)، والنسائي ١٢٨/٥، وابن خزيمة (٢٦٥٠)، وابن الجارود (٤٤١)، وابن حبان (٣٩٤٨)، والدارقطني ٢٧٢/٢ - ٢٧٣، والبيهقي ٦٣/٥، والبغوي (١٩٨٣). وانظر تحفة الأشراف ٩١/٣ حديث (٣٤٦٣)، والمسند الجامع ٢٦٣/٥ - ٢٦٤ حديث (٣٥٢٧).

### (٢٣) باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها

٢٩٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ، فَإِذَا لَقِينَا الرَّكْبَ أَسَدَلْنَا ثِيَابَنَا مِنْ فَوْقِ رُؤُوسِنَا، فَإِذَا جَاوَزْنَا رَفَعْنَاهَا.

٢٩٣٥ (م) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

### (٢٤) باب الشرط في الحج

٢٩٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي.

---

٢٩٣٥ - إسناده ضعيف، لضعف يزيد بن أبي زياد، وهو الهاشمي الكوفي. أخرجه أحمد ٣٠/٦، وأبو داود (١٨٣٣)، وابن خزيمة (٢٦٩١)، وابن الجارود (٤١٨)، والبيهقي ٤٨/٥. وانظر تحفة الأشراف ٢٩٤/١٢ حديث (١٧٥٧٧)، والمسند الجامع ٥٩٢/١٩ حديث (١٦٤٦٤)، وضعيف ابن ماجه للألباني (٦٣٧)، وإرواء الغليل (١٠٢٤).

٢٩٣٥ (م) - إسناده ضعيف، مثل سابقه.

٢٩٣٦ - إسناده ضعيف، لجهالة حال أبي بكر بن عبدالله بن الزبير، كما حررناه في «تحرير أحكام التقريب»، وبه أعله البوصيري في «مصباح الزجاجاة» لكنه قال: «إسناده فيه مقال، أبو بكر بن عبدالله لم أر من جرحه ولا من وثقه». =

(ح)، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ جَدِّهِ - قَالَ: لَا أَدْرِي أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، أَوْ سَعْدَى بِنْتُ عَوْفٍ -؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ: «مَا يَمْنَعُكَ، يَا عَمَّتَاهُ مِنَ الْحَجِّ؟» فَقَالَتْ: أَنَا امْرَأَةٌ سَقِيمَةٌ، وَأَنَا أَخَافُ الْحَبْسَ، قَالَ: «فَأَحْرِمِي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحَلَّكَ حَيْثُ حُبِسْتَ».

٢٩٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

= أخرجه أحمد ٣٤٩/٦، والمزي في تهذيب الكمال ١٠٢/٣٣ من طريق أحمد ابن حنبل، عن عبدالله بن نمير بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ٣٣٢/١١ حديث (١٥٨٩٢)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٨٧) والمسند الجامع ٢٣/١٩ حديث (١٥٧٥١).

٢٩٣٧ - إسناده ضعيف، لانقطاعه، فإن عروة بن الزبير لم يلق ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب، وإنما المحفوظ أنه يرويه عن خالته عائشة، وهو في الصحيحين.

أخرجه الطحاوي في شرح المشكّل (٥٩٠٩) و(٥٩١٢) و(٥٩١٣)، والطبراني ٢٤/٢٤ حديث (٨٤٣). انظر تحفة الأشراف ٣٤٧/١١ حديث (١٥٩١٤)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٨٧)، والمسند الجامع ٢٣٨/١٩ حديث (١٥٩٨٤).

وأخرجه أحمد ٤٢٠/٦ من طريق ابن عباس، عن ضباعة بنحوه. وانظر المسند الجامع ٢٣٨/١٩ حديث (١٥٩٨٤).

وأخرجه أحمد ٤١٩/٦ من طريق عكرمة، عن ضباعة بنحوه. وانظر المسند الجامع ٢٣٧/١٩ حديث (١٥٩٨٣).



فُضِّلَ، وَوَكِّعَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ضُبَاعَةَ؛  
قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقَالَ: «أَمَا تُرِيدِينَ  
الْحَجَّ، الْعَامَ؟» قُلْتُ: إِنِّي لَعَلِيلَةٌ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: حُجِّي  
وَقُولِي: مَحَلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي».

٢٩٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشْرِ بْنُ بُكَيْرٍ بْنُ خَلْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو  
عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا  
وَعِكْرَمَةَ يُحَدِّثَانِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: جَاءَتْ ضُبَاعَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ بْنِ  
عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ، وَإِنِّي أُرِيدُ  
الْحَجَّ، فَكَيْفَ أَهْلُ؟ قَالَ: «أَهْلِي وَاشْتَرِطِي أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ  
حَبَسْتَنِي».

٢٩٣٨ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ٣٣٧/١، ومسلم ٢٦/٤، والنسائي ١٦٨/٥، وابن حبان  
(٣٧٧٥) - وفيه: عن طاوس وحده -، والطبراني (١٢٠٢٣)، والدارقطني ٢٣٥/٢،  
والبيهقي ٢٢١/٥. وانظر تحفة الأشراف ٢٨/٥ حديث (٥٧٥٤)، والمسنند الجامع  
٣٦/٩ حديث (٦٢٣٣).

وأخرجه أحمد ٣٥٢/١، والدارمي (١٨١٨)، وأبو داود (١٧٧٦)، والترمذي  
(٩٤١)، والنسائي ١٦٧/٥ من طريق عكرمة - وحده - عن ابن عباس بنحوه. وانظر  
المسنند الجامع ٣٥/٩ حديث (٦٢٣١).

وأخرجه مسلم ٢٦/٤، والبيهقي ٢٢٢/٥ من طريق عطاء، عن ابن عباس  
بنحوه. وانظر المسنند الجامع ٣٥/٩ حديث (٦٢٣٢).

وأخرجه مسلم ٢٦/٤، والنسائي ١٦٧/٥ من طريق سعيد بن جبير، وعكرمة،  
عن ابن عباس بنحوه. وانظر المسنند الجامع ٣٦/٩ - ٣٧ حديث (٦٢٣٤).

## (٢٥) باب دخول الحرم

٢٩٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ صَبِيحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ حَسَّانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَتِ الْأَنْبِيَاءُ تَدْخُلُ الْحَرَمَ مُشَاءَ حُفَاةً، وَيُطَوِّفُونَ بِالْبَيْتِ، وَيَقْضُونَ الْمَنَاسِكَ حُفَاةً مُشَاءً.

## (٢٦) باب دخول مكة

٢٩٤٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَةِ الْعُلْيَا، وَإِذَا خَرَجَ، خَرَجَ مِنَ الثَّنِيَةِ السُّفْلَى.

---

٢٩٣٩ - إسناده ضعيف، مبارك بن حسان السلمي لين الحديث، ولم يتابع.  
انظر تحفة الأشراف ٩٩/٥ حديث (٥٩٥٧)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٨٧)، وضعيف ابن ماجه للألباني (٦٣٨).

٢٩٤٠ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ١٤/٢ و ٢١ و ٢٩ و ١٤٢، والدارمي (١٩٣٤)، والبخاري ١٦٦/٢ و ١٧٨، ومسلم ٦٢/٤، وأبو داود (١٨٦٦) و (١٨٦٧)، والنسائي ٢٠٠/٥، وابن خزيمة (٩٦١) و (٢٦٩٣)، وابن حبان (٣٩٠٨)، والبيهقي ٧١/٥ و ٧٢. وانظر تحفة الأشراف ١٦٨/٦ حديث (٨١١٤)، والمسند الجامع ٣٠١/١٠ - ٣٠٢ حديث (٧٥٤٥).

٢٩٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ نَهَارًا.

٢٩٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنَبَانَا مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ قَالَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا؟ وَذَلِكَ فِي حَجَّتِهِ. قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلًا؟» ثُمَّ قَالَ: «نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ - يَعْنِي الْمُحَصَّبَ - حَيْثُ قَاسَمَتِ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ».

وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ خَالَفَتْ قُرَيْشًا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ أَنْ لَا يُنَاجِحُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ.

قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَالْخَيْفُ الْوَادِي.

### (٢٧) باب استلام الحجر

٢٩٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا:

٢٩٤١ - إسناده ضعيف، لضعف العمري واسمه عبدالله بن عمر بن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب، وحسنه الترمذي، ولعله إنما حسنه لما ثبت عنه ﷺ أنه دخل مكة نهاراً أو ضحى.

أخرجه أحمد ٥٩/٢، والترمذي (٨٥٤). وانظر تحفة الأشراف ١٠٧/٦ حديث (٧٧٢٣)، والمسند الجامع ٣٠١/١٠ حديث (٧٥٤٤).

٢٩٤٢ - إسناده صحيح، وتقدم تخريجه في (٢٧٢٩).

٢٩٤٣ - إسناده صحيح.

=

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَخْوَلُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ؛ قَالَ: رَأَيْتُ الْأَصِيلَعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُقْبِلُ الْحَجَرَ

= أخرجه الحميدي (٩)، وأحمد ٣٤/١ و٥٠، ومسلم ٦٦/٤، والنسائي في الكبرى (الورقة ٥١). وانظر تحفة الأشراف ٣٨/٨ حديث (١٠٤٨٦)، والمسند الجامع ٥٣٤/١٣ - ٥٣٥ حديث (١٠٥٠٦).

وأخرجه أحمد ١٦/١ و٢٦ و٤٦، والبخاري ١٨٣/٢، ومسلم ٦٧/٤، وأبو داود (١٨٧٣)، والترمذي (٨٦٠)، والنسائي ٢٢٧/٥ من طريق عابس بن ربيعة، عن عمر بنحوه. وانظر المسند الجامع ٥٣١/١٣ حديث (١٠٥٠٠).

وأخرجه أحمد ٢١/١، والدارمي (١٨٧٢)، وابن خزيمة (٢٧١٤) من طريق ابن عباس، عن عمر بنحوه. وانظر المسند الجامع ٥٣٢/١٣ - ٥٣٣ حديث (١٠٥٠٢) و(١٠٥٠٣).

وأخرجه أحمد ٣٤/١، وعبد بن حميد (٢٦)، والدارمي (١٨٧١)، ومسلم ٦٦/٤، والنسائي في الكبرى (الورقة ٥١)، وابن الجارود (٤٥٢)، وابن خزيمة (٢٧١١)، وأبو يعلى (٢٢٠) وابن حبان (٢٨٢١) من طريق ابن عمر، عن عمر بنحوه. وانظر المسند الجامع ٥٣٣/١٣ حديث (١٠٥٠٤).

وأخرجه مالك في الموطأ ٢٤٠، وأحمد ٥٣/١ و٥٤ من طريق عروة بن الزبير بنحوه. وانظر المسند الجامع ٥٣٤/١٣ حديث (١٠٥٠٥).

وأخرجه أحمد ٣٩/١ و٥٤، ومسلم ٦٧/٤، والنسائي ٢٢٦/٥، وأبو يعلى (١٨٩) و(٢١٨) من طريق سويد بن غفلة، عن عمر بنحوه. وانظر المسند الجامع ٥٣٦/١٣ حديث (١٠٥٠٨).

وأخرجه أحمد ٣٧/١ و٤٥ و٢٢٢، وأبو يعلى (٢١٧) من طريق يعلى بن أمية عن عمر بنحوه. وانظر المسند الجامع ٥٣٦/١٣ حديث (١٠٥٠٩).

وَيَقُولُ: إِنِّي لَأَقْبَلُكَ، وَإِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُكَ، مَا قَبَّلْتُكَ.

٢٩٤٤ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ الرَّازِيُّ، عَنْ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ هَذَا الْحَجَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ، يَشْهَدُ عَلَى مَنْ يَسْتَلِمُهُ بِحَقٍّ».

٢٩٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِي يَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَجَرَ، ثُمَّ وَضَعَ شَفَتَيْهِ عَلَيْهِ يَبْكِي طَوِيلًا، ثُمَّ الْتَفَتَ فَإِذَا هُوَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَبْكِي فَقَالَ: «يَا عُمَرُ! هَهُنَا تُسَكَّبُ الْعِبَرَاتُ».

٢٩٤٤ - إسناده حسن، كما قال الترمذي، ابن خثيم واسمه عبدالله بن عثمان صدوق حسن الحديث.

أخرجه أحمد ٢٤٧/١ و٢٦٦ و٢٩١ و٣٠٧ و٣٧١، والدارمي (١٨٤٦)، والترمذي (٩٦١)، وابن خزيمة (٢٧٣٥) و(٢٧٣٦)، وأبو يعلى (٢٧١٩)، وابن حبان (٣٧١١) والحاكم ٤٥٧/١، وأبو نعيم في الحلية ٢٤٣/٦. وانظر تحفة الأشراف ٤٢١/٤ حديث (٥٥٣٦)، والمسند الجامع ٦٩/٩ - ٧٠ حديث (٦٢٩٠).

٢٩٤٥ - إسناده ضعيف جداً، محمد بن عون الخراساني متروك.

أخرجه عبد بن حميد (٧٦٠)، وابن خزيمة (٢٧١٢)، والمزي في تهذيب الكمال ٢٤٣/٢٦ من طريق السري بن يحيى، عن يعلى بن محمد بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ٢٣٠/٦ حديث (٨٤٤١)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٨٧)، والمسند الجامع ٣٠٧/١٠ - ٣٠٨ حديث (٧٥٥١)، وضعيف ابن ماجه للألباني (٦٣٩)، وإرواء الغليل (١١١١).

٢٩٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، وَالَّذِي يَلِيهِ مِنْ نَحْوِ دُورِ الْجُمَحِيِّينَ.

### (٢٨) باب من استلم الركن بمحجنه

٢٩٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ

٢٩٤٦ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ٨٩/٢ و١٢٠، والبخاري ١٨٦/٢، ومسلم ٦٥/٤، وأبو داود (١٨٧٤)، والنسائي ٢٣٢/٥، وابن خزيمة (٢٧٢٥)، وأبو يعلى (٥٤٧٣)، والطحاوي ١٨٣/٢، وابن حبان (٣٨٢٧)، والبيهقي ٧٦/٥، والبغوي (١٩٠٢). وانظر تحفة الأشراف ٤٠٥/٥ حديث (٦٩٨٨)، والمسند الجامع ٣١١/١٠ - ٣١٢ حديث (٧٥٥٦).

وأخرجه أحمد ٣/٢ و٣٣ و٤٠ و٥٧ و٥٩ و١٠٨، والدارمي (١٨٤٥)، ومسلم ٦٦/٤، والنسائي ٢٣٢/٥، وابن خزيمة (٢٧١٥) من طريق نافع، عن ابن عمر بنحوه. وانظر المسند الجامع ٣١٠/١٠ - ٣١١ حديث (٧٥٥٥).

وأخرجه أحمد ١٤٢/٢ من طريق عطاء، وابن أبي مليكة ونافع، عن ابن عمر بنحوه. وانظر المسند الجامع ٣١٣/١٠ - ٣١٤ حديث (٧٥٥٩).

٢٩٤٧ - إسناده صحيح، ابن إسحاق ثقة كما بيناه في «تحرير أحكام التقريب»، وقد صرح بالتحديث عن محمد بن جعفر بن الزبير فانتفت شبهة تدليسه.

أخرجه أبو داود (١٨٧٨)، والطبراني في الكبير (٨١٠)/٢٤، والمزي في تهذيب الكمال ٧٠/١٩ من طريق الطبراني، عن محمد بن علي الصائغ، عن محمد =

ابن بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قَالَتْ: لَمَّا أَطْمَأَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، طَافَ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنٍ بِيَدِهِ. ثُمَّ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَوَجَدَ فِيهَا حَمَامَةً عِيدَانٍ، فَكَسَرَهَا، ثُمَّ قَامَ عَلَى بَابِ الْكَعْبَةِ، فَرَمَى بِهَا، وَأَنَا أَنْظُرُ.

٢٩٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ

= ابن عبد الله بن نمير بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ٣٤٣/١١ حديث (١٥٩٠٩)،  
والمسند الجامع ٢٣٢/١٩ حديث (١٥٩٧٩).

٢٩٤٨ - إسناده صحيح.

أخرجه الشافعي ٣٤٥/١ - ٣٤٦، والبخاري ١٨٥/٢، ومسلم ٦٧/٤، وأبو داود (١٨٧٧)، والنسائي ٤٧/٢، وفي الكبرى (٧٠٣) و٢٣٣/٥، وابن خزيمة (٢٧٨٠)، وابن حبان (٣٨٢٩)، والبيهقي (١٩٠٧). وانظر تحفة الأشراف ٦١/٥  
حديث (٥٨٣٧)، والمسند الجامع ٧٤/٩ - ٧٥ حديث (٦٢٩٨).

وأخرجه النسائي في الكبرى (الورقة ٥١) من طريق مجاهد، عن ابن عباس بنحوه. وانظر المسند الجامع ٧٥/٩ حديث (٦٢٩٩).

وأخرجه أحمد ٢١٤/١ و٣٠٤، وعبد بن حميد (٦١٢)، وأبو داود (١٨٨١) من طريق عكرمة، عن ابن عباس بنحوه. وانظر المسند الجامع ٧٥/٩ - ٧٦ حديث (٦٣٠٠).

وأخرجه أحمد ٢٣٧/١ من طريق أخي سالم بن أبي الجعد، عن ابن عباس بنحوه. وانظر المسند الجامع ٧٦/٩ حديث (٦٣٠١).

ابن عباس؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنٍ.

٢٩٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ.

(ح) وَحَدَّثَنَا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْرُوفُ بْنُ خَرَبُودَ الْمَكِّيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ عَامِرَ بْنَ وَاثِلَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِهِ، وَيُقْبِلُ الْمِخْجَنَ.

## (٢٩) باب الرَّمْلِ حَوْلَ الْبَيْتِ

٢٩٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ

---

٢٩٤٩ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ٤٥٤/٥، ومسلم ٦٨/٤، وأبو داود (١٨٧٩)، وأبو يعلى (٩٠٣) وابن الجارود (٤٦٤)، والبيهقي ١٠٠/٥، والمزي في تهذيب الكمال ٢٦٦/٢٨ من طريق أبي عاصم النبيل، عن معروف بن خربوذ بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ٢٣٤/٤ حديث (٥٠٥١)، والمسند الجامع ٣٢/٨ حديث (٥٥٠٧).

٢٩٥٠ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ١٣/٢ و٣٠ و٤٠ و٥٩ و٧١ و٧٥ و٩٨ و١٠٠ و١١٤ و١٢٣ و١٢٥ و١٥٥ و١٥٧، والدارمي (١٨٤٨) و(١٨٤٩)، والبخاري ١٨٥/٢ و١٨٧ و١٩٤، ومسلم ٦٣/٤ و٦٤، وأبو داود (١٨٩١) و(١٨٩٣)، والنسائي ٢٢٩/٥ و٢٣٠، وابن خزيمة (٢٧٦٢). وانظر تحفة الأشراف ١٢١/٦ حديث (٧٧٩٧)، والمسند الجامع ٣١٩/١٠ - ٣٢٠ حديث (٧٥٦٨)، والروايات متقاربة المعنى.



ابن بشير.

(ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ،  
قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَّافِ الْأَوَّلِ، رَمَلَ ثَلَاثَةً، وَمَشَى  
أَرْبَعَةً، مِنَ الْحِجْرِ إِلَى الْحِجْرِ.  
وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

٢٩٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ  
الْعُكْلِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ  
جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحِجْرِ إِلَى الْحِجْرِ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا.

٢٩٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ  
عَوْنٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ:  
سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: فِيمَ الرَّمْلَانِ الْآنَ؟ وَقَدْ أَطَا اللَّهَ الْإِسْلَامَ، وَنَفَى  
الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ، وَآيَمَ اللَّهُ! مَا نَدْعُ شَيْئًا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ.

٢٩٥١ - إسناده صحيح، وسيأتي تخريجه في (٣٠٧٤) لتمام الرواية هناك.

٢٩٥٢ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ٤٥/١، والبخاري ١٨٥/٢ و١٨٦، ومسلم ٦٦/٤، وأبو داود  
(١٨٨٧)، والنسائي في الكبرى (الورقة ٥١)، وابن خزيمة (٢٧٠٨) و(٢٧١١)، وأبو  
يعلى (١٨٨). وانظر تحفة الأشراف ٧/٨ حديث (١٠٣٩١)، والمسند الجامع  
٥٣٥/١٣ - ٥٣٦ حديث (١٠٥٠٧)، وبعض الروايات فيها قصة تقبيل الحجر.

٢٩٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ خُثَيْمٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ، حِينَ أَرَادُوا دُخُولَ مَكَّةَ، فِي عُمْرَتِهِ بَعْدَ الْحُدَيْبِيَّةِ: «إِنَّ قَوْمَكُمْ غَدًا سَيَرَوْنَكُمْ، فَلْيَرَوْنَكُمْ جُلْدًا».

فَلَمَّا دَخَلُوا الْمَسْجِدَ اسْتَلَمُوا الرُّكْنَ وَرَمَلُوا، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ، حَتَّى إِذَا بَلَغُوا الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ مَشَوْا إِلَى الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ، ثُمَّ رَمَلُوا حَتَّى بَلَغُوا الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ، ثُمَّ مَشَوْا إِلَى الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَشَى الْأَرْبَعَ.

### (٣٠) باب الاضطباع

٢٩٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ

٢٩٥٣ - إسناده صحيح، ابن خثيم صدوق حسن الحديث، وقد توبع.

أخرجه أحمد ٢٤٧/١ و ٢٩٥ و ٣٠٥ و ٣٠٦ و ٣١٤، وأبو داود (١٨٨٩) و (١٨٩٠)، وابن خزيمة (٢٧٠٠) و (٢٧٠٧)، والطحاوي ١٨٠/٢ و ١٨١، وابن حبان (٣٨١١)، والطبراني (١٠٦٢٥) و (١٠٦٢٦) و (١٠٦٢٧) و (١٠٦٢٩)، والبيهقي ٨٢/٥. وانظر تحفة الأشراف ٣٦/٥ حديث (٢٩٥٣)، والمسند الجامع ١٢٥/٩ - ١٢٦ حديث (٦٣٨٣).

(١) تحرف في المطبوع إلى: «أبي خيثم»، وهو عبدالله بن عثمان بن خثيم.

٢٩٥٤ - إسناده صحيح، ابن يعلى هو صفوان بن يعلى بن أمية، ذكر ذلك

ابن عساكر - كما نقل المباركفوري - وقال المزي في المبهمات من «تهذيب الكمال» (٤٨٤/٣٤): «إن لم يكن صفوان بن يعلى بن أمية، فلا أدري من هو» وقال

=

الترمذي: حسن صحيح.

وَقَبِيصَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ ابْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ يَعْلَى؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ مُضْطَبِعًا<sup>(١)</sup>.  
قَالَ قَبِيصَةُ: وَعَلَيْهِ بُرْدٌ.

### (٣١) باب الطواف بالحجر

٢٩٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ

= أخرجه ابن أبي شيبة ١٢٤/٤ والدارمي (١٨٥٠)، والترمذي (٨٥٩). وانظر تحفة الأشراف ١١٥/٩ حديث (١١٨٣٩)، والمسند الجامع ٧٤١/١٥ - ٧٤٢ حديث (١٢١٤٠).

وأخرجه أحمد ٢٢٣/٤ من طريق ابن جريج، عن بعض بني يعلى بن أمية عن يعلى بن أمية بنحوه. وانظر المسند الجامع.  
(١) الاضطباع: هو إعراء منكبه الأيمن، وجمع الرداء على الأيسر.  
٢٩٥٥ - إسناده صحيح.

أخرجه الطيالسي (١٣٩٣)، وعلي بن الجعد (٢٦١٩)، والدارمي (١٨٧٦)، والبخاري ١٧٩/٢ و١٠٦/٩، ومسلم ١٠٠/٤، وأبو يعلى (٤٦٢٧)، والطحاوي ١٨٤/٢، وابن حبان (٣٨١٧)، والبيهقي ٨٩/٥. وانظر تحفة الأشراف ٣٧٥/١١ حديث (١٦٠٠٥)، والمسند الجامع ٦٤٦/١٩ حديث (١٦٥٢٢).

وأخرجه أحمد ٢٣٩/٦، والبخاري ١٨٠/٢، والنسائي ٢١٦/٥، وابن خزيمة (٣٠١٩) و(٣٠٢١) من طريق عروة، عن عائشة بنحوه. وانظر المسند الجامع ٦٤٥/١٩ حديث (١٦٥٢٠).

وأخرجه أحمد ١٧٩/٦ و١٨٠، ومسلم ٩٨/٤، والنسائي ٢١٨/٥، وابن خزيمة (٣٠٢٠) و(٣٠٢٢) من طريق ابن الزبير، عن عائشة بنحوه. وانظر المسند =

مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ الْأَسْوَدِ  
ابْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحِجْرِ،  
فَقَالَ: «هُوَ مِنَ الْبَيْتِ» قُلْتُ: مَا مَنَعَهُمْ أَنْ يُدْخِلُوهُ فِيهِ؟ قَالَ:  
«عَجَزَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ» قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفَعًا، لَا يُصْعَدُ إِلَيْهِ إِلَّا  
بِسُلْمٍ؟ قَالَ: «ذَلِكَ فِعْلُ قَوْمِكَ، لِيَدْخِلُوهُ مَنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوهُ مَنْ  
شَاءُوا، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ، مَخَافَةَ أَنْ تَنْفِرَ قُلُوبُهُمْ،  
لَنَظَرْتُ هَلْ أُغَيِّرُهُ، فَأَدْخِلَ فِيهِ مَا انْتَقَصَ مِنْهُ، وَجَعَلْتُ بَابَهُ  
بِالْأَرْضِ».

### (٣٢) باب فضل الطواف

٢٩٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

= الجامع ٦٤٧/١٩ حديث (١٦٥٢٣).

٢٩٥٦ - إسناده ضعيف، لانقطاعه، فإن عطاء بن أبي رباح لم يسمع من ابن  
عمر، كما بيته في تعليقي على «تهذيب الكمال» (٧١/٢٠). لكن الحديث حسن  
من رواية عبيد بن عمير، عن ابن عمر. وهذه العلة التي ذكرتها لم ينتبه إليها  
البوصيري، فقال: «هذا إسناد رجاله ثقات»، وسكت!

انظر تحفة الأشراف ١٢/٦ حديث (٧٣٣١)، ومصباح الزجاجة (الورقة  
١٨٨)، والمسنند الجامع ٣١٦/١٠ حديث (٧٥٦٢).

وأخرجه الطيالسي (١٩٠٠)، وعبد الرزاق (٨٨٧٧)، وأحمد ٣/٢ و ٨٨ و ٩٥،  
وعبد بن حميد (٨٣١) و (٨٣٢)، والترمذي (٩٥٩)، وابن خزيمة (٢٧٢٩) و (٢٧٣٠)  
و (٢٧٥٣)، وأبو يعلى (٥٦٨٨)، وابن حبان (٣٦٩٧)، والحاكم ٤٨٩/١ من طريق  
عبيد بن عمير، عن ابن عمر، أتم من هذا وفيه قصة. وانظر المسند الجامع  
٣١٤/١٠ - ٣١٥ حديث (٧٥٦١).

الْفُضَيْلِ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛  
قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى  
رَكَعَتَيْنِ ، كَانَ كَعَتَقِ رَقَبَةٍ» .

٢٩٥٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ  
عِيَّاشٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ أَبِي سَوِيَّةٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ هِشْلَمٍ  
يَسْأَلُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ ،  
فَقَالَ عَطَاءٌ : حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «وَكُلَّ بِهِ سَبْعُونَ  
مَلَكًا ، فَمَنْ قَالَ : اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا  
وَالْآخِرَةِ ، رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ  
النَّارِ ، قَالُوا : آمِينَ» .

فَلَمَّا بَلَغَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ قَالَ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ! مَا بَلَغَكَ فِي هَذَا  
الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ؟ فَقَالَ عَطَاءٌ : حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ

---

٢٩٥٧ - إسناده ضعيف، لضعف رواية إسماعيل بن عياش الحمصي عن غير  
أهل بلده، وشيخه هذا الأصح فيه أنه حميد بن أبي سويد وهو مكّي مجهول، فهذه  
علة أخرى، قال البوصيري: «هذا إسناده ضعيف، حميد، قال فيه ابن عدي: أحاديثه  
غير محفوظة، وقال الذهبي: مجهول. قال المزي في «الأطراف»: هكذا وقع عند  
ابن ماجه حميد بن أبي سوية، والصحيح: حميد بن أبي سويد، كذلك ذكره  
عبد الرحمن بن أبي حاتم عن أبيه، وكذلك رواه أبو أحمد بن عدي الحافظ عن جعفر  
ابن أحمد بن عاصم اللدمشقي عن هشام بن عمار» .

انظر تحفة الأشراف ٣٦٠/١٠ حديث (١٤١٧٤)، ومصباح الزجاجة (الورقة  
١٨٨)، والمسند الجامع ١١١/١٧ - ١١٣ حديث (١٣٣٧٥)، وضعيف ابن ماجه  
للألباني (٦٤٠) .

ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَاوَضَهُ فَإِنَّمَا يُفَاوِضُ يَدَ الرَّحْمَنِ».

قَالَ لَهُ ابْنُ هِشَامٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! فَالطَّوْفُ؟ قَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، مُحِيتٌ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ بِهَا عَشْرَةُ دَرَجَاتٍ، وَمَنْ طَافَ فَتَكَلَّمَ وَهُوَ فِي تِلْكَ الْحَالِ، خَاضَ فِي الرَّحْمَةِ بِرِجْلَيْهِ، كَخَائِضِ الْمَاءِ بِرِجْلَيْهِ».

### (٣٣) باب الركعتين بعد الطواف

٢٩٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ،

٢٩٥٨ - إسناده ضعيف، فإن كثير بن كثير لم يسمع من أبيه، فهو منقطع، وأبو كثير بن المطلب مقبول حيث يتابع وإلا فضعيف. وأيضاً فإنه مضطرب كما هو ظاهر في التخريج، وكما بيّنه العلامة الألباني في «الضعيفة» (٩٢٨).

أخرجه عبد الرزاق (٢٣٨٧) و(٢٣٨٨) و(٢٣٨٩)، وأحمد ٣٩٩/٦، والنسائي ٦٧/٢ ٢٣٥/٥، وابن خزيمة (٨١٥)، وأبو يعلى (٦٨٧٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٦١/١، وفي مشكل الآثار (٢٦٠٨)، وابن حبان (٢٣٦٣)، والحاكم ٢٥٤/١، والمزي في تهذيب الكمال ١٦٢/٢٤ من طريق أحمد بن حنبل، عن سفيان، عن ابن جريج، عن كثير بن كثير، عن سمع جده بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ٣٨٩/٨ حديث (١٢٢٨٥)، والمسند الجامع ١٧٠/١٥. حديث (١١٤٣٧)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٦٤١).

وأخرجه الحميدي (٥٧٨)، وأحمد ٣٩٩/٦، وأبو داود (٢٠١٦)، والطحاوي ٤٦١/١، والبيهقي ٢٧٣/٢ من طريق كثير بن كثير، عن بعض أهله، أنه سمع جده بنحوه. وانظر المسند الجامع.

عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْمُطَّلِبِ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ سَبْعِهِ جَاءَ حَتَّى يَحَاضِيَ بِالرُّكْنِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي حَاشِيَةِ الْمَطَافِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطُّوَافِ أَحَدٌ.

قَالَ ابْنُ مَاجَةَ: هَذَا بِمَكَّةَ، خَاصَّةً.

٢٩٥٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، - قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي عِنْدَ الْمَقَامِ - ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصُّفَا.

٢٩٦٠ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا

---

٢٩٥٩ - إسناده حسن، ومثله صحيح، محمد بن ثابت العبدي ضعيف يعتبر به إذا توبع، وقد تابعه الأئمة: سفيان بن عيينة، وشعبة، وحماد بن زيد، وابن جريج.

أخرجه الحميدي (٦٦٨)، وعلي بن الجعد (١٢٥٥) و(١٦٦٦)، وأحمد ١٥/٢ و٨٥ و١٥٢ و٣٠٩، والدارمي (١٩٣٧)، والبخاري ١٠٩/١ و١٨٩/٢ و١٩٤ و١٩٥ و٨/٣، ومسلم ٥٣/٤، والنسائي ٢٢٥/٥ و٢٣٥ و٢٣٧، وابن خزيمة (٢٧٦٠)، وابن حبان (٣٨٠٩)، والطبراني في الكبير (١٣٦٣٠) و(١٣٦٣١) و(١٣٦٣٢) و(١٣٦٣٣) و(١٣٦٣٤) و(١٣٦٣٥) و(١٣٦٣٦)، والبيهقي ٩٧/٥. وانظر تحفة الأشراف ١٨/٦ حديث (٧٣٥٢)، والمسند الجامع ٣٢٥/١٠ حديث (٧٥٧٧).

٢٩٦٠ - إسناده صحيح، وتقدم في (١٠٠٨) وخرجه هناك.

الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : لَمَّا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ طَوَافِ الْبَيْتِ ، أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَذَا مَقَامُ أَبِيْنَا إِبْرَاهِيمَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ <sup>(١)</sup> .

قَالَ الْوَلِيدُ : فَقُلْتُ لِمَالِكٍ : هَكَذَا قَرَأَهَا ، وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ؟ قَالَ : نَعَمْ .

#### (٣٤) يلب المريض يطوف راكباً

٢٩٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ .

(ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ زَيْنَبَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ؛ أَنَّهَا مَرَضَتْ ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَطُوفَ مِنْ وَرَاءِ

(١) البقرة: ١٢٥ .

٢٩٦١ - إسناده صحيح ، وزينب هي بنت أم سلمة .

أخرجه مالك في الموطأ ٢٤٢ ، وعبد الرزاق (٩٠٢١) ، وأحمد ٢٩٠/٦ ، وأبو داود والبخاري ١٢٥/١ و ١٨٨/٢ و ١٨٩ و ١٩٠ و ١٧٤/٦ ، ومسلم ٨٦/٤ ، وأبو يعلى (٦٩٧٦) ، (١٨٨٢) ، والنسائي ٢٢٣/٥ ، وابن خزيمة (٥٣٣) و (٢٧٧٦) ، وأبو يعلى (٦٩٧٦) ، وابن حبان (٣٨٣٠) ، والطبراني في الكبير ٨٠٤/٣٣ ، والبيهقي ٧٨/٥ و ١٠١ ، والبخاري (١٩١١) . وانظر تحفة الأشراف ٥٢/١٣ حديث (١٨٢٦٢) ، والمسند الجامع ٦١٥/٢٠ حديث (١٧٥٦٢) .



النَّاسَ ، وَهِيَ رَاكِبَةٌ ، قَالَتْ ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿وَالطُّورِ﴾ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ<sup>(١)</sup> .  
 قَالَ ابْنُ مَاجَةَ : هَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ .

### (٣٥) باب الملتزم

٢٩٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْمُثَنَّى بْنَ الصَّبَّاحِ يَقُولُ : حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ<sup>(١)</sup> ، قَالَ : طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، فَلَمَّا فَرَعْنَا مِنَ السَّبْعِ رَكْعَتَا فِي دُبُرِ الْكَعْبَةِ ، فَقُلْتُ : أَلَا نَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ ! قَالَ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ ، قَالَ ثُمَّ مَضَى فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ ، ثُمَّ قَامَ بَيْنَ الْحَجَرِ وَالْبَابِ ، فَأَلْصَقَ صَدْرَهُ وَيَدَيْهِ وَخَدَّهُ إِلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ .

### (٣٦) باب الحائض تقضي المناسك إلا الطواف

٢٩٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَا :

(١) الطور: ١ و ٢.

٢٩٦٢ - إسناده ضعيف، لضعف المثنى بن الصباح.

أخرجه عبد الرزاق (٩٠٤٤)، وأبو داود (١٨٩٩)، والأزرقي ٢٣٨/١. وانظر تحفة الأشراف ٣٣١/٦ حديث (٨٧٧٦)، والمسند الجامع ٧٥/١١ حديث (٨٤١٧).

(١) وقع في المطبوع: «عن أبيه عن جده» وهو خطأ بين، وجاء في التحفة على الصواب، وكذلك عند عبد الرزاق وأبي داود.

٢٩٦٣ - إسناده صحيح.

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرَفٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْ سَرَفٍ حَضَّتْ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: «مَالِكُ؟ أَنْفَسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ. فَأَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ».

قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ.

### (٣٧) باب الأفراد بالحج

٢٩٦٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَأَبُو مُصْعَبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا

= أخرجه مالك في الموطأ ٢٦٥ و ٢٦٦، والشافعي ٣٨٩/١ - ٣٩٠، والحميدي (٢٠٦)، وأحمد ٣٩/٦ و ٢٠٧ و ٢١٩ و ٢٧٣، والدارمي (١٨٥٣) و (١٩١٠)، والبخاري ٨١/١ و ٨٤ و ١٦٤/٢ و ١٧٣ و ١٩٥ و ٦/٣ و ١٢٩/٧ و ١٣٢، ومسلم ٣٠/٤ و ٣١، وأبو داود (١٧٨٢) و (٢٠٠٥) و (٢٠٠٦)، والنسائي ١٥٣/١ و ١٥٦/٥ و ٢٤٥ و ٢٧٥، وابن خزيمة (٢٩٠٥) و (٢٩٣٦) و (٢٩٩٨) و (٣٠٧٦)، والطحاوي في شرح المشكل (٣٨٥٣)، وأبو يعلى (٤٥٠٤)، وابن حبان (٣٧٩٥) و (٣٨٣٤)، والبيهقي ٣٨/١ و ٣/٥ و ٨٦، والبيهقي (١٩١٣). وانظر تحفة الأشراف ١٦٧/١٢ حديث (١٧٤٨٢)، والمسند الجامع ١٩/٦٢٥ - ٦٢٩ حديث (١٦٥٠٧). واقتصر المؤلف على ما ذكره والحديث مطول.

٢٩٦٤ - إسناده صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ ٢٢١ (وهو في رواية أبي مصعب ١٠٧٦)، وأحمد ٣٦/٦ و ١٠٤ و ١٠٧، ومسلم ٣١/٤، وأبو داود (١٧٧٧)، والترمذي (٨٢٠)، =

مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ،  
عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ.

٢٩٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ  
أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، وَكَانَ يَتِيمًا فِي حَجَرِ  
عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ.

٢٩٦٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ  
الدَّرَاوَزِيُّ وَحَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ  
جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ.

٢٩٦٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

---

= والنسائي ١٤٥/٥، وأبو يعلى (٤٣٦١). وانظر تحفة الأشراف ٢٧٦/١٢ حديث (١٧٥١٧)، والمسند الجامع ٦٢٤/١٩ - ٦٢٥ حديث (١٦٥٠٥).

٢٩٦٥ - إسناده صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ ٢٢١ (وهو في رواية أبي مصعب ١٠٧٧)، والشافعي  
٣٧٦/١، وأحمد ١٠٧/٦ و ٢٤٣، وأبو يعلى (٤٣٦٢)، وابن حبان (٣٩٣٦)،  
والدارقطني ٢٣٨/٢، والبيهقي ٢/٥. وانظر تحفة الأشراف ٢٢/١٢ حديث (١٦٣٨٩)،  
والمسند الجامع ٦٢٥/١٩ حديث (١٦٥٠٦).

٢٩٦٦ - إسناده صحيح.

انظر تحفة الأشراف ٢٨٢/٢ حديث (٢٦٣٨)، ومصباح الزجاجة (الورقة  
١٨٨)، والمسند الجامع ٧٢/٤ حديث (٢٤٦٢).

٢٩٦٧ - إسناده ضعيف جداً، القاسم بن عبدالله بن عمر العمري متروك رماه =

الْعُمَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا  
بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ أَفْرَدُوا الْحَجَّ.

### (٣٨) بَابُ مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ

٢٩٦٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ

= أحمد بالكذب.

انظر تحفة الأشراف ٣٧٢/٢ حديث (٣٠٦٨)، ومصباح الزجاجة (الورقة  
١٨٨)، والمسند الجامع ٧٢/٤ حديث (٢٤٦٣)، وضعيف ابن ماجة للألباني  
(٦٤٢).

٢٩٦٨ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ١٨٧/٣ و٢٨٢، وابن حبان (٣٩٣٠)، والبيهقي ٩/٥. وانظر  
تحفة الأشراف ١٩٩/١ حديث (٧٢٤)، والمسند الجامع ٤٥١/١ حديث (٦٥٧).  
وأخرجه أحمد ٩٩/٣، ومسلم ٥٩/٤، وأبو داود (١٧٩٥)، والنسائي  
١٥٠/٥، وابن خزيمة (٢٦١٩) من طريق يحيى، وحמיד، وعبد العزيز بن صهيب،  
عن أنس بنحوه. وانظر المسند الجامع.

وأخرجه مسلم ٥٩/٤ من طريق يحيى وحמיד، عن أنس بنحوه. وانظر المسند  
الجامع.

وأخرجه أحمد ٤١/٢ و٥٣ و٧٩، والدارمي (١٩٣١)، والبخاري ٢٠٨/٥  
ومسلم ٥٢/٤، والنسائي ١٥٠/٥، وابن خزيمة (٢٦١٨) من طريق بكر بن عبد الله  
المزني، عن أنس بنحوه. وانظر المسند الجامع ٤٥٠/١ - ٤٥١ حديث (٦٥٦).  
وانظر تخريج ما بعده.

أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ! عُمْرَةَ وَحَجَّةً».

٢٩٦٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَبَّيْكَ! بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ».

٢٩٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، شَقِيقَ بْنِ سَلَمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الصَّبِيَّ بْنَ مَعْبُدٍ يَقُولُ: كُنْتُ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا، فَأَسْلَمْتُ، فَأَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَسَمِعَنِي سَلْمَانُ ابْنُ رَبِيعَةَ، وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَأَنَا أَهْلُ بَهْمَا جَمِيعًا، بِالْقَادِسِيَّةِ، فَقَالَا: لَهَذَا أَضَلُّ مِنْ بَعِيرِهِ، فَكَأَنَّمَا حَمَلًا عَلَيَّ جَبَلًا بِكَلِمَتِهِمَا، فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمَا، فَلَا مَهْمَا ثُمَّ

٢٩٦٩ - إسناده صحيح.

أخرجه الحميدي (١٢١٥)، وأحمد ١١١/٣ و ١٨٢ و ٢٨٢، والدارمي (١٩٣٠)، والترمذي (٨٢١)، وابن الجارود (٤٣٠)، والحاكم ٤٧٢/١، والبيهقي ٩/٥ و ٤٠، والبغوي (١٨٨١) و (١٨٨٢). وانظر تحفة الأشراف ١٩٩/١ حديث (٧٢٤)، والمسند الجامع ٤٥٢/١ حديث (٦٥٨). وانظر تخريج ما قبله.

٢٩٧٠ - إسناده صحيح.

أخرجه الحميدي (١٨)، وأحمد ١٤/١ و ٢٥ و ٣٤ و ٣٧ و ٥٣، وأبو داود (١٧٩٨) و (١٧٩٩)، والنسائي ١٤٦/٥ و ١٤٧، وابن خزيمة (٣٠٦٩)، وابن حبان (٣٩١٠) و (٣٩١١)، والبيهقي ١٦/٥ و ٣٥٢/٤ و ٣٥٤. وانظر تحفة الأشراف ٢٩/٨ حديث (١٠٤٦٦)، والمسند الجامع ٥٣٩/١٣ - ٥٤٠ حديث (١٠٥١٢).

سنن ابن ماجه (٤) - م ٢٩

أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: هَدَيْتَ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ. هَدَيْتَ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ.  
قَالَ هِشَامٌ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ شَقِيقٌ: فَكَثِيرًا مَا ذَهَبْتُ، أَنَا  
وَمَسْرُوقٌ، نَسَّالُهُ عَنْهُ.

٢٩٧٠ (م) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو  
مُعَاوِيَةَ وَخَالِي يَعْلى قَالُوا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنِ الصَّبِيِّ  
ابْنِ مَعْبُدٍ؛ قَالَ: كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدٍ بِنَضْرَانِيَّةٍ، فَأَسْلَمْتُ، فَلَمْ أَلْ أَنْ  
أُجْتَهَدَ، فَأَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٢٩٧١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ:  
حَدَّثَنَا حُجَّاجٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي  
أَبُو طَلْحَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ.

### (٣٩) باب طواف القارن

٢٩٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى

٢٩٧٠ (م) - تقدم في الذي قبله.

٢٩٧١ - إسناده ضعيف، حجاج هو ابن أرقطة وهو مدلس وقد عنعنه.

أخرجه أحمد ٢٨/٤ و٢٩، وأبو يعلى (١٤١٦) و(٤١٩). وانظر تحفة الأشراف  
٢٥٠/٣ حديث (٣٧٨٠)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٨٨)، والمسند الجامع  
٥٨٤/٥ حديث (٣٩٣٤).

٢٩٧٢ - إسناده ضعيف، لضعف ليث، وهو ابن أبي سليم بن زنيم.

أخرجه أبو يعلى (٢٤٩٨). وانظر تحفة الأشراف ٢٤٢/٢ حديث (٢٤٧٩)، =

ابْنُ يَعْلَى بْنِ حَارِثِ الْمُحَارِبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَامِعٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبْنِ عُمَرَ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَطْفُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ لِعُمَرَتِهِمْ وَحَجَّتِهِمْ، حِينَ قَدِمُوا، إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا.

٢٩٧٣ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْثَرُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ طَوَافًا وَاحِدًا.

= ومصباح الزجاجة (الورقة ١٨٨)، والمسند الجامع ٥٤/٤ حديث (٢٤٢٩).

٢٩٧٣ - إسناده حسن، أشعث هو ابن سَوار الكندي ضعيف يعتبر به إذا توبع، وقد تابعه ابن جريج عند مسلم وأحمد وأبي داود والنسائي وابن حبان، وقد صحح بالسماع في بعض هذه الطرق، وكذلك صرح أبو الزبير بالسماع من جابر، فانتفت شبهة تدليسهما، فالحديث صحيح من تلك الطريق.

أخرجه أحمد ٣١٧/٣ و٣٨٧، ومسلم ٣٦/٤، وأبو داود (١٨٩٥)، والترمذي (٩٤٧)، والنسائي ٢٤٤/٥، وأبو يعلى (٢٠١٢)، والطحاوي ٢٠٤/٢، وفي شرح المشكل (٣٩٤٢)، وابن حبان (٣٨٢٠) و(٣٩١٤)، والبيهقي ١٠٦/٥. وانظر تحفة الأشراف ٢٨٨/٢ حديث (٢٦٦٤)، والمسند الجامع ٥٥/٤ حديث (٢٤٣٢).

وأخرجه النسائي ٢٢٦/٥ من طريق طاووس، عن جابر بنحوه. وانظر المسند الجامع ٥٤/٤ حديث (٢٤٣٠).

وأخرجه أحمد ٣٧٣/٣ و٣٨٩ من طريق عطاء، عن جابر بنحوه. وانظر المسند الجامع ٥٤/٤ - ٥٥ حديث (٢٤٣١).

٢٩٧٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدِ الزُّنْجِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَدِمَ قَارِنًا، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٢٩٧٥ - حَدَّثَنَا مُخَرَّرُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، كَفَى لَهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَيَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا».

٢٩٧٤ - إسناده حسن، فإن مسلم بن خالد الزنجي، ضعيف يعتبر به عند المتابعة، وقد تابعه سفيان بن عيينة فرواه عن أيوب بن موسى وأيوب السخيتاني وعبيد الله بن عمر، عن نافع بمتنه، فالحديث صحيح. أما القرآن، فهو في الصحيحين من حديث نافع عن ابن عمر.

أخرجه الطحاوي ٢/٢٩٧، وابن حبان (٣٩١٣). وانظر تحفة الأشراف ١٦٨/٦ حديث (٨١١٨)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٨٩)، والمسند الجامع ٣٦٢/١٠ حديث (٧٦٢٩).

٢٩٧٥ - إسناده ضعيف، عبد العزيز بن محمد الدراوردي وإن كان ثقة إلا أن روايته عن عبيد الله العمري ضعيفة، إذ كان يغلط في أحاديث عبد الله العمري الضعيف فيجعلها عن أخيه عبيد الله الثقة، لذلك ضعفت أحاديثه عن عبيد الله، كما بيناه مفصلاً في «تحرير أحكام التقريب».

وهذا الحديث لا يصح مرفوعاً، بل الصحيح أنه موقوف من حديث عبيد الله بن عمر، رواه غير واحد من أصحاب عبيد الله عنه، قال الترمذي بعد أن روى حديث الدراوردي المرفوع: «هذا حديث حسن غريب (في المطبوع: حسن صحيح غريب، =



## (٤٠) باب التمتع بالعمرة إلى الحج

٢٩٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ.

(ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ - يَعْنِي دُحَيْمًا -، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرَمَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، وَهُوَ بِالْعَقِيقِ «أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ».

وَاللَّفْظُ لِذُحَيْمٍ.

= خطأ) تفرد به الدراوردي، وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر، ولم يرفعه، وهو أصح، وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٥٦/١٣): «وهذا الحديث لم يرفعه أحد عن عبيد الله غير الدراوردي، وغيره أوقفه على ابن عمر»، وقال الطحاوي في شرح المعاني (١٩٧/٢): «إن هذا الحديث خطأ أخطأ فيه الدراوردي، فرفعه إلى النبي ﷺ، وإنما أصله عن ابن عمر عن نفسه، هكذا رواه الحفاظ، فلا يحتاجون بالدراوردي عن عبيد الله أصلاً، فكيف يحتاجون به في هذا». قلنا: وممن رواه موقوفاً من أصحاب عبيد الله الثقات: عبدالله بن نمير (عند مسلم ٥٠/٤)، وهشيم (عند الطحاوي في المعاني ١٩٧/٢ وقد صرح بالتحديث).

أخرجه أحمد ٦٧/٢، والدارمي (١٨٥١)، والترمذي (٩٤٨)، وابن الجارود (٤٦٠)، وابن خزيمة (٢٧٤٥)، والطحاوي في المعاني ١٩٧/٢، وابن حبان (٣٩١٦)، والدارقطني ٢٥٧/٢، والبيهقي ١٠٧/٥. وانظر تحفة الأشراف ١٥٦/٦ حديث (٨٠٢٩)، والمسند الجامع ٣٦٢/١٠ - ٣٦٣ حديث (٧٦٣٠).

٢٩٧٦ - إسناده صحيح.

٢٩٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ جُعْشَمٍ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا فِي هَذَا الْوَادِي، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٢٩٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ يَزِيدَ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَخِيهِ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ: إِنِّي أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ، إِعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ اعْتَمَرَ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِهِ فِي الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَلَمْ يَنْزِلْ نَسْخُهُ. قَالَ فِي ذَلِكَ، بَعْدُ، رَجُلٌ بَرَأَيْهِ مَا شَاءَ أَنْ يَقُولَ.

= أخرجه الحميدي (١٩)، وأحمد ٢٤/١، وعبد بن حميد (١٦)، والبخاري ١٦٧/٢ و ١٤٠/٣ و ١٣٠/٩، وأبو داود (١٨٠٠)، وابن خزيمة (٢٦١٧)، والطحاوي ١٤٦/٢، وابن حبان (٣٧٩٠)، والبيهقي ١٤/٥، والبقوي (١٨٨٣). وانظر تحفة الأشراف ٥١/٨ حديث (١٠٥١٣)، والمسند الجامع ٥٤٠/١٣ حديث (١٠٥١٣). ٢٩٧٧ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ١٧٥/٤. وانظر تحفة الأشراف ٢٦٩/٣ حديث (٣٨١٥) ومصباح الزجاجة (الورقة ١٨٩)، والمسند الجامع ٤١/٦ حديث (٣٩٩٦).

وأخرجه أحمد ١٧٥/٤ من طريق النزال بن يزيد بن سبرة، عن سراقه بنحوه. وانظر المسند الجامع ٤١/٦ حديث (٣٩٩٥).

وأخرجه النسائي ١٧٩/٥ من طريق عطاء، عن سراقه بلفظ مختلف. وانظر المسند الجامع ٤١/٦ حديث (٣٩٩٤).

٢٩٧٨ - إسناده صحيح، الجريري هو سعيد بن إياس ثقة قد اختلط قبل موته، =

٢٩٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا:  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ.

(ح) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي.  
قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ  
ابْنِ أَبِي<sup>(١)</sup> مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ؛ أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِالْمُتَعَةِ.  
فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: رُوَيْدَكَ بَعْضَ فُتْيَاكَ، فَإِنَّكَ لَا تَذَرِي مَا أُحَدِّثُ أَمِيرُ  
الْمُؤْمِنِينَ، فِي النَّسْكِ، بَعْدَكَ.

حَتَّى لَقِيَتْهُ، بَعْدُ، فَسَأَلَتْهُ، فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

= لكنه متابع هنا.

أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٨٢٧)، وَأَحْمَدُ ٤/٢٧٤ و ٤٢٨ و ٤٢٩ و ٤٣٤، وَالدَّارِمِيُّ  
(١٨٢٠)، وَالبَخَارِيُّ ٢/١٧٦، وَمُسْلِمٌ ٤/٤٧ و ٤٨، وَالنَّسَائِيُّ ٥/١٤٩ و ١٥٥، وَابْنُ  
حِبَّانَ (٣٩٣٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ١٨/٢٣١ و (٢٣٢) و (٢٣٣) و (٢٣٤) و (٢٣٥)  
و (٢٣٦) و (٢٤٣) و (٢٤٩) و (٢٥٢)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي الْحَلِيَّةِ ٢/٣٥٥، وَالبَيْهَقِيُّ ٥/١٤  
و ٢٠. وَانْظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ ٨/١٩١ حَدِيثُ (١٠٨٥٦)، وَالمُسْنَدُ الْجَامِعُ  
١٤/٢٢٤ - ٢٢٦ حَدِيثُ (١٠٨٤٨).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤/٤٣٦، وَالبَخَارِيُّ ٦/٣٣، وَمُسْلِمٌ ٤/٤٨ و ٤٩ مِنْ طَرِيقِ أَبِي  
رَجَاءٍ، عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ بَنَحْوِهِ. وَانْظُرِ الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ١٤/٢٢٦ حَدِيثُ  
(١٠٨٤٩).

٢٩٧٩ - إسناده صحيح.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١/٥٠، وَمُسْلِمٌ ٤/٤٥، وَالنَّسَائِيُّ ٥/١٥٣، وَالبَزَارُ (٢٢٦)،  
والبَيْهَقِيُّ ٥/٢٠. وَانْظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ ٨/٧٨ حَدِيثُ (١٠٥٨٤)، وَالمُسْنَدُ الْجَامِعُ  
١٣/٥٤٣ - ٥٤٤ حَدِيثُ (١٠٥١٨).  
(١) سَقَطَتْ مِنَ الْمَطْبُوعِ وَالْمَصْرُوعِ.

ﷺ فَعَلَهُ وَأَصْحَابُهُ، وَلَكِنِّي كَرِهْتُ أَنْ يَظْلُوا بِهِنَّ مُعْرِسِينَ تَحْتَ الْأَرَاكِ، ثُمَّ يَرُوحُونَ بِالْحَجِّ تَقْطُرُ رُؤُوسَهُمْ.

#### (٤١) باب فسخ الحج

٢٩٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ خَالِصًا، لَا نَخْلُطُهُ بِعُمْرَةٍ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا طُفْنَا بِالْبَيْتِ، وَسَعَيْنَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً، وَأَنْ نَحِلَّ إِلَى النِّسَاءِ، فَقُلْنَا مَا بَيْنَنَا: لَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ، فَخَرَجَ إِلَيْهَا وَمَذَاكِيرُنَا تَقْطُرُ مَنِيًّا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَبْرُكُكُمْ وَأَصْدُقُكُمْ، وَلَوْ لَا الْهَدْيُ لَأَحْلَلْتُ» فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ: أُمْتَعَتْنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا، أَمْ لِأَبْدٍ؟ فَقَالَ: «لَا. بَلْ لِأَبَدٍ الْأَبَدِ».

٢٩٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ

٢٩٨٠ - إسناده صحيح.

أَخْرَجَهُ الْحَمِيدِي (١٢٩٣)، وَأَحْمَدُ ٣/٣٠٢ وَ ٣١٧ وَ ٣٦٢، وَالبخاري ١٧٢/٢ وَ ١٧٦ وَ ١٨٥/٣ وَ ٢٠٨/٥ وَ ١٣٧/٩، وَمُسْلِمٌ ٤/٣٦ وَ ٣٧ وَ ٣٨، وَأَبُو دَاوُدَ (١٧٨٧) وَ (١٧٨٨)، وَالنسائي ٥/١٥٧ وَ ١٧٨ وَ ٢٠٢ وَ ٢٤٨، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٩٥٧) وَ (٢٧٨٦)، وَابْنُ حِبَانَ (٣٩٢١). وَانظر تحفة الأشراف ٢/٢٢٧ حديث (٢٤٢٦)، وَالمسند الجامع ٤/٤٥ - ٤٦ حديث (٢٤٢٠)، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَعْضُهُ فِي (١٠٧٤).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣/٣١٥ وَ ٣٦٤ مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ حَوْهٍ. مُخْتَصَرًا. وَانظر المسند الجامع ٤/٤٩ حديث (٢٤٢٣).

٢٩٨١ - إسناده صحيح.

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ ٢٥٥، وَالشافعي ١/٣٦٨ وَ ٣٦٩، وَالحميدي =

هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسِ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ لَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا وَدَنَوْنَا، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَحِلَّ، فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ، دَخَلَ عَلَيْنَا بِلَحْمٍ بَقَرٍ، فَقِيلَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ أَزْوَاجِهِ.

٢٩٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَأَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ: «اجْعَلُوا حِجَّتَكُمْ عُمْرَةً» فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ أَحْرَمْنَا

= (٢٠٧)، وأحمد ١٩٤/٦، والبخاري ٢٠٩/٢ و ٢١١ و ٥٩/٤، ومسلم ٣٢/٤، والنسائي ١٢١/٥ و ١٧٨، وابن خزيمة (٢٩٠٤)، وابن حبان (٣٩٢٩)، والبيهقي ٥/٥. وانظر تحفة الأشراف ٤٢٣/١٢ حديث (١٧٩٣٣)، والمسند الجامع ٦٣٦/١٩ حديث (١٦٥١١).

٢٩٨٢ - إسناده صحيح، قال البوصيري: «هذا إسناده رجاله ثقات إلا أن فيه أبا إسحاق، واسمه عمرو بن عبد الله، اختلط بأخرة ولم يتبين حال أبي بكر بن عياش هل روى عنه قبل الاختلاط أم بعده، فيتوقف (في) حديثه حتى يتبين حاله». وزعم محقق مسند أبي يعلى أن البخاري قد صحح حديث أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن ابن أبي أوفى في الصوم، (١٩٥٨)، وهذا تخليط فاحش منه إنما أبو إسحاق هذا هو الشيباني كما صرح الحافظ ابن حجر في «الفتح» وسماه البخاري في روايته «سليمان» فلا أدري كيف جاء به.

قلنا أبو إسحاق لم يختلط الاختلاط المعروف، لكنه كبر ونسي، وقد سمع منه في هذه الحال سفيان بن عيينة - وقيل زهير أيضاً - ولا نعلم غيرهما، فالباقون، ومنهم أبو بكر بن عياش يحملون على أنهم سمعوا منه قبل حالته التي صار إليها، وأما تدليس أبي إسحاق فهو مردود هنا بإخراج الشيخين لحديثه عن البراء.

بالحج، فكيف نجعلها عمرة، قال: «انظروا ما أمركم به، فافعلوا» فردوا عليه القول، فغضب، فانطلق، ثم دخل على عائشة غضبان، فرأت الغضب في وجهه، فقالت: من أغضبك؟ أغضبه الله! قال: «ومالي لا أغضب وأنا أمر أمرًا فلا أتبع؟».

٢٩٨٣ - حدثنا بكر بن خلف أبو بشر، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: أنبأنا ابن جريج، قال: أخبرني منصور بن عبد الرحمن، عن أمه صفية، عن أسماء بنت أبي بكر؛ قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ مُحْرَمِينَ، فقال النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِي فَلْيَقِمْ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَذِي، فَلْيَحِلِّ» قالت: وَلَمْ يَكُنْ مَعِيَ هَذِي فَأَحْلَلْتُ، وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَذِي، فَلَمْ يَحِلِّ، فَلَبِسْتُ ثِيَابِي وَجِئْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ فَقَالَ: قُومِي عَنِّي. فَقُلْتُ: أَتَخْشَى أَنْ أَثِبَ عَلَيْكَ؟

## (٤٢) باب من قال كان فسخ الحج لهم خاصة

٢٩٨٤ - حدثنا أبو مُصْعَبٍ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ

= أخرجه أحمد ٢٨٦/٤، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٨٩)، وأبو يعلى (١٦٧٢). وانظر تحفة الأشراف ٦٢/٢ حديث (١٩٠٧)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٨٩)، والمسند الجامع ١١٥/٣ حديث (١٧٢٧)، وضعيف ابن ماجه للالباني (٦٤٣).

٢٩٨٣ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ٣٥٠/٦ و٣٥١، ومسلم ٥٤/٤ و٥٥، والنسائي ٢٤٦/٥، والطحاوي في شرح المشكل (٢٤٣٩). وانظر تحفة الأشراف ٢٥٢/١١ حديث (١٥٧٣٩)، والمسند الجامع ٢٧/١٩ - ٢٨ حديث (١٥٧٥٨).

٢٩٨٤ - إسناده ضعيف، لجهالة الحارث بن بلال، وقال السدي: «وقال =

الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالٍ  
ابْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ فَسَخَ الْحَجِّ  
فِي الْعُمْرَةِ، لَنَا خَاصَّةً؟ أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ  
لَنَا خَاصَّةٌ».

٢٩٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ  
الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: كَانَتْ  
الْمُتَعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً.

### (٤٣) باب السعي بين الصفا والمروة

٢٩٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ،

= أحمد: حديث بلال بن الحارث عندي غير ثابت ولا أقول به، ولا نعرف هذا الرجل  
- يعني الحارث بن بلال - قال: رأيت لو عرف الحارث بن بلال بن الحارث إلا أن  
أحد عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ يروون ما يروون من الفسخ أين يقوم الحارث  
ابن بلال منهم؟ ٢٣١/٢.

أخرجه أحمد ٤٦٩/٣، والدارمي (١٨٦٢)، وأبو داود (١٨٠٨)، والنسائي  
١٧٩/٥، والطبراني (١١٣٨) ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال ٢١٦/٥. وانظر  
تحفة الأشراف ١٠٣/٢ حديث (٢٠٢٧)، والمسند الجامع ٢٦٧/٣ - ٢٦٨ حديث  
(١٩٥٢)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٦٤٤).

٢٩٨٥ - إسناده صحيح.

أخرجه مسلم ٤٦/٤ و٤٧، والنسائي ١٧٩/٥ و١٨٠. وانظر تحفة الأشراف  
١٩٠/٩ حديث (١١٩٩٥)، والمسند الجامع ١٢٧/١٦ - ١٢٨ حديث (١٢٢٨٧).

وأخرجه الحميدي (١٣٢) و(١٣٥) من طريق المرقع، عن أبي ذر، بنحوه.  
وانظر المسند الجامع ١٢٨/١٦ حديث (١٢٢٨٨).

=

٢٩٨٦ - إسناده صحيح.

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا أَرَى عَلَى جُنَاحَا أَنْ لَا أَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾<sup>(١)</sup> وَلَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ، لَكَانَ - فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا - إِنَّمَا أُنْزِلَ هَذَا فِي نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَانُوا إِذَا أَهْلَوْا، أَهْلُوا لِمَنَاةَ. فَلَا يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا قَدِمُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَجِّ، ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَهَا اللَّهُ، فَلَعَمْرِي! مَا أَتَمَّ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

٢٩٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ، عَنْ بُذَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ،

= أخرجَه مالك في الموطأ ٢٤٣، والحميدي (٢١٩)، وأحمد ١٤٤/٦ و ١٦٢ و ٢٢٧، والبخاري ١٩٣/٢ و ٧/٣ و ٢٨/٦ و ١٦٧، ومسلم ٦٨/٤ و ٦٩ و ٧٠، وأبو داود (١٩٠١)، والترمذي (٢٩٦٥)، والنسائي ٢٣٧/٥ و ٢٣٨، وابن خزيمة (٢٧٦٦) و (٢٧٦٧) و (٢٧٦٩)، وأبو يعلى (٤٧٣٠)، وابن حبان (٣٨٣٩) و (٣٨٤٠)، والبيهقي ٩٦/٥، والبخاري (١٩٢٠). وانظر تحفة الأشراف ١٣٤/١٢ حديث (١٦٨٢٠)، والمسند الجامع ٦٥٦/١٩ - ٦٥٨ حديث (١٦٥٣٤).

(١) البقرة: ١٥٨.

٢٩٨٧ - إسناده صحيح.

أخرجَه أحمد ٤٠٤/٦، والنسائي ٢٤٢/٥. وانظر تحفة الأشراف ١٢٤/١٣ حديث (١٨٣٨٢)، وتهذيب الكمال ٤٠٠/٣٥، والمسند الجامع ٨٢١/٢٠ - ٨٢٢ حديث (١٧٧٩٣).



عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لَشَيْبَةَ<sup>(١)</sup>؛ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَا يُقْطَعُ الْأَبْطَحُ إِلَّا شِدًّا».

٢٩٨٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمَهَانَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: إِنَّ أَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى، وَإِنْ أَمْشِرَ، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي، وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ.

(١) في المطبوع: «عن أم ولد شيبه» والتصحيح من ج وق وتحفة الأشراف وتهذيب الكمال (٢١١/٣٥).

٢٩٨٨ - إسناده حسن، والد وكيع هو الجراح بن مليح الرؤاسي ضعيف يعتبر به إذا تابع، وقد تابعه سفيان الثوري وزهير بن معاوية وغيرهما. وعطاء بن السائب قد اختلط، ولم يذكر الجراح فيمن روى عنه قبل الاختلاط، لكن رواية سفيان عنه قبل الاختلاط بلا شك. أما كثير بن جهمان فمقبول حيث يتابع، وإلا فضعيف، وقد تابعه سعيد بن جبير بإسناد صحيح.

أخرجه الطيالسي (١٩٤٣)، وأحمد ٥٣/٢ و ٦٠ و ٦١ و ١٢٠، وأبو داود (١٩٠٤)، والترمذي (٨٦٤)، والنسائي ٢٤١/٥، وابن خزيمة (٢٧٧٠) و (٢٧٧١)، والمزي في تهذيب الكمال ١٠٨/٢٤ من طريق زهير، عن عطاء بن السائب بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ٢٥/٦ حديث (٧٣٧٩)، والمسند الجامع ٣١٧/١٠ حديث (٧٥٦٤).

وأخرجه أحمد ١٥١/٢، وعبد بن حميد (٨٠٠)، والنسائي ٢٤٢/٥، وابن خزيمة (٢٧٧٢) من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عمر بنحوه. وانظر المسند الجامع ٣١٨/١٠ حديث (٧٥٦٥).

#### (٤٤) باب العمرة

٢٩٨٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى الْخَشَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَمِّهِ إِسْحَاقَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَجُّ جِهَادٌ وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ».

٢٩٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ اعْتَمَرَ، فَطَافَ وَطَفْنَا مَعَهُ، وَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، لَا يُصِيبُهُ أَحَدٌ بِشَيْءٍ.

---

٢٩٨٩ - إسناده ضعيف جداً، عمر بن قيس المكي المعروف بسندل متروك، والراوي عنه الحسن بن يحيى الخشني ضعيف.

انظر تحفة الأشراف ٢١١/١٤ حديث (٤٩٩٤)، وتهذيب الكمال ٤٩١/٢١، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٨٩)، والمسند الجامع ٥٥٢/٧ حديث (٥٤٤٩)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٦٤٥)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة له (٢٠٠).

٢٩٩٠ - إسناده صحيح، إسماعيل هو ابن أبي خالد، ويعلى هو ابن عبيد الطنافسي.

أخرجه الحميدي (٧٢١)، وأحمد ٣٥٣/٤ و٣٥٥ و٣٨١، والدارمي (١٩٢٨)، والبخاري ١٨٤/٢ و٧/٣ و١٦٣/٥ و١٨١، وأبو داود (١٩٠٢) و(١٩٠٣)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف، وابن خزيمة (٢٧٧٥)، وابن حبان (٢٨٤٣)، والبيهقي ١٠٢/٥. وانظر تحفة الأشراف ٢٧٨/٤ حديث (٥١٥٥)، والمسند الجامع ١٦٢/٨ - ١٦٣ حديث (٥٦٦٣).

#### (٤٥) باب العمرة في رمضان

٢٩٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ بَيَّانٍ؛ وَجَابِرٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَهْبِ بْنِ خَنْبَسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً».

٢٩٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، جَمِيعًا، عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ الزَّعَافِرِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ هَرَمِ بْنِ خَنْبَسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً».

٢٩٩٣ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمَغْلَسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

---

٢٩٩١ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ١٨٦/٤، وعبد الله بن أحمد في زياداته على المسند ١٧٧/٤، والنسائي في الكبرى (الورقة ٥٥). وانظر تحفة الأشراف ٩٦/٩ حديث (١١٧٩٧)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٨٩)، والمسند الجامع ٧٠٧/١٥ حديث (١٢١٠٣).

٢٩٩٢ - إسناده ضعيف، لضعف داود بن يزيد الزعافري، لكن متنه صحيح، كما تقدم في الذي قبله.

أخرجه الحميدي (٩٣٢)، وأحمد ١٧٧/٤. وانظر تحفة الأشراف ٩٦/٩ حديث (١١٧٢٨)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٨٩)، والمسند الجامع ٧٠٧/١٥ حديث (١٢١٠٣).

٢٩٩٣ - إسناده ضعيف جداً، جبارة بن المغلس ضعيف، وإبراهيم بن عثمان =

عُثْمَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَعْقِلٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً».

٢٩٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ

= العباسي أبو شيبه الكوفي متروك. وقد رواه الترمذي عن نصر بن علي، عن أبي أحمد الزبيري، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن ابن أبي معقل، عن أم معقل، به (٩٣٩). والحديث صحيح كما تقدم، وكما سيأتي.

انظر تحفة الأشراف ١٠٦/١٣ حديث (١٨٣٦٠)، وتهذيب الكمال ٢٧٩/٢٨، والمسند الجامع ٤٤٢/١٦ حديث (١٢٦٢٢).

وأخرجه النسائي في الكبرى (الورقة ٥٥) من طريق أبي بكر بن الحارث بن هشام، عن أبي معقل بنحوه. وانظر المسند الجامع ٤٤٢/١٦ حديث (١٢٦٢٣).

وأخرجه أحمد ٢١٠/٤، والنسائي في الكبرى (الورقة ٥٥) من طريق أبي سلمة، عن معقل ابن أبي معقل بنحوه - ولم يذكر فيه أبا معقل - وانظر المسند الجامع ٣٥١/١٥ - ٣٥٢ حديث (١١٦٨٥).

وأخرجه أحمد ٢١٠/٤، وأبو يعلى (٦٨٦٠) من طريق أبي زيد، عن معقل ابن أبي معقل بنحوه. وانظر المسند الجامع ٣٥٢/١٥ حديث (١١٦٨٦).

٢٩٩٤ - إسناده حسن ومرتبه صحيح، حجاج هو ابن أرقطه وهو مدلس وقد عنعنه، لكن تابعه الثقات فرووه عن عطاء، به.

أخرجه أحمد ٢٢٩/١ و٣٠٨، والدارمي (١٨٦٦)، والبخاري ٤/٣ و٢٤ و٦١، ومسلم ٦١/٤، والنسائي ١٣٠/٤، وابن حبان (٣٧٠٠)، والطبراني في الكبير (١١٢٩٩) و(١١٣٢٢). وانظر تحفة الأشراف ٨١/٥ حديث (٥٨٩٠)، والمسند الجامع ١٢٢/٩ - ١٢٣ حديث (٦٣٧٩).

وأخرجه أبو داود (١٩٩٠)، وابن خزيمة (٣٠٧٧) من طريق بكر بن عبدالله، =

حَجَّاجٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً».

٢٩٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً».

#### (٤٦) باب العمرة في ذي القعدة

٢٩٩٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: لَمْ يَغْتَمِرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا فِي ذِي الْقَعْدَةِ.

= عن ابن عباس بنحوه، وفيه قصة. وانظر المسند الجامع ١٢٣/٩ - ١٢٤ حديث (٦٣٨٠).

٢٩٩٥ - إسناده صحيح، عبد الكريم هو ابن مالك الجزري الثقة المتقن. أخرجه أحمد ٣٥٢/٣ و ٣٦١ و ٣٩٧. وانظر تحفة الأشراف ٢٢٨/٢ حديث (٢٤٢٩)، والمسند الجامع ٧٢/٤ - ٧٣ حديث (٢٤٦٤).

٢٩٩٦ - إسناده ضعيف، لضعف ابن أبي ليلى، واسمه محمد بن عبد الرحمن. وقال البوصيري: «وله شاهد من حديث عائشة رواه الشيخان وغيرهما، ورواه البخاري وغيره من حديث ابن عمر، وأبو داود من حديث أنس، والترمذي من حديث البراء».

أخرجه أبو يعلى (٢٣٤٠). وانظر تحفة الأشراف ٢٢٨/٢ حديث (٢٤٢٩)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٨٦)، والمسند الجامع ١٢٨/٩ حديث (٦٣٨٦).

٢٩٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ<sup>(١)</sup>؛ قَالَتْ: لَمْ يَغْتَمِرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمْرَةً إِلَّا فِي ذِي الْقَعْدَةِ.

#### (٤٧) باب العمرة في رجب

٢٩٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي ثَابِتٍ -، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ: فِي أَيِّ شَهْرٍ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فِي رَجَبٍ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجَبٍ قَطُّ، وَمَا اعْتَمَرَ إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ - تَعْنِي ابْنُ عُمَرَ -.

٢٩٩٧ - إسناده صحيح.

انظر تحفة الأشراف ٢٩٣/١٢ حديث (١٧٥٧٤)، والمسند الجامع ٦٧٩/١٩ حديث (١٦٥٦١)، وانظر تخريج ما بعده.

(١) في المطبوع: «عن مجاهد، عن حبيب، عن عروة، عن عائشة». وهو خطأ بين جاء عن اختلاط من الحديث الذي بعده لم ينتبه إليه ناشر المطبوعة.

٢٩٩٨ - إسناده صحيح، ودعوى عدم سماع حبيب بن أبي ثابت من عروة بن الزبير مردودة، كما بيناه في «تحرير أحكام التقريب»، ومع ذلك فقد رواه حبيب المعلم، عن عطاء، عن عروة، به، فالحديث لا يُشكُّ بصحته.

أخرجه أحمد ٧٢/٢ و ٥٥/٦ و ١٥٧، ومسلم ٦٠/٤، والترمذي (٩٣٦). وانظر تحفة الأشراف ٨/٦ حديث (٧٣٢١)، و ٢٣٤/١٢ حديث (١٧٣٧٣)، والمسند الجامع ٣٦٧/١٠ - ٣٦٨ حديث (٧٦٣٣).

وأخرجه أحمد ٧٠/٢ و ١٢٩ و ١٣٩ و ١٤٣ و ١٥٥، وعبد بن حميد (٨٠٩)، والبخاري ٣/٣ و ١٨٠/٥، ومسلم ٦١/٤، وأبو داود (١٩٩٢)، والترمذي (٩٣٧)، = ٤٦٦.

## (٤٨) باب العمرة من التنعيم

٢٩٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ،  
إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا  
سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ،  
قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ  
عَائِشَةَ، فَيُعِمِّرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ.

٣٠٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ

= وابن خزيمة (٣٠٧٠)، وابن حبان (٣٩٤٥)، والبيهقي ١٠/٥ - ١١ من طريق  
مجاهد، وعروة بن الزبير بنحوه. وفيه قصة. وانظر المسند الجامع ١٠/٣٦٥ - ٣٦٦  
حديث (٧٦٣٢).

٢٩٩٩ - إسناده صحيح.

أخرجه الشافعي ٣٧٩/١، والحميدي (٥٦٣)، وأحمد ١/١٩٧، والدارمي  
(١٨٦٩)، والبخاري ٤/٣ و ٦٧، ومسلم ٤/٣٤، والترمذي (٩٣٤)، والنسائي في  
الكبرى (الورقة ٥٥)، والطحاوي ٢/٢٤٠، والبيهقي ٤/٣٥٧. وانظر تحفة الأشراف  
١٩٤/٧ حديث (٩٦٨٧)، والمسند الجامع ١٢/٢٩٩ حديث (٩٥١٠).

وأخرجه أحمد ١/١٩٨، والدارمي (١٨٧٠)، وأبو داود (١٩٩٥)، والطحاوي  
٢/٢٤٠، والحاكم ٣/٤٧٧، والبيهقي ٤/٣٥٧ و ٣٥٨ من طريق حفصة بنت  
عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيها بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٢/٢٩٩ - ٣٠٠  
حديث (٩٥١١).

٣٠٠٠ - إسناده صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ ٢٦٥، والحميدي (٢٠٣)، وابن أبي شيبة ١/٧٩  
وأحمد ٢/١٤٠ و ٦/٣٥ و ٣٧ و ١١٩ و ١٦٣ و ١٧٧ و ٩١ و ٢٤٣ و ٢٤٥، والبخاري =

سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، نُوَافِي هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ، فَلْيُهْلِلْ، فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ».

قَالَتْ: فَكَانَ مِنَ الْقَوْمِ مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، فَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ.

قَالَتْ: فَخَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ، فَأَذْرَكَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، لَمْ أَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِي، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتِكَ، وَأَنْقِضِي رَأْسَكَ، وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ».

قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ، وَقَدْ قَضَى اللَّهُ حَجَّنَا، أَرْسَلَ مَعِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْدَفَنِي وَخَرَجَ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَحْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، فَقَضَى اللَّهُ حَجَّنَا وَعُمْرَتَنَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا صَوْمٌ.

#### (٤٩) باب من أهل بعمره من بيت المقدس

٣٠٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى

= ٨٦/١ و ٨٧ و ١٧٢/٢ و ١٩١ و ٢٠٥ و ٢٢١ و ٤/٣ و ٥، ومسلم ٢٧/٤ و ٢٨ و ٢٩، وأبو داود (١٧٧٨) و (١٧٨١) و (١٨٩٦)، والنسائي ١٣٢/١ و ١٤٥ و ١٦٥/٥ و ٢٤٦، وابن خزيمة (٢٦٠٤) و (٢٦٠٥) و (٢٧٤٤) و (٢٧٨٤) و (٢٧٨٨) و (٢٧٨٩) و (٢٩٤٨)، وابن حبان (٢٧٩٢)، والبيهقي ٣٥٥/٤. وانظر تحفة الأشراف ١٧٥/١٢ حديث (١٧٠٤٨)، والمسند الجامع ٦٣٠/١٩ - ٦٣٤ حديث (١٦٥٠٩).

٣٠٠١ - إسناده ضعيف، لجهالة أم حكيم بنت أمية، ولاضطرابه، فقد اختلف =



ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سَحِيمٍ، عَنْ أُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ أُمِّيَّةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، غُفِرَ لَهُ».

٣٠٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمَصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ أُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ أُمِّيَّةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، كَانَتْ لَهُ كَفَّارَةٌ لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ».

قَالَتْ: فَخَرَجْتُ أُمِّي<sup>(١)</sup> مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِعُمْرَةٍ.

#### (٥٠) باب كم اعتمر النبي ﷺ

٣٠٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ:

= الرواة في متنه وإسناده اختلافاً كثيراً، وقال ابن القيم: قال غير واحد من الحفاظ: إسناده ليس بالقوي. وانظر الاختلاف في «المسند الجامع».

أخرجه أحمد ٢٩٩/٦، وأبو داود (١٧٤١)، وأبو يعلى (٦٩٠٠)، وابن حبان (٣٧٠١)، والطبراني في الكبير ٢٣/ (٨٤٩) و(١٠٠٦)، والدارقطني ٢/ ٢٨٣، والبيهقي ٣٠/ ٥، والمزي في تهذيب الكمال ٣١/ ٣٦٠. وانظر تحفة الأشراف ٤٧/ ١٣ حديث (١٨٢٥٣)، والمسند الجامع ٢٠/ ٦١٣ - ٦١٤ حديث (١٧٥٦١)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٦٤٦)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة (٢١١) وهو مكرر ما بعده.

٣٠٠٢ - إسناده ضعيف، وتقدم الكلام عليه في سابقه.

(١) تحرفت في المطبوع إلى: «فَخَرَجْتُ - أي، وهو تحريف عجيب.

= ٣٠٠٣ - إسناده صحيح.

حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ  
ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرَاءَ الْحُدَيْبِيَّةِ،  
وَعُمَرَةَ الْقُضَاءِ مِنْ قَابِلٍ، وَالثَّلَاثَةَ مِنَ الْجَعْرَانَةِ، وَالرَّابِعَةَ الَّتِي مَعَ  
حَاجَّتِهِ.

### (٥١) باب الخروج إلى منى

٣٠٠٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ  
إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى  
بِمِنَى، يَوْمَ التَّوْبَةِ، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ. ثُمَّ غَدَا  
إِلَى عَرَفَةَ.

= أخرجه ابن سعد ١/١٧٠، وأحمد ١/٢٤٦ و ٣٢١، والدارمي (١٨٦٥)،  
والترمذي (٨١٦)، والطحاوي ٢/١٤٩، وابن حبان (٣٩٤٦)، والطبراني في الكبير  
(١١٦٢٩)، والبيهقي ٥/١٢. وانظر تحفة الأشراف ٥/١٥٥ حديث (٦١٦٨)،  
والمسند الجامع ٩/١٢١-١٢٢ حديث (٦٣٧٨).

٣٠٠٤ - إسناده ضعيف، إسماعيل هو ابن مسلم المكي ضعيف.  
أخرجه الترمذي (٨٧٩). وانظر تحفة الأشراف ٥/٧٨ حديث (٥٨٨١)،  
والمسند الجامع ٩/٧٧ حديث (٦٣٠٢).

وأخرجه أحمد ١/٢٥٥ و ٢٩٦ و ٣٠٣، والدارمي (١٨٧٨)، وأبو داود  
(١٩١١)، والترمذي (٨٨٠)، وابن خزيمة (٢٧٩٩)، وأبو يعلى (٢٤٢٦)، والحاكم  
١/٤٦١ من طريق مقسم، عن ابن عباس بنحوه. وانظر المسند الجامع ٩/٧٧-٧٨  
حديث (٦٣٠٤)، وهو ضعيف أيضاً فقد رواه الحكم بن عتيبة عن مقسم، ولم يسمعه  
منه، كما بينه الترمذي.

٣٠٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الصَّلَاةَ الْخَمْسَ بِمَنَى، ثُمَّ يُخْبِرُهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

## (٥٢) باب النزول بمنى

٣٠٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا تَنَبِّئُ لَكَ بِمَنَى بَيْتًا؟ قَالَ: «لَا. مَنَى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ».

٣٠٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا:

٣٠٠٥ - إسناده ضعيف، لضعف عبدالله بن عمر العمري.

انظر تحفة الأشراف ١٠٩/٦ حديث (٧٧٣٧)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٨٩)، والمسند الجامع ٣٢٨/١٠ حديث (٧٥٨١).

٣٠٠٦ - إسناده ضعيف، أم يوسف بن ماهك اسمها مُسِيكة وهي مجهولة.

أخرجه أحمد ١٨٧/٦ و٢٠٦، والدارمي (١٩٤٣)، وأبو داود (٢٠١٩)، والترمذي (٨٨١)، وابن خزيمة (٢٨٩١)، وأبو يعلى (٤٥١٩)، والحاكم ٤٦٦/١ و٤٦٧، والبيهقي ١٣٩/٥، والمزي في تهذيب الكمال ٣٠٨/٣٥ من طريق أحمد ابن حنبل عن وكيع بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ٤٣٤/١٢ حديث (١٧٩٦٣)، والمسند الجامع ٦٦٢/١٩-٦٦٣ حديث (١٦٥٤٠)، وضعيف ابن ماجة للالباني (٦٤٨)، وهو مكرر ما بعده.

٣٠٠٧ - تقدم في الذي قبله.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ أُمِّهِ مُسَيِّكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا نَبْنِي لَكَ بِمَنَى بَيْتًا يُظَلُّكَ؟ قَالَ: «لَا. مِنِّي مُنَاحٌ مِّنْ سَبَقٍ».

### (٥٣) باب الغدو من منى إلى عرفات

٣٠٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ قَالَ: غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْيَوْمِ، مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ، فَمِنَّا مَنْ يُكَبِّرُ، وَمِنَّا مَنْ يُهْلُ، فَلَمْ يَعْبَ عَلَى هَذَا، وَلَا هَذَا عَلَى هَذَا. - وَرُبَّمَا قَالَ: هَؤُلَاءِ عَلَى هَؤُلَاءِ؛ وَلَا هَؤُلَاءِ عَلَى هَؤُلَاءِ -.

### (٥٤) باب المنزل بعرفة

٣٠٠٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا:

٣٠٠٨ - إسناده صحيح، ومحمد بن عقبة هو أخو موسى بن عقبة.

أخرجه مالك في الموطأ ٢٢٣، والحميدي (١٢١١)، وأحمد ١١٠/٣ و١٤٧ و٢٤٠، والدارمي (١٨٨٤)، والبخاري ٢٥/٢ و١٩٨، ومسلم ٧٢/٤، والنسائي ٢٥٠/٥ و٢٥١، وابن حبان (٣٨٤٧)، والبيهقي ٣١٣/٣ و١١٢/٥، والبخاري (١٩٢٤). وانظر تحفة الأشراف ٣٦٧/١ حديث، والمسند الجامع ٤٥٨/١ - ٤٥٩ حديث (٦٧١).

٣٠٠٩ - إسناده ضعيف، سعيد بن حسان الحجازي مقبول حيث يتابع وإلا فضعيف، روى عنه اثنان فقط وذكره ابن حبان في «الثقات»، ولم يتابع.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِعَرَفَةَ فِي وَادِي نَمْرَةٍ.

قَالَ: فَلَمَّا قَتَلَ الْحَجَّاجُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، أُرْسِلَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ: أَيُّ سَاعَةٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرُوحُ فِي هَذَا الْيَوْمِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ رُحْنَا فَأُرْسِلَ الْحَجَّاجُ رَجُلًا يَنْظُرُ أَيُّ سَاعَةٍ<sup>(١)</sup> يَرْتَحِلُ.

فَلَمَّا أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَرْتَحِلَ قَالَ: أَزَاغَتِ الشَّمْسُ؟ قَالُوا: لَمْ تَزُغْ بَعْدُ. فَجَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: أَزَاغَتِ الشَّمْسُ؟ قَالُوا: لَمْ تَزُغْ بَعْدُ، فَجَلَسَ. ثُمَّ قَالَ: أَزَاغَتِ الشَّمْسُ؟ قَالُوا: لَمْ تَزُغْ بَعْدُ. فَجَلَسَ. ثُمَّ قَالَ: أَزَاغَتِ الشَّمْسُ؟ قَالُوا نَعَمْ. فَلَمَّا قَالُوا: قَدْ رَاغَتِ، ارْتَحَلَ. قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي رَاحَ.

#### (٥٥) باب الموقف بعرفة

٣٠١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ،

= أخرجه أحمد ٢٥/٢، وأبو داود (١٩١٤)، وأبو يعلى (٥٧٣٤)، والمزي في تهذيب الكمال ٣٨٤/١٠ من طريق أحمد بن حنبل، عن وكيع بن نحوه. وانظر تحفة الأشراف ٤٣٠/٥ حديث (٧٠٧٣)، والمسند الجامع ٣٣٣/١٠ - ٣٣٤ حديث (٧٥٩٠).

(١) في المطبوع: «إلى ساعة»، وما أثبتناه من ج وق ومسند أحمد، وهو الصواب.

٣٠١٠ - إسناده ضعيف، عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش ضعيف يعتبر به، كما بيناه في «تحرير أحكام التقريب»، ولم يتابع، وقال الترمذي: حسن صحيح لا نعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه من حديث عبد الرحمن بن الحارث =

عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ: «هَذَا الْمَوْقِفُ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ».

٣٠١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ؛ قَالَ: كُنَّا وَقُوفًا فِي مَكَانٍ تَبَاعَدُهُ مِنَ الْمَوْقِفِ، فَأَتَانَا ابْنُ مَرْبَعٍ فَقَالَ: إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ، يَقُولُ: «كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ، فَإِنَّكُمْ الْيَوْمَ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ إِبْرَاهِيمَ».

٣٠١٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

= ابن عياش. وقد رواه غير واحد عن الثوري مثل هذا. والعمل على هذا عند أهل العلم: رأوا أن يجمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر.

أخرجه أحمد ٧٥/١ و ٩٨ و ١٥٦، وأبو داود (١٩٢٢) و (١٩٣٥)، والترمذي (٨٨٥)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على المسند ٧٢/١ و ٧٦ و ٨١، وابن خزيمة (٢٨٣٧) و (٢٨٨٩)، وابن الجارود (٤٧١)، وأبو يعلى (٣١٢) و (٥٤٤)، والبيهقي ١٢٢/٥. وانظر تحفة الأشراف ٤٢٨/٧ حديث (١٠٢٢٩)، والمسند الجامع ٢٤٤/١٣ - ٢٤٥ حديث (١٠١١٢).

٣٠١١ - إسناده صحيح.

أخرجه الحميدي (٥٧٧)، وأحمد ١٣٧/٤، وأبو داود (١٩١٩)، والترمذي (٨٨٣)، والنسائي ٣٥٥/٥، وابن خزيمة (٢٨١٨) و (٢٨١٩)، والطحاوي في شرح المشكل (١٢٠٤)، والحاكم ٤٦٢/١. وانظر تحفة الأشراف ١٢١/١١ حديث (١٥٣٨٦)، والمسند الجامع ٥٣٧/١٨ حديث (١٥٣٨٦).

٣٠١٢ - إسناده ضعيف جداً، القاسم بن عبد الله العمري متروك رماه أحمد =

الْعُمَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ عَرَفَةٍ مَوْقِفٌ، وَارْتَفَعُوا، عَنْ بَطْنِ عُرْنَةَ<sup>(١)</sup>، وَكُلُّ الْمَزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ، وَارْتَفَعُوا، عَنْ بَطْنِ مُحَسَّرٍ، وَكُلُّ مَنَى مَنَحَرٍّ، إِلَّا مَاوَرَاءَ الْعُقْبَةِ».

### (٥٦) باب الدعاء بعرفة

٣٠١٣ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنُ السَّرِيِّ السُّلَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كِنَانَةَ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ مَرْدَاسٍ السُّلَمِيُّ؛ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا لِأُمَّتِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِالْمَغْفِرَةِ، فَأُجِيبَ: إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، مَا خَلَا

= بالكذب. ويغني عنه حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر، وسيأتي (٣٠٧٤).

انظر تحفة الأشراف ٣٧٢/٢ حديث (٣٠٦٩)، ومصباح الزجاجية (الورقة ١٩٠)، والمسند الجامع ٥٨/٤ - ٥٩ حديث (٢٤٣٨)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٦٥٠).

(١) تحرف في المطبوع والمصرية إلى «عرفة» ولا معنى له، وصوابه ما أثبتناه من ج وق، وذكر ابن الأثير في «النهاية» أنه موضع عند الموقف بعرفات (٢٢٣/٣).

٣٠١٣ - إسناده ضعيف، لجهالة عبدالله بن كنانة وأبيه، وقال البخاري في ترجمة عبدالله بن كنانة: لم يصح حديثه.

أخرجه أبو داود (٥٢٣٤)، وعبدالله بن أحمد في زياداته على المسند ١٤/٤، وأبو يعلى (١٥٧٨)، والمزي في تهذيب الكمال ٢٥١/١٤ - ٢٥٢ من طريق إبراهيم ابن الحجاج السامي، عن عبدالقاهر بن السري بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ٢٧١/٤ حديث (٥١٤٠)، والمسند الجامع ١٣٩/٨ - ١٤٠ حديث (٥٦٣٨)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٦٥١).

الظَّالِمَ، فَإِنِّي أَخَذُ لِلْمَظْلُومِ مِنْهُ، قَالَ: «أَيُّ رَبٍّ! إِن شِئْتَ أُعْطِيتَ الْمَظْلُومَ مِنَ الْجَنَّةِ، وَغَفَرْتَ لِلظَّالِمِ» فَلَمْ يُجِبْ عَشِيَّتَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ بِالْمُزْدَلِفَةِ أَعَادَ الدُّعَاءَ، فَأُجِيبَ إِلَى مَا سَأَلَ، قَالَ: فَضَحَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ قَالَ تَبَسَّمَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! إِنَّ هَذِهِ لَسَاعَةٌ مَا كُنْتَ تَضْحَكُ فِيهَا، فَمَا الَّذِي أَضْحَكَكَ؟ أَضْحَكَكَ اللَّهُ سِنِّكَ! قَالَ: «إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ، لَمَّا عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ، عَزَّ وَجَلَّ، قَدْ اسْتَجَابَ دُعَائِي، وَغَفَرَ لِأُمَّتِي، أَخَذَ التُّرَابَ فَجَعَلَ يَحْثُوهُ عَلَى رَأْسِهِ وَيَدْعُو بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ، فَأَضْحَكَنِي مَا رَأَيْتُ مِنْ جَزَعِهِ».

٣٠١٤ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْمِصْرِيُّ أَبُو جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ يُونُسَ يَقُولُ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ، مِنْ يَوْمٍ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟».

(٥٧) باب مَنْ أَتَى عَرَفَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ لَيْلَةَ جَمْعٍ

٣٠١٤ - إسناده صحيح.

أخرجه مسلم ١٠٧/٤، والنسائي ٢٥١/٥. وانظر تحفة الأشراف ٤١٦/١١ حديث (١٦١٣١)، والمسند الجامع ٦٥٩/١٩ - ٦٦٠ حديث (١٦٥٣٦). أخرجه ابن سعد ١٨٠/٢، وأحمد ٢١٥/١ و٣٤٧، والنسائي ٢٦٨/٥ و٢٦٩، وابن الجارود (٤٧٣)، وابن خزيمة (٢٨٦٧) و(٢٨٦٨)، وأبو يعلى (٢٤٢٧) و(٢٤٧٢)، وابن حبان (٣٨٧١)، والطبراني في الكبير (١٢٧٤٧)، والحاكم ٤٦٦/١، والبيهقي ١٢٧/٥. وانظر تحفة الأشراف ٢٨٧/٤ حديث (٥٤٢٧)، والمسند الجامع ٩٤/٩ - ٩٥ حديث (٦٣٣١).



٣٠١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَعْمَرَ الدَّيْلِيَّ؛ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ وَقَفَ بِعَرَفَةَ، وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ الْحَجُّ؟ قَالَ: «الْحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ لَيْلَةَ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ. أَيَّامٌ مِنِّي ثَلَاثَةٌ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِيَّامَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِيَّامَ عَلَيْهِ» ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلًا خَلْفَهُ فَجَعَلَ يُنَادِي بِهِنَّ.

٣٠١٥ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدَّيْلِيَّ؛ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بِعَرَفَةَ، فَجَاءَهُ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: مَا أَرَى لِلثَّوْرِيِّ حَدِيثًا أَشْرَفَ مِنْهُ.

٣٠١٥ - إسناده صحيح.

أخرجه الطيالسي (١٣٠٩) و(١٣١٠)، والحميدي (٨٩٩)، وأحمد ٣٠٩/٤ و٣١٠ و٣٣٥، وعبد بن حميد (٣١٠)، والدارمي (١٨٩٤)، وأبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩) و(٨٩٠)، والنسائي ٢٦٤/٥، والنسائي في الكبرى (الورقة ٥٢ و٥٤)، وابن خزيمة (٢٨٢٢)، والطحاوي ٢٠٩/٢ - ٢١٠، وفي شرح المشكل (٣٣٦٩) و(٣٣٦٩ م)، وابن حبان (٣٨٩٢)، والدارقطني ٢٤٠/٢، والحاكم ١/٤٦٤ و٢/٢٧٨، والبيهقي ١١٦/٥ و١٥٢ و١٧٣، والبغوي (٢٠٠١)، والمزي في تهذيب الكمال ٢٢/١٨ من طريق محمد بن كثير العبدى، عن سفیان بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ٢١٨/٧ حديث (٩٧٣٥)، والمسند الجامع ٣٦٥/١٢ و٣٦٦ حديث (٩٥٨٩). وهو مكرر ما بعده.

٣٠١٥ (م) - إسناده صحيح، وتقدم تخريجه في الذي قبله.

٣٠١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، يَغْنِي الشَّعْبِيَّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ الطَّائِيِّ؛ أَنَّهُ حَجَّ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يُدْرِكِ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ بِجَمْعٍ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَنْضَيْتُ رَاحِلَتِي، وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ! إِنْ تَرَكْتُ مِنْ حَبْلِ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ مَعَنَا الصَّلَاةَ، وَأَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ، لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ قَضَى تَفَثَهُ، وَتَمَّ حَجُّهُ».

#### (٥٨) باب الدفع من عرفة

٣٠١٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا:

٣٠١٦ - إسناده صحيح.

أخرجه الحميدي (٩٠٠) و(٩٠١)، وأحمد ١٥/٤ و٢٦١ و٢٦٢، والدارمي (١٨٩٥) و(١٨٩٦)، وأبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي ٢٦٣/٥ و٢٦٤، وابن الجارود (٤٦٧)، وابن خزيمة (٢٨٢٠) و(٢٨٢١)، وأبو يعلى (٩٤٦)، والطحاوي ٢٠٧/٢ - ٢٠٨، وفي شرح المشكل (٤٦٨٨) و(٤٦٨٩) و(٤٦٩٠) و(٤٦٩١) و(٤٦٩٢) و(٤٦٩٣)، وابن حبان (٣٨٥١)، والطبراني في الكبير ٣٨٥/١٧ و(٣٨٦) و(٣٨٧) و(٣٨٨) و(٣٨٩) و(٣٩٠) و(٣٩١) و(٣٩٣)، والدارقطني ٢٣٩/٢، والحاكم ٤٦٣/١، والبيهقي ١٧٣/٥، والمزي في تهذيب الكمال ٣٦/٢٠ - ٣٧ من طريق سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ٢٩٦/٧ حديث (٩٩٠٠)، والمسند الجامع ٥٥١/١٢ - ٥٥٣ حديث (٩٨٠٢).

٣٠١٧ - إسناده صحيح.

=

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ سُئِلَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ حِينَ دَفَعَ، مِنْ عَرَفَةَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعُنُقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً، نَصَّ.  
قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي فَوْقَ الْعُنُقِ.

٣٠١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَتْ قُرَيْشٌ: نَحْنُ قَوَاطِنُ الْبَيْتِ، لَا نَجَاوِزُ الْحَرَمَ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾<sup>(١)</sup>.

---

= أخرجه مالك في الموطأ ٢٥٥، والحميدي (٥٤٣)، وأحمد ٢٠٥/٥ و٢١٠، والدارمي (١٨٨٧)، والبخاري ٢٠٠/٢ و٧٠/٤ و٢٢٦/٥، ومسلم ٧٤/٤، وأبو داود (١٩٢٣)، والنسائي ٢٥٨/٥، وابن خزيمة (٢٨٤٥). وانظر تحفة الأشراف ٥٢/١ حديث (١٠٤)، والمسند الجامع ١١٢/١ - ١١٤ حديث (١٢٥).

٣٠١٨ - إسناده صحيح.

أخرجه البخاري ١٩٩/٢ و٣٤/٦، ومسلم ٤٣/٤، وأبو داود (١٩١٠)، والترمذي (٨٨٤)، والنسائي ٢٥٤/٥، وابن خزيمة (٣٠٥٨)، والطبري في جامع البيان (٣٨٣١)، وابن حبان (٣٨٥٦)، والبيهقي ١١٣/٥، والبخاري (١٩٢٥)، بلفظ مختلف، عن هذا الذي أورده المؤلف. وانظر تحفة الأشراف ١٥٠/١٢ حديث (١٦٩٢٢)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٩٠)، والمسند الجامع ٦٥٨/١٩ - ٦٥٩ حديث (١٦٥٣٥).

(١) البقرة ١٩٩.

## (٥٩) باب النزول بين عرفات وجمع لمن كانت له حاجة

٣٠١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: أَفْضْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغَ الشُّعْبَ الَّذِي يَنْزِلُ عِنْدَهُ الْأَمْرَاءُ، نَزَلَ فَبَالَ فَتَوَضَّأَ، قُلْتُ: الصَّلَاةُ! قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى جَمْعٍ أَذَّنَ وَأَقَامَ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، حَتَّى قَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ.

## (٦٠) باب الجمع بين الصلاتين بجمع

٣٠٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أُنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ،

---

٣٠١٩ - إسناده صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ ٢٦٠، والحميدي (٥٤٨)، وأحمد ١٩٩/٥ و ٢٠٨ و ٢١٠، والدارمي (١٨٨٨) و (١٨٨٩)، والبخاري ٤٧/١ و ٥٦ و ٢٠٠/٢ و ٢٠١، ومسلم ٧٠/٤ و ٧٣ و ٧٤، وأبو داود (١٩٢١) و (١٩٢٥)، والنسائي ٢٥٩/٥ و ٢٦٠، وابن خزيمة (٩٧٣) و (٢٨٥٠). وانظر تحفة الأشراف ٥٩/١ حديث (١١٦)، والمسند الجامع ١٠٤/١ - ١٠٦ حديث (١١١).

وأخرجه أحمد ٢٠٠/٥، والنسائي ٢٩٢/١، وابن خزيمة (٢٨٤٧) و (٢٨٥١) من طريق ابن عباس، عن أسامة بن زيد بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٠٦/١ - ١٠٧ حديث (١١٢).

وأخرجه مسلم ٧٤/٤ من طريق عطاء، مولى ابن سباع، عن أسامة بن زيد بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٠٧/١ حديث (١١٤).

٣٠٢٠ - إسناده صحيح.

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ  
الْخَطَمِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ، بِالْمُزْدَلِفَةِ.

٣٠٢١ - حَدَّثَنَا مُحَرَّرُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ  
ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى  
الْمَغْرِبَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَلَمَّا أُنِخْنَا قَالَ: «الصَّلَاةُ بِإِقَامَةٍ».

---

= أخرجَه مالك في الموطأ ٢٦٠، والطيالسي (٥٩٠)، والحميدي (٣٨٣)، وعلي  
ابن الجعد (٤٩٠)، وأحمد ٤١٨/٥ و٤١٩ و٤٢٠ و٤٢١، والدارمي (١٥٢٤)  
و(١٨٩٠)، والبخاري ٢٠١/٢ و٢٢٦/٥، ومسلم ٧٥/٤، والنسائي ٢٩١/١  
و٢٦٠/٥، وفي الكبرى (١٤٩٣)، وابن حبان (٣٨٥٨)، والطبراني في الكبير  
(٣٨٦٢) و(٣٨٦٣) و(٣٨٦٤) و(٣٨٦٥) و(٣٨٦٦) و(٣٨٦٧) و(٣٨٦٨) و(٣٨٦٩)  
و(٣٨٧٠) و(٣٨٧١)، والبيهقي ١٢٠/٥ و٢٦٠، والبخاري (١٩٣٦). وانظر تحفة  
الأشراف ٩٢/٣ حديث (٣٤٦٥)، والمسند الجامع ٢٦٤/٥ - ٢٦٥ حديث  
(٣٥٢٨).

٣٠٢١ - إسناده صحيح.

أخرجَه أحمد ٥٦/٢ و١٥٧، والدارمي (١٨٩١)، والبخاري ٢٠١/٢، وأبو  
داود (١٩٢٧) و(١٩٢٨)، والنسائي ١٦/٢ و٢٦٠/٥، وفي الكبرى (١٥٤٠)، وأبو  
يعلى (٥٤٣٩)، والطحاوي ٢١٣/٢، والبيهقي ٤٠٠/١ و٤٠٧ و١٢٠/٥، والبخاري  
(١٩٣٨). وانظر تحفة الأشراف ٣٩٠/٥ حديث (٦٩٢٣)، والمسند الجامع  
٣٤٠/١٠ حديث (٧٥٩٩).

وأخرجَه أحمد ١٢٥/٢ من طريق نافع، عن ابن عمر بنحوه. وانظر المسند  
الجامع ٣٤٠/١٠ حديث (٧٥٩٨).

## (٦١) باب الوقوف بجمع

٣٠٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ؛ قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نُفِضَ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ، قَالَ: إِنَّ الْمَشْرِكِينَ كَانُوا يَقُولُونَ: أَشْرَقَ ثَبِيرٌ، كَيْمَا نَغِيرُ، وَكَانُوا لَا يُفِضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَخَالَفَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

٣٠٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ، عَنْ الثَّوْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: قَالَ جَابِرٌ: أَفَاضَ

---

٣٠٢٢ - حديث صحيح، وإسناد حسن، حجاج هو ابن أرطاة مدلس وقد عنعنه، لكن تابعه الثقات الأئمة: إسرائيل، وشعبة، وسفيان الثوري.

أخرجه الطيالسي ١٢، وأحمد ١٤/١ و ٢٩ و ٣٩ و ٤٢ و ٥٠ و ٥٤، والدارمي (١٨٩٧)، والبخاري ٢٠٤/٢ و ٥٣/٥، وأبو داود (١٩٣٨)، والترمذي (٨٩٦)، والنسائي ٢٦٥/٥، وابن خزيمة (٢٨٥٩)، والطحاوي ٢١٨/٢، وابن حبان (٣٨٦٠)، والبيهقي ١٢٤/٥، والبخاري (١٩٤٠). وانظر تحفة الأشراف ٩٤/٨ حديث (١٠٦١٦)، والمسند الجامع ٥٣٨/١٣ - ٥٣٩ حديث (١٠٥١١).

٣٠٢٣ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ٣٠١/٣ و ٣١٣ و ٣١٩ و ٣٣٢ و ٣٥٥ و ٣٥٦ و ٣٦٧ و ٣٧١ و ٣٩١، والدارمي (١٩٠٥)، ومسلم ٨٠/٤، وأبو داود (١٩٤٤)، والترمذي (٨٨٦) و (٨٩٧)، والنسائي ٢٥٨/٥ و ٢٦٧ و ٢٧٤، وابن خزيمة (٢٨٦٢) و (٢٨٧٥)، وأبو يعلى (٢١٠٨) و (٢١٤٧)، والبيهقي ١٢٧/٥. وانظر تحفة الأشراف ٣٠٣/٢ حديث (٢٧٤٧)، والمسند الجامع ٦١/٤ - ٦٢ حديث (٢٤٤٣).

هَذَا».

٣٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ الْحِمَصِيِّ، عَنْ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ، غَدَاةَ جَمْعٍ: «يَا بِلَالُ! أَسْكَبْتُ النَّاسَ» أَوْ «أَنْصَبْتُ النَّاسَ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَطَوَّلَ عَلَيْكُمْ فِي جَمْعِكُمْ هَذَا فَوَهَبَ مُسِيئَتَكُمْ لِمُحْسِنِكُمْ، وَأَعْطَى مُحْسِنَكُمْ مَا سَأَلَ، اذْفَعُوا بِاسْمِ اللَّهِ».

(٦٢) بَابُ مَنْ تَقَدَّمَ مِنْ جَمْعٍ لِرَمِي الْجِمَارِ<sup>(١)</sup>

٣٠٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا:

٣٠٢٤ - إسناده ضعيف، أبو سلمة الحمصي الراوي عن بلال مجهول.

انظر تحفة الأشراف، وتهذيب الكمال ٣٣/٣٧٨، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٩٠)، والمسند الجامع ٣/٢٨٦ حديث (١٩٨٠).

(١) في المطبوع: «من جمع إلى منى لرمي الجمار»، وما أثبتناه من ج وق حاشية السندي، وهو الصواب إن شاء الله تعالى.

٣٠٢٥ - إسناده ضعيف، لانقطاعه فإن الحسن العرنبي لم يلق ابن عباس ولم

يدركه.

أخرجه الحميدي (٤٦٥)، وعلي بن الجعد (٢١٧٥)، وأحمد ١/٢٣٤ و٣١١ و٣٤٣، وأبو داود (١٩٤٠)، والنسائي ٥/٢٧٠، والطحاوي ٢/٢١٧، وابن حبان =

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَسُفْيَانٌ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ الْحَسَنِ الْعُرَيْنِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَدِمْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَغْلِمَةً بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَلَى حُمَرَاتٍ<sup>(١)</sup> لَنَا مِنْ جَمْعٍ، فَجَعَلَ يَلْطَحُ<sup>(٢)</sup> أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ: «أُبَيِّنِي»<sup>(٣)</sup>! لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». زَادَ سُفْيَانٌ فِيهِ: «وَلَا إِخَالَ أَحَدًا يَرْمِيهَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

٣٠٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كُنْتُ فِيْمَنْ قَدِمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ.

(٣٨٦٩)، والطبراني في الكبير (١٢٦٩٩) و(١٢٧٠١) و(١٢٧٠٢) و(١٢٧٠٣)، والبغوي (١٩٤٢) و(١٩٤٣). وانظر تحفة الأشراف ٢٧٧/٤ حديث (٥٣٩٦)، والمسند الجامع ٨٩/٩ حديث (٦٣١٩).

وأخرجه أبو داود (١٩٤١)، والنسائي ٢٧٢/٥ من طريق عطاء، عن ابن عباس بنحوه. وانظر المسند الجامع ٨٨/٩ - ٨٩ حديث (٦٣١٨).

وأخرجه أحمد ٣٢٦/١ و٣٤٤٤، والترمذي (٨٩٣) من طريق مقسم، عن ابن عباس بنحوه. وانظر المسند الجامع ٨٩/٩ - ٩٠ حديث (٦٣١٩).

- (١) «حمرات»: جمع حُمَر، جمع حمار.
- (٢) «اللطح»: الضرب بالكف، وليس بالشديد، «النهاية».
- (٣) هو تصغير بني جمع ابن مضافاً إلى النفس، «النهاية».

٣٠٢٦ - إسناده صحيح.

أخرجه الحميدي (٤٦٤)، وأحمد ٢٢١/١ و٢٧٢ و٣٤٠ و٣٤٦، ومسلم ٧٧/٤ و٧٨، والنسائي ٢٦١/٥ و٢٦٦، وابن خزيمة (٢٨٧٠)، وابن الجارود (٤٧٢)، والطبراني (١١٢٨٥) و(١١٢٨٧) و(١١٣٥٣) و(١١٣٥٤) و(١١٣٦٠) و(١١٣٨٥) و(١١٤٨٩) و(١١٤٩٩). وانظر تحفة الأشراف ٩٥/٥ حديث (٥٩٤٤)،



٣٠٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ كَانَتْ امْرَأَةً ثَبُطَةً<sup>(١)</sup>، فَاسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَدْفَعَ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ دُفْعَةِ النَّاسِ، فَأُذِنَ لَهَا.

### (٦٣) باب قَدْرَ حَصَى الرَّمِي

٣٠٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ

= والمسند الجامع ٨٧/٩ - ٨٨ حديث (٦٣١٧).

وأخرجه الشافعي ٣٥٧/١، والحميدي (٤٦٣)، وأحمد ٢٢٢/١، والبخاري ٢٠٢/٢، ومسلم ٢٣/٣، وأبو داود (١٩٣٩)، والنسائي ٢٦١/٥، وابن الجارود (٤٧٢)، وابن خزيمة (٢٨٧٢)، وأبو يعلى (٢٣٨٦)، وابن حبان (٣٨٦٣) و(٣٨٦٥)، والطبراني في الكبير (١١٢٦٠)، والبيهقي ١٢٣/٥، والبغوي (١٩٤١) من طريق عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس بنحوه. وانظر المسند الجامع ٩٠/٩ حديث (٦٣٢١).

وأخرجه الطبراني (١١٢١٢) من طريق عمرو بن دينار، عن ابن عباس.

٣٠٢٧ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ٣٠/٦ و٩٤ و٩٨ و١٣٣ و١٦٤ و٢١٣، والدارمي (١٨٩٣)، والبخاري ٢٠٣/٢، وفي الأدب المفرد له (٧٥٦)، ومسلم ٧٦/٤ و٧٧، والنسائي ٢٦٢/٥ و٢٦٦، وابن خزيمة (٢٨٦٩)، وابن حبان (٣٨٦١) و(٣٨٦٤) و(٣٨٦٦)، والبيهقي ١٢٤/٥. وانظر تحفة الأشراف ٢٦٦/١٢ حديث (١٧٤٧٩)، والمسند الجامع ١٩/٦٦١ - ٦٦٠ حديث (١٦٥٣٧). (١) أي: ثقيلة بطيئة.

٣٠٢٨ - إسناده ضعيف، سليمان بن عمرو بن الأحوص الجشمي الكوفي روى عنه اثنان فقط وذكره ابن حبان وحده في «الثقات»، لذلك قال ابن حجر في =

مُسْهَر، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ، عَنْ أُمِّهِ؛ قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَوْمَ النَّحْرِ، عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، وَهُوَ رَاكِبٌ عَلَى بَغْلَةٍ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ، فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ».

٣٠٢٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَصَيْنِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، غَدَاةَ الْعَقَبَةِ، وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ: «الْقَطُّ لِي حَصَى» فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ، هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ، فَجَعَلَ يَنْفُضُهُنَّ فِي كَفِّهِ وَيَقُولُ: «أَمْثَالُ هَؤُلَاءِ فَارْمُوا» ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلُكُمْ الْغُلُوَّ فِي الدِّينِ».

= «التقريب»: «مقبول» يعني: حيث يتابع وإلا فضعيف، ومن ثم قال ابن القطان: مجهول. قلت: كأنه يريد: مجهول الحال.

أخرجه الحميدي (٣٥٨)، وأحمد ٥٠٣/٣ و ٢٧٠ و ٣٧٦ و ٣٧٩، وعبد ابن حميد (١٥٦٧)، وأبو داود (١٩٦٦) و (١٩٦٧). وانظر تحفة الأشراف ٧٠/١٣ حديث (١٨٣٠٦)، وتهذيب الكمال ٣٥/٣٣٦، والمسند الجامع ٧١٦/٢٠ - ٧١٧ حديث (١٧٦٧٨). وهو مكرر في (٣٠٣١) إن شاء الله تعالى.

٣٠٢٩ - إسناده صحيح، أبو العالوية هو رفيع بن مهران الرياحي، وعوف هو ابن أبي جميلة، وأبو أسامة هو حماد بن أسامة. أخرجه ابن سعد ١٨٠/٢، وأحمد ٢١٥/١ و ٣٤٧، والنسائي ٢٦٨/٥ و ٢٦٩، وابن الجارود (٤٧٣)، وابن خزيمة (٢٨٦٧) و (٢٨٦٨)، وأبو يعلى (٢٤٢٧) و (٢٤٧٢)، وابن حبان (٣٨٧١)، والطبراني في الكبير (١٢٧٤٧)، والحاكم ٤٦٦/١، والبيهقي ١٢٧/٥. وانظر تحفة الأشراف ٢٨٧/٤ حديث (٥٤٢٧)، والمسند الجامع ٩٤/٩ - ٩٥ حله (٦٣٣١).

## (٦٤) باب من أين تُرمى جمرة العقبة

٣٠٣٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ  
الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ؛ قَالَ:  
لَمَّا أَتَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، اسْتَبْطَنَ الْوَادِيَّ، وَاسْتَقْبَلَ  
الْكَعْبَةَ، وَجَعَلَ الْجَمْرَةَ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ رَمَى بِسَبْعِ  
حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ قَالَ: مِنْ هَهُنَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ  
غَيْرُهُ! رَمَى الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

٣٠٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ  
مُسْهَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ،  
عَنْ أُمِّهِ؛ قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَوْمَ النَّحْرِ، عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ،  
اسْتَبْطَنَ الْوَادِيَّ، فَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ،  
ثُمَّ أَنْصَرَفَ.

٣٠٣١ (م) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا

---

٣٠٣٠ - إسناده صحيح.

أخرجه الطيالسي (١٠٨١) و(١٠٨٢)، والحميدي (١١١)، وأحمد ٣٧٤/١،  
٤٠٨ و ٤١٥ و ٤٢٢ و ٤٢٧ و ٤٣٠ و ٤٣٢ و ٤٣٦ و ٤٥٦ و ٤٥٧ و ٤٥٨، والبخاري  
٢١٧/٢ و ٢١٨، ومسلم ٧٨/٤ و ٧٩، وأبو داود (١٩٧٤)، والترمذي (٩٠١)،  
والنسائي ٢٧٣/٥ و ٢٧٤، وابن خزيمة (٢٨٧٩) و(٢٨٨٠)، وأبو يعلى (٤٩٧٢)،  
والبيهقي ١٢٩/٥، والبغوي (١٩٤٩). وانظر تحفة الأشراف والمسنَد الجامع  
٥٩٥/١١ - ٥٩٧ حديث (٩١٠٥).

٣٠٣١ - إسناده ضعيف، وتقدم الكلام عليه وتخرجه في (٣٠٢٨).

٣٠٣١ (م) - هو الذي قبله.

عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ  
عَمْرِو بْنِ الْأَخْوَصِ، عَنْ أُمِّ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

#### (٦٥) باب إذا رمى جمرة العقبة لم يقف عندها

٣٠٣٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ  
يَحْيَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛  
أَنَّهُ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَلَمْ يَقِفْ عِنْدَهَا، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ  
ذَلِكَ.

٣٠٣٣ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ،

٣٠٣٢ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ١٥٢/٢، والدارمي (١٩٠٩)، والبخاري ٢١٨/٢ و٢١٩،  
والنسائي ٢٧٦/٥، وابن خزيمة (٢٩٧٢)، وابن حبان (٣٨٨٧)، والدارقطني  
٢٧٥/٢، والحاكم ٤٧٨/١، والبيهقي ١٤٨/٥، والبخاري (١٩٦٨). وانظر تحفة  
الأشراف ٤٠٤/٥ حديث (٦٤٨٤)، والمسند الجامع ٣٤٢/١٠ - ٣٤٣ حديث  
(٧٦٠٢).

٣٠٣٣ - حديث صحيح كما في الذي قبله، لكن إسناده ضعيف، قال  
البوصيري: «هذا إسناده حسن، سويد بن سعيد مختلف فيه». قلت: هذا إذا كان  
«حجاج» المقصود هنا هو حجاج بن دينار، لكن الأصح أنه حجاج بن أرطاة،  
وهو مدلس وقد عنعن، فيصير الإسناد عندئذ ضعيفاً. وحجاج بن دينار وحجاج بن  
أرطاة كلاهما روى عن الحكم بن عتيبة عند ابن ماجه، ومن عجب أن المزي لم  
يذكر رواية علي بن مسهر عن أي منهما حينما ترجم لهما في «تهذيب الكمال» ولا  
في ترجمة علي بن مسهر منه مع أنه نص على الحديث في «التحفة» فكانه لم يستطع =

عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛  
قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، مَضَى وَلَمْ يَقِفْ .

### (٦٦) باب رمي الجمار ركباً

٣٠٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ  
الْأَحْمَرُ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛  
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ .

٣٠٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ

= التَّعِينِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَهُوَ قُصُورُ بَيِّنٍ مِنْهُ : لَكِنِ الْحَدِيثُ الَّذِي بَعْدَهُ يَشِيرُ إِلَى أَنَّهُ  
الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةٍ ، إِذْ ذَكَرَ الْمَزْيِي فِي تَرْجُمَةِ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ - سُلَيْمَانَ بْنِ حَيَّانٍ -  
أَنَّهُ ابْنُ أَرْطَاةٍ (تَهْذِيبُ الْكَمَالِ : ٣٩٤/١١) . وَفِيهِ أَيْضاً عِلَّةٌ أُخْرَى ، وَهِيَ أَنَّ الْحَكَمَ  
ابْنَ عُتَيْبَةَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ مِقْسَمٍ ، فَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ خَمْسَةَ أَحَادِيثَ ذَكَرَهَا  
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَلَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ بَيْنِهَا ، كَمَا فِي جَامِعِ التَّحْقِيقِ  
لِلْعَلَّاثِيِّ ٢٠٠ - ٢٠١ وَغَيْرِهِ . فَهَذِهِ الْعِلَّةُ لَمْ يَنْتَبِهْ إِلَيْهَا الْبُوصِيرِيُّ .

انظر تحفة الأشراف ٢٤٤/٥ حديث (٦٤٨٤) ، ومصباح الزجاجة (الورقة  
١٩٠) ، والمسند الجامع ١٠٠/٩ حديث (٦٣٤١) .

٣٠٣٤ - حديث صحيح وإسناده ضعيف ، الحجاج هو ابن أرتاة وهو مدلس  
وقد عنعنه ، والحكم بن عتيبة لم يسمعه من مقسم .

أخرجه أحمد ٢٣٢/١ . وانظر تحفة الأشراف ٢٤١/٥ حديث (٦٤٦٧) ،  
والمسند الجامع ٩٩/٩ حديث (٦٣٤٠) .

٣٠٣٥ - إسناده صحيح ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

أخرجه أحمد ٤١٢/٣ و٤١٣ ، والدارمي (١٩٠٧) ، والترمذي (٩٠٣) ، وعبدالله =

أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَامِرِيِّ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى الْجُمُرَةَ ، يَوْمَ النَّحْرِ ، عَلَى نَاقَةٍ لَهُ صَهْبَاءٌ ، لَا ضَرْبَ وَلَا طَرْدَ ، وَلَا إِلَيْكَ ! إِلَيْكَ !

### (٦٧) باب تأخير رمي الجمار من عذر

٣٠٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرَّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا .

٣٠٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ،

---

ابن أحمد في زياداته على المسند ٤١٣/٣ ، والنسائي ٢٧٠/٥ ، والمزي في تهذيب الكمال ٥٥٠/٢٣ من طريق أحمد بن حنبل ، عن وكيع بنحوه . وانظر تحفة الأشراف ٢٨٠/٨ حديث (١١٠٧٧) ، والمسند الجامع ٥٠٤/١٤ حديث (١١١٨٢) .

٣٠٣٦ - إسناده صحيح .

أخرجه مالك في الموطأ ٢٦٤ ، والحميدي (٨٥٤) ، وأحمد ٤٥٠/٥ ، وأبو داود (١٩٧٥) و(١٩٧٦) ، والترمذي (٩٥٤) و(٩٥٥) ، والنسائي ٢٧٣/٥ ، وابن الجارود (٤٧٨) ، وابن خزيمة (٢٩٧٥) و(٢٩٧٦) و(٢٩٨٧) و(٢٩٧٩) ، وأبو يعلى (٦٨٣٦) ، والطحاوي ٢٢٢/٢ ، وابن حبان (٣٨٨٨) ، والحاكم ٤٧٨/١ ، والبيهقي ١٥٠/٥ و١٥١ ، والبغوي (١٩٧٠) ، والمزي في تهذيب الكمال ٥٠٨/١٣ من طريق أحمد بن حنبل ، عن سفیان بنحوه . وانظر تحفة الأشراف ٢٢٦/٤ حديث (٥٠٣٠) ، والمسند الجامع ٥/٨ - ٦ حديث (٥٤٧٨) والروايات متقاربة المعنى ، وهو مكرر ما بعده .

٣٠٣٧ - تقدم في الذي قبله .

قَالَ: أَتَبْنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ .

(ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ، أَنْ يَزْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمِيَّ يَوْمَيْنِ بَعْدَ النَّحْرِ، فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا - قَالَ مَالِكٌ: ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْأَوَّلِ مِنْهُمَا - ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفَرِ.

#### (٦٨) باب الرمي عن الصبيان

٣٠٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ، فَلَبَّيْنَا، عَنْ الصَّبِيَّانِ وَرَمَيْنَا عَنْهُمَا.

#### (٦٩) باب متى يقطع الحاج التلبية

٣٠٣٩ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ أَبُو بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بْنُ

---

٣٠٣٨ - إسناده ضعيف، أشعث هو ابن سوار الكندي ضعيف يعتبر به إذا توبع، ولم يتابع. وفيه أيضاً عننة أبي الزبير وهو مدلس.

أخرجه أحمد ٣/٣١٤، والترمذي (٩٢٧). وانظر تحفة الأشراف ٢/٢٨٨ حديث (٢٦٦٢)، والمسند الجامع ٢٤/٢١-٢٢ حديث (٢٤١٠)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٦٥٢).

٣٠٣٩ - إسناده ضعيف، ومثته صحيح، قال البوصيري: «هذا إسناده صحيح =

الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ  
ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

= وأيوب هو السخيتاني، وكذا صحح إسناده العلامة الألباني في إرواء الغليل (٢٩٦/٤) لحسن ظنهم بالحارث بن عمير، فقد قال ابن حجر في «التقريب»: «وثقه الجمهور وفي أحاديثه مناكير ضَعُفَهُ بِسَبِّهَا الْأَزْدِيُّ وابن حبان وغيرهما، فلعله تغير حفظه في الآخر». قلت: يتبين من دراسة ترجمته أن الأولى تضعيفه، فقد قال ابن خزيمة أيضاً: «الحارث بن عمير كذاب»، وقال الحاكم: «روى عن حميد الطويل وجعفر بن محمد أحاديث موضوعة، وقال ابن حبان: «كان ممن يروي عن الأثبات الأشياء الموضوعات»، وساق له جملة منها وقال الذهبي في «الميزان»: «وثقه ابن معين من طريق إسحاق الكوسج عنه، وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي، وما أراه إلا بين الضعف». وقال في «المغني»: «اتعجب كيف خرج له النسائي. قلت: فلعله تبين لكل هؤلاء ما لم يتبين لمن وثقه (وانظر: تحرير أحكام التقريب). على أن الحديث صحيح من وجه آخر عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس.

أخرجه أحمد ٣٤٤/١، والنسائي ٢٦٨/٥، وأبو يعلى (٢٦٩٧)، والطحاوي ٢٢٤/٢، والطبراني (١٢٣٥١) و(١٢٤٦٥). وانظر تحفة الأشراف ٣٩٤/٤ حديث (٥٤٤٤)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٩٠)، والمسند الجامع ٩٥/٩ - ٩٦ حديث (٦٣٣٢).

وأخرجه أحمد ٢٨٣/١ من طريق عكرمة، عن ابن عباس به. وانظر المسند الجامع ٩٦/٩ حديث (٦٣٣٣).

وأخرجه أحمد ٢١٤/١ من طريق مجاهد، عن ابن عباس بنحوه. وانظر المسند الجامع ٩٦/٩ حديث (٦٣٣٤).

وأخرجه أحمد ٢١٦/١ و٢٢٦، وابن حبان (٢٨٠٤)، والطبراني في الكبير (١١٢٩٢) من طريق عطاء، عن ابن عباس بنحوه. وانظر المسند الجامع ٩٦/٩ حديث (٦٣٣٥).



٣٠٤٠ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ،  
عَنْ خُصَيْفٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ الْفَضْلُ بْنُ  
عَبَّاسٍ: كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا زِلْتُ أَسْمَعُهُ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى  
جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَلَمَّا رَمَاهَا قَطَعَ التَّلْبِيَةَ.

(٧٠) باب ما يحلُّ للرجل إذا رمى جمرة العقبة

٣٠٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا:  
حَدَّثَنَا وَكِيعٌ.

٣٠٤٠ - إسناده صحيح، خُصَيْفٌ هو ابن عبدالرحمن الجزري.

أخرجه الطيالسي (١٠٦٥)، والحميدي (٤٦٢)، وأحمد ٢١٠/١ و ٢١١ و ٢١٢ و  
٢١٣ و ٢١٤، والبخاري ٢٠٠/٢ و ٢٠٤، ومسلم ٧٠/٤ و ٧١، وأبو داود (١٨١٥)،  
والترمذي (٩١٨)، والنسائي ٢٧٥/٥ و ٢٧٦، وابن خزيمة (٢٨٨١) و (٢٨٨٥).  
و (٢٨٨٧)، وأبو يعلى (٦٧١٦)، والبيهقي ١١٢/٥ و ١٣٧، والبخاري (١٩٥٠).  
وانظر تحفة الأشراف ٢٦٩/٨ حديث (١١٠٥٦)، والمسند الجامع ٤٦٢/١٤ - ٤٦٥  
حديث (١١١٣٩) و (١١١٤٠) و (١١١٤١) و (١١١٤٤).

(١) قيده ناشر المطبوع بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد، وهو وهم.

٣٠٤١ - إسناده ضعيف، لانقطاعه فإن الحسن العرنى لم يلق ابن عباس ولا  
أدركه.

أخرجه أحمد ٢٣٤/١ و ٣٤٤ و ٣٦٩، والنسائي ٢٧٧/٥، وأبو يعلى (٢٦٩٦)،  
والطحاوي ٢٢٩/٢، والطبراني (١٢٧٠٥)، والبيهقي ١٣٦/٥. وانظر تحفة الأشراف  
٣٧٧/٤ حديث (٥٣٩٧)، والمسند الجامع ٩٧/٢ - ٩٨ حديث (٦٣٣٦)، وسلسلة  
الأحاديث الصحيحة للعلامة الألباني (٢٣٩).

(ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَوَكَيْعٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ الْحَسَنِ الْعُرَيْنِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ، إِلَّا النِّسَاءَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! وَالطَّيِّبُ؟ فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُضَمِّحُ رَأْسَهُ بِالْمِسْكِ. أَفَطِيبُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

٣٠٤٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِي مُحَمَّدٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ أُحْرِمَ، وَلِإِحْلَالِهِ حِينَ أُحِلَّ.

## (٧١) باب الحلق

٣٠٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي

---

٣٠٤٢ - إسناده صحيح، وتقدم في (١٩٢٦) وخرجناه هناك.

٣٠٤٣ - إسناده صحيح، أبو زرعة هو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي.

أخرجه أحمد ٢/٢٣١، والبخاري ٢/٢١٣، ومسلم ٤/٨١، والطحاوي في شرح المشكل (١٣٦٣)، والبيهقي ٥/١٣٤. وانظر تحفة الأشراف ١٠/٤٤٤ حديث (١٤٩٠٤)، والمسند الجامع ١٧/١٢٢ - ١٢٣ حديث (١٣٣٩٣).

وأخرجه أحمد ٢/٤١١، ومسلم ٤/١٨١ من طريق عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٧/١٢٣ حديث (١٣٣٩٤).

زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» ثَلَاثًا. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

٣٠٤٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْخَوَارِثِيِّ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

٣٠٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ

---

٣٠٤٤ - إسناده صحيح.

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ ٢٥٦، وَالتَّيَالِسِيُّ (١٨٣٥)، وَأَحْمَدُ ١٦/٢ وَ٣٤ وَ٧٩ وَ١١٩ وَ١٣٨ وَ١٤١ وَ١٥١، وَالدَّارِمِيُّ (١٩١٢)، وَالبُخَارِيُّ ٢/٢١٣، وَمُسْلِمٌ ٤/٨٠ وَ٨١، وَأَبُو دَاوُدَ (١٩٧٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٩١٣)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٤٨٥)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٩٢٩)، وَابْنُ حَبَانَ (٣٨٨٠)، وَالبَيْهَقِيُّ ٥/١٠٣، وَالبَغَوِيُّ (١٩٦٣). وَانْظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ ١٤٦/٦ حَدِيثَ (٧٩٤٧)، وَالْمُسْنَدَ الْجَامِعَ ١٠/٣٤٦-٣٤٧ حَدِيثَ (٧٦٠٧).

٣٠٤٥ - إسناده صحيح ورجاله ثقات، ابن إسحاق ثقة كما بيناه في «تحرير أحكام التقريب»، ويونس بن بكير صدوق حسن الحديث، وقد تابعه الثقة يزيد بن هارون وغيره.

مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لِمَ ظَاهَرْتَ  
لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ وَاحِدَةً ؟ قَالَ : «إِنَّهُمْ لَمْ يَشْكُوا» .

## (٧٢) بَابُ مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ

٣٠٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ،  
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ  
ﷺ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا شَأْنُ النَّاسِ ، حَلُّوا وَلَمْ تَحُلْ أَنْتَ مِنْ  
عُمَرَتِكَ ؟ قَالَ : «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي ، وَقَلَّدْتُ هَذِي ، فَلَا أَجُلَ حَتَّى  
أُنْحَرَ» .

= أخرجه ابن هشام ٣/٣٣٤ ، وأحمد ١/٣٥٣ ، والطحاوي في المعاني ٢/٢٥٥ ،  
و٢٥٦ ، وفي شرح المشكل (١٣٦٤) و(١٣٦٥) و(١٣٦٦) وأبو يعلى (٢٧١٨) ،  
والطبراني (١١١٥٠) . وانظر تحفة الأشراف ٥/٢٢١ حديث (٦٤١٠) ، ومصباح  
الزجاجة (الورقة ١٩٠) ، والمسند الجامع ٩/١٠٦ - ١٠٧ حديث (٦٣٥٠) .  
وأخرجه أحمد ١/٢١٦ ، وأبو يعلى (٢٤٧٦) من طريق معسم ، عن ابن عباس  
بنحوه . وانظر المسند الجامع ٩/١٠٧ حديث (٦٣٥١) .  
٣٠٤٦ - إسناده صحيح .

أخرجه مالك في الموطأ ٢٥٦ ، والشافعي ١/٣٧٥ ، وأحمد ٦/٢٨٣ و٢٨٤ و٢٨٥ ،  
والبخاري ٢/١٧٥ و٢٠٧ و٢١٣ و٢٢٢/٥ و٢٠٩/٧ ، ومسلم ٤/٥٠ ، وأبو  
داود (١٨٠٦) ، والنسائي ٥/١٣٦ و١٧٢ ، وأبو يعلى (٧٠٥٠) ، وابن حبان  
(٢٩٢٥) ، والبيهقي ٥/١٢ ، والبغوي (١٨٨٥) . وانظر تحفة الأشراف ١١/٢٨١  
حديث (١٥٨٠٠) ، والمسند الجامع ١٩/١١٩ - ١٢٠ حديث (١٥٨٦٠) .

٣٠٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ مُلَبَّدًا.

### (٧٣) باب الذبح

٣٠٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَلَّهَا مَنْحَرٌ، وَكُلَّ فِجَاجٍ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ، وَكُلَّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلَّ الْمَزْدَلِفَةَ مَوْقِفٌ».

### (٧٤) باب مَنْ قَدَّمَ نُسْكَاً قَبْلَ نُسْكَ

٣٠٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ،

٣٠٤٧ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ٣٤/٢ و ١٢٠ و ١٣١، وعبد بن حميد (٧٢٦)، والبخاري ١٦٨/٢ و ٢٠٩/٧، ومسلم ٨/٤، وأبو داود (١٧٤٧)، والنسائي ١٣٦/٥ و ١٥٩، وابن خزيمة (٢٦٥٦). وانظر تحفة الأشراف ٤٠٢/٥ حديث (٦٩٧٦)، والمسند الجامع ٢٧٨/١٠ - ٢٧٩ حديث (٧٥٢١)، وانظر تخريج الحديث (٢٩١٨).

٣٠٤٨ - إسناده حسن، أسامة بن زيد هو الليثي وهو حسن الحديث.

أخرجه أحمد ٣٢٦/٣، والدارمي (١٨٨٦)، وأبو داود (١٩٣٧)، وابن خزيمة (٢٧٨٧). وانظر تحفة الأشراف ٢٢٠/٢ حديث (٢٣٩٧)، والمسند الجامع ٥٩/٤ حديث (٢٤٣٩).

٣٠٤٩ - إسناده صحيح.

=

عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَمَّنْ قَدَّمَ شَيْئًا قَبْلَ شَيْءٍ إِلَّا يُلْقِي بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا: «لَا حَرَجَ».

٣٠٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ يَوْمَ مَنَى، فَيَقُولُ: «لَا حَرَجَ. لَا حَرَجَ» فَاتَّاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ» قَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أُمْسَيْتُ، قَالَ: «لَا حَرَجَ».

٣٠٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ،

أخرجه أحمد ٢١٦/١ و ٢١٩ و ٣١٠، والبخاري ٣١/١ و ٢١٢/٢ و ٢١٤، وأبو داود (١٩٨٣)، والنسائي ٢٧٢/٥، وابن خزيمة (٢٩٥٠). وانظر تحفة الأشراف ١١٤/٥ حديث (٥٩٩٩)، والمسند الجامع ١٠٨/٩ حديث (٦٣٥٣)، وهو مكرر ما بعده.

وأخرجه أحمد ٢٥٨/١ و ٢٦٩، والبخاري ٢١٤/٢، ومسلم ٨٤/٤ من طريق طاووس، عن ابن عباس بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٠٨/٩ - ١٠٩ حديث (٦٣٥٤).

وأخرجه أحمد ٣٢٨/١ من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٠٩/٩ حديث (٦٣٥٥).

وأخرجه أحمد ٢١٦/١، والبخاري ٢١٢/٢ و ١٦٩/٨، وأبو يعلى (٢٤٧١) والطحاوي ٢٣٦/٢، والبيهقي ١٤٣/٥ من طريق عطاء، عن ابن عباس بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٠٩/٩ - ١١٠ حديث (٦٣٥٦).

٣٠٥٠ - إسناده صحيح، وتقدم تخريجه في سابقه.

٣٠٥١ - إسناده صحيح.

عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَمَّنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ أَوْ خَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ».

٣٠٥٢ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَّاحٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَمْنَى، يَوْمَ النَّحْرِ، لِلنَّاسِ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي خَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ» ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، قَالَ: «لَا حَرَجَ» فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ، عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ قَبْلَ شَيْءٍ، إِلَّا قَالَ: «لَا حَرَجَ».

= أخرجه مالك في الموطأ ٢٧١، والشافعي ٣٧٨/١، والطيالسي (٢٢٨٥)، والحميدي (٥٨٠)، وأحمد ١٥٩/٢ و١٦٠ و١٩٢ و٢٠٢ و٢١٠ و٢١٧، والدارمي (١٩١٣) و(١٩١٤)، والبخاري ٣١/١ و٤٣ و٢١٥/٨ و١٦٨/٨، ومسلم ٨٢/٤ و٨٣ و٨٤، وأبو داود (٢٠١٤)، والترمذي (٩١٦)، وابن الجارود (٤٨٧) و(٤٨٨)، وابن خزيمة (٢٩٤٩) و(٢٩٥١)، والطحاوي ٢٣٧/٢، وفي شرح المشكل (٦٠٢٠) و(٦٠٢١)، وابن حبان (٣٨٧٧)، والدارقطني ٢٥١/٢، والبيهقي ١٤٠/٥ و١٤١ و١٤٢، والبلغوي (١٩٦٣). وانظر تحفة الأشراف ٣٧٢/٦ حديث (٨٩٠٦)، والمسند الجامع ٧٢/١١ - ٧٤ حديث (٨٤١٥).

٣٠٥٢ - إسناده صحيح، أسامة بن زيد هو الليثي حسن الحديث، وقد تابعه الثقة قيس بن سعد المكي، وكذا عباد بن منصور.

أخرجه أحمد ٣٢٦/٣ و٣٨٥، وعبد بن حميد (١٠٠٤)، والدارمي (١٨٨٦)، والطحاوي ٢٣٦/٢ و٢٣٧، وابن حبان (٣٨٧٨)، والبيهقي ١٤٣/٥. وانظر تحفة =

## (٧٥) باب رمي الجمار أيام التشريق

٣٠٥٣ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْمَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ، فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

٣٠٥٤ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلَّسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، أَبُو شَيْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْمِي الْجِمَارَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، قَدَّرَ مَا إِذَا فَرَّغَ مِنْ رَمِيهِ، صَلَّى الظُّهْرَ.

= الأشراف ٢٢٠/٢ حديث (٢٣٩٨)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٩١)، والمسند الجامع ٦٤/٤ حديث (٢٤٤٦).

٣٠٥٣ - إسناده صحيح، ابن جريج وأبو الزبير قد صرحا بالسماع في غير هذا الموضع، فانتفت شبهة تدليسهما.

أخرجه أحمد ٣١٢/٣ و٣١٩ و٣٤١ و٣٩٩، والدارمي (١٩٠٢)، ومسلم ٨٠/٤، وأبو داود (١٩٧١)، والترمذي (٨٩٤)، والنسائي ٢٧٠/٥، وابن خزيمة (٢٨٧٦) و(٢٩٦٨). وانظر تحفة الأشراف ٣١٢/٢ حديث (٢٧٩٥)، والمسند الجامع ٦٠/٤ حديث (٢٤٤١).

٣٠٥٤ - إسناده ضعيف جداً، إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة متروك، والراوي عنه جبارة بن مغلس ضعيف أيضاً.

أخرجه أحمد ٢٤٨/١ و٢٩٠ و٣٢٨، والترمذي (٨٩٨)، والطبراني (١٢١١٠) و(١٢١١٧). وانظر تحفة الأشراف ٢٤١/٥ حديث (٦٤٦٦)، والمسند الجامع ٩٨/٩ - ٩٩ حديث (٦٣٣٨)، وضعيف ابن ماجه للألباني (٦٥٣).



## (٧٦) باب الخطبة يوم النحر

٣٠٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ شَيْبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَلَا أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمُ؟» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالُوا: يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا لَا يَجْنِي جَانٌ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ، وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ، أَلَا إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيْسَ أَنْ يُعْبَدَ فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَبَدًا، وَلَكِنْ سَيَكُونُ لَهُ طَاعَةٌ فِي بَعْضِ مَا تَحْتَقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَيَرْضَى بِهَا، أَلَا وَكُلُّ دَمٍ مِنْ دِمَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ مَا أَضْعُ مِنْهَا دَمُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي لَيْثٍ، فَقَتَلَتْهُ هَذِيلٌ - أَلَا وَإِنَّ كُلَّ رَبٍّ مِنْ رَبِّ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، لَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ، لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ، أَلَا يَا أُمَّتَاهُ! هَلْ بَلَغْتُ؟» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٣٠٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي،

---

٣٠٥٥ - إسناده حسن، وتقدم قسم منه في (١٨٥١) وتكلمنا عليه هناك، وفي

(٢٦٦٩).

٣٠٥٦ - إسناده ضعيف، وتقدم في (٢٣١) وتكلمنا عليه هناك وخرجناه، وهو

صحيح المتن كما بيناه.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْخَيْفِ مِنْ مَنِي فَقَالَ: «نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتي فَبَلَّغَهَا فَرُبُّ حَامِلٍ فِقْهِ غَيْرُ فِقْهِ، وَرُبُّ حَامِلٍ فِقْهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، ثَلَاثٌ لَا يَغُلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُؤْمِنٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَالنَّصِيحَةُ لَوْلَاةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلِزُومُ جَمَاعَتِهِمْ؛ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ».

٣٠٥٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَافَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُرَّةَ<sup>(١)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

٣٠٥٧ - إسناده ضعيف، زافر بن سليمان الإيادي ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد، وقد تفرد بهذا الإسناد. وقد خالفه من هو أوثق منه فرووه عن مرة بن شراحيل عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وهو المحفوظ، فقد رواه مسدد ابن مسرهد، عن يحيى بن سعيد، عن شعبة عن عمرو بن مرة، عن مرة، عن رجل، أخرجه في مسنده. ورواه أحمد وابن المشني وابن بشار عن يحيى بن سعيد، به. ورواه الطحاوي من طريق يعقوب بن إسحاق الحضرمي عن شعبة، به. ومع كل ذلك قال البوصيري في سند ابن ماجة «هذا إسناد صحيح»!

انظر تحفة الأشراف ١٤٠/٧ حديث (٩٥٥٧)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٩١)، والمسند الجامع ٥٨٩/١١ - ٥٩٠ حديث (٩٠٩٧).

وأخرجه أحمد ٤١٢/٥، والطحاوي في شرح المشكل (٤٢)، عن مرة بن شراحيل، قال: حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ.

(١) في المطبوع: «عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن مسعود» فسقط: «عن مرة» ولا يستقيم، والتصحيح من ج والمصرية وتحفة الأشراف، ومصباح الزجاجة، وهو مرة بن شراحيل الهمداني.

ابن مسعود؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْمُخْضَرَةِ  
بَعْرَفَاتٍ، فَقَالَ: «أَتَذَرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَذَا، وَأَيَّ شَهْرٍ هَذَا، وَأَيَّ بَلَدٍ  
هَذَا؟» قَالُوا: هَذَا بَلَدٌ حَرَامٌ، وَشَهْرٌ حَرَامٌ، وَيَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: «أَلَا  
وَإِنَّ أَمْوَالَكُمْ وَدِمَاءَكُمْ وَعَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا  
فِي يَوْمِكُمْ هَذَا، أَلَا وَإِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَأَكَاثِرُ بِكُمْ  
الْأَمَمِ، فَلَا تُسَوِّدُوا وَجْهِي، أَلَا وَإِنِّي مُسْتَنْقِذُ أَنْاسٍ، وَمُسْتَنْقِذُ مِنِّي  
أَنْاسٍ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! أَصِيحَابِي؟ فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَذَرِي مَا أَخَذْتُوا  
بَعْدَكَ».

٣٠٥٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ،  
قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْغَزَاةِ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ، عَنْ ابْنِ  
عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ، يَوْمَ النَّحْرِ، بَيْنَ الْجَمَرَاتِ، فِي  
الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: يَوْمُ  
النَّحْرِ، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قَالُوا: هَذَا بَلَدُ اللَّهِ الْحَرَامِ، قَالَ: «فَأَيُّ  
شَهْرٍ هَذَا؟» قَالُوا: شَهْرُ اللَّهِ الْحَرَامِ، قَالَ: «هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ،  
وَدِمَاؤُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ هَذَا الْبَلَدِ، فِي  
هَذَا الشَّهْرِ، فِي هَذَا الْيَوْمِ» ثُمَّ قَالَ: «هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ.

٣٠٥٨ - إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود (١٩٤٥)، والطحاوي في شرح المشكل (١٤٥٩) و(١٤٦٠)،  
والطبراني (١٦٤٤٧)، والحاكم ٣٣١/٢، والبيهقي ١٣٩/٥. وانظر تحفة الأشراف  
٢٤٩/٦ حديث (٨٥١٤)، والمسند الجامع ٣٥٠/١٠ حديث (٧٦١١).

فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ» ثُمَّ وَدَّعَ النَّاسَ، فَقَالُوا: هَذِهِ حَجَّةُ الْوَدَاعِ.

## (٧٧) باب زيارة البيت

٣٠٥٩ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ أَبُو بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

٣٠٥٩ - هذا الحديث رواه ابن ماجه من طريقين:

الأول: عن سفيان، عن محمد بن طارق، عن طاوس أن النبي ﷺ. وكذلك أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٣٥٢٥).

والثاني: من طريق سفيان عن أبي الزبير، عن عائشة وابن عباس موصولاً، وكذلك رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وأبو يعلى، والبيهقي.

وقد اختلط الأمر في المطبوع اختلاطاً قبيحاً فتحرف النص إلى: «عن طاوس وأبي الزبير»، فجعل ناشر المطبوع رواية محمد بن طارق كأنها عن طاوس وأبي الزبير في حين أن الراوي عن أبي الزبير هو سفيان الثوري، ولا نعرف لمحمد بن طارق المكي رواية عن أبي الزبير (انظر تهذيب الكمال ٤٠٥/٢٥). وقد أشار البخاري في تاريخه الكبير (١/ الترجمة ٣٥٢) إلى رواية محمد بن طارق عن طاوس المرسلة، وتبعه المزي (٤٠٧/٢٥) وأشار إلى ذلك في تحفة الأشراف عند ذكر مراسلات طاوس (حديث ١٨٨٤٥). وقد تفرد محمد بن طارق بهذه الرواية، وهي ضعيفة لأنها مرسلة.

أما رواية أبي الزبير فهي معلولة بتدليسه، وقد عنعن فيها. وهذا الحديث يخالف حديث ابن عمر وجابر وغيرهما أن النبي ﷺ طاف يوم النحر نهاراً، لذلك حكم عليه العلامة الألباني - حفظه الله - بالشذوذ (في ضعيف ابن ماجه)، وهو مصيب في ذلك، فراجع «الإرواء» (١٠٧٠) ففيه فوائد جمة.

أخرجه أحمد ٢٨٨/١ و٣٠٩ و٢١٥/٦، وأبو داود (٢٠٠٠)، والترمذي =

سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ طَارِقٍ، عَنْ  
طَاوُسٍ. وَأَبُو الزُّبَيْرِ<sup>(١)</sup> عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْرَجَ  
طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ.

٣٠٦٠ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ،  
قَالَ: أَنَّبَانَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ  
ﷺ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ.  
قَالَ عَطَاءٌ: وَلَا رَمَلَ فِيهِ.

#### (٧٨) باب الشرب من زمزم

٣٠٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ

= (٩٢٠)، وأبو يعلى (٢٧٠٠)، والبيهقي ١٤٤/٥، والمزي في تهذيب الكمال  
٤٠٧/٢٥. وانظر تحفة الأشراف ٢٣٦/٥ حديث (٦٤٥٢) و٢٣٩/١٣ حديث  
(١٨٨٤٥)، والمسند الجامع ١١٦/٩ حديث (٦٣٦٨)، وضعيف ابن ماجه للألباني  
(٦٥٤).

(١) تحرف في المطبوع إلى: «أبي»، والصحيح ما أثبتناه كما بيناه قبل قليل.

٣٠٦٠ - إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود (٢٠٠١)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف، وابن  
خزيمة (٢٩٤٣). وانظر تحفة الأشراف ٨٨/٥ حديث (٥٩١٧)، والمسند الجامع  
١١٧/٩ حديث (٦٣٧٠).

٣٠٦١ - إسناده ضعيف، محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر الجمحي مقبول  
عند المتابعة، وإلا فضعيف، وقد توبع بأسانيد واهية لا تصلح للمتابعة كما بينه =

مُوسَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ؛ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَالِسًا، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: مَنْ أَيْنَ جِئْتَ؟ قَالَ: مِنْ زَمَزَمَ. قَالَ: فَشَرِبْتَ مِنْهَا كَمَا يَنْبَغِي؟ قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: إِذَا شَرِبْتَ مِنْهَا فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ وَتَنَفَّسْ ثَلَاثًا، وَتَضَلَّعْ مِنْهَا، فَإِذَا فَرَعْتَ فَاحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ آيَةَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ، إِنَّهُمْ لَا يَتَضَلَّعُونَ مِنْ زَمَزَمَ».

٣٠٦٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمِّلِ: إِنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَاءُ زَمَزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ».

= مفصلاً العلامة الألباني في «إرواء الغليل» فراجعه تجد فوائد، ومع ذلك قال البوصيري: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات».

أخرجه الحاكم ٤٧٢/١ (وسقط منه تابعيه)، والبيهقي ١٤٧/٥.

وانظر تحفة الأشراف ٢٣٣/٥ حديث (٦٤٤٢)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٩١)، والمسند الجامع ١١٥/٩ حديث (٦٣٦٦)، وضعيف ابن ماجه للألباني (٦٥٥)، وإرواء الغليل (١١٢٥).

٣٠٦٢ - إسناده ضعيف، لتدليس الوليد بن مسلم ولم يصرح بالسماع، ولضعف شيخه عبدالله بن المؤمل.

أخرجه أحمد ٣٥٧/٣ و٣٧٢. وانظر تحفة الأشراف ٣٠٩/٢ حديث (٢٧٨٤)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٩١)، والمسند الجامع ٢٠/٤ حديث (٢٤٠٦)، وإرواء الغليل (١١٢٣).

## (٧٩) باب دخول الكعبة

٣٠٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ الْفَتْحِ الْكَعْبَةَ، وَمَعَهُ بِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ شَيْبَةَ، فَأَغْلَقُوهَا عَلَيْهِمْ مِنْ دَاخِلٍ، فَلَمَّا خَرَجُوا سَأَلْتُ بِلَالًا: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ صَلَّى عَلَى وَجْهِهِ، حِينَ دَخَلَ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ، عَنْ يَمِينِهِ.

ثُمَّ لُمْتُ نَفْسِي أَنْ لَا أَكُونَ سَأَلْتُهُ: كَمْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟

٣٠٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ:

٣٠٦٣ - إسناده صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ ٢٥٨، والحميدي (١٤٩) و(٦٩٢)، والطيالسي (١١١٥) و(١٨٤٩)، أحمد ٣/٢ و٣٣ و٥٥ و١١٣ و١٢٠ و١٣٨ و١٢/٦ و١٣ و١٤ و١٥، وعبد بن حميد (٣٦٠) و(٧٧٧)، والدارمي (١٨٧٣) و(١٨٧٤)، والبخاري ١٠٩/١ و١٢٦ و١٣٤ و٧١/٢ و١٨٣ و١٨٤ و٦٨/٤ و٢٢٢/٥، ومسلم ٩٥/٤ و٩٦، وأبو داود (٢٠٢٣) و(٢٠٢٤) و(٢٠٢٥)، والنسائي ٣٣/٢ و٦٣ و٢١٦/٥ و٢١٧، وابن خزيمة (٣٠٠٩) و(٣٠١٠) و(٣٠١١) و(٣٠١٦)، والطحاوي ٣٨٩/١ و٣٩٠، وابن حبان (٣٢٠٢) و(٣٢٠٣)، و(٣٢٠٤)، والبيهقي ٣٢٦/٢ و٣٢٧، والبغوي (٤٤٧). وانظر تحفة الأشراف ١٠٧/٢ حديث (٢٠٣٧)، والمسند الجامع ٢٧٨/٣ - ٢٨٢ حديث (١٩٧٢).

٣٠٦٤ - إسناده ضعيف، فإن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفياء ضعيف

يعتبر به عند المتابعة، ولم يتابع.

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِي وَهُوَ قَرِيرُ الْعَيْنِ، طَيَّبُ النَّفْسِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ حَزِينٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! خَرَجْتَ مِنْ عِنْدِي وَأَنْتَ قَرِيرُ الْعَيْنِ، وَرَجَعْتَ وَأَنْتَ حَزِينٌ؟ فَقَالَ: «إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ، وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ أَتَعَبْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي».

#### (٨٠) باب البيوتة بمكة ليالي منى

٣٠٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ أَيَّامَ مِنًى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ.

أخرجه أحمد ١٣٧/٦، وأبو داود (٢٠٢٩)، والترمذي (٨٧٣)، وابن خزيمة (٣٠١٤). وانظر تحفة الأشراف ٤٥١/١١ حديث (١٦٢٣٠)، والمسند الجامع ٦٥٤/١٩ - ٦٥٥ حديث (١٦٥٣١)، وضعيف ابن ماجه للألباني (٦٥٦).

٣٠٦٥ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ١٩/٢ و ٢٢ و ٢٨ و ٨٨، والدارمي (١٩٤٩) و (١٩٥٠)، والبخاري ١٩١/٢ و ٢١٧، ومسلم ٨٦/٤، وأبو داود (١٩٥٩)، وابن خزيمة (٢٩٥٧)، وابن حبان (٣٨٨٩)، والبيهقي ١٥٣/٥. وانظر تحفة الأشراف ١٤٥/٦ حديث (٧٩٣٩)، والمسند الجامع ٣٥٦/١٠ حديث (٧٦١٨).



٣٠٦٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَهْنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَا:  
 حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ  
 عَبَّاسٍ؛ قَالَ: لَمْ يُرَخِّصِ النَّبِيُّ ﷺ لِأَحَدٍ يَبِيتُ بِمَكَّةَ، إِلَّا لِلْعَبَّاسِ،  
 مِنْ أَجْلِ السَّقَايَةِ.

### (٨١) باب نزول الْمُحَصَّبِ

٣٠٦٧ - حَدَّثَنَا هْنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ،  
 وَعَبْدَةُ، وَوَكِيعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ.  
 (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ.  
 (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ  
 غِيَاثٍ.

٣٠٦٦ - إسناده ضعيف، إسماعيل بن مسلم هو المكي أبو إسحاق ضعيف  
 الحديث.

انظر تحفة الأشراف ٧٨/٥ حديث (٥٨٨٢)، ومصباح الزجاجة (الورقة  
 ١٩٢)، والمسند الجامع ١١٦/٩ حديث (٦٣٦٧)، وضعيف ابن ماجه للألباني  
 (٦٥٧).

٣٠٦٧ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ٤١/٦ و ١٩٠ و ٢٠٧ و ٢٣٠، والبخاري ٢٢١/٢، ومسلم  
 ٨٥/٤، وأبو داود (٢٠٠٨)، والترمذي (٩٢٣)، وابن خزيمة (٢٩٨٧) و (٢٩٨٨).  
 وانظر تحفة الأشراف ١٢٧/١٢ حديث (١٦٧٨٨)، والمسند الجامع  
 ٦٧٥/١٩ - ٦٧٦ حديث (١٦٥٥٥).

كُلُّهُمْ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: إِنَّ نَزُولَ الْأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لَخُرُوجِهِ.

٣٠٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: أَدْلَجَ النَّبِيُّ ﷺ، لَيْلَةَ النَّفَرِ، مِنَ الْبَطْحَاءِ أَدْلَجًا.

٣٠٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَنْزِلُونَ بِالْأَبْطَحِ.

---

٣٠٦٨ - إسناده صحيح، معاوية بن هشام صدوق حسن الحديث، وقد تابعه أبو الجواب الأحوص بن جواب عند أحمد، وهو صدوق حسن الحديث كما بيناه في «تحرير أحكام التقريب»، وباقي رجاله ثقات. وأخرجه ابن خزيمة عن أبي هاشم زياد ابن أيوب، عن زياد بن عبدالله، عن منصور، عن إبراهيم، به.

أخرجه أحمد ٧٨/٦، وابن خزيمة (٢٩٩٧). وانظر تحفة الأشراف ٣٦٢/١١ حديث (١٥٩٦٠)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٩٢)، والمسند الجامع ٦٧٧/١٩ حديث (١٦٥٥٧).

(١) تصحف في المطبوع إلى: «زريق» وهو مقيد في التقريب وغيره.

٣٠٦٩ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ٨٩/٢ و١٣٨، ومسلم ٨٥/٤، والترمذي (٩٢١)، وابن خزيمة (٢٩٩٠) و(٢٩٩١)، وابن حبان (٣٨٩٥). وانظر تحفة الأشراف ١٥٥/٦ حديث (٣٧٠٣)، والمسند الجامع ٣٥٨/١٠ حديث (٧٦٢١).

## (٨٢) باب طواف الوداع

٣٠٧٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ كُلَّ وَجْهٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ».

٣٠٧١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ الرَّجُلُ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ.

---

٣٠٧٠ - إسناده صحيح، سليمان هو الأحول.

أخرجه الشافعي ١٣١، والحميدي (٥٠٢)، وأحمد ٢٢٢/١، والدارمي (١٩٣٨)، ومسلم ٩٣/٤، وأبو داود (٢٠٠٢)، وابن خزيمة (٣٠٠٠)، وأبو يعلى (٢٤٠٣)، وابن حبان (٣٨٩٧)، والبيهقي ١٦١/٥. وانظر تحفة الأشراف ٨/٥ حديث (٥٧٠٣)، والمسند الجامع ١١٨/٩ حديث (٦٣٧٢).

٣٠٧١ - حديث صحيح وإسناده ضعيف جداً، إبراهيم بن يزيد هو الخوزي أبو إسماعيل المكي متروك. وهو صحيح بما قبله ومن طريق نافع عن ابن عمر. انظر تحفة الأشراف ٤٤١/٥ حديث (٧١٠٩)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٩٢)، والمسند الجامع ٣٥٨/١٠ حديث (٧٦٢٢).

وأخرجه الترمذي (٩٤٤)، والنسائي في الكبرى (الورقة ٥٥)، والطحاوي ٢٣٥/٢، وابن حبان (٣٨٩٩)، والطبراني في الكبير (١٣٣٩٣)، والحاكم ٤٦٩/١ - ٤٧٠ من طريق نافع، عن ابن عمر بنحوه. وانظر المسند الجامع ٣٥٩/١٠ حديث (٧٦٢٣).

### (٨٣) باب الحائض تنفر قبل أن تودع

٣٠٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

(ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟» فَقُلْتُ: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلْتَنْفِرْ».

٣٠٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا:

---

٣٠٧٢ - إسناده صحيح من الوجهين.

حديث أبي سلمة وعروة عن عائشة أخرجه أحمد ٨٢/٦، والبخاري ٢٢٣/٥، ومسلم ٩٣/٤، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف، وابن حبان (٣٩٠٣). وانظر تحفة الأشراف ٤٠/١٢ حديث (١٦٤٥٠)، و(١٦٥٨٧)، والمسند الجامع ٦٢٠/١٩ حديث (١٦٥٠١).

وحديث عروة، عن عائشة أخرجه مالك في الموطأ ٢٦٧، والشافعي ٣٦٧/١، والحميدي (٢٠١)، وأحمد ٣٨/٦ و١٦٤ و٢٠٢ و٢٠٧ و٢١٣ و٢٣١، وأبو داود (٢٠٠٣)، وابن خزيمة (٣٠٠٢)، والطحاوي ٢٣٤/٢، والبيهقي ١٦٢/٥. وانظر المسند الجامع.

وأخرجه أحمد ٨٥/٦ و١٨٥، والبخاري ٢١٤/٢، ومسلم ٩٤/٤، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف ١٢/(١٧٧٣٣)، وابن خزيمة (٢٩٥٤) من طريق أبي سلمة - وحده -، عن عائشة، وانظر المسند الجامع.

=

٣٠٧٣ - إسناده صحيح.

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَفِيَّةَ فَقُلْنَا: قَدْ حَاضَتْ، فَقَالَ: «عَقْرَى! حَلَقَى! مَا أَرَاهَا إِلَّا حَابِسَتَنَا» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا قَدْ طَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «فَلَا، إِذَنْ. مُرُوهَا فَلْتَنْفِرْ».

#### (٨٤) باب حجة رسول الله ﷺ

٣٠٧٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٢٢/٦ وَ ١٧٥ وَ ١٩١ وَ ٢١٣ وَ ٢٢٤ وَ ٢٣٣ وَ ٢٥٣ وَ ٢٥٤ وَ ٢٦٦،  
وَالدَّارِمِيُّ (١٩٢٣) وَ (١٩٢٤)، وَالبخاري ١٧٤/٢ وَ ٢٢٠ وَ ٢٢٣ وَ ٧٥/٧ وَ ٤٥/٨،  
وَمُسْلِمٌ ٣٣/٤ وَ ٩٤ وَ ٩٥، وَأَبُو دَاوُدَ (١٧٨٣)، وَالنَّسَائِيُّ ١٤٦/٥ وَ ١٧٧. وَانْظُرْ تَحْفَةَ  
الْأَشْرَافِ ٣٥٦/١١ حَدِيثُ (١٥٩٤٦)، وَالمُسْنَدُ الْجَامِعُ ٦٣٧/٩ حَدِيثُ  
(١٦٥١٢).

٣٠٧٤ - إسناده صحيح.

أَخْرَجَهُ مَطُولًا كَمَا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ: أَحْمَدُ ٣٢٠/٣، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (١١٣٥)،  
وَالدَّارِمِيُّ (١٨٥٧) وَ (١٨٥٨)، وَمُسْلِمٌ ٣٨/٤ وَ ٤٣، وَأَبُو دَاوُدَ (١٩٠٥) وَ (١٩٠٧)  
وَ (١٩٠٩)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٥٣٤) وَ (٢٦٨٧) وَ (٢٧٥٤) وَ (٢٧٥٥) وَ (٢٨٠٢)  
وَ (٢٨٠٩) وَ (٢٨١٢) وَ (٢٨٢٦) وَ (٢٨٥٥) وَ (٢٩٤٤)، وَأَبُو يَعْلَى (٢٠٢٧)، وَابْنُ  
حِبَّانَ (٣٩٤٤). ابْنُ خَزِيمَةَ لَمْ يَذْكُرِ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ وَلَكِنْ يَذْكُرُ جُزْءًا مِنَ الْحَدِيثِ  
ثُمَّ يَقُولُ: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ.

وَأَخْرَجَهُ مَقْطَعًا مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ ٢٣٩ وَ ٢٤٣ وَ ٢٤٥، وَالحَمِيدِيُّ (١٢٦٧)  
وَ (١٢٦٨) وَ (١٢٦٩)، وَأَحْمَدُ ٣٣١/٣ وَ ٣٣٣ وَ ٣٤٠ وَ ٣٧٣ وَ ٣٨٨ وَ ٣٩٤ وَ ٣٩٧  
وَ ١١٣٣ وَ ١١٣٤، وَالدَّارِمِيُّ (١٨١٢) وَ (١٨٤٧)، وَمُسْلِمٌ ٢٧/٤ وَ ٤٣ وَ ٦٤، وَأَبُو دَاوُدَ =

إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهِ سَأَلَ، عَنِ الْقَوْمِ، حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَحَلَّ زُرِّي الْأَعْلَى، ثُمَّ حَلَّ زُرِّي الْأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيْ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ. فَقَالَ مَرَحَبًا بِكَ. سَلْ عَمَّا شِئْتَ، فَسَأَلْتُهُ، وَهُوَ أَعْمَى، فَجَاءَ وَقَتُ الصَّلَاةِ، فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبَيْهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ، مِنْ صِغَرِهَا، وَرَدَّأُوهُ إِلَى جَانِبِهِ عَلَى الْمِشْجَبِ فَصَلَّى بِنَا، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنَا، عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بِيَدِهِ، فَعَقَدَ تِسْعًا وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحْجْ، فَأَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتِمَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَعْمَلَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ، فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ، فَأَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ أَضْنَعُ؟ قَالَ: «اغْتَسِلِي وَاسْتُثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي» فَصَلَّى

= (١٨١٣) و(١٩٣٦) و(٣٩٦٩)، والترمذي (٨١٧) و(٨٥٧) و(٨٦٢) و(٨٦٩) و(٢٩٦٧)، والنسائي ١٢٢/١ و١٥٤ و١٩٥ و٢٠٨ و٢٩٠ و١٥/٢ و١٦ و١٤٣/٥ و١٥٥ و١٥٧ و١٦٢ و١٦٤ و١٧٦ و٢٢٨ و٢٣٠ و٢٣٥ و٢٣٦ و٢٣٩ و٢٤٠ و٢٤٣ و٢٤٤ و٢٥٥ و٢٦٥ و٢٦٧ و٢٧٤ و٢٣١/٧، وابن خزيمة (٢٥٩٤) و(٢٦٠٣) و(٢٦٢٦) و(٢٧٠٩) و(٢٧١٧) و(٢٧١٨) و(٢٧٥٦) و(٢٨١١) و(٢٨٥٣) و(٢٨٥٥) و(٢٨٥٨) و(٢٨٩٠) و(٢٨٩٢) و(٢٩٢٤)، أخرجه مقطوعاً في هذه المواضع. وانظر تحفة الأشراف ٢٧٢/٢ حديث (٢٥٩٣)، والمسند الجامع ٢٧/٤ - ٤٤ حديث (٢٤١٩)، وقد أورده المؤلف مقطوعاً في هذه المواضع (١٠٠٨) و(١٩١٣) و(٢٩١٩) و(٢٩٥١) و(٢٩٦٠) و(٣١٥٨).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ - قَالَ جَابِرٌ - نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي مِنْ بَيْنَ يَدَيْهِ، بَيْنَ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، مَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ، فَأَهْلٌ بِالتَّوْحِيدِ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ. إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ»، وَأَهْلٌ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهْلُونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيَّتَهُ. قَالَ جَابِرٌ: لَمَسْنَا نَنُوي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ قَامَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾<sup>(١)</sup> فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَكَانَ أَبِي يَقُولُ: - وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا ذَكَرَهُ، عَنْ النَّبِيِّ -: إِنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصُّفَا، حَتَّى إِذَا دَنَا مِنَ الصُّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصُّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup> نَبْدًا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ. فَبَدَأَ بِالصُّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَكَبَّرَ اللَّهُ وَهَلَّلَهُ وَحَمِدَهُ. وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ وَقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ،

(١) البقرة: (١٢٥).

(٢) البقرة: (١٥٨).

ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرَّةِ فَمَشَى حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ، رَمَلَ فِي بَطْنِ  
الْوَادِي، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا - يَعْنِي قَدَمَاهُ - مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرَّةَ،  
فَفَعَلَ عَلَى الْمَرَّةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفا، فَلَمَّا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى  
الْمَرَّةِ قَالَ: «لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ  
الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلِّ  
وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً» فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَرُوا، إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ  
مَعَهُ الْهَدْيُ. فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنِ جُعْشَمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!  
الْعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ قَالَ، فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ فِي الْآخِرَى  
وَقَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ هَكَذَا» مَرَّتَيْنِ «لَا. بَلْ لِأَبَدٍ أَبَدٍ»  
قَالَ، وَقَدِمَ عَلَيَّ بَيْدَنُ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ مِمَّنْ حَلَّ، وَلَبِسَتْ  
ثِيَابًا صَبِيغًا، وَاکْتَحَلَتْ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، عَلِيٌّ، فَقَالَتْ: أَمَرَنِي أَبِي  
بِهَذَا، فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ، بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ فِي الَّذِي صَنَعْتُهُ، مُسْتَفْتِيًا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي  
الَّذِي ذَكَرْتُ عَنْهُ، وَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا. فَقَالَ: «صَدَقْتُ. صَدَقْتُ،  
مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَهْلُ بِمَا أَهْلُ  
بِهِ رَسُولُكَ ﷺ. قَالَ: «فَإِنْ مَعِيَ الْهَدْيُ، فَلَا تَحِلَّ» قَالَ: فَكَانَ  
جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي جَاءَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ، وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ  
مِنَ الْمَدِينَةِ، مِئَةً. ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَرُوا، إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ  
كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَتَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى، أَهَلُّوا بِالْحَجِّ  
فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَصَلَّى، بِمِنَى، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ  
وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ  
شَعْرِ فُضِرَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَا تَشْكُ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ



وَأَقِفْ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ أَوْ الْمُزْدَلِفَةِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي  
الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ  
ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ، فَتَزَلَّ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ، أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ  
فَرَحَلَتْ لَهُ، فَرَكِبَ حَتَّى أَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «إِنَّ  
دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا،  
فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا وَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ تَحْتَ  
قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ. وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَأَوَّلُ دَمٍ أَضَعُهُ دَمُ رِبِيعَةَ بْنِ  
الْحَارِثِ. - كَانَ مُسْتَرَضِعًا فِي بَنِي سَعْدِ، فَقَتَلَتْهُ هَذِيلُ. - وَرَبَا  
الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رَبَا أَضَعُهُ رَبَانَا، رَبَا الْعَبَّاسِ بْنِ  
عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ  
أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَإِنْ لَكُمْ  
عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُوْنَهُ، فَإِنْ فَعَلَنَّ ذَلِكَ  
فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ  
بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَمْ تَضِلُّوا إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ. كِتَابُ  
اللَّهِ، وَأَنْتُمْ مَسْئُولُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ  
بَلَغْتَ وَأَدَيْتَ وَنَصَحْتَ. فَقَالَ بِإِضْبَاعِهِ السَّبَابَةِ إِلَى السَّمَاءِ، وَبِيَدِهَا  
إِلَى النَّاسِ: «اللَّهُمَّ! اشْهَدْ. اللَّهُمَّ! اشْهَدْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ أَذَّنَ  
بِلَالٍ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا  
شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ  
إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمَشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ  
يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ  
الْقُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ خَلْفَهُ. فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ  
الْقَصْوَاءَ بِالزَّمَامِ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ

الْيَمْنَى: «أَيُّهَا النَّاسُ! السَّكِينَةَ. السَّكِينَةَ» كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْجِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ، ثُمَّ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَصَلَّى الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقُصُوءَ، حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ. فَرَقِيَ عَلَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جَدًّا، ثُمَّ دَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ، وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ، أَبْيَضَ، وَسِيمًا. فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَرَّ الطُّعْنُ يَجْرِينَ، فَطَفِقَ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ الْفَضْلُ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخَرَ، فَصَرَفَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخَرَ يَنْظُرُ، حَتَّى أَتَى مُحَسَّرًا، حَرَكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تُخْرِجُكَ إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى. حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ. وَرَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ، وَأَعْطَى عَلِيًّا، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَذِيهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبُضْعَةٍ، فَجَعَلَتْ فِي قَدْرٍ، فَطَبَخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرَبَا مِنْ مَرَقِهَا، ثُمَّ أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُمْ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: «انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! لَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ» فَنَاولُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ.

٣٠٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

٣٠٧٥ - إسناده حسن، فإن محمد بن عمرو بن علقمة صدوق حسن

الحديث.

بِشْرِ الْعَبْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْحَجِّ عَلَى أَنْوَاعٍ ثَلَاثَةٍ، فَمِنَّا مَنْ أَهْلٌ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَعًا، وَمِنَّا مَنْ أَهْلٌ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ، فَمَنْ كَانَ أَهْلٌ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ مَعًا، لَمْ يَخْلِلْ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا حُرِّمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ مَنَاسِكَ الْحَجِّ، وَمَنْ أَهْلٌ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا لَمْ يَخْلِلْ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا حُرِّمَ مِنْهُ، حَتَّى يَقْضِيَ مَنَاسِكَ الْحَجِّ، وَمَنْ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرَوَةِ، حَلَّ مِمَّا حُرِّمَ عَنْهُ حَتَّى يَسْتَقْبِلَ حَجًّا.

٣٠٧٦ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبَّادٍ (١) الْمُهَلَّبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَجَّ رَسُولُ

= أخرجه أحمد ١٤١/٦، وابن خزيمة (٢٧٩٠). وانظر تحفة الأشراف ٣٣٥/١٢ حديث (١٧٦٨٤)، والمسند الجامع ٦٣٥/١٩ - ٦٣٦ حديث (١٦٥١٠). وانظر تخريج الحديث (٣٠٠٠) المتقدم.  
(١) وقع في المصرية والمطبوع: «ماء» وما أثبتناه من ج وق والمسند الأحمدى.

٣٠٧٦ - إسناده صحيح من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر. أما حديث ابن عباس فضعيف، لضعف ابن أبي ليلى واسمه محمد بن عبد الرحمن، وانقطاعه بين الحكم بن عتيبة ومقسم، فإنه لم يسمع منه سوى خمسة أحاديث، هذا ليس منها.

حديث جعفر، عن أبيه، عن جابر أخرجه الترمذي (٨١٥)، وابن خزيمة (٣٠٥٦). وانظر تحفة الأشراف ٢٧٦/٢ حديث (٢٦٠٦)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٩٢)، والمسند الجامع ٦٧/٤ حديث (٢٤٥١).

وحديث مقسم، عن ابن عباس أخرجه أحمد ٢٣٤/١ و٢٦٩، والطحاوي في =

الله ﷺ ثَلَاثَ حِجَّاتٍ: حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ، وَحِجَّةً بَعْدَ مَا هَاجَرَ  
مِنَ الْمَدِينَةِ، وَقَرَنَ مَعَ حَجَّتِهِ عُمْرَةً، وَاجْتَمَعَ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ،  
وَمَا جَاءَ بِهِ عَلِيُّ مِثَّةً بَدَنَةً. مِنْهَا جَمَلٌ لِأَبِي جَهْلٍ، فِي أَنْفِهِ بُرَةٌ مِنْ  
فِضَّةٍ، فَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ، وَنَحَرَ عَلِيُّ مَا غَبَرَ.

قِيلَ لَهُ: مَنْ ذَكَرُهُ؟ قَالَ: جَعْفَرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، وَابْنُ أَبِي  
لَيْلَى، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

#### (٨٥) باب المحصر

٣٠٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ  
سَعِيدٍ وَابْنُ عُثَيْمٍ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى  
ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرَمَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ عَمْرٍو  
الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَسَرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ  
حَلَّ، وَعَلَيْهِ حِجَّةٌ أُخْرَى».

فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَا: صَدَقَ.

= شرح المشكل (١٤٠٥)، والطبراني (١٢٠٥٧)، والبيهقي ٢٣٠/٥. وانظر تحفة  
الأشراف ٥/حديث (٦٤٨٥)، ومصباح الزجاجية (الورقة ١٩٢)، والمسند الجامع  
١٠٣/٩ - ١٠٤ حديث (٦٣٤٦)، وسيأتي بعضه إن شاء الله تعالى في (٣١٠٠).

(١) قوله: «بن عباده سقط من المطبوع، وهو في المخطوطات والمطبوعات الأخرى.

٣٠٧٧ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ٤٥٠/٣، والدارمي (١٩٠١)، وأبو داود (١٨٦٢)، والترمذي  
(٩٤٠)، والنسائي ١٩٨/٥، والطحاوي في شرح المشكل (٦١٥) و(٦١٦)،  
والطبراني (٣٢١١) و(٣٢١٢)، والحاكم ٤٨٣/١، والبيهقي ٢٢٠/٥، والمزي في

٣٠٧٨ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ رَافِعٍ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ عَمْرٍو، عَنْ حَبْسِ الْمُحْرَمِ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ مَرِضَ أَوْ عَرَجَ، فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ».

قَالَ عِكْرَمَةُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَا: صَدَقَ. قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: فَوَجَدْتُهُ فِي جُزْءِ هِشَامِ صَاحِبِ الدُّسْتَوَائِي، فَاتَّيْتُ بِهِ مَعْمَرًا، فَقَرَأَ عَلَيَّ أَوْ قَرَأْتُ عَلَيْهِ.

#### (٨٦) باب فدية المحصر

٣٠٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا

= تهذيب الكمال ٤٤٦/٥ من طريق أحمد بن حنبل، عن يحيى بن سعيد، بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ١٦/٣ حديث (٣٢٩٤)، والمسند الجامع ٦٥/٥ حديث (٣٢٥٢).

٣٠٧٨ - إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود (١٨٦٣)، والترمذي (٩٤٠). والطحاوي ٢٤٩/٢، وفي شرح المشكل (٦١٧)، والطبراني (٣٢١٣) و(٣٢١٤)، والحاكم ٤٨٣/١، والبيهقي ٢٢٠/٥. وانظر تحفة الأشراف ١٦/٣ حديث (٣٢٩٤)، والمسند الجامع ٦٥/٥ - ٦٦ حديث (٣٢٥٣).

٣٠٧٩ - إسناده صحيح.

أخرجه الطيالسي (١٠٦٢)، وأحمد ٢٤٢/٤ و٢٤٣، والبخاري ١٣/٣ و٣٣/٦، ومسلم ٢١/٤ و٢٢، والترمذي (٢٩٧٣)، والنسائي في الكبرى (الورقة =

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ؛ قَالَ: قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَأَلْتُهُ، عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾<sup>(١)</sup>؛ قَالَ كَعْبٌ: فِي أَنْزَلْتُ، كَانَ بِي أَدَى مِنْ رَأْسِي، فَحُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْقَمْلُ يَتَنَازَرُ عَلَى وَجْهِي. فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، أَتَجِدُ شَاةً؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ، فَتَزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾.

قَالَ، فَالْصَّوْمُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَالصَّدَقَةُ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ، وَالنُّسُكُ شَاةٌ.

٣٠٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

= (٥٤)، والبيهقي ٥٥/٥. وانظر تحفة الأشراف ٢٩٨/٨ حديث (١١١١٢)، والمسند الجامع ٥٦١/١٤ حديث (١١٢٣٤).

وأخرجه الحميدي (٧٠٩) و(٧١٠)، وأحمد ٢٤١/٤ و٢٤٢ و٢٤٣ و٢٤٤، والبخاري ١٢/٣ و١٣ و١٥٤ و١٥٧ و١٦٢ و١٦٤ و١٧٩، ومسلم ٢٠/٤، وأبو داود (١٨٥٦) و(١٨٥٧) و(١٨٦٠) و(١٨٦١)، والترمذي (٩٥٣) و(٢٩٧٣) و(٢٩٧٤)، والنسائي ١٩٤/٥، وفي الكبرى (الورقة ٥٤)، وابن خزيمة (٢٦٧٦) و(٢٦٧٧) و(٢٦٧٨)، وابن الجارود (٤٥٠)، وابن حبان (٣٩٨٢) و(٣٩٨٣)، والطبراني ١٩/٢١٥ إلى (٢٢٢)، والدارقطني ٢٩٨/٢ و٢٩٩، والبيهقي ٥٤/٥ و٥٥ و١٦٩ و٢٤٢، والبلغوي (١٩٩٤) من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، بنحوه. وانظر المسند الجامع ٥٥٧/١٤ حديث (١١٢٣٣).

(١) البقرة: (١٩٦).

٣٠٨٠ - إسناده صحيح، أسامة بن زيد هو الليثي، ومحمد بن كعب هو القرظي.

ابْنُ نَافِعٍ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ  
عُجْرَةَ ؛ قَالَ : أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ ، حِينَ آذَانِي الْقَمْلُ ، أَنْ أُحْلِقَ رَأْسِي ،  
وَأَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ لَيْسَ عِنْدِي  
مَا أَنْسُكُ .

### (٨٧) باب الحجامة للمحرم

٣٠٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ

= انظر تحفة الأشراف ٣٠٣/٨ حديث (١١١١٨) ، والمسند الجامع ٥٦٣/١٤  
حديث (١١٢٣٦) .

وأخرجه أحمد ٢٤٢/٤ من طريق يحيى بن جعدة ، عن كعب بن عجرة ،  
بنحوه . وانظر المسند الجامع ٥٦٢/١٤ حديث (١١٢٣٥) .

وأخرجه مالك في الموطأ ٢٦٩ ، والطيلاسي (١٠٦٥) ، والحميدي (٧٠٩)  
و(٧١٠) ، وأحمد ٢٤١/٤ و٢٤٢ و٢٤٣ و٢٤٤ ، والبخاري ١٢/٣ و١٣ و١٥٧/٥  
و١٦٤ و١٥٤/٧ و١٦٢ و١٧٩/٨ ، ومسلم ٢٠/٤ و٢١ ، وأبو داود (١٨٥٦) و(١٨٥٧)  
و(١٨٦٠) و(١٨٦١) ، والترمذي (٩٥٣) و(٢٩٧٣) و(٢٩٧٤) ، والنسائي ١٩٤/٥ ،  
وفي الكبرى (الورقة ٥٤) ، وابن خزيمة (٢٦٧٦) و(٢٦٧٧) و(٢٦٧٨) ، وابن حبان  
(٣٩٧٨) و(٣٩٧٩) و(٣٩٨٠) و(٣٩٨١) و(٣٩٨٢) و(٣٩٨٣) و(٣٩٨٤) ،  
والدارقطني ٢٩٨/٢ ، والطبراني ١٩/حديث (٢١٥) و(٢١٦) و(٢١٧) و(٢١٨)  
و(٢١٩) و(٢٢٠) و(٢٢١) و(٢٢٢) و(٢٢٣) و(٢٢٤) و(٢٢٥) و(٢٢٦) و(٢٢٧)  
و(٢٢٨) و(٢٢٩) و(٢٣٠) و(٢٣١) و(٢٣٢) و(٢٣٣) و(٢٣٤) و(٢٣٥) و(٢٣٦)  
و(٢٣٧) و(٢٣٨) و(٢٣٩) و(٢٤٠) و(٢٤١) و(٢٤٢) و(٢٤٣) و(٢٤٤) و(٢٥٠)  
و(٢٥١) و(٢٥٢) و(٢٥٣) و(٢٥٤) و(٢٥٥) و(٢٥٧) و(٢٥٨) ، والبيهقي ٥٥/٥ و٨٧  
و١٦٩ و٢٤٢ من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة ، به . وانظر  
المسند الجامع ٥٥٧/١٤ - ٥٦١ حديث (١١٢٣٣) .

٣٠٨١ - إسناده ضعيف ، وتقدم في (١٦٨٢) وتكلمنا عليه هناك وخرجناه .

عُيِّنَتْ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيْادٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرَمٌ.

٣٠٨٢ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ أَبُو بَشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الضَّيْفِ، عَنْ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ، عَنْ رَهْصَةَ<sup>(١)</sup> أَخَذَتْهُ.

### (٨٨) باب ما يدهن به المحرم

٣٠٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ:

٣٠٨٢ - حديث صحيح من حديث ابن عباس الذي أخرجه البخاري ٤٢/٣ و٤٣ و١٦١/٧ و١٦٢، وهذا إسناد ضعيف، محمد بن أبي الضيف مجهول الحال، لكن تابعه الفضيل بن سليمان التميمي وهو ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد، وتبقى فيه عننة أبي الزبير وهو مدلس.

أخرجه أحمد ٣/٣٥٧ و٣٦٣ و٣٨٢، وأبو داود (٣٨٦٣)، والنسائي ١٩٣/٥، وابن خزيمة (٢٦٦٠) و(٢٦٦١). وانظر تحفة الأشراف ٣٠٩/٢ حديث (٢٧٧٨)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٩٢)، والمسند الجامع ٢٣/٤ - ٢٤ حديث (٢٤١٤).

(١) أي: الوهن والإعياء، وتحرفت في تحفة الأشراف إلى: «هيضة».

٣٠٨٣ - إسناده ضعيف، قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث فرقد السبخي عن سعيد بن جبير، وقد تكلم يحيى بن سعيد في فرقد السبخي وروى عنه الناس». قلت: ومن أقبح ما رأيت أن (المحقق) محمد فؤاد عبد الباقي نقل قول الترمذي فقال في تضعيف الحديث: «وفيه يحيى بن سعيد فكان من ترك هذا الحديث، تركه لذلك». هكذا قال وهو لا يدري ماذا يخرج من فيه، نسأل الله العافية!



حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ فَرْقِدِ السَّبْحِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ  
ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْهِنُ رَأْسَهُ بِالزَّيْتِ وَهُوَ مُحْرَمٌ، غَيْرَ  
الْمُقْتَتِ.

### (٨٩) باب المحرم يموت

٣٠٨٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ:  
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ  
عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَجُلًا أَوْقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:  
«اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ،  
فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا».

أخرجه أحمد ٢/٢٥ و ٥٩ و ٧٢ و ١٢٦ و ١٤٥، والترمذي (٩٦٢)، وابن خزيمة  
(٢٦٥٢) و (٢٦٥٣). وانظر تحفة الأشراف ٤٢٦/٥ حديث (٧٠٦٠)، والمسند  
الجامع ١٠/٢٨٣ - ٢٨٣ حديث (٧٥٢٥)، وضعيف ابن ماجه للألباني (٦٥٨).  
وأخرجه البخاري ٢/١٦٨، وابن خزيمة (٢٦٥٣) من طريق سفیان، عن  
منصور، عن سعيد بن جبیر، قال: كان ابن عمر رضي الله عنه يدهن بالزيت موقفاً،  
وهو الصحيح.

٣٠٨٤ - إسناده صحيح.

أخرجه الحميدي (٤٦٦) و (٤٦٧)، والطيلسي (٢٦٢٣)، وأحمد ١/٢١٥ و  
٢٢٠ و ٢٢١ و ٢٦٦ و ٢٨٦ و ٣٢٨ و ٣٣٣ و ٣٤٦، والدارمي (١٨٥٩)، والبخاري  
٢/٢٦ و ٢٠/٣ و ٢٢، ومسلم ٢٣/٤ و ٢٤ و ٢٥، وأبو داود (٣٢٣٨) و (٣٢٣٩)  
و (٣٢٤٠) و (٣٢٤١)، والترمذي (٩٥١)، والنسائي ٤/٣٩ و ٥/١٤٤ و ١٤٥ و ١٩٥  
و ١٩٦ و ١٩٧، والطحاوي في شرح المشكل (٢٥٦)، وأبو يعلى (٢٣٣٧)، وابن =

٣٠٨٤ (م) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَعْقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ، وَقَالَ: «لَا تُقَرَّبُوهُ طَيِّبًا، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا».

#### (٩٠) باب جزاء الصيد يصيبه المحرم

٣٠٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الضَّبُعِ، يُصِيبُهُ الْمُحْرَمُ، كَبْشًا، وَجَعَلَهُ مِنَ الصَّيْدِ.

= الجارود (٥٠٦)، وابن حبان (٣٩٥٨) و(٣٩٥٩) و(٣٩٦٠)، والطبراني في الكبير (١٢٥٢٣) و(١٢٥٢٤) و(١٢٥٢٥) و(١٢٥٢٦) و(١٢٥٢٧) و(١٢٥٢٨) و(١٢٥٢٩) و(١٢٥٣٠) و(١٢٥٣١) و(١٢٥٣٢) و(١٢٥٣٣) و(١٢٥٣٤) و(١٢٥٣٥) و(١٢٥٣٦) و(١٢٥٣٧) و(١٢٥٣٨) و(١٢٥٣٩) و(١٢٥٤١)، والبيهقي ٣/٣٩٠، والبخاري (١٤٨٠). وانظر تحفة الأشراف ٤/٣٩٨ حديث (٥٤٥٣)، والمسند الجامع ٧٨/٩-٨١ حديث (٦٣٠٥)، وهو مكرر ما بعده.

٣٠٨٤ (م) - إسناده صحيح، وتقدم تخريجه في سابقه، وأبو بشر هو ابن أبي وحشية، جعفر بن إياس، ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبيرة.

٣٠٨٥ - إسناده صحيح.

أخرجه الشافعي ١/٣٣٠، وعبد الرزاق (٨٦٨٢)، وابن أبي شيبة ٣/٢٩٧ و٣١٨ و٣٢٢، والدارمي (١٩٤٧) و(١٩٤٩)، وأبو داود (٣٨٠١)، والترمذي (٨٥١) و(١٧٩١)، والنسائي ٥/١٩١ و٧/٢٠٠، وابن الجارود (٤٣٨)، وابن خزيمة (٢٦٤٥) و(٢٦٤٦)، والطحاوي ٢/١٦٤، وابن حبان (٣٩٦٤) و(٣٩٦٥)، =

٣٠٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمَعْلَمِ، عَنْ أَبِي الْمُهَزَّمِ،  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فِي بَيْضِ النَّعَامِ يُصِيبُهُ  
الْمُحْرَمُ: «ثَمَنُهُ».

### (٩١) باب ما يقتل المحرم

٣٠٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ،

= والدارقطني ٢/٢٤٦، والحاكم ١/٤٥٢، والبغوي (١٩٩٢). وانظر تحفة الأشراف  
٢/٢١٥ حديث (٢٣٨١)، والمسند الجامع ٤/٢٤ - ٢٥ حديث (٢٤١٥)، ويتكرر  
إن شاء الله تعالى في (٣٢٣٦).

٣٠٨٦ - إسناده ضعيف جداً، أبو المهزم اسمه يزيد، وقيل عبدالرحمن، بن  
سفيان متروك.

انظر تحفة الأشراف ١٠/٤٢٠ حديث (١٤٨٣٥)، وتهذيب الكمال ٢٧/٨٣،  
ومصباح الزجاجة (الورقة ١٩٣)، والمسند الجامع ١٧/١١٦ حديث (١٣٣٨١)،  
وضعيف ابن ماجة للألباني (٦٥٩)، وإرواء الغليل (١٠٣٠).

٣٠٨٧ - إسناده صحيح.

أخرجه الطيالسي (١٥٢١)، وأحمد ٦/٩٧ و٢٠٣، ومسلم ٤/١٧، والنسائي  
٥/١٨٨ و٢٠٨، وابن خزيمة (٢٦٦٩)، والطحاوي ٢/١٦٦، والبيهقي ٥/٢٠٩  
و٣١٦، والبغوي (١٩٩١). وانظر تحفة الأشراف ١١/٤١٢ حديث (١٦١٢٢)،  
والمسند الجامع ١٩/٦١٠ حديث (١٦٤٨٥).

وأخرجه عبدالرزاق (٨٣٧٤)، وأحمد ٦/٣٣ و٨٧ و١٢٢ و١٦٤ و٢٣١ و٢٥٩  
و٢٦١، والدارمي (١٨٢٤)، والبخاري ٣/١٧ و٤/١٥٧، ومسلم ٤/١٨، والترمذي =

وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْحِدَاةُ».

٣٠٨٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ،

= (٨٣٧)، والنسائي ٢٠٩/٥ و ٢١٠ و ٢١١، وأبو يعلى (٤٥٠٣)، والطحاوي ١٦٦/٢، وابن حبان (٥٦٣٢) و (٥٦٣٣)، والدارقطني ٢٣١/٢، والبيهقي ٢٠٩/٥ من طريق عروة، عن عائشة بنحوه. وانظر المسند الجامع ٦٠٩/١٩ - ٦١٠ حديث (١٦٤٨٤).

٣٠٨٨ - إسناده صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ ٢٣٤، وعبد الرزاق (٨٣٧٥)، وأحمد ٣/٢ و ٣٧ و ٤٨ و ٥٤ و ٦٥ و ٧٧ و ٨٢ و ١٣٨، والدارمي (١٨٢٣)، والبخاري ١٧/٣، ومسلم ١٩/٤، والنسائي ١٨٧/٥ و ١٩٠، والطحاوي ١٦٥/٢، وابن حبان (٣٩٦١)، والبيهقي ٢٠٩/٥ و ٣١٥/٩، والبخاري (١٩٩٠). وانظر تحفة الأشراف ١٤٦/٦ حديث (٧٩٤٦)، والمسند الجامع ٢٦٥/١٠ - ٢٦٦ حديث (٧٥٠٥).

وأخرجه مالك في الموطأ ٢٣٤، وأحمد ٥٠/٢ و ٥٢ و ١٣٨، والبخاري ١٧/٣، ومسلم ٢٠/٤، وابن حبان (٣٩٦٢)، والطحاوي ١٦٦/٢، والبيهقي ٣١٥/٩، والبخاري (١٩٩٠) من طريق عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر بنحوه. وانظر المسند الجامع ٢٦٧/١٠ حديث (٧٥٠٦).

وأخرجه الحميدي (٦١٩)، وأحمد ٨/٢، ومسلم ١٨/٤، وأبو داود (١٨٤٦)، والنسائي ١٩٠/٥، وأبو يعلى (٥٤٢٨)، وابن الجارود (٤٤٠)، والبيهقي ٢٠٩/٥ =

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ - أَوْ قَالَ: فِي قَتْلِهِنَّ - وَهُوَ حَرَامٌ: الْعَقْرَبُ وَالْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

٣٠٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ وَالسَّبُعَ الْعَادِيَّ وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ وَالْفَأْرَةَ الْفُؤَيْسَقَةَ».

فَقِيلَ لَهُ: لِمَ قِيلَ لَهَا الْفُؤَيْسَقَةُ؟ قَالَ: لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَيْقَظَ لَهَا، وَقَدْ أَخَذَتْ الْفَتِيلَةَ لِتُحْرَقَ الْبَيْتَ.

#### (٩٢) باب ما ينهى عنه المحرم من الصيد

٣٠٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَا:

= ٣١٦/٩ من طريق سالم، عن أبيه بنحوه. وانظر المسند الجامع ٢٦٨/١٠ حديث (٧٥٠٧).

٣٠٨٩ - إسناده ضعيف، يزيد بن أبي زياد وإن أخرج له مسلم فهو ضعيف، وإنما أخرج له مسلم مقروناً بغيره.

أخرجه أحمد ٣/٣ و٣٢ و٧٩، والبخاري في الأدب المفرد (١٢٢٣)، وأبو داود (١٨٤٨)، والترمذي (٨٣٨)، والطحاوي ١/٣٨٥، وأبو يعلى (١١٧٠). وانظر تحفة الأشراف ٣/٣٩٠ حديث (٤١٣٣)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٩٣)، والمسند الجامع ٦/٢٩٥ - ٢٩٦ حديث (٤٣٥٦)، وضعيف ابن ماجه للألباني (٦٦٠). (١) سقطت من المطبوع.

٣٠٩٠ - إسناده صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ ٢٣٢، والشافعي ١٠٣/٢، والحميدي (٧٨٣)، =

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ.

(ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أُنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: أُنْبَأَنَا الصُّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ، قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا بِالْأَنْبَاءِ أَوْ بَوْدَانَ، فَأَهْدَيْتُ لَهُ حِمَارًا وَخَشٍ، فَرَدَّهُ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَأَى فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِنَا رَدُّ عَلَيْكَ، وَلَكِنَّا حُرْمٌ».

٣٠٩١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِلَحْمٍ صَيْدٍ، وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَلَمْ يَأْكُلْهُ.

= وأحمد ٣٧/٤ و٣٨، والدارمي (١٨٣٥) و(١٨٣٧)، والبخاري ١٦/٣ و٢٠٣ و٢٠٨ و٧٤/٤، ومسلم ١٣/٤، والترمذي (٨٤٩)، وعبدالله بن أحمد في زياداته على المسند ٧١/٤ و٧٢ و٧٣، والنسائي ١٨٣/٥ و١٨٤، وابن خزيمة (٢٦٣٧)، وابن الجارود (٤٣٦)، وابن حبان (١٣٦)، والبيهقي ١٩١/٥، والبغوي (١٩٨٧). وانظر تحفة الأشراف ١٨٥/٤ حديث (٤٩٤٠)، والمسند الجامع ٤٨٣/٧ حديث (٥٣٧٦).

٣٠٩١ - إسناده ضعيف، لضعف محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، وشيخه عبدالكريم هو ابن أبي المخارق وهو ضعيف أيضاً.

أخرجه عبدالله بن أحمد في زياداته على المسند ١٠٥/١، وأبو يعلى (٤٣٣). وانظر تحفة الأشراف ٤١٤/٧ حديث (١٠١٩٩)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٩٣)، والمسند الجامع ٢٣٧/١٣ - ٢٣٨ حديث (١٠١٠٣).

### (٩٣) باب الرخصة في ذلك إذا لم يُصد له

٣٠٩٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ،

٣٠٩٢ - إسناده معلول وفي متنه خطأ، قال المزي: في «تحفة الأشراف»: «قال يعقوب بن شيبه: وهذا الحديث لأعلم رواه هكذا غير ابن عيينة، وأحسبه أراد أن يختصره فأخطأ فيه. وقد خالفه الناس في هذا الحديث، رواه مالك بن أنس وحماد بن زيد ويزيد بن هارون وغيرهم جماعة، كلهم رواه عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة، عن رجل من بهز، عن النبي ﷺ، وقالوا جميعاً في حديثهم: «فأمر رسول الله ﷺ، أبا بكر أن يقسمه في الرفاق وهم محرمون»، ولعل ابن عيينة حين اختصره لحقه الوهم، والله أعلم، لأن في إسناده الحديث عيسى بن طلحة فقال: عن أبيه، والبهزي يقال: إن اسمه زيد بن كعب وهو من بني سليم، وهو صاحب الضب الحاقف الذي رماه بسهم فوجد فيه سهمه، وكان يسكن الروحاء بين مكة والمدينة. وروي هذا الحديث من طريق آخر، رواه أبان العطار عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن عيسى بن طلحة، عن البهزي، عن النبي ﷺ، ولم يذكر في حديثه عمير بن سلمة».

وتعقبه ابن حجر في «النكت الظراف» فقال: «قوله لعل ابن عيينة حين اختصره لحقه الوهم. قلت: قد كشف الغطاء عن ذلك علي بن المديني فذكر إسماعيل القاضي عن علي بن المديني أنه قال في كتاب «العلل» بعد أن ساق الحديث عن سفیان بن عيينة مطولاً: قلت لسفيان: إنه كان في كتاب الثقفي: «عن يحيى بن سعيد، عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة، عن البهزي»، قال: فقال لي سفیان: ظننتُ أنه طلحة، وليس استيقنه، وأما الحديث فقد جئتُك به». فلم يلحق سفیان الوهم بسبب اختصاره، بل اعترف أنه لما حدث به ظن أنه عن طلحة. وقد أخرجه ابن أبي عمر (العدني) في مسنده بطوله أيضاً فقال: عن طلحة».

انظر تحفة الأشراف ٢١٦/٤ حديث (٥٠٠٦)، ومصباح الزجاجة (الورقة =

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التِّيمِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ حِمَارًا وَحَشٍ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُفَرِّقَهُ فِي الرَّفَاقِ، وَهُمْ مُحْرَمُونَ.

٣٠٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،

= (١٩٣)، والمسند الجامع ٥٥٢/٧ حديث (٥٤٥٠)، وضعيف ابن ماجه للألباني (٦٦١).

وأخرجه أحمد ١٦١/١ و١٦٢، والدارمي (١٨٣٦)، ومسلم ١٧/٤، والنسائي ١٨٢/٥، وابن خزيمة (٢٦٣٨)، وأبو يعلى (٦٣٥)، والبزار (٩٣١) من طريق عبد الرحمن بن عثمان التيمي، عن طلحة بن عبيد الله بلفظ مختلف. وانظر المسند الجامع ٥٥٢/٧ - ٥٥٣ حديث (٥٤٥١).

٣٠٩٣ - إسناده صحيح.

أخرجه عبد الرزاق (٨٣٣٧)، وأحمد ٣٠١/٥ و٣٠٢ و٣٠٤ و٣٠٥ و٣٠٧، والدارمي (١٨٣٣) و(١٨٣٤)، والبخاري ١٤/٣ و١٥ و١٦ و٢٠٢ و٣٤/٤ و١٥٦/٥ و٩٥/٧، ومسلم ١٥/٤ و١٦ و١٧، النسائي ١٨٥/٥ و١٨٦ و٢٠٥/٧، وابن الجارود (٤٣٥)، وابن خزيمة (٢٦٣٥) و(٢٦٣٦) و(٢٦٤٢) و(٢٦٤٣)، والطحاوي ١٤٣/٢، وابن حبان (٣٩٦٦)، والدارقطني ١٩١/٢، والبيهقي ٣٢٢/٥. وانظر تحفة الأشراف ٢٥٦/٩ حديث (١٢١٠٩)، والمسند الجامع ٣٦٠/١٦ - ٣٦٣ حديث (١٢٥٣٨).

وأخرجه مالك في الموطأ ٢٣٠، والحميدي (٤٢٤)، وأحمد ٢٩٦/٥ و٣٠١، والبخاري ١٥/٣ و٤٩/٤ و١١٥/٧، ومسلم ١٤/٤ و١٥، وأبو داود (١٨٥٢)، والنسائي ١٨٢/٥ و٣٠٦ من طريق نافع مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة، بنحوه. وانظر المسند الجامع ٣٥٨/١٦ - ٣٦٠ حديث (١٢٥٣٦).

= وأخرجه مالك في الموطأ ٢٣٠، وأحمد ٣٠١/٥، والبخاري ٢٠٢/٣ و٩٥/٧



قَالَ: أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْيَةِ، فَأُحْرِمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أُحْرِمَ، فَرَأَيْتُ حِمَارًا، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ وَاصْطَدْتُهُ، فَذَكَرْتُ شَأْنَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أُحْرِمْتُ، وَأَنِّي إِنَّمَا اصْطَدْتُهُ لَكَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَأْكُلُوهُ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ، حِينَ أَخْبَرْتُهُ أَنِّي اصْطَدْتُهُ لَهُ.

#### (٩٤) باب تقليد البدن

٣٠٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَقْتُلُ فَلَانِدَ هَذِيهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ.

= ١١٥، ومسلم ١٥/٤، والترمذي (٨٤٨)، والطحاوي ١٧٣/٢، والبيهقي (١٩٨٨) من طريق عطاء بن يسار، عن أبي قتادة.

وأخرجه أحمد ٣٠٦/٥، من طريق معبد بن كعب بن مالك، عن أبي قتادة بنحوه. وانظر المسند الجامع ٣٦٣/١٦ حديث (١٢٥٣٩).  
٣٠٩٤ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ٨٢/٦، والدارمي (١٩٤٢)، والبخاري ٢٠٧/٢، ومسلم ٨٩/٤، وأبو داود (١٧٥٨)، والنسائي ١٧١/٥، وأبو يعلى (٤٣٩٣)، وابن حبان (٤٠٠٩) و(٤٠١٣)، والطحاوي ٢٦٦/٢ و٢٣٤/٥، وفي شرح المشكل (٥٥٢٢). وانظر تحفة الأشراف ٧٢/١٢ حديث (١٦٥٨٢)، والمسند الجامع ٦٦٧/١٩ - ٦٦٨ حديث (١٦٥٤٤).

وأخرجه الحميدي (٢٠٨)، وأحمد ٣٦/٦ و١٨٥ و١٩١ و٢٠٠ و٢١٢ و٢٢٤ =

٣٠٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ،  
عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ  
ﷺ؛ قَالَتْ: كُنْتُ أَقْتُلُ الْقَلَائِدَ لَهْذِي النَّبِيَّ ﷺ، فَيَقْلُدُ هَذِيهُ، ثُمَّ  
يَبْعَثُ بِهِ، ثُمَّ يُقِيمُ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحَرَّمُ.

= ٢٢٥، ومسلم ٨٩/٤، والنسائي ١٧٥/٥، وابن خزيمة (٢٥٧٣)، وأبو يعلى  
(٤٣٩٤) و(٤٥٠٥)، وابن حبان (٤٠١٠) و(٤٠١٢)، والطحاوي ٢٦٦/٢، وفي  
شرح المشكل (٥٥٢١) و(٥٥٢٢)، والبيهقي ٢٣٣/٥ من طريق عروة - وحده - عن  
عائشة بنحوه. وانظر المسند الجامع.

وأخرجه أحمد ٣٠/٦ و٣٥ و١٢٧ و١٩٠ و١٩١ و٢٠٨، والدارمي (١٩٤١)،  
والبخاري ٢٠٨/٢ و١٣٣/٧، ومسلم ٩١/٤، والنسائي ١٧١/٥ من طريق مسروق،  
عن عائشة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٩/٦٦٦ - ٦٦٧ حديث (١٦٥٤٣).

وأخرجه الحميدي (٢٠٩)، وأحمد ٨٥/٦ و١٢٩ و١٨٣ و٢١٦ و٢٣٨،  
والبخاري ٢٠٨/٢، ومسلم ٨٩/٤، والترمذي (٩٠٨)، والنسائي ١٧١/٥ و١٧٢  
و١٧٣ و١٧٥ من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة بنحوه. وانظر المسند الجامع  
١٩/٦٦٨ حديث (١٦٥٤٥)، وانظر تخريج ما بعده.

٣٠٩٥ - إسناده صحيح.

أخرجه الطيالسي (١٣٧٧) و(١٣٨٨)، والحميدي (٢١٨)، وأحمد ٩١/٦  
و١٠٢ و١٧١ و١٧٤ و١٩٠ و١٩١ و٢١٢ و٢١٨ و٢٢٣ و٢٣٦ و٢٥٠ و٢٥٣ و٢٦٢،  
والبخاري ٢٠٨/٢، ومسلم ٩٠/٤، والترمذي (٩٠٩)، والنسائي ١٧١/٥ و١٧٣  
و١٧٤ و١٧٥، وابن خزيمة (٢٦٠٨)، وأبو يعلى (٤٨٥٢)، والطحاوي ٢٦٥/٢  
و٢٦٦، وفي شرح المشكل (٥٥١٦) و(٥٥١٧) و(٥٥١٨) و(٥٥١٩) و(٥٥٢٠)،  
وابن حبان (٤٠١١)، والبيهقي ٢٣٢/٥. وانظر تحفة الأشراف ١١/٣٥٧ حديث  
(١٥٩٤٧)، والمسند الجامع ١٩/٦٦٤ - ٦٦٦ حديث (١٦٥٤٢). وانظر تخريج ما  
قبله.

### (٩٥) باب تقليد الغنم

٣٠٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَرَّةً، غَنَمًا إِلَى الْبَيْتِ، فَقَلَّدَهَا.

### (٩٦) باب إشعار البدن

٣٠٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا:

---

٣٠٩٦ - إسناده صحيح.

أخرجه الحميدي (٢١٧)، وأحمد ٤١/٦ و ٤٢ و ٢٠٨، والدارمي (١٩١٧)، والبخاري ٢٠٨/٢، ومسلم ٩٠/٤، وأبو داود (١٧٥٥). والنسائي ١٧٣/٥. وانظر تحفة الأشراف ٣٥٥/١١ حديث (١٥٩٤٤)، والمسند الجامع ٦٧١/١٩ - ٦٧٢ حديث (١٦٥٤٧).

وأخرجه أحمد ١٠٩/٦ من طريق مسروق، عن عائشة بنحوه. وانظر المسند الجامع ٦٧٢/١٩ حديث (١٦٥٤٨).

٣٠٩٧ - إسناده صحيح.

أخرجه الطيالسي (٢٦٩٦)، وأحمد ٢١٦/١ و ٢٥٤ و ٢٨٠ و ٣٣٩ و ٣٤٧ و ٣٤٤ و ٣٧٢، والدارمي (١٩١٨)، ومسلم ٥٧/٤ و ٥٨، وأبو داود (١٧٥٢) و (١٧٥٣)، والترمذي (٩٠٦)، والنسائي ١٧٠/٥ و ١٧٢ و ١٧٤، وابن خزيمة (٢٥٧٥) و (٢٦٠٩)، وابن حبان (٤٠٠٠). وانظر تحفة الأشراف ٢٣٩/٥ حديث (٦٤٥٩)، والمسند الجامع ٤٠/٩ - ٤١ حديث (٦٢٤٠).

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانِ  
الْأَعْرَجِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْعَرَ الْهَدْيَ فِي السَّنَامِ  
الْأَيْمَنِ، وَأَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ.

وَقَالَ عَلِيُّ، فِي حَدِيثِهِ: بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَقَلَّدَ نَعْلَيْنِ.

٣٠٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ  
خَالِدٍ، عَنْ أَفْلَحَ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَلَّدَ وَأَشْعَرَ  
وَأَرْسَلَ بِهَا، وَلَمْ يَجْتَنِبْ مَا يَجْتَنِبُ الْمُحَرَّمُ.

#### (٩٧) بَابُ مَنْ جَلَّلَ الْبَدَنَةَ

٣٠٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ

٣٠٩٨ - إسناده صحيح، وأفلق هو ابن حميد بن نافع الأنصاري المدني.

أخرجه أحمد ٧٨/٦، والبخاري ٢٠٧/٢، ومسلم ٨٩/٤، وأبو داود  
(١٧٥٧)، والنسائي ١٧٠/٥ و١٧٣، وابن حبان (٤٠٠٣)، والبيهقي ٢٣٣/٥،  
والبغوي (١٨٩٠). وانظر تحفة الأشراف ٢٥٣/١٢ حديث (١٧٤٣٣)، والمسند  
الجامع ٦٧٠/١٩ حديث (١٦٥٤٦). وانظر تخريج الحديث (٣٠٩٤).

٣٠٩٩ - إسناده صحيح، عبد الكريم هو ابن مالك الجزري.

أخرجه الحميدي (٤١) و(٤٢)، وأحمد ٧٩/١ و١٢٣ و١٣٢ و١٤٣ و١٥٤  
و١٥٩، وعبد بن حميد (٦٤)، والدارمي (١٩٤٦)، والبخاري ٢٠٨/٢ و٢١٠ و٢١١  
و١٢٨/٣، ومسلم ٨٧/٤، وأبو داود (١٧٦٩)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على  
المسند ١١٢/١، والنسائي في الكبرى (الورقة ٥٤)، وابن الجارود (٤٨٢) و(٤٨٣)،  
وابن خزيمة (٢٩١٩) و(٢٩٢٠) و(٢٩٢٢) و(٢٩٢٣)، وأبو يعلى (٢٦٩) و(٢٩٨)،  
وابن حبان (٤٠٢١) و(٤٠٢٢)، والبيهقي ٢٣٣/٥ و٢٤١. وانظر تحفة الأشراف =

عُيِّنَتْ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ  
ابْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُذْنِهِ، وَأَنْ  
أَقْسِمَ جَلَالَهَا وَجُلُودَهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَازَرَ مِنْهَا شَيْئًا، وَقَالَ:  
«نَحْنُ نُعْطِيهِ».

#### (٩٨) باب الهدى من الإناث والذكور

٣١٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا:  
حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْحَكَمِ،  
عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَى، فِي بُذْنِهِ، جَمَلًا  
لِأَبِي جَهْلٍ، بُرَّتُهُ<sup>(١)</sup> مِنْ فِضَّةٍ.

٣١٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ  
مُوسَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُوسَى بْنُ عُيَيْدَةَ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛  
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي بُذْنِهِ جَمَلٌ.

= ٢٢٤/٧ حديث (١٠٢١٩)، والمسند الجامع ٢٤٦/١٣ - ٢٤٩ حديث (١٠١١٥).

٣١٠٠ - إسناده ضعيف، لضعف بن أبي ليلى وانقطاعه بين الحكم ومقسم،  
ومتنه صحيح من حديث جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جبر، كما تقدم في  
(٣٠٧٦).  
(١) البرة: الحلقة.

٣١٠١ - حديث صحيح كما تقدم في (٣٠٧٦)، وإسناده ضعيف، لضعف  
موسى بن عبيدة الربذي.

انظر تحفة الأشراف ٤١/٤ حديث (٤٥٣٠)، ومصباح الزجاجة (الورقة  
١٩٣)، والمسند الجامع ٩٤/٧ حديث (٤٨٨٩).

## (٩٩) باب الهدي يُساقُ من دون الميقاتِ

٣١٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنْ قُدَيْدٍ.

## (١٠٠) باب ركوب البُدنِ

٣١٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ

٣١٠٢ - إسناده ضعيف، يحيى بن اليمان ضعيف يعتبر به إذا توبع، ولم يتابع في روايته، قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث الثوري إلا من حديث يحيى بن اليمان، وروى عن نافع أن ابن عمر اشترى من قديد، قال: وهذا أصح.

أخرجه الترمذي (٩٠٧).

قلت: والحديث الذي أشار إليه الترمذي أن ابن عمر اشترى من قديد أخرجه مالك في الموطأ ٢٣٦، والحميدي (٦٧٨)، وأحمد ٤/٢ و ١١ و ١٢ و ٣٨ و ٥٤ و ٦٣ و ٦٤ و ١٤١ و ١٥١، والدارمي (١٩٠٠)، والبخاري ١٩٢/٢ و ٢٠٦ و ٢٠٩ و ٣/١٠ و ١١ و ١٢ و ١٦٢/٥، ومسلم ٥١/٤ و ٥٢، والترمذي (٩٠٧)، والنسائي ٢٢٥/٥ و ٢٢٦، وابن خزيمة (٢٧٤٣) و (٢٧٤٦). وانظر تحفة الأشراف ١٣٧/٦ حديث (٧٨٩٧)، والمسند الجامع ٢٨٧/١٠ - ٢٨٩ حديث (٧٥٣٠)، وضعيف ابن ماجه للألباني (٦٦٢).

=

٣١٠٣ - إسناده صحيح.

النَّبِيُّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ،  
قَالَ: «ارْكَبْهَا. وَيَحْك!».

٣١٠٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ  
صَاحِبِ الدُّسْتَوَائِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ ٢٤٦، وَأَحْمَدُ ٢٥٤/٢ وَ ٤٨١ وَ ٤٨٧، وَالبخاري  
٢٥٠/٢. ٨/٤ وَ ٤٦، وَمُسْلِمٌ ٩١/٤، وَأَبُو دَاوُدَ (١٧٦٠)، وَالنَّسَائِيُّ ١٧٦/٥، وَأَبُو  
يَعْلَى (٦٣٠٧)، وَالطُّحَاوِيُّ ١٦٠/٢، وَالبَيْهَقِيُّ ٢٣٦/٥، وَالبَغَوِيُّ (١٩٥٤). وَانظر  
تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ ١٦٥/١٠ حَدِيثُ (١٣٦٦٩)، وَالمُسْنَدُ الْجَامِعُ ١١٩/١٧ حَدِيثُ  
(١٣٣٨٦).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٧٨/٢ وَ ٤٧٨، وَالبخاري ٢٠٨/٢ مِنْ طَرِيقِ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبِي  
هَرِيرَةَ بَنَحْوِهِ. وَانظر الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ١٢٠/١٧ حَدِيثُ (١٣٣٨٧).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣١٢/٢، وَمُسْلِمٌ ٩١/٤، وَابْنُ حِبَّانَ (٤٠١٤)، وَالبَيْهَقِيُّ  
٢٣٦/٥، وَالبَغَوِيُّ (١٩٥٥) مِنْ طَرِيقِ هَمَامِ بْنِ مِنْبِهِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، بَنَحْوِهِ. وَانظر  
المُسْنَدُ الْجَامِعُ ١٢٠/١٧ حَدِيثُ (٣٣٨٨).

وَأَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (١٠٠٣)، وَأَحْمَدُ ٤٦٤/٢ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي  
هَرِيرَةَ بَنَحْوِهِ. وَانظر الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ١٢٠/١٧ حَدِيثُ (١٣٣٨٩).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤٧٣/٢ وَ ٥٠٥ مِنْ طَرِيقِ عَجْلَانَ، مَوْلَى الْمُشْمَعْلِ، عَنْ أَبِي  
هَرِيرَةَ بَنَحْوِهِ. وَانظر الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ١٢١/١٧ حَدِيثُ (١٣٣٩٠).

وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ (٧٩٦) مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي  
هَرِيرَةَ بَنَحْوِهِ. وَانظر الْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ١٢١/١٧ - ١٢٢ حَدِيثُ (٣٣٩١).

٣١٠٤ - إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهَشَامُ صَاحِبُ الدُّسْتَوَائِي، هُوَ هَشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ  
سَنَبَرٍ، أَبُو بَكْرٍ الْبَصْرِيُّ الدُّسْتَوَائِيُّ الثَّقَةُ الثَّبَتُ.

مُرَّ عَلَيْهِ بِبَدَنَةٍ. فَقَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا».  
قَالَ: فَرَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا، مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فِي عُنُقِهَا نَعْلٌ.

### (١٠١) باب في الهدى إذا عطب

٣١٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

---

= أخرجـه أحمد ١٧٠/٣ و ١٧٣ و ٢٠٢ و ٢٣١ و ٢٣٤ و ٢٥١ و ٢٧٥ و ٢٩١،  
الـدارمي (١٩١٩)، والبـخاري ٢٠٥/٢ و ٨/٤ و ٤٦/٨، وفي الأدب المفرد له  
(٧٧٢)، والترمذي (٩١١)، والنسائي ١٧٦/٥، وابن خزيمة (٢٦٦٢). وانظر تحفة  
الأشراف ٣٥٢/١ حديث (١٣٦٦)، والمسند الجامع ٤٦٠/١ - ٤٦١ حديث  
(٦٧٣).

وأخرجـه أحمد ٩٩/٣ و ١٠٦، ومسلم ٩١/٤، والنسائي ١٧٦/٥ من طريق  
ثابت، عن أنس بنحوه. وانظر المسند الجامع ٤٦١/١ حديث (٦٧٤).

وأخرجـه عبد بن حميد (١٤١١) من طريق حميد، عن أنس بنحوه. وانظر  
المسند الجامع ٤٦١/١ - ٤٦٢ حديث (٦٧٥).

وأخرجـه أحمد ١٦٧/٣ و ١٨٣ و ٢٦١، ومسلم ٩١/٤ و ٩٢ من طريق بكير بن  
الأخنس، عن أنس بنحوه. وانظر المسند الجامع ٤٦٢/١ حديث (٦٧٦).

٣١٠٥ - حديث صحيح وإسناد معلول، قال عباس الدوري، عن يحيى بن  
معين: لم يسمع قتادة من سنان بن سلمة، أحاديثه عنه مرسلـة (يعني: منقطعة)،  
=



بِشْرِ الْعَبْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سِنَانِ ابْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ ذُوَيْبَ الْخَزَاعِيَّ حَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُذْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: «إِذَا عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشِيتُ عَلَيْهِ مَوْتًا فَأَنْخَرَهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْ صَفْحَتَهَا، وَلَا تَطْعَمْ مِنْهَا، أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رِفْقَتِكَ».

٣١٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَاجِيَةِ الْخَزَاعِيَّ - قَالَ عَمْرُو فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَ صَاحِبَ بُذْنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنْ

= وسمع من موسى بن سلمة (تاريخه ٤٨٥/٢). وقال ابن الجنيدي: قلت ليحيى: إن يحيى بن سعيد يزعم أن قتادة لم يسمع من سنان بن سلمة الهذلي حديث ذؤيب الخزاعي في البُذْن؟ فقال يحيى: ومن يشك في هذا، إن قتادة لم يسمع منه ولم يلقه (سؤالاته، الورقة ٢٠)، والحديث صحيح بما بعده.

أخرجه أحمد ٢٢٥/٤، ومسلم ٩٢/٤، وابن خزيمة (٢٥٧٨)، والبيهقي ٢٤٣/٥، والمزي في تهذيب الكمال ٥٢٤/٨ من طريق معمر، عن قتادة بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ١٣٥/٣ حديث (٣٥٤٤)، والمسند الجامع ٣٥٥/٥ حديث (٣٦٤٨).

٣١٠٦ - إسناده صحيح.

أخرجه الحميدي (٨٨٠)، وأحمد ٣٣٤/٤، والدارمي (١٩١٥) و(١٩١٦)، وأبو داود (١٧٦٢)، والترمذي (٩١٠)، والنسائي في الكبرى (الورقة ٥٤)، وابن خزيمة (٢٥٧٧)، وابن حبان (٤٠٢٣)، والحاكم ٤٤٧/١، والبيهقي ٢٤٣/٥، والبغوي (١٩٥٣)، والمزي في تهذيب الكمال ٢٥٤/٢٩ من طريق أحمد بن حنبل، =

الْبُدْنِ؟ قَالَ: «أَنْحَرُهُ، وَأَغْمِسُ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ، ثُمَّ أَضْرِبُ صَفْحَتَهُ، وَخَلُّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، فَلْيَأْكُلُوهُ».

### (١٠٢) باب أجر بيوت مكة

٣١٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ نَضْلَةَ، قَالَ: تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَمَا تُدْعَى رِبَاعُ مَكَّةَ إِلَّا السَّوَائِبَ، مَنْ أَحْتَاجَ سَكَنَ، وَمَنْ اسْتَغْنَى أَسْكَنَ.

### (١٠٣) باب فضل مكة

٣١٠٨ - حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ

= عن وكيع بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ٣/٩ حديث (١١٥٨١)، والمسند الجامع ٤٦٧/١٥ - ٤٦٨ حديث (١١٨٢٨).

(١) تحرف في المطبوع إلى: «عمر» وهو عمرو بن عبد الله بن حنش الأودي الثقة، شيخ ابن ماجه، وانظر تهذيب الكمال (٩٨/٢٢).

٣١٠٧ - إسناده ضعيف، فهو مرسل، فإن علقمة بن نضلة لا تصح له صحبة، وهو مجهول الحال.

انظر تحفة الأشراف ٣٤٥/٧ حديث (١٠٠١٨)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٩٣)، والمسند الجامع ٣٣/١٣ حديث (٩٩٧١)، وضعيف ابن ماجه للألباني (٦٦٣).

٣١٠٨ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ٣٠٥/٤، وعبد بن حميد (٤٩١)، والدارمي (٢٥١٣)، والترمذي (٣٩٢٥)، والنسائي في الكبرى (الورقة ٥٥)، وابن حبان (٣٧٠٨)، =

ابْنُ سَعْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُقَيْلٌ<sup>(١)</sup> عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيَّ بْنَ الْحَمْرَاءِ قَالَ لَهُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ، وَقَفَّ بِالْحَزْوَرَةِ يَقُولُ: «وَاللَّهِ! إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَيَّ. وَاللَّهِ! لَوْلَا أَنِّي أَخْرَجْتُ مِنْكَ، مَا خَرَجْتُ».

٣١٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ يَسَّاقٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ؛

= والحاكم ٧/٣ و٤٣١، والحاكم ٧/٣ و٤٣١، والمزي في تهذيب الكمال ٢٩١/١٥ من طريق قتيبة بن سعيد، عن الليث بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ٣١٦/٥ حديث (٦٦٤١)، والمسند الجامع ٦٦٤/٩ حديث (٧١٥٦).

(١) تصحف في المطبوع إلى: «عَقِيل».

٣١٠٩ - إسناده ضعيف، فإن صفيّة بنت شيبة لا يصح لها سماع من النبي ﷺ، نعم لها رؤية. أما تصريحها بالسماع هنا ففيه نظر، لعله من أبان بن صالح فإن فيه كلام. أما قول ابن حجر في «التقريب»: «وفي البخاري التصريح بسماعها من النبي ﷺ» فهو قول قاصر، لأن هذا التصريح إنما جاء في حديث معلق (١١٦/٢). وأبان لم يخرج له البخاري ولا مسلم شيئاً، وهو وإن وثقه بعضهم، لكن ضعفه ابن عبد البر وجهله ابن حزم. وقد أنكر الدارقطني سماع صفيّة بنت شيبة من النبي ﷺ، وتبعه المزي، فقال في «تحفة الأشراف»: «لو صح هذا الحديث لكان صريحاً في سماعها من النبي ﷺ، لكن في إسناده أبان بن صالح وهو ضعيف، والله أعلم». على أن متن الحديث صحيح وهو في الصحيحين من حديث ابن عباس.

انظر تحفة الأشراف ٣٤٣/١١ حديث (١٥٩٠٨)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٩٤)، والمسند الجامع ٢٣٣/١٩ حديث (١٥٩٨٠).

قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَامَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْصَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يَأْخُذُ لِقَطْعَتِهَا إِلَّا مُنْشِدٌ».

فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِلْبَيْتِ وَالْقُبُورِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ».

٣١١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَابْنُ الْفُضَيْلِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ سَابِطٍ، عَنْ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رِبِيعَةَ الْمَخْزُومِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِخَيْرٍ مَا عَظُمُوا هَذِهِ الْحُرْمَةَ حَقَّ تَعْظِيمِهَا، فَإِذَا ضَيَّعُوا ذَلِكَ، هَلَكُوا».

#### (١٠٤) باب فضل المدينة

٣١١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

---

٣١١٠ - إسناده ضعيف، لضعف يزيد بن أبي زياد وهو الهاشمي الكوفي.

أخرجه أحمد ٣٤٧/٤. وانظر تحفة الأشراف ٢٥٠/٨ حديث (١١٠١٢) ومصباح الزجاجاة (الورقة ١٩٤)، والمسند الجامع ٤١٢/١٤ حديث (١١٠٨٩)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٦٦٤).

وأخرجه أحمد ٣٤٧/٤ من طريق ابن سابط، عن المطلب، أو عن العياش ابن أبي ربيعة بنحوه. وانظر المسند الجامع.

٣١١١ - إسناده صحيح.

نُمَيْرٌ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْإِيمَانَ لِيَارِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ، كَمَا تَارِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا».

٣١١٢ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ، فَلْيَفْعَلْ، فَإِنِّي أَشْهَدُ لِمَنْ مَاتَ بِهَا».

٣١١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، قَالَ:

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٢/١٨١، وَأَحْمَدُ ٢/٢٨٦ و ٤٢٢ و ٤٩٦، وَابْنُ خُبَيْبٍ ٣/٢٧، وَمُسْلِمٌ ١/٩٠، وَابْنُ حِبَانَ (٣٧٢٨) و (٣٧٢٩). وَانْظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ ٩/٣٢٣ حَدِيثَ (١٢٢٦٦)، وَالمُسْنَدُ الْجَامِعُ ١٨/٢١٨ حَدِيثَ (١٤٨٨٠).

٣١١٢ - إسناده صحيح.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢/٧٤ و ١٠٤، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٩١٧)، وَابْنُ حِبَانَ (٣٧٤١)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي الشَّعْبِ (٤١٨٥) و (٤١٨٦)، وَالبُغْوِيُّ (٢٠٢٠). وَانْظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ ٦/٧٥ حَدِيثَ (٧٥٥٣)، وَالمُسْنَدُ الْجَامِعُ ١٠/٧٩١ حَدِيثَ (٨٢٣٠).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢/١٧٩ مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ نَافِعٍ مَرْسَلًا.

٣١١٣ - إسناده صحيح، وَقَالَ الْبُوصَيْرِيُّ: «هَذَا إِسْنَادُ حَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيِّ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ». قُلْتُ: هَكَذَا حَسَنٌ إِسْنَادُهُ وَلَمْ يَفْعَلْ حَسَنًا، فَإِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيَّ ثِقَةٌ، وَإِنَّمَا رَوَى عَنْ أَبِيهِ مَنَاقِيرَ، وَالرَّوَايَةُ هُنَا عَنْ غَيْرِ أَبِيهِ.

انْظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ ١٠/٢٣١ حَدِيثَ (١٤٠٤٠)، وَمُصْبَاحُ الزَّجَاجَةِ (الْوَرَقَةُ ١٩٤)، وَالمُسْنَدُ الْجَامِعُ ١٨/٢٢٣ حَدِيثَ (١٤٨٨٦).

سنن ابن ماجه (٤) - م ٣٥

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ! إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنَّكَ حَرَّمْتَ مَكَّةَ عَلَى لِسَانِ إِبْرَاهِيمَ، اللَّهُمَّ! وَأَنَا عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا».

قَالَ أَبُو مَرْوَانَ: لَابَتَيْهَا، حَرَّتِي الْمَدِينَةَ.

٣١١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ، أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ».

٣١١٥ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ

---

٣١١٤ - إسناده حسن، من أجل محمد بن عمرو بن علقمة، والحديث صحيح من طريق أبي عبد الله القراظ عن أبي هريرة، كما في التخریج.

أخرجه أبو يعلى (٥٩٩١). وانظر تحفة الأشراف ١٤/١١ حديث (١٥٠٦٨)، والمسند الجامع ٢٢٦/١٨ حديث (١٤٨٩١).  
٣١١٧ - إسناده ضعيف جداً، فإن عبدالرحيم بن زيد العمي متروك، وأبوه ضعيف.

انظر تحفة الأشراف ٤١٤/٤ حديث (٥٥٠٨)، ومصباح الزجاجاة (الورقة ١٩٤)، والمسند الجامع ١٦٦/٩ حديث (٦٤٤٥)، وضعيفة ابن ماجه للألباني (٦٦٦).

ابن مكنف ضعيف. ثم هو منقطع، فإن ابن مكنف لا يصح له سماع من أنس، وتصريحه بالسماع هنا لا يؤخذ به لضعف السند إليه. والجملة الأولى من الحديث =

ابن إسحاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَكْنَفٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدًا جَبَلٌ يُحْبِنَا وَنُحِبُّهُ، وَهُوَ عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرْعِ الْجَنَّةِ، وَعَيْرٌ عَلَى تُرْعَةٍ مِنْ تُرْعِ النَّارِ».

### (١٠٥) باب مال الكعبة

٣١١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ، عَنْ شَقِيقٍ؛ قَالَ: بَعَثَ رَجُلٌ

= في الصحيحين، كما هو مبين في تخريجه.

انظر تحفة الأشراف ٢٦٤/١ حديث (٩٧٧)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٩٤)، والمسند الجامع ٤٦٤/٢ حديث (١٥٣٦)، وضعيف ابن ماجة للالباني (٦٦٥)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة له (١٨٢٠).

وأخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة ٨١/١، وأحمد ١٤٠/٣، والبخاري ١٣٢/٥، ومسلم ١٢٤/٤، وأبو يعلى (٣١٣٩)، وابن حبان (٣٧٢٥) من طريق قتادة، عن أنس مختصراً على أوله. وانظر المسند الجامع ٤٦٤/٢ حديث (١٥٣٥).

٣١١٦ - إسناده صحيح، المحاربي هو: عبدالرحمن بن محمد، والشيباني هو أبو إسحاق.

أخرجه أحمد ٤١٠/٣، والبخاري ١٨٣/٢ و١١٣/٩، وأبو داود (٢٠٣١)، والطبراني في الكبير ٧/٧ (٧١٩٦)، وتهذيب الكمال ٦٠٧/١٢ من طريق سفيان عن واصل الأحدب بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ١٥٧/٤ حديث (٤٨٤٩)، والمسند الجامع ٣٧٧/٧ حديث (٢٥٠٩).

مَعِيَ بِدَرَاهِمَ، هَدِيَّةً إِلَى الْبَيْتِ، قَالَ، فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ وَشِيبَةُ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيِّ، فَنَاولَتْهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ: أَلَيْكَ هَذِهِ؟ قُلْتُ: لَا. وَلَوْ كَانَتْ لِي، لَمْ آتِكَ بِهَا، قَالَ: أَمَّا لَيْتُنِ قُلْتُ ذَلِكَ، لَقَدْ جَلَسَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَجْلِسَكَ الَّذِي جَلَسْتَ فِيهِ. فَقَالَ: لَا أَخْرُجُ حَتَّى أَقْسِمَ مَالِ الْكُعْبَةِ بَيْنَ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، قُلْتُ: مَا أَنْتَ فَاعِلٌ، قَالَ: لِأَفْعَلَنَّ، قَالَ: وَلِمَ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَأَى مَكَانَهُ، وَأَبُوبَكْرٍ، وَهُمَا أَخَوُجُ مِنْكَ إِلَى الْمَالِ، فَلَمْ يُحَرِّكَاهُ، فَقَامَ كَمَا هُوَ، فَخَرَجَ.

#### (١٠٦) باب صيام شهر رمضان بمكة

٣١١٧ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ زَيْدٍ الْعَمِّيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ بِمَكَّةَ فَصَامَهُ وَقَامَ مِنْهُ مَا تيسَّرَ لَهُ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِثَّةَ أَلْفِ شَهْرِ رَمَضَانَ، فِيمَا سِوَاهَا. وَكَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ عِتْقَ رَقَبَةٍ، وَكُلَّ لَيْلَةٍ عِتْقَ رَقَبَةٍ، وَكُلَّ يَوْمٍ حُمْلَانَ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَفِي كُلِّ يَوْمٍ حَسَنَةً. وَفِي كُلِّ لَيْلَةٍ حَسَنَةً».



## (١٠٧) باب الطواف في مطر

٣١١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ ابْنُ عَجْلَانَ، قَالَ: طُفْنَا مَعَ أَبِي عِقَالٍ فِي مَطَرٍ، فَلَمَّا قَضَيْنَا طَوَافَنَا، أَتَيْنَا خَلْفَ الْمَقَامِ، فَقَالَ: طُفْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي مَطَرٍ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الطَّوَافَ، أَتَيْنَا الْمَقَامَ فَصَلَّيْنَا رَكَعَتَيْنِ. فَقَالَ لَنَا أَنَسٌ: ائْتِنَا الْعَمَلَ، فَقَدْ غُفِرَ لَكُمْ، هَكَذَا قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَطُفْنَا مَعَهُ فِي مَطَرٍ.

## (١٠٨) باب الحج ماشياً

٣١١٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَفْصٍ الْأَبْلِيُّ<sup>(١)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا

---

٣١١٨ - إسناده ضعيف جداً، داود بن عجلان هو البلخي ضعيف، وشيخه أبو عقال اسمه هلال بن زيد بن يسار متروك.

انظر تحفة الأشراف ٤٤٧/١ حديث (١٧٢٤)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٩٥)، والمسند الجامع ٤٥٧/١ حديث (٦٦٧)، وضعيف ابن ماجه للألباني (٦٦٧).

٣١١٩ - إسناده ضعيف، لضعف يحيى بن يمان، وحمزان بن أعين، وممنه منكر مردود بالأحاديث الصحيحة التي تؤكد أن النبي ﷺ وأصحابه لم يكونوا مشاة من المدينة إلى مكة.

أخرجه ابن خزيمة (٢٥٣٥)، والمزي في تهذيب الكمال ٣٠٩/٧ من طريق سهل بن عثمان، عن يحيى بن يمان بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ٣٧٠/٣ حديث (٤٠٨٩)، والمسند الجامع ٢٩٤/٦ حديث (٤٣٥٤)، وضعيف ابن ماجه للألباني (٦٦٨).

(١) تحرف في المطبوع إلى: «الأبلي» انظر تهذيب الكمال (٦٢/٣).

يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حَبِيبِ الزُّيَّاتِ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ،  
عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ  
مُشَاهًا. مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ وَقَالَ: «ارْبُطُوا أَوْسَاطَكُمْ بِأُزْرِكُمْ» وَمَشَى  
خِلَاطَ الْهَرَوَلَةِ.

## (٢٦) (18) - كتاب الأضاحي

### (١) باب أضاحي رسول الله ﷺ

٣١٢٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي.

---

٣١٢٠ - إسناده صحيح.

أخرجه الطيالسي (١٩٦٨)، وأحمد ٩٩/٣ و١١٥ و١١٨ و١٤٤ و١٧٠ و١٨٩ و٢١١ و٢١٤ و٢٢٢ و٢٥٨ و٢٧٢ و٢٧٨، والدارمي (٩٥١)، والبخاري ١٣١/٧ و١٣٣ و١٤٦/٩، ومسلم ٧٧/٦ و٧٨، وأبو داود (٢٧٩٤)، والترمذي (١٤٩٤)، والنسائي ٢٢٠/٧ و٢٣٠ و٢٣١، وعبدالله بن أحمد في زياداته على المسند ٢٧٩/٣، وابن الجارود (٩٠٢) و(٩٠٩)، وابن خزيمة (٢٨٩٥) و(٢٨٩٦)، وأبو يعلى (٢٨٥٩) و(٢٨٧٧) و(٣١١٨) و(٣١٣٦) و(٣١٦٦) و(٣٢٤٧) و(٣٢٤٨)، وابن حبان (٥٩٠٠) و(٥٩٠١)، والبيهقي ٢٥٩/٩ و٢٨٣ و٢٨٥، والبخاري ١١١٨ و(١١١٩). وانظر تحفة الأشراف ٣٢٦/١ حديث (١٢٥٠)، والمسند الجامع ١٤٨/٢ - ١٤٩ حديث (٩٥٣).

وأخرجه أحمد ١٠١/٣ و٢٨١، والبخاري ١٣٠/٧، والنسائي ٢١٩/٧ من طريق عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٤٧/٢ حديث (٩٥٠).

وأخرجه البخاري ١٣٠/٧ من طريق أبي قلابة، عن أنس بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٤٧/٢ حديث (٩٥١).

(ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ.  
قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، وَيُسَمِّي  
وَيُكَبِّرُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَذْبَحُ بِيَدِهِ، وَأَضْعَا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا.

٣١٢١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ  
عِيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ،

---

= وأخرجه أحمد ١٧٨/٣، وعبد بن حميد (١٣٨٥)، والنسائي ٢١٩/٧ من  
طريق ثابت، عن أنس بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٤٧/١ - ١٤٨ حديث (٩٥٢).

٣١٢١ - إسناده حسن، إسماعيل بن عياش قد توبع في روايته، ومحمد بن  
إسحاق صرح بالتحديث عند ابن خزيمة فانتفت شبهة تدليسه، أبو عياش هو  
المعافري المصري مقبول حيث يتابع، وقد توبع. وقد رواه يزيد بن أبي حبيب عن  
أبي عياش مرة، وعن خالد بن أبي عمران، عن أبي عياش مرة أخرى (كما عند أحمد  
٣٧٥/٣ وابن خزيمة)، وخالد ثقة فقيه.

أخرجه أحمد ٣٧٥/٣، والدارمي (١٩٥٢)، وأبو داود (٢٧٩٥)، وابن خزيمة  
(٢٨٩٩)، والمزي في تهذيب الكمال ١٦٤/٣٤ من طريق يزيد بن زريع، عن  
محمد بن إسحاق بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ٤٠٠/٢ حديث (٣١٦٦)، والمسند  
الجامع ٢٤٢/٤ - ٢٤٣ حديث (٢٧٣٥)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٦٦٩).

وأخرجه أحمد ٣٥٦/٣ و٣٦٢، وأبو داود (٢٨١٠)، والترمذي (١٥٢١) من  
طريق المطلب بن عبدالله بن حنطب، عن جابر بلفظ مختلف. وانظر المسند الجامع  
٢٤١/٤ حديث (٢٧٣٣).

وأخرجه عبد بن حميد (١١٤٦)، وأبو يعلى (١٧٩٢)، والبيهقي ٢٦٨/٩ من =

عَنْ أَبِي عِيَّاشٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ عِيدٍ، بِكَبْشَيْنِ، فَقَالَ، حِينَ وَجَّهَهُمَا: «إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ! مِنْكَ وَلَكَ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمِّهِ».

٣١٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَوْ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ سَمِينَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ

= طويق عبدالرحمن بن جابر بن عبدالله الأنصاري، عن أبيه بلفظ مختلف. وانظر المسند الجامع ٢٤٢/٤ حديث (٢٧٣٤).

(١) وقع في المطبوع «عن أبي عياش الزرقى»، وهو خطأ صوابه حذف «الزرقى»، لأنه لا يصح فهو أبو عياش المصيري، نص على ذلك المزي في «تحفة الأشراف» و«تهذيب الكمال»، ولم يذكر أحد أن يزيد بن أبي حبيب يروي عن أبي عياش الزرقى. وأيضاً فإن جميع الروايات جاءت غير منسوبة، وما أظنه إلا من إضافات النساخ.

٣١٢٢ - إسناده ضعيف، فإن عبدالله بن محمد بن عقيل ضعيف يعتبر به إذا توبع، ولم يتابع.

أخرجه عبدالرزاق (٨١٣٠)، وأحمد ١٣٦/٦ و٢٢٥. وانظر تحفة الأشراف ٤٦٤/١٠ حديث (١٤٩٦٨)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٩٥)، والمسند الجامع ٤٦٣/١٧ - ٤٦٤ حديث (١٣٩٤٧).

(١) تحرف في المطبوع إلى: «عن عائشة وعن أبي هريرة». انظر تحفة الأشراف، ومصباح الزجاجة.

=

مَوْجُوءَيْنِ<sup>(٢)</sup> فَذَبَحَ أَحَدَهُمَا، عَنْ أُمِّهِ، لِمَنْ شَهِدَ لِلَّهِ بِالتَّوْحِيدِ وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ، وَذَبَحَ الْآخَرَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، وَعَنْ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

## (٢) باب الأضاحي واجبة هي أم لا؟

٣١٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ، وَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا».

٣١٢٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ؛ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ الضَّحَايَا، أَوْاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

---

(٢) تشية موجوء: اسم مفعول من وجأ، أي: قد نزع عرق اثنين منهما وذلك أسمن لهما.

٣١٢٣ - إسناده ضعيف، عبدالله بن عياش ضعيف يعتبر به عند المتابعة، ولم يتابع.

أخرجه أحمد ٣٢١/٢. وانظر تحفة الأشراف ٢١٠/١٠ حديث (١٣٩٣٨)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٩٥)، والمسند الجامع ٤٦٣/١٧ حديث (١٣٩٤٦).

٣١٢٤ - إسناده ضعيف، إسماعيل بن عياش الحمصي ضعيف في روايته عن غير أهل بلده، وابن عون من غير أهل بلده.

انظر تحفة الأشراف ٤٣/٦ حديث (٧٤٣٨)، والمسند الجامع ٦٢٦/١٠ حديث (٧٩٨٣)، وضعيف ابن ماجه للألباني (٦٧٠).

وَالْمُسْلِمُونَ مِنْ بَعْدِهِ، وَجَرَتْ بِهِ السُّنَّةُ.

٣١٢٤ (م) - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سَحِيمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ سَوَاءً.

٣١٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو رَمْلَةَ، عَنْ مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَ: كُنَّا وَقُوفًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرْفَةَ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ عَلَى كُلِّ أَهْلٍ بَيْتٍ، فِي كُلِّ عَامٍ، أَضْحِيَّةً وَعَتِيرَةً». أَتَذَرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هِيَ الَّتِي يُسَمِّيهَا النَّاسُ الرَّجِيَّةَ.

---

٣١٢٤ (م) - إسناده حسن، للعللة المذكورة في سابقه، لكن إسماعيل بن عياش قد توبع هنا، فرواه هشيم عن حجاج، وحجاج قد صرح بالسماع، وهو حسن الحديث عند التصريح بسماعه، وقال الترمذي: حسن صحيح.

أخرجه الترمذي (١٥٠٦). وانظر تحفة الأشراف ٣٢٧/٥ حديث (٦٦٧١)، والمسند الجامع ٦٢٦/١٠ حديث (٧٩٨٤)، وضعيف ابن ماجه للألباني (٧٦٠).

٣١٢٥ - إسناده ضعيف، لجهالة أبي رملة واسمه عامر. وقد تابعه حبيب بن مخنف، فرواه عن أبيه، وحبيب مجهول أيضاً (وانظر تعجيل المنفعة ٨٤ - ٨٥).

أخرجه أحمد ٢١٥/٤ و٧٦/٥، وأبو داود (٢٧٨٨)، والترمذي (١٥١٨)، والنسائي ١٦٧/٧. وانظر تحفة الأشراف ٣٦٨/٨ حديث (١١٢٤٤)، والمسند الجامع ١١٨/١٥ حديث (١١٣٩٤).

وأخرجه عبد الرزاق (٨١٥٩)، وأحمد ٧٦/٥ من طريق حبيب بن مخنف، عن أبيه.

### (٣) باب ثواب الأضحية

٣١٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْمُثَنَّى، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ يَوْمَ النَّحْرِ عَمَلًا أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هِرَاقَةِ دَمٍ وَإِنَّهُ لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأُظْلَافِهَا وَأَشْعَارِهَا، وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَكَانٍ، قَبْلَ أَنْ يَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ، فَطَيَّبُوا بِهَا نَفْسًا».

٣١٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا آدَمُ ابْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ مَسْكِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَائِدُ

---

٣١٢٦ - إسناده ضعيف، أبو المثنى اسمه سليمان بن يزيد، وهو ضعيف.

أخرجه الترمذي (٤١٩٣)، والمزي في تهذيب الكمال ٢٥٤/٣٤ من طريق دحيم، عن عبدالله بن نافع بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ٢٢٦/١٢ حديث (١٧٣٤٣)، والمسند الجامع ١٢٥/٢٠ حديث (١٦٩٢١)، وضعيف ابن ماجه للألباني (٦٧١).

٣١٢٧ - إسناده ضعيف جداً، فإن أبا داود هو الأعمى: نفع بن الحارث، وهو متروك كذبه ابن معين.

أخرجه أحمد ٣٦٨/٤، وعبد بن حميد (٢٥٩)، والطبراني (٥٠٧٥)، والمزي في تهذيب الكمال ٩٤/١٤ - ٩٥ من طريق القاسم بن سلام بن مسكين، عن أبيه بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ٢٠٣/٣ حديث (٣٦٨٧)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٩٥ - ١٩٦)، والمسند الجامع ٤٩٠/٥ - ٤٩١ حديث (٣٨٠٦)، وضعيف ابن ماجه للألباني (٦٧٢).



الله، عَنْ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ؛ قَالَ: قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ  
 اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا هَذِهِ الْأَضَاحِيُّ؟ قَالَ: «سُنَّةُ أَبِيكُمْ  
 إِبْرَاهِيمَ». قَالُوا: فَمَا لَنَا فِيهَا؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةٍ»  
 قَالُوا: فَالْصُّوفُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنَ الصُّوفِ  
 حَسَنَةٌ».

#### (٤) باب ما يستحب من الأضاحي

٣١٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ  
 ابْنِ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ:  
 ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ، يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ، وَيَمْشِي  
 فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ.

٣١٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

---

٣١٢٨ - إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود (٢٧٩٦)، والترمذي (١٤٩٦)، والنسائي ٢٢٠/٧، وابن حبان  
 (٥٩٠٢)، والحاكم ٢٢٨/٤، والبيهقي ٢٧٣/٩، والبخاري (١١٢٠). وانظر تحفة  
 الأشراف ٤٥٠/٢ حديث (٤٢٩٧)، والمسند الجامع ٣٨٤/٦ حديث (٤٤٩٢).

٣١٢٩ - إسناده صحيح.

أخرجه الطبراني في الكبير (٧٧٣)/٢٢، والمزي في تهذيب الكمال ٣٥٧/٣٣  
 من طريق الطبراني، عن إسماعيل بن قيراط، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن  
 محمد بن شعيب بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ٢١٧/٩ حديث (١٢٠٤٦)، ومصباح  
 الزجاجة (الورقة ١٩٦)، والمسند الجامع ٢٦٨/١٦ - ٢٦٩ حديث (١٢٤٥٦).

شُعَيْب، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مَيْسَرَةَ بْنُ حَلِيسٍ؛ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي سَعِيدِ الزُّرْقِيِّ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى شِرَاءِ الضَّحَايَا.

قَالَ: يُونُسُ: فَأَشَارَ أَبُو سَعِيدٍ إِلَى كَبْشٍ أَدْغَمَ، لَيْسَ بِالْمُرْتَفِعِ وَلَا الْمُنْضِعِ فِي جِسْمِهِ، فَقَالَ لِي: اشْتَرِ لِي هَذَا، كَأَنَّهُ شَبَّهَهُ بِكَبْشِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣١٣٠ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَائِدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الْكَفَنِ الْحُلَّةُ، وَخَيْرُ الضَّحَايَا الْكَبْشُ الْأَقْرَنُ».

#### (٥) باب عن كم تُجْزَى الْبَدَنَةُ وَالْبَقَرَةُ

٣١٣١ - حَدَّثَنَا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ

---

٣١٣٠ - إسناده ضعيف، لضعف أبي عائذ عفير بن معدان، قال الترمذي: «هذا حديث غريب، وعفير بن معدان يضعف في الحديث».

أخرجه الترمذي (١٥١٧). وانظر تحفة الأشراف ١٦٦/٤ حديث (٤٨٦٦)، والمسند الجامع ٤٢٩/٧ حديث (٥٢٨٣)، وضعيف ابن ماجه للألباني (٦٧٣).

٣١٣١ - إسناده حسن، كما قال الترمذي، الحسين بن واقد صدوق حسن الحديث، وشيخه علباء بن أحمر ثقة كما بيناه في «تحرير أحكام التقريب».

أخرجه أحمد ٢٧٥/١، والترمذي (٩٠٥) و(١٥٠١)، والنسائي ٢٢٢/٧، وابن

مُوسَى، قَالَ: أَنْبَأْنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ عَلْبَاءِ بْنِ أَحْمَرَ، عَنْ عَكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ الْأَصْحَى، فَاشْتَرَكْنَا فِي الْجَزْرِ، عَنْ عَشْرَةٍ، وَالْبَقَرَةِ، عَنْ سَبْعَةٍ.

٣١٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ

خزيمه (٢٩٠٨)، وابن حبان (٤٠٠٧)، والطبراني (١١٩٢٩)، والبيهقي ٢٣٥/٥ - ٢٣٦، والبغوي (١١٣٢). وانظر تحفة الأشراف ١٥١/٥ حديث (٦١٥٨)، والمسند الجامع ٣٤٥/٩ - ٣٤٦ حديث (٦٧٠٦).

٣١٣٢ - إسناده صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ ٣٠٠، وأحمد ٢٩٣/٣ و ٣٠١ و ٣٧٨، والدارمي (١٩٦١) و (١٩٦٢)، ومسلم ٨٧/٤ و ٨٨، وأبو داود (٢٨٠٩)، والترمذي (٩٠٤) و (١٥٠٢)، وابن الجارود (٤٧٩)، وابن خزيمة (٢٩٠٠) و (٢٩٠١)، وابن حبان (٤٠٠٤) و (٤٠٠٦)، والحاكم ٢٣٠/٤، والبيهقي ٢٣٤/٥ و ٢٩٤/٩ و ٢٩٥، والبغوي (١١٣١). وانظر تحفة الأشراف ٣٤٢/٢ حديث (٢٩٣٣)، والمسند الجامع ٦٨/٤ - ٦٩ حديث (٢٤٥٣).

وأخرجه أحمد ٣١٦/٣ من طريق أبي سفيان، عن جابر بنحوه. وانظر المسند الجامع ٦٩/٤ حديث (٢٤٥٤).

وأخرجه أحمد ٣٣٥/٣ من طريق الشعبي، عن جابر بنحوه. وانظر المسند الجامع ٦٩/٤ حديث (٢٤٥٥).

وأخرجه أحمد ٣٠٤/٣ و ٣١٨ و ٣٦٣، ومسلم ٨٨/٤، وأبو داود (٢٨٠٧) و (٢٨٠٨)، والنسائي ٢٢٢/٧، وابن خزيمة (٢٩٠٢)، وأبو يعلى (٢٠٣٤) من طريق عطاء، عن جابر بنحوه. وانظر المسند الجامع ٧٠/٤ حديث (٢٤٥٦).

مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: نَحَرْنَا بِالْحَدِيثِيَّةِ،  
مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، الْبَدَنَةَ، عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ، عَنْ سَبْعَةٍ.

٣١٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ  
مُسْلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي  
سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَمَنَ اعْتَمَرَ مِنْ  
نِسْبَائِهِ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، بَقَرَةً بَيْنَهُنَّ.

٣١٣٤ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
عِيَّاشٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي حَاضِرٍ الْأَزْدِيِّ، عَنْ ابْنِ  
عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قُلْتُ الْإِبِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُمْ أَنْ  
يَنْحَرُوا الْبَقَرَةَ.

---

٣١٣٣ - إسناده صحيح.

أخرجه أبو داود (١٧٥١)، وابن خزيمة (٢٩٠٣)، وابن حبان (٤٠٠٨)،  
والحاكم ٤٦٧/١، والبيهقي ٢٥٤/٤. وانظر تحفة الأشراف ٧٢/١١ حديث  
(١٥٣٨٦) والمسند الجامع ١٢٢/١٧ حديث (١٣٣٩٢).

٣١٣٤ - إسناده صحيح، أبو حاضِر الأزدي اسمه عثمان بن حاضِر، وهو ثقة  
كما بيناه في «تحرير أحكام التقريب»، وقال البوصيري: إسناده صحيح ورجاله  
ثقات.

أخرجه عبد بن حميد (٧١٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٥٩٨)؛  
وأبو يعلى (٢٣٧٦). وانظر تحفة الأشراف ٧٦/٥ حديث (٥٨٧٤)، ومصباح الزجاجة  
(الورقة ١٩٦)، والمسند الجامع ٣٤٥/٩ حديث (٦٧٠٥).

٣١٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ، أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرِوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ، عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، بَقْرَةً وَاحِدَةً.

### (٦) باب كم تجزىء من الغنم عن البدنة

٣١٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَمَّرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ؛ قَالَ: قَالَ عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ عَلَيَّ بَدَنَةً، وَأَنَا مُوسِرٌ بِهَا، وَلَا أَجِدُهَا فَأَشْتَرِيهَا، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبْتَاعَ سَبْعَ شِيَاهٍ فَيَذْبَحَهُنَّ.

٣١٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ

٣١٣٥ - إسناده صحيح، وتقدم بلفظ أتم في (٢٩٨١).

٣١٣٦ - إسناده ضعيف، ابن جريج مدلس، وقال يحيى بن سعيد القطان: ابن جريج عن عطاء الخراساني ضعيف إنما هو كتاب، وعطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس، فهو منقطع.

أخرجه أحمد ٣١١/١ و٣١٢، وأبو داود في المراسيل (١٥٤) و(١٥٥)، وأبو يعلى (٢٦١٣)، والطحاوي ١٧٥/٤، وفي شرح المشكل (٢٥٩٦) و(٢٥٩٧)، والبيهقي ١٦٩/٥. وانظر تحفة الأشراف ١٠٣/٥ حديث (٥٩٧٣)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٩٦)، والمسند الجامع ١٠٢/٩ حديث (٦٣٤٣)، وضعيف ابن ماجه للألباني (٦٧٤)، وإرواء الغليل (١٠٦٢).

٣١٣٧ - إسناده صحيح.

=

سنن ابن ماجه (٤) - م ٣٦

وَعَبْدُ الرَّحِيمِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ .

(ح) وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ؛ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ ، فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا ، فَعَجَلَ الْقَوْمُ ، فَأَغْلَيْنَا الْقُدُورَ قَبْلَ أَنْ تُقَسَمَ ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَمَرَ بِهَا ، فَأَكْفَيْتُ ، ثُمَّ عَدَلَ الْجُزُورَ بِعَشْرَةٍ مِنَ الْغَنَمِ .

### (٧) باب ما تجزىء من الأضاحي

٣١٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ،

= أخرج الطيالسي (٩٦٣) ، وعبد الرزاق (٨٤٨١) ، والحميدي (٤١٠) و(٤١١) ، وابن أبي شيبة ٣٨٧/٥ و٣٨٨ ، وأحمد ٣/٣٦٣ ، و٤/١٤٠ و١٤٢ ، والدارمي (١٩٨٣) ، والبخاري ١٨١/٣ و١٨٥ و١١٩/٧ و١٢٠ و١٢٧ ، ومسلم ٧٨/٦ و٧٩ ، والترمذي (١٤٩١) و(١٤٩٢) و(١٦٠٠) ، والنسائي ١٩١/٧ و٢٢١ و٢٢٦ و٢٢٨ ، وابن الجارود (٨٩٥) ، وابن حبان (٤٨٢١) و(٥٨٨٦) ، والطبراني في الكبير (٤٣٨٠) و(٤٣٨١) و(٤٣٨٢) و(٤٣٨٣) و(٤٣٨٤) و(٤٣٨٥) و(٤٣٨٦) و(٤٣٨٧) و(٤٣٨٨) و(٤٣٨٩) و(٤٣٩٠) و(٤٣٩١) و(٤٣٩٢) ، و(٤٣٩٣) ، والبيهقي ٢٤٥/٩ و٢٤٦ و٢٤٧ . وانظر تحفة الأشراف ١٤٦/٣ حديث (٣٥٦١) ، والمسند الجامع ٣٩٤/٥ - ٣٩٦ حديث (٣٦٩٧) ، واقتصر المؤلف على ما ذكره وسيأتي ما بقي منه إن شاء الله تعالى في (٣١٧٨) و(٣١٨٣) .

٣١٣٨ - إسناده صحيح ، أبو الخير هو مرثد بن عبد الله اليزني .

أخرج أحمد ٤/١٤٩ ، والدارمي (١٩٦٠) ، والبخاري ١٢٨/٣ و١٨٤ ، و٧/١٨٤ ، ومسلم ٧٧/٦ ، والنسائي ٢١٨/٧ ، والطحاوي في شرح المشكل (٥٧١٩) ، وابن حبان (٥٨٩٨) ، والطبراني في الكبير ١٧/٧٦١) ، والبيهقي =

عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا، فَقَسَمَهَا عَلَى أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «ضَحُّ بِهِ أَنْتَ».

٣١٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَحْيَى، مَوْلَى الْأَسْلَمِيِّينَ، عَنْ أُمِّهِ؛ قَالَتْ: حَدَّثَنِي أُمُّ بِلَالٍ بِنْتُ هَلَالٍ، عَنْ أَبِيهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَجُوزُ الْجَذْعُ مِنَ الضَّانِ أَضْحِيَّةً».

= ٢٦٩/٩ - ٢٧٠، والبعثي (١١١٦). وانظر تحفة الأشراف ١٣٧/٧ حديث (٩٩٥٥)، والمسند الجامع ٤٢/١٣ حديث (٩٨٦١).

وأخرجه أحمد ١٤٤/٤ و١٥٦، والدارمي (١٩٥٩)، والبخاري ١٢٩/٧، ومسلم ٧٧/٦، والترمذي (١٥٠٠)، والنسائي ٢١٨/٧، وابن خزيمة (٢٩١٦)، وأبو يعلى (١٧٥٨)، والطبراني في الكبير ١٧/٩٤٥ و(٩٤٦) و(٩٥٥)، والبيهقي ٢٦٩/٩ من طريق بعة بن عبد الله الجهني، عن عقبة بن عامر بنحوه. وانظر المسند الجامع ٤١/١٣ حديث (٩٨٦٠).

وأخرجه أحمد ١٥٢/٤ من طريق ابن المسيب، عن عقبة بن عامر بنحوه. وانظر المسند الجامع ٤٢/١٣ حديث (٩٨٦٢).

٣١٣٩ - إسناده ضعيف، لجهالة أم محمد بن أبي يحيى الأسلمي.

أخرجه أحمد ٣٦٨/٦، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٧٢٣)، والبيهقي ٢٧١/٩. وانظر تحفة الأشراف ٧٥/٩، حديث (١١٧٢٧)، وتهذيب الكمال ٣٣٤/٣٥، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٩٦)، والمسند الجامع ٦٥١/١٥ حديث (١٢٠٣٠)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٦٧٥)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة له (٦٥).

٣١٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنبَأَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُقَالُ لَهُ مُجَاشِعٌ، مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، فَغَزَتْ الْغَنَمُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ الْجَدْعَ يُوفِي مِمَّا تُوفِي مِنْهُ الثَّيَّةُ».

٣١٤١ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ حَيَّانَ<sup>(١)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَنبَأَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً. إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذْعَةً مِنَ الضَّأْنِ».

٣١٤٠ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ٣٦٨/٥، وأبو داود (٢٧٩٩)، والنسائي ٢١٩/٧، والحاكم ٢٢٦/٤، والمزي في تهذيب الكمال ٢١٧/٢٧ من طريق إبراهيم بن سويد الشامي عن عبد الرزاق بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ٣٥٠/٨ حديث (١١٢١١)، والمسند الجامع ٦٣/١٥ - ٦٤ حديث (١١٣٣٦).

٣١٤١ - إسناده ضعيف، أبو الزبير مدلس وقد عنعنه، وأيضاً فهو حديث معارض للحديث السابق «إن الجذع يُوفي مما توفي منه الثيئة».

أخرجه أحمد ٣١٢/٣ و٣٢٧، ومسلم ٧٧/٦، وأبو داود (٢٧٩٧)، والنسائي ٢١٨/٧، وابن خزيمة (٢٩١٨)، وأبو يعلى (٢٣٢٣) و(٢٣٢٤)، والبيهقي ٢٦٩/٩. وانظر تحفة الأشراف ٢٩٨/٢ حديث (٢٧١٥)، والمسند الجامع ٢٤٤/٤ - ٢٤٥ حديث (٢٧٣٩)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٦٧٦).

(١) تصحف في المطبوع إلى: «حَبَان».



## (٨) باب ما يكره أن يضحى به

٣١٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

٣١٤٢ - إسناده ضعيف، لانقطاعه ولأن الموقوف أصح، إذ لم يثبت دفعه كما قال البخاري في تاريخه الكبير (٤/ الترجمة ٢٦١٤)، أبو إسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعي مدلس، وقد عنعنه، وقال الدارقطني في كتاب «العلل»: «لم يسمع حديث علي في الأضاحي من شريح بن النعمان» (١/ الورقة ١٠٩).

ولكن روى الحاكم من طريق قيس بن الربيع - بعد أن ساق الحديث من طريقه - أنه قال: قلت لأبي إسحاق: سمعته من شريح؟ قال: حدثني ابن أشوع عنه (٢٢٤/٤). وابن أشوع هذا هو سعيد بن عمرو بن أشوع الهمداني، وهو ثقة من رجال الشيخين، وأبو إسحاق أكبر منه، وقد ذكر المزي رواية أبي إسحاق السبيعي عن ابن أشوع في ترجمة ابن أشوع من التهذيب (١١/١٥)، وإن لم يذكر ذلك في ترجمة أبي إسحاق، وقيس بن الربيع ضعيف يعتبر به إذا توبع، وقد تابعه الجراح ابن الضحاك - وهو صدوق - فرواه عن أبي إسحاق، عن سعيد، عن شريح، عن علي مرفوعاً، كما ذكر الدارقطني في «العلل». ولكن رواه سفيان الثوري عن سعيد بن عمرو بن أشوع، عن شريح، عن علي موقوفاً، كما عند الدارقطني في «العلل». ورواه البخاري في تاريخه الكبير. عن سفيان، عن ابن أشوع، عن شريح، قوله.

وقد أعله العلامة الألباني باختلاط أبي إسحاق السبيعي، فأطلقه عاماً (الإرواء ٣٦٣/٤ - ٣٦٤)، ولم يحسن في ذلك، فأبو إسحاق كبر ونسي بأخرة، وقد أخرج له الشيخان في صحيحهما عن روى عنه قبل هذه الحال منهم: إسرائيل بن يونس ابن أبي إسحاق حفيده - وسماعه منه في الغاية من الانتقان للزومه إياه - وذكريا بن أبي زائدة، وشعبة وغيرهم، فإذا نظرنا إلى من تابع أبا بكر بن عياش في رواية هذا الحديث عن أبي إسحاق وجدنا من بينهم: إسرائيل، وذكريا، فماذا بعد هذا؟ وبذلك تسقط علة الاختلاط، وقال الترمذي عقيب روايته للحديث المرفوع: «حسن =

عِيَّاش، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُضْحَى بِمُقَابِلَةِ أَوْ مُدَابِرَةِ أَوْ شَرْقَاءَ أَوْ خَرْقَاءَ أَوْ جَدْعَاءَ.

٣١٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(١)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ<sup>(٢)</sup>، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجَّيَّةِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ؛ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ.

= صحيح. قلت: وفي ذلك نظر، لما بينا سابقاً، ولما قاله شيخه البخاري: «لم يثبت رفعه».

أخرجه أحمد ٨٠/١ و ١٠٨ و ١٢٨ و ١٤٩، والدارمي (١٩٥٨)، وأبو داود (٢٨٠٤)، والترمذي (١٤٩٨)، والنسائي ٢١٦/٧ و ٢١٧، وابن الجارود (٩٠٦)، والطحاوي ١٦٩/٤، والحاكم ٢٢٤/٤، والبيهقي ٢٧٥/٩، والبغوي (١١٢١)، والمزي في تهذيب الكمال ٤٥١/١٢ - ٤٥٢ من طريق زهير، عن أبي إسحاق بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ٣٨٣/٧ حديث (١٠١٢٥)، والمسند الجامع ٣١٥/١٣ - ٣١٦ حديث (١٠٢٠٧)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٦٧٧).

٣١٤٣ - إسناده حسن، حُجَّيَّةُ بْنُ عَدِيٍّ ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد، وقد توبع.

أخرجه الطيالسي (١٦٠)، وعبد الرزاق (١٣٤٣٧)، وأحمد ٩٥/١ و ١٠٥ و ١٢٥ و ١٥٢، والدارمي (١٩٥٧)، والترمذي (١٥٠٣)، وابن خزيمة (٢٩١٤) و (٢٩١٥)، وأبو يعلى (٣٣٣) و (٦١٥)، والطحاوي ١٦٩/٤، وابن حبان (٥٩٢٠)، والبزار (٧٥٤)، والحاكم ٤٦٨/١ و ٢٢٤/٤ و ٢٢٥، والبيهقي ٢٧٥١/٩. وانظر تحفة الأشراف ٢٥٩/٧ حديث (١٠٠٦٤)، وتهذيب الكمال ٤٨٦/٥، والمسند الجامع ٣١٧/١٣ - ٣١٦ حديث (١٠٢٠٨).

٣١٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ،  
وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَأَبُو  
الْوَلِيدِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،  
قَالَ: سَمِعْتُ عُيَيْدَ بْنَ فَيْرُوزٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: حَدِّثْنِي  
بِمَا كَرِهَ أَوْ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَضَاحِيِّ. فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ، هَكَذَا بِيَدِهِ وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِهِ: «أَرْبَعٌ لَا تُجْزَى فِي  
الْأَضَاحِيِّ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرَتُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرَجَاءُ  
الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي».

قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ نَقْصٌ فِي الْأُذُنِ، قَالَ: فَمَا كَرِهْتَ  
مِنْهُ، فَدَعُهُ، وَلَا تُحَرِّمُهُ عَلَى أَحَدٍ.

---

= وأخرجه أحمد ١٣٢/١ من طريق هبيرة بن يريم، عن علي بنحوه. وانظر  
المسند الجامع ٣١٨/١٣ حديث (١٠٢١١).  
(١) في تحفة الأشراف: «عثمان بن أبي شيبة».  
(٢) تحرف في المطبوع إلى: «سفيان بن عيينة» والتصحيح من تحفة الأشراف.  
٣١٤٤ - إسناده صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ ٢٩٨، والطيالسي ٧٤٩، وأحمد ٢٨٤/٤ و٢٨٩  
و٣٠٠ و٣٠١، والدارمي (١٩٥٥) و(٢٨٠٢)، وأبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي  
(١٤٩٧)، والنسائي ٢١٤/٧ و٢١٥، وابن الجارود (٩٠٧)، والطحاوي ١٦٨/٤،  
وابن حبان (٥٩١٩) و(٥٩٢١) و(٥٩٢٢)، والبيهقي ٢٤٢/٥ و٢٧٣/٩، والبخاري  
(١١٢٣)، والمزي في تهذيب الكمال ٢٢٩/١٩ من طريق علي بن الجعد، عن  
شعبة بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ٣١/٢ حديث (١٧٩٠)، والمسند الجامع  
= ١٢٦/٣ - ١٢٧ حديث (١٧٤٤).

٣١٤٥ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ. قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ؛ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ جُرَيْجَ بْنَ كَلْبٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا يُحَدِّثُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُضْحَى بِأَغْضَبِ الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ.

#### (٩) باب من اشترى أضحيةً صحيحةً فأصابها عنده شيء

٣١٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، أَبُو بَكْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ

٣١٤٥ - إسناده حسن، جُرَيْجُ بْنُ كَلْبٍ مقبول في المتابعات والشواهد، وقد أثنى عليه قتادة، وروى عنه ثلاثة فيما حققناه، ووثقه العجلي وابن حبان. كما بيناه في ترجمته في «تهذيب الكمال»، وقال الترمذي: حسن صحيح.

أخرجه أحمد ٨٣/١ و١٠١ و١٢٧ و١٢٩ و١٣٧، وأبو داود (٢٨٠٥)، والترمذي (١٥٠٤)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على المسند ١٥٠/١، والنسائي ٢١٧/٧، وأبو يعلى (٢٧٠) و(٢٧١). وانظر تحفة الأشراف ٣٤٩/٧ حديث (١٠٠٣١)، والمسند الجامع ٣١٧/١٣ حديث (١٠٢٠٩)، وضعيف ابن ماجه للألباني (٦٧٨)، وإرواء الغليل (١١٤٩).

وأخرجه أحمد ١٠٩/١ من طريق عبد الله بن نجى، عن علي بن نحوه. وانظر المسند الجامع ٣١٨/١٣ حديث (١٠٢١٠).

٣١٤٦ - إسناده ضعيف، لجهالة محمد بن قُرْظَةَ الأنصاري، وضعف الراوي عنه جابر بن يزيد، وهو الجعفي.

أخرجه أحمد ٣٢/٣ و٧٨ و٨٦، والطحاوي ١٦٩/٤، والبيهقي ٨٩/٩، والمزي في تهذيب الكمال ٣١٦/٢٦ من طريق أحمد بن حنبل، عن وكيع، عن =

مُحَمَّدُ بْنُ قَرْظَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: ابْتَعْنَا كَبْشًا نُضْحِي بِهِ، فَأَصَابَ الذُّئْبُ مِنْ أَلَيْتِهِ أَوْ أُذُنِهِ، فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَنَا أَنْ نُضْحِيَ بِهِ.

#### (١٠) بَاب مَنْ ضَحَّى بِشَاةٍ عَنْ أَهْلِهِ

٣١٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيَّادٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ: كَيْفَ كَانَتِ الضَّحَايَا فِيكُمْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ، فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، يُضْحِي بِالشَّاةِ عَنْهُ، وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعَمُونَ، ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ، فَصَارَ كَمَا تَرَى.

= الثوري بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ٤٥٠/٣ حديث (٤٢٩٨)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٩٧)، والمسند الجامع ٣٨٥/٦ حديث (٤٤٩٥)، وضعيف ابن ماجه للألباني (٦٧٩).

وأخرجه أحمد ٤٣/٣، وعبد بن حميد (٨٩٩)، وأبو يعلى (١٠١٥) من طريق عطية بن سعيد، بنحوه. وانظر المسند الجامع ٣٨٥/٦ حديث (٤٤٩٤).

٣١٤٧ - إسناده صحيح، قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح... والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق، واحتجا بحديث النبي ﷺ أنه ضحى بكبش فقال: هذا عمن لم يضح من أمتي. وقال بعض أهل العلم: لا تجزىء الشاة إلا عن نفس واحدة وهو قول عبدالله بن المبارك وغيره من أهل العلم».

أخرجه مالك في الموطأ (١٣٧٧) من رواية أبي مصعب الزهري، والترمذي (١٥٠٥)، والطبراني (٣٩١٩) و(٣٩٢٠)، والمزي في تهذيب الكمال ٢٥١/٢١ من =

٣١٤٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَتَيْنَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ، وَمُحَمَّدَ بْنَ يُونُسَ.

(ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ..

جَمِيعًا، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ بَيَانَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ؛ قَالَ: حَمَلَنِي أَهْلِي عَلَى الْجَفَاءِ، بَعْدَمَا عَلِمْتُ مِنَ السُّنَّةِ، كَانَ أَهْلُ الْبَيْتِ يَضْحَكُونَ بِالشَّاةِ وَالشَّائِنِ، وَالْآنَ يُخْلِنَا جِيرَانُنَا.

(١١) بَاب مَنْ أَرَادَ أَنْ يَضْحِي فَلَا يَأْخُذُ فِي الْعَشْرِ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ

٣١٤٩ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ

= طريق الطبراني، عن الحسين بن إسحاق، عن دحيم، بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ٩٩/٣ حديث (٣٤٨١)، والمسند الجامع ٢٧٥/٥ حديث (٣٥٤٤).

٣١٤٨ - إسناده صحيح، وأبو سريحة اسمه حذيفة بن أسيد.

انظر تحفة الأشراف ٢١/٣ حديث (٣٣٠١)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٩٧)، والمسند الجامع ٧٣/٥ حديث (٣٢٥٩).

٣١٤٩ - إسناده صحيح.

أخرجه الحميدي (٢٩٣)، وأحمد ٢٨٩/٦ و ٣٠١ و ٣١١، والدارمي (١٩٥٣) و (١٩٥٤)، ومسلم ٨٣/٦ و ٨٤، وأبو داود (٢٧٩١)، والترمذي (١٥٢٣)، والنسائي ٢١١/٧ و ٢١٢، وأبو يعلى (٦٩١٠)، والطحاوي ١٨١/٤، وفي شرح مشكل الآثار =

الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ، فَلَا يَمَسُّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا بَشَرِهِ شَيْئًا».

٣١٥٠ - حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ بَكْرِ الضَّبِّيُّ، أَبُو عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ.

(ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ وَيَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ، فَلَا يَقْرَبَنَّ لَهُ شَعْرًا وَلَا ظُفْرًا».

## (١٢) باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة

٣١٥١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَجُلًا ذَبَحَ، يَوْمَ النَّحْرِ، يَعْنِي قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ.

= (٥٥٠٦) و (٥٥٠٧) و (٥٥١٠) و (٥٥١٢) و (٥٥١٣)، وابن حبان (٥٨٩٧) و (٥٩١٦)، والطبراني في الكبير ٢٣/ (٥٦٣) و (٥٦٥)، والحاكم ٤/ ٢٢٠، والبيهقي ٩/ ٢٦٦، والبخاري (١١٢٧). وانظر تحفة الأشراف ١٣/ ٥ حديث (١٨١٥٢)، والمسند الجامع ٢٠/ ٦٦٦ - ٦٦٧ حديث (١٧٦١٩)، وهو مكرر ما بعده.

٣١٥٠ - تقدم في الذي قبله.

٣١٥١ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ٣/ ١١٣ و ١١٧، والبخاري ٢/ ٢١ و ٢٨ و ٧/ ١٢٩ و ١٣٢، ومسلم ٦/ ٧٦، والنسائي ٣/ ١٩٣ و ٧/ ٢٢٠ و ٢٢٣. وانظر تحفة الأشراف ١/ ٣٦٩ حديث (١٤٥٥)، والمسند الجامع ٢/ ١٤٥ - ١٤٦ حديث (٩٤٨).

٣١٥٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدُبِ الْبَجَلِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَبَحَ أَنَسُ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ مِنْكُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلْيُعِدْ أَضْحِيَّتَهُ، وَمَنْ لَا، فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ».

٣١٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عُوَيْمِرِ بْنِ أَشْقَرٍ؛ أَنَّهُ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَعِدْ

٣١٥٢ - إسناده صحيح.

أخرجه الحميدي (٧٧٥)، وأحمد ٣١٢/٤ و٣١٣، والبخاري ٢٩/٢، و١١٨/٧ و١٣٢ و١٧١/٨ و١٤٦/٩، ومسلم ٧٣/٦ و٧٤، والنسائي ٢١٤/٧ و٢٢٤، وأبو يعلى (١٥٣٢)، والطحاوي ١٧٣/٤، وابن حبان (٥٩١٣)، والطبراني في الكبير (١٧١٣) و(١٧١٤) و(١٧١٥) و(١٧١٦) و(١٧١٨)، والبيهقي ٢٦٢/٩ و٢٧٧. وانظر تحفة الأشراف ٤٤٠/٢ حديث (٣٢٥١)، والمسند الجامع ٨/٥ - ١٠ حديث (٣١٩٩).

٣١٥٣ - إسناده صحيح، قال البوصيري: «رجال سند حديثه ثقات إلا أنه منقطع، عباد بن تميم لم يسمع من عويمر بن أشقر». قلت: القول بانقطاعه قاله ابن معين، وهو غير مسلم له، فقد صرح بسماعه في رواية عبدالعزيز الدراوردي، عن يحيى بن سعيد، به (وانظر شرح الموطأ للزرقاني ٧٤/٣).

أخرجه مالك في الموطأ ٢٩٩، وأحمد ٤٥٤/٣ و٣٤١/٤، وابن حبان (٥٩١٢)، والبيهقي ٢٦٣/٩، والمزي في تهذيب الكمال ٤٦٩/٢٢ من طريق يزيد ابن هارون، عن يحيى بن سعيد بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ٢١٧/٨ حديث (١٠٩٢١)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٩٧)، والمسند الجامع ٣٢٦/١٤ حديث =



أَضْحَيْتَكَ».

٣١٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى،  
عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ؛ عَنْ أَبِي زَيْدٍ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَقَالَ غَيْرُ عَبْدِ الْأَعْلَى: عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ، عَنْ  
أَبِي زَيْدٍ.

(ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، أَبُو مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ  
أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ؛ قَالَ: مَرَّ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدَارٍ مِنْ دُورِ الْأَنْصَارِ، فَوَجَدَ رِيحَ قُتَارٍ<sup>(١)</sup>، فَقَالَ: «مَنْ  
هَذَا الَّذِي ذَبَحَ؟» فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْهَا، فَقَالَ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ!  
ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَصْلِيَ لِأَطْعِمَ أَهْلِي وَجِيرَانِي، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ، فَقَالَ:  
لَا. وَاللَّهِ! الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، مَا عِنْدِي إِلَّا جَذَعٌ أَوْ حَمَلٌ مِنَ  
الضَّأْنِ. قَالَ: «فَاذْبُحْهَا، وَلَنْ تُجْزِيَ جَذَعَةً، عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

= (١٠٩٧٢).

٣١٥٤ - إسناده ضعيف، لجهالة عمرو بن بجدان، وأبو قلابة اسمه عبدالله  
ابن زيد الجرمي، لم يسمع من أبي زيد - عمرو بن أخطب - الأنصاري، فهو منقطع  
من هذا الطريق.

أخرجه أحمد ٧٧/٥ و٣٤٠ و٣٤١. وانظر تحفة الأشراف ١٣٤/٨ حديث  
(١٠٦٩٩)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٩٧)، والمسند الجامع ٨٨/١٤ - ٨٩ حديث  
(١٠٦٩٣). روايات أحمد بن حنبل جميعها من طريق أبي قلابة، عن عمرو بن  
بجدان، عن أبي زيد.

(١) أي: القدر والشواء.

### (١٣) باب مَنْ ذَبَحَ أَضْحِيَّتَهُ بِيَدِهِ

٣١٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْبَحُ أَضْحِيَّتَهُ بِيَدِهِ، وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهَا.

٣١٥٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارٍ بْنِ سَعْدٍ، مُؤَدِّنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَبَحَ أَضْحِيَّتَهُ عِنْدَ طَرَفِ الزُّقَاقِ، طَرِيقِ بَنِي زُرَيْقٍ، بِيَدِهِ، بِشَفْرَةٍ.

### (١٤) باب جُلُود الْأَضَاحِي

٣١٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَمَّرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ، قَالَ: أَنبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ؛ أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ

٣١٥٥ - إسناده صحيح، وتقدم في (٣١٢٠).

٣١٥٦ - إسناده ضعيف، عبدالرحمن بن سعد بن عمار عن أبيه عن جده مسلسل بالضعفاء والمجهولين.

انظر تحفة الأشراف ٢٧٣/٣ حديث (٢٨٣٣)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٩٧)، والمسند الجامع ٥٤/٦ حديث (٤٠١٥)، وضعيف ابن ماجه للألباني (٦٨٠).

٣١٥٧ - إسناده صحيح، وتقدم في (٣٠٩٩).

أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ بِذَنِّهِ كُلَّهَا،  
لَحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجَلَالَهَا لِلْمَسَاكِينِ.

#### (١٥) باب الأكل من لحوم الضحايا

٣١٥٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ،  
عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ أَمَرَ مِنْ كُلِّ جَزُورٍ بِبَضْعَةٍ، فَجَعَلْتُ فِي قَدْرٍ، فَأَكَلُوا مِنَ اللَّحْمِ،  
وَحَسَوُا مِنَ الْمَرْقِ.

#### (١٦) باب ادخار لحوم الأضاحي

٣١٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ  
سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ:  
إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ لَحُومِ الْأَضَاحِيِّ لِجَهْدِ النَّاسِ، ثُمَّ  
رَخَّصَ فِيهَا.

٣١٥٨ - إسناده صحيح، وتقدم بطوله في (٣٠٧٤) فخرجناه هناك.

٣١٥٩ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ١٠٢/٦ و ١٢٧ و ١٣٦ و ١٨٧ و ٢٠٩، والبخاري ٩٨/٧ و ١٠٢ و  
١٧٤/٨ و ٢١٨، والنسائي ٢٣٥/٧ و ٢٣٦. وانظر تحفة الأشراف ٤٢٧/١١ حديث  
(١٦١٦٥)، والمسند الجامع ١٢٦/٢٠ - ١٢٧ حديث (١٦٩٢٢)، ويتكرر إن شاء  
الله تعالى في (٣٣١٣).

وأخرجه مالك في الموطأ ٢٩٩، وأحمد ٥١/٦، والدارمي (١٩٦٥)، ومسلم  
٨٠/٦، وأبو داود (٢٨١٢)، والنسائي ٢٣٥/٧ من طريق عمرة، عن عائشة بنحوه.  
وانظر المسند الجامع ١٢٧/٢٠ - ١٢٨ حديث (١٦٩٢٣).

٣١٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى،  
عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ نُبَيْشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
قَالَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ، عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَكُلُوا  
وَادَّخِرُوا».

### (١٧) باب الذبح بالمصلى

٣١٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ،  
قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛  
أَنَّهُ كَانَ يَذْبَحُ بِالْمُصَلَّى.

وأخرجه أحمد ٢٨٢/٦ من طريق أم سليمان، عن عائشة بلفظ مختلف. وانظر  
المسند الجامع ١٢٨/٢٠ - ١٢٩ حديث (١٦٩٢٥).

٣١٦٠ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ٧٥/٥ و٧٦، والدارمي (١٩٦٤)، ومسلم ١٥٣/٣، وأبو داود  
(٢٨١٣) و(٢٨٣٠)، والنسائي ١٦٩/٧ و١٧٠ و١٧١، والنسائي في الكبرى (الورقة  
٥٤)، والطحاوي في شرح المشكل (١٠٦٣) و(١٠٦٤)، والحاكم ٢٣٥/٤،  
والبيهقي ٣١١/٩. وانظر تحفة الأشراف ٥/٩ حديث (١١٥٨٥)، والمسند الجامع  
٤٧٣/١٥ - ٤٧٥ حديث (١١٨٣٤).

٣١٦١ - إسناده صحيح، أسامة بن زيد هو الليثي، وهو حسن الحديث، وقد  
توبع. أبو بكر الحنفي اسمه عبدالكبير بن عبدالمجيد.

أخرجه أحمد ١٠٨/٢ و١٥٢، والبخاري ٢٨/٢ و١٣٠، وأبو داود (٢٨١١)،  
والنسائي ١٩٣/٣ و٢١٣/٧. وانظر تحفة الأشراف ٥٤/٦ حديث (٧٤٧٣)، والمسند  
الجامع ٦٢٧/١٠ - ٦٢٨ حديث (٧٩٨٦).

## (٢٧) (١٩) - كتاب الذبائح

### (١) باب العقيقة

٣١٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَا:

---

٣١٦٢ - حديث صحيح وإسناد معلول، فقد توهم فيه سفيان فرواه عن عبيد الله ابن أبي يزيد عن أبيه، والصواب إسقاط «عن أبيه»، قاله المزي في «التحفة». وقال أبو داود بعد أن رواه من الوجهين: «هذا هو الحديث (يعني بإسقاط أبيه) وحديث سفيان وهم».

أخرجه الحميدي (٣٤٥)، وابن أبي شيبة ٢٣٧/٨، والدارمي (١٩٧٤)، وأبو داود (٢٨٣٥) و(٢٨٣٦)، والنسائي ١٦٥/٧، والطحاوي ٤٥٧/١، وابن حبان (٥٣١٢)، والطبراني ٢٥/حديث (٤٠٦)، والبيهقي ٣٠٠/٩، والبغوي (٨١٨). وانظر تحفة الأشراف ٩٨/١٣ حديث (١٨٣٤٧)، والمسند الجامع ٧٦٩/٢٠ - ٧٧٠ حديث (١٧٧٣٧).

وأخرجه عبد الرزاق (٧٩٥٤)، وأحمد ٤٢٢/٦، والترمذي (١٥١٦)، والطبراني في الكبير ٢٥/٤٠٥ من طريق سباع بن ثابت، عن محمد بن ثابت بن سباع، =

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ؛ قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ»<sup>(١)</sup>، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ.

٣١٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنُ خَثِيمٍ، عَنْ يَوْسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَعُقَّ، عَنِ الْغُلَامِ شَاتَيْنِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً.

= عن أم كرز بنحوه. وانظر المسند الجامع.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٩٥٣)، والحميدي (٣٤٦)، وابن أبي شيبة ٢٣٨/٨، وأحمد ٤٢٢/٦، وأبو داود (٢٨٣٤)، والنسائي ١٦٥/٧، والطحاوي ٤٥٨/١، وابن حبان (٥٣١٣)، والطبراني ٢٥/٢٥ (٤٠٠) و(٤٠١) و(٤٠٢) و(٤٠٣)، والبيهقي ٣٠١/٩ من طريق حبيبة بنت ميسرة، عن أم كرز بنحوه. وانظر المسند الجامع ٧٧٠/٢٠ حديث (١٧٧٣٨).

وأخرجه النسائي ١٦٤/٧، والطحاوي ٤٥٨/١ من طريق عطاء وطاووس ومجاهد، عن أم كرز بنحوه. وانظر المسند الجامع ٧٧٠/٢٠ - ٧٧١ حديث (١٧٧٣٩).

(١) تحرفت في المطبوع إلى: «متكافئتان».

٣١٦٣ - إسناده حسن، من أجل ابن خثيم، فإنه صدوق حسن الحديث عند التفرد.

أخرجه عبد الرزاق (٧٩٥٦)، وابن أبي شيبة ٢٣٩/٨، وأحمد ٣١/٦ و٨٢ و١٥٨ و٢٥١، وأبو داود (٢٨٣٣)، والترمذي (١٥١٣)، وابن حبان (٥٣١٠)، والطحاوي في شرح المشكل (١٠٤٤). وانظر تحفة الأشراف ٣٨٨/١٢ حديث =

٣١٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةً، فَأَهْرِيْقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى».

٣١٦٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ،

= (١٧٨٣٣)، والمسند الجامع ١٢٩/٢٠ - ١٣٠ حديث (١٦٩٢٧).

وأخرجه أبو يعلى (٤٥٢١)، والبيهقي ٣٠٣/٩ - ٣٠٤ من طريق عمرة، عن عائشة بنحوه. وفيه قصة.

٣١٦٤ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ١٧/٤ و١٨، والدارمي (١٩٧٣). وانظر تحفة الأشراف ٢٣/٤ حديث (٤٤٨٥)، والمسند الجامع ٥٥/٧ - ٥٦ حديث (٤٨٤٥).

وأخرجه الحميدي (٨٢٣)، وأحمد ١٧/٤، وأبو داود (٢٨٣٩)، والترمذي (١٥١٥)، والمزي في تهذيب الكمال ١٧٢/٣٥ من طريق حفصة بنت سيرين، عن الرباب بنت ضليح، عن سلمان بن عامر بنحوه. وانظر المسند الجامع.

وأخرجه أحمد ١٨/٤، والبخاري ١٠٩/٧، والنسائي ١٦٤/٧ من طريق محمد بن سيرين، عن سلمان بن عامر بنحوه. وانظر المسند الجامع ٥٦/٧ حديث (٤٨٤٦).

٣١٦٥ - إسناده صحيح، وقد صرح الحسن بسماعة لهذا الحديث من سمرة فانفتت شبهة تدليسه.

أخرجه أحمد ٧/٥ و١٢ و١٧ و٢٢، والدارمي (١٩٧٥)، والبخاري ١٠٩/٧ وأبو داود (٢٨٣٧)، والنسائي (١٨٢) و(١٥٢٢)، والنسائي ١٦٦/٧. وانظر تحفة =

عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ مَرَّتَهُنَّ بِعَقِيْقَتِهِ، تُذْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ، وَيُسَمَّى».

٣١٦٦ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ كَاسِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمُزَنِيِّ، حَدَّثَهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَعْقُ، عَنِ الْغُلَامِ، وَلَا يُمَسُّ رَأْسُهُ بِدَمٍ».

## (٢) بَابُ الْفَرَعَةِ وَالْعَتِيرَةِ

٣١٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، بِكَرْبُ بْنُ خَلْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ نُبَيْشَةَ؛ قَالَ: نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا نَعْتَرُ عَتِيرَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «اذْبَحُوا لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فِي أَيِّ

---

= الأشراف ٦٣/٤ حديث (٤٥٨١)، والمسند الجامع ١٩٧/٧ - ١٩٨ حديث (٥٠٠٣).

٣١٦٦ - إسناده ضعيف، فهو مرسل يزيد بن عبد المزنى مجهول. ورواه بعضهم عن أبيه ولا يصح أيضاً، فقد حكم البخاري وأبو حاتم بأنه مرسل. وأيضاً فإن هذا الأب لا تثبت له صحبة، بل هو مجهول إذ كيف تثبت الصحبة برواية مجهول؟ (وانظر تهذيب الكمال ٥٢٨/١٨ والتعليق عليه، وتحرير أحكام التقريب).

انظر تحفة الأشراف ١٠٨/٩ حديث (١١٨٣٢)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٩٩)، والمسند الجامع ٧٣٤/١٥.

٣١٦٧ - إسناده صحيح، وتقدم في (٣١٦٠) وخرجناه هناك.



شَهْرٍ كَانَ، وَبَرُّوا اللَّهَ، وَأَطَعُمُوا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا نُفَرِّغُ فَرْعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَا تَأْمُرُنَا بِهِ؟ قَالَ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرْعٌ تَغْذُوهُ مَا شِئْتُكَ، حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ ذَبْحَتُهُ، فَتَصَدَّقَتْ بِلَحْمِهِ - أَرَاهُ قَالَ - عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ. فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ».

٣١٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا فَرْعَةَ وَلَا عَتِيرَةَ». قَالَ هِشَامٌ، فِي حَدِيثِهِ: وَالْفَرْعَةُ أَوَّلُ النَّتَاجِ، وَالْعَتِيرَةُ الشَّاةُ يَذْبَحُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ فِي رَجَبٍ.

٣١٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا

---

٣١٦٨ - إسناده صحيح.

أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٢٢٩٨) وَ(٢٣٠٧)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٩٩٨)، وَالْحَمِيدِيُّ (١٠٩٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٢٥٢/٨، وَأَحْمَدُ ٢٢٩/٢ وَ٢٣٩ وَ٢٧٩ وَ٤٠٩ وَ٤٩٠، وَالدَّارِمِيُّ (١٩٧٠)، وَالبُخَارِيُّ ١١٠/٧، وَمُسْلِمٌ ٨٢/٦ وَ٨٣، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٨٣١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٥١٢)، وَالنَّسَائِيُّ ١٦٧/٧، وَابْنُ الْجَارُودِ (٩١٣)، وَأَبُو يَعْلَى (٥٨٧٩)، وَ(١٠٦١) وَ(١٠٦٢)، وَابْنُ حِبَّانَ (٥٨٩٠)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ ٣٠٤/٤، وَالبَيْهَقِيُّ ٣١٣/٩، وَالبَغَوِيُّ (١١٢٩). وَانْظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ ١٣/١٠ حَدِيثَ (١٣١٢٧)، وَالمُسْنَدُ الْجَامِعُ ٤٥٥/١٧ - ٤٥٦ حَدِيثَ (١٣٩٣٥).

٣١٦٩ - إسناده صحيح.

انْظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ ٣١٩/٥ حَدِيثَ (٦٦٤٨)، وَمَصْبَاحُ الزَّجَاجَةِ (الْوَرَقَةُ ١٩٨)، وَالمُسْنَدُ الْجَامِعُ ٦١٩/١٠ حَدِيثَ (٧٩٧٥).

سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا فَرَعَةَ وَلَا عَتِيرَةَ».

قَالَ ابْنُ مَاجَةَ: هَذَا مِنْ فَرَائِدِ الْعَدَنِيِّ.

### (٣) باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح

٣١٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابُ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِجْ ذَبِيحَتَهُ».

٣١٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التِّيمِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي،

---

٣١٧٠ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ١٢٣/٤ و ١٢٤ و ١٢٥، والدارمي (١٩٧٦)، ومسلم ٧٢/٦، وأبو داود (٢٨١٥)، والترمذي (١٤٠٩)، والنسائي ٢٢٧/٧ و ٢٢٩ و ٢٣٠. وانظر تحفة الأشراف ١٤٠/٤ حديث (٤٨١٧) والمسند الجامع ٣٤٤/٧ حديث (٥١٧٣).

٣١٧١ - إسناده ضعيف جداً، موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي منكر الحديث.

انظر تحفة الأشراف ٤٤٩/٣ حديث (٤٢٩٣)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٩٨)، والمسند الجامع ٣٨٠/٦ حديث (٤٤٨٧)، وضعيف ابن ماجة للالباني (٦٨١).

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ، وَهُوَ يَجْرُ شَاةً بِأُذُنَيْهَا، فَقَالَ: «دَعْ أُذُنَهَا، وَخُذْ بِسَالِفَتِهَا».

٣١٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ابْنُ أَخِي حُسَيْنِ الْجُعْفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قُرَّةُ بْنُ حَيَوَيْلَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَدِّ الشَّفَارِ، وَأَنْ تُوَارَى، عَنِ الْبَهَائِمِ، وَقَالَ: «إِذَا ذَبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجْهِزْ».

٣١٧٢ (م) - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ.

---

٣١٧٢ - إسناده ضعيف، لضعف ابن لهيعة، وشيخه قرّة بن عبد الرحمن بن حيويّل، ويغني عنه حديث شداد بن أوس المتقدم.

أخرجه أحمد ١٠٨/٢، والطبراني (١٣١٤٤)، وابن عدي في الكامل ١٤٦٦/٤، والبيهقي ٢٨٠/٩، وفي شعب الإيمان (١١٠٧٤). وانظر تحفة الأشراف ٣٨٦/٥ حديث (٦٩٠٥)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٩٨)، والمسند الجامع ٦١٧/١٠ - ٦١٨ حديث (٧٩٧١)، وضعيف ابن ماجة للالباني (٦٨٢)، وهو مكرر ما بعده.

٣١٧٢ (م) - إسناده ضعيف، لضعف ابن لهيعة، وتقدم تخريجه في سابقه.

#### (٤) باب التسمية عند الذبح

٣١٧٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ﴾<sup>(١)</sup> قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: مَا ذُكِرَ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ فَلَا تَأْكُلُوا، وَمَا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾<sup>(٢)</sup>.

٣١٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ابْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ؛ أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِلَحْمٍ، لَا

---

٣١٧٣ - إسناده ضعيف، سماك وإن كان صدوقاً، فإن روايته عن عكرمة خاصة مضطربة.

أخرجه أبو داود (٢٨١٨)، والطبري ١٦/٧ و ١٧. وانظر تحفة الأشراف ١٣٩/٥ حديث (٦١١١).

(١) الأنعام: ١٢١.

(٢) الأنعام: ١٢١.

٣١٧٤ - إسناده صحيح.

أخرجه الدارمي (١٩٨٢)، والبخاري ٧١/٣ و ١٢٠/٧ و ١٤٦/٩، وأبو داود (٢٨٢٩)، والنسائي ٢٣٧/٧. وانظر تحفة الأشراف ١٧١/١٢ حديث (١٧٠٢٧)، والمسند الجامع ٦١/٢٠ حديث (١٦٨١٨).

وأخرجه مالك في الموطأ (٣٠٢)، وأبو داود (٢٨٢٩) من طريق عروة، عن النبي ﷺ مرسلًا. وانظر المسند الجامع.

نَدْرِي: ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ قَالَ: «سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُّوا».  
وَكَانُوا حَدِيثَ عَهْدٍ بِالْكُفْرِ.

### (٥) باب ما يذكر به

٣١٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا<sup>(١)</sup> أَبُو

٣١٧٥ - إسناده صحيح. وقد رواه المصنف هنا من مسند محمد بن صيفي، متابعاً ابن أبي شيبة، وسيأتي في (٣٢٤٤) من مسند محمد بن صفوان من طريق ابن أبي شيبة عن يزيد بن هارون عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، به. وقد ساقه المعزي في «تحفة الأشراف» من مسند محمد بن صفوان وعزاه لابن ماجه من طريق أبي الأحوص عن عاصم عن الشعبي مثل رواية أبي داود والنسائي. وأشار إلى الروایتين في «تهذيب الكمال» ٣٩٤/٢٥ - ٣٩٥، فساقه من مسند أحمد من طريق يزيد بن هارون، عن عاصم، عن الشعبي، ومن طريق يزيد بن هارون عن داود بن أبي هند، عن الشعبي. ثم أشار إلى أن الثلاثة أخرجوه من حديث عاصم عن الشعبي، وأن ابن ماجه والنسائي أخرجاه من طريق يزيد عن داود أيضاً. وهذا هو الصواب، إذ ليس لمحمد بن صفوان في الكتب الستة سوى هذا الحديث. أما محمد ابن صيفي فله حديث واحد عند النسائي (١٩٢/٤) وابن ماجه (١٧٣٥) في صوم يوم عاشوراء وهو من رواية الشعبي أيضاً. ولذلك قال بعض العلماء: إنهما واحد، ولكن العلماء المحققين، منهم ابن عبد البر والمزني وابن حجر، رجحوا أنهما اثنان. وخلاصة القول: إن هذا الحديث هو حديث محمد بن صفوان وليس حديث محمد ابن صيفي، إنما أخطأ فيه بعض الرواة على الشعبي.

أخرجه الطيالسي (١١٨٢)، وعبد الرزاق (٨٦٩٢)، وابن أبي شيبة ٣٨٩/٥ و٣٩٠ و٢٤٨/٨، وأحمد ٤٧١/٣ (من طريق يزيد بن هارون، عن داود، عن الشعبي - وسقطت من المطبوع منه رواية يزيد، عن عاصم، عن الشعبي، وهي في =

الأخوص، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ الشُّعْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ؛ قَالَ: ذَبَحْتُ أَرْبَعِينَ بِمَرَّةٍ، فَأَتَيْتُ بِهِمَا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهِمَا.

٣١٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ حَاضِرَ بْنَ مُهَاجِرٍ يُحَدِّثُ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّ ذُبَابًا نَبَبَ فِي شَاةٍ، فَذَبَحُوهَا بِمَرَّةٍ، فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَكْلِهَا.

= جامع المسانيد والسنن لابن كثير ٤/ الورقة ٩٣ وفي أطراف المسند ٢/ الورقة ٨٠ وفي تهذيب الكمال ٢٥/ ٢٩٤، والدارمي (٢٠٢٠)، وأبو داود (٢٨٢٢)، والنسائي ١٩٧/ ٧ و٢٢٥، وابن حبان (٥٨٨٧)، والطبراني ١٩/ حديث (٥٢٥) و(٥٢٦) و(٥٢٧) و(٥٢٨) و(٥٢٩)، والحاكم ٤/ ٢٣٥، والبيهقي ٩/ ٣٢٠ - ٣٢١، والمزي في تهذيب الكمال ٢٥/ ٢٩٤ و٢٩٥ من طريق أحمد بالإسنادين المذكورين في أعلاه. وانظر تحفة الأشراف ٨/ ٣٥٦ حديث (١١٢٢٤)، والمسند الجامع ١٥/ ٨٢ و٨٤ حديث (١١٣٥٣) و(١١٣٥٥). وسيأتي مكرراً في (٣٢٤٤). (١) تحرفت في المطبوع إلى: «حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أبو الأخوص». فجعل لأبي بكر بن أبي شيبة كنيته!

٣١٧٦ - إسناده ضعيف، لجهالة حاضر بن مهاجر كما بيناه في «تحرير أحكام التقريب».

أخرجه أحمد ٥/ ١٨٣، والنسائي ٧/ ٢٢٥ و٢٢٧، وابن حبان (٥٨٨٥)، والطبراني في الكبير (٤٨٣٢)، والحاكم ٤/ ١١٣ - ١١٤، والبيهقي ٩/ ٢٥٠، والمزي في تهذيب الكمال ٥/ ٣٢٢ من طريق أحمد بن حنبل، عن غندر بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ٣/ ٢١٥ حديث (٣٧١٨)، والمسند الجامع ٥/ ٥٣٦ - ٥٣٧ حديث (٣٨٧٢).

٣١٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُرِّيِّ بْنِ قَطَرِيٍّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَصِيدُ الصَّيْدَ فَلَا نَجِدُ سَكِينًا إِلَّا الظَّرَارَةَ وَشِقَّةَ الْعَصَا. قَالَ: «أَمُرِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ، وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ».

٣١٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ ابْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِيسِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَكُونُ فِي الْمَغَازِي، فَلَا يَكُونُ مَعَنَا مُدَى. فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ غَيْرَ السِّنِّ وَالظُّفْرِ، فَإِنَّ السِّنَّ عَظْمٌ، وَالظُّفْرَ مُدَى الْحَبَشَةِ».

---

٣١٧٧ - إسناده ضعيف، لجهالة مُرِّي بن قطري، كما بيناه في «تحرير أحكام التقريب».

أخرجه الطيالسي (١٠٣٣)، وأحمد ٢٥٦/٤ و٢٥٨ و٣٧٧، وأبو داود (٢٨٢٤)، والنسائي ١٩٤/٧ و٢٢٥، وابن حبان (٣٣٢)، والبيهقي ٢٧٩/٧، والمزي في تهذيب الكمال ٤١٥/٢٧ من طريق شعبة عن سماك بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ٢٨٣/٧ حديث (٩٨٧٥)، والمسند الجامع ٥١٨/١٢ حديث (٩٧٦٦).

٣١٧٨ - إسناده صحيح، وتقدم في (٣١٣٧) وخرجه هناك، وسيأتي في (٣١٨٣).

## (٦) باب السلخ

٣١٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَلَالُ بْنُ مَيْمُونٍ الْجُهَنِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ - قَالَ عَطَاءٌ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِغُلَامٍ يَسْلُخُ شَاةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَنَحَّ حَتَّى أُرِيكَ» فَأَدْخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ، فَدَحَسَ بِهَا حَتَّى تَوَارَتْ إِلَى الْإِبْطِ، وَقَالَ: «يَا غُلَامُ! هَكَذَا فَاسْلُخْ» ثُمَّ مَضَى وَصَلَّى لِلنَّاسِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

## (٧) باب النهي عن ذبح ذوات الدَّر

٣١٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ

---

٣١٧٩ - إسناده حسن، هلال بن ميمون الجهني صدوق حسن الحديث، وبقاى رجاله ثقات.

أخرجه أبو داود (١٨٥)، وابن حبان (١١٦٣). وانظر تحفة الأشراف ٤٠٥/٣ حديث (٤١٥٨)، والمسند الجامع ١٧٠/٦ حديث (٤١٩١).

٣١٨٠ - إسناده حسن، يزيد بن كيسان الشكري وإن كان من رجال مسلم، فإنه صدوق حسن الحديث لا يرتقي حديثه إلى مراتب الصحيح، كما بيناه في «تحرير أحكام التقريب».

أخرجه مسلم ١١٦/٦ و١١٧، وأبو يعلى (٦١٧٧). وانظر تحفة الأشراف ٩٨/١٠ حديث (١٣٤٦٢)، والمسند الجامع ٣٩٥/١٧ حديث (١٣٨٢١) والحديث عند مسلم فيه قصة طويلة.



خليفة.

(ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: أَتَيْنَا مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ.

جَمِيعًا: عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَخَذَ الشُّفْرَةَ لِيَذْبَحَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكَ وَالْحُلُوبَ».

٣١٨١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ<sup>(١)</sup>، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ وَلِعُمَرَ: «انْطَلِقَا بِنَا إِلَى الْوَاقِفِيِّ» قَالَ، فَانْطَلَقْنَا فِي الْقَمَرِ حَتَّى أَتَيْنَا الْحَائِطَ، فَقَالَ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا، ثُمَّ أَخَذَ الشُّفْرَةَ، ثُمَّ جَالَ فِي الْغَنَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكَ وَالْحُلُوبَ» أَوْ قَالَ: «ذَاتَ الدَّرِّ».

---

٣١٨١ - إسناده ضعيف جداً، يحيى بن عبيد الله بن عبد الله بن موهب متروك، وأبوه عبيد الله مجهول الحال.

انظر تحفة الأشراف ٣٠٩/٥ حديث (٦٦٢٧)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٩٨)، والمسند الجامع ٦٣٣/٩ حديث (٧١١٨)، وضعيف ابن ماجه للالباني (٦٨٣).

(١) تصحف في المطبوع إلى: «عبدالله»، وهو يحيى بن عبيد الله بن عبد الله بن موهب، كما في تهذيب الكمال وتحفة الأشراف ومصباح الزجاجة.

## (٨) باب ذبيحة المرأة

٣١٨٢ - حَدَّثَنَا هُنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شاةً بِحَجَرٍ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَرَّ بِهِ بَأْسًا.

## (٩) باب ذكاة الناذ من البهائم

٣١٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَتَدَبَّعَ بَعِيرٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لَهَا أَوَابِدَ - أَحْسَبُهُ قَالَ - كَأَوَابِدِ

---

٣١٨٢ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ٤٥٤/٣ و ٣٨٦/٦، والبخاري ١٣٠/٣ و ١١٩/٧، وابن حبان (٥٨٩٣)، والطبراني ١٩/١٤٤ و (١٦٩) و (١٩٠)، والبيهقي ٢٨١/٩ و ٢٨٢. وانظر تحفة الأشراف ٣١٤/٨ حديث (١١١٣٤)، والمسند الجامع ٥٨٣/١٤ حديث (١١٢٥٧).

وأخرجه البخاري ١١٩/٧ من طريق نافع، عن رجل من بني سلمة أخبر عبدالله أن جارية لكعب بن مالك بنحوه. وانظر المسند الجامع.

وأخرجه البخاري ١١٩/٧ من طريق نافع، عن رجل من الأنصار، عن معاذ ابن سعد، أو سعد بن معاذ أن جارية لكعب بن مالك بنحوه. وانظر المسند الجامع.

٣١٨٣ - إسناده صحيح، وتقدم في (٣١٣٧) وخرجناه هناك، وفي (٣١٧٨).

الْوَحْشِ ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا».

٣١٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ  
حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْعَشْرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ  
اللَّهِ! مَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا فِي الْحَلْقِ وَاللِّبَةِ. قَالَ: «لَوْ طَعَنْتَ فِي  
فَخِذِّهَا لَأَجْزَأَكَ».

#### (١٠) باب النهي عن صَبْرِ البهائم وعن المثلة

٣١٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا:

٣١٨٤ - إسناده ضعيف، أبو العشاء مجهول، وأبوه لا تُعرف له صحبة إلا  
به، فهو مجهول أيضاً، قال البخاري: «في حديثه واسمه وسماعه من أبيه نظراً»  
(تاريخه الكبير ٢/ الترجمة ١٥٥٧)، وقال الذهبي في «الميزان»: «لا يُدرى من هو  
ولا من أبوه» (٤/ الترجمة ١٠٤١٩).

أخرجه أحمد ٤/٣٤، والدارمي (١٩٧٨)، وأبو داود (٢٨٢٥)، والترمذي  
(١٤٨١)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على المسند ٤/٣٤، والنسائي ٧/٢٢٨،  
وأبو يعلى (١٥٠٣) و(١٥٠٤)، والبيهقي ٩/٢٤٦، والمزي في تهذيب الكمال  
٨٦/٣٤ من طريق علي بن الجعد، عن حماد بن سلمة بنحوه. وانظر تحفة الأشراف  
٢٢٢/١١ حديث (١٥٦٩٤)، والمسند الجامع ١٨/٧٧٣ حديث (١٥٦٨٦)،  
وضعيف ابن ماجه للألباني (٦٨٤)، وإرواء الغليل (٢٥٣٥).

٣١٨٥ - إسناده ضعيف جداً، موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي منكر  
الحديث.

انظر تحفة الأشراف ٣/٤٤٩ حديث (٤٢٩٤)، ومصباح الزجاجة (الورقة  
١٩٨)، والمسند الجامع ٩/٣٨٠ - ٣٨١ حديث (٤٤٨٨) وضعيف ابن ماجه للألباني  
(٦٨٥).

حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُمَثَّلَ بِالْبَهَائِمِ.

٣١٨٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ صَبْرِ الْبَهَائِمِ.

٣١٨٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ.

٣١٨٦ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ١١٧/٣ و ١٧١ و ١٨٠ و ١٩١، والبخاري ١٢١/٧، ومسلم ٧٢/٦، وأبو داود (٢٨١٦)، والنسائي ٢٣٨/٧. وانظر تحفة الأشراف ٤١٨/١ حديث (١٦٣٠)، والمسنند الجامع ١٤٤/٢ - ١٤٥ حديث (٩٤٧).

٣١٨٧ - إسناده ضعيف، سماك بن حرب وإن كان صدوقاً، لكن روايته عن عكرمة خاصة مضطربة. على أن الحديث صحيح من رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس، كما هو مبين في التخريج.

أخرجه عبد الرزاق (٨٤٢٧)، وأحمد ٢١٦/١ و ٢٧٣ و ٢٩٧ و ٣٤٥، والترمذي (١٤٧٥)، والطبراني (١١٧١٧) و (١١٧١٨) و (١١٧١٩). وانظر تحفة الأشراف ١٤٠/٥ حديث (٦١١٢)، والمسنند الجامع ٣٣٣/٩ حديث (٦٦٨٧).

وأخرجه علي بن الجعد (٩٤٥)، وأحمد ٢٧٤/١ و ٢٨٠ و ٢٨٥ و ٣٤٠ و ٣٤٥، ومسلم ٧٣/٦، والنسائي ٢٣٨/٧ و ٢٣٩، وابن حبان (٥٦٠٨)، والطبراني (١٢٢٦٣)، والبيهقي ٧٠/٩، والبخاري (٢٧٨٤) من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس بنحوه. وانظر المسند الجامع ٣٣٣/٩ - ٣٣٤ حديث (٦٦٨٨).

(ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا».

٣١٨٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: أَنبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا.

### (١١) باب النهي عن لحوم الجلالة<sup>(١)</sup>

٣١٨٩ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ،

٣١٨٨ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ٣١٨/٣ و٣٣٩، ومسلم ٧٣/٦، وأبو يعلى (٢٢٣١). وانظر تحفة الأشراف ٣٢٢/٢ حديث (٢٨٣١)، والمسند الجامع ٢٣٨/٤ حديث (٢٧٢٧).

وأخرجه أحمد ٣٢١/٣ من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار، عن جابر بن عبد الله بنحوه. وانظر المسند الجامع ٢٣٩/٤ حديث (٢٧٢٨).

(١) هي التي تأكل النجاسات من الدواب.

٣١٨٩ - إسناده ضعيف، ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب. وروى الثوري عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن النبي ﷺ مرسلًا». قلت: إنما حسنه الترمذي، والله أعلم، لأنه يروى أيضاً من طريق نافع عن ابن عمر.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ لُحُومِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِهَاءِ.

## (١٢) باب لحوم الخيل

٣١٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ؛ قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَسًا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣١٩١ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، أَبُو بَشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو

= أخرج أبو داود (٣٧٨٥)، والترمذي (١٨٢٤)، والبيهقي ٣٣٢/٩. وانظر تحفة الأشراف ٢٩/٦ حديث (٧٣٨٧)، والمسند الجامع ٥٣٢/١٠ حديث (٧٨٥٣).

وأخرجه أبو داود (٢٥٥٧) و(٢٥٥٨) و(٣٧٨٧) من طريق نافع، عن ابن عمر بنحوه. وانظر المسند الجامع ٥٣١/١٠ حديث (٧٨٥٢).

٣١٩٠ - إسناده صحيح.

أخرجه الشافعي ١٧٢/٢، وعبد الرزاق (٨٧٣١)، والحميدي (٣٢٢)، وابن أبي شيبة ٢٥٥/٨ - ٢٥٦، وأحمد ٣٤٥/٦ و٣٤٦ و٣٥٣، وعبد بن حميد (١٥٧٣)، والدارمي (٩٩٨)، والبخاري ١٢١/٧ و١٢٣، ومسلم ٦٦/٦، والنسائي ٢٢٧/٧ و٢٣١، وابن الجارود (٨٨٦)، والطحاوي ٢١١/٤، وفي شرح مشكل الآثار (٣٠٦٥)، وابن حبان (٥٢٧١)، والدارقطني ٢٩٠/٤، والبيهقي ٣٢٧/٩. وانظر تحفة الأشراف ٢٥٥/١١ حديث (١٥٧٤٦)، والمسند الجامع ٣٠/١٩ - ٣١ حديث (١٥٧٦٢).

٣١٩١ - إسناده صحيح.

=

عاصم، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَكَلْنَا، زَمَنَ خَيْرٍ، الْخَيْلَ وَحُمَرَ الْوَحْشِ.

### (١٣) باب لحوم الحمر الوحشية

٣١٩٢ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، عَنْ لُحُومِ الْحُمَرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَقَالَ: أَصَابَتْنا مَجَاعَةٌ، يَوْمَ خَيْرٍ، وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ أَصَابَ الْقَوْمَ حُمْرًا خَارِجًا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَنَحَرْنَاهَا، وَإِنْ قُدُورُنَا لَتَغْلِي، إِذْ نَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ أَنْ اكْفُتُوا الْقُدُورَ وَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمَرِ شَيْئًا. فَأَكْفَأْنَاهَا.

= أخرجه عبد الرزاق (٨٧٣٧)، وابن أبي شيبة (٢٥٦/٨)، وأحمد (٣٢٢/٣ و ٣٥٦ و ٣٦٢)، ومسلم (٦٦/٦)، وأبو داود (٣٧٨٩)، والنسائي (٢٠١/٧ و ٢٠٥)، وأبو يعلى (١٧٨٧)، وابن حبان (٥٢٦٩) و (٥٢٧٠). وانظر تحفة الأشراف ٣١٨/٢ حديث (٢٨١٠)، والمسنند الجامع ٦٠٦/٤ حديث (٢٦٧٤).

وأخرجه أحمد (٣٦١/٣ و ٣٨٥)، والدارمي (١٩٩٩)، والبخاري (١٧٣/٥ و ١٢٣/٧)، ومسلم (٦٥/٦)، وأبو داود (٣٧٨٨)، والنسائي (٢٠١/٧)، وابن حبان (٥٢٧٣)، والبيهقي (٣٢٦/٩)، والبخاري (٢٨١٠) من طريق محمد بن علي، عن جابر بنحوه. وانظر المسند الجامع ٢٥/٤ حديث (٢٦٧٣).

٣١٩٢ - إسناده صحيح، سويد بن سعيد حسن الحديث، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات.

أخرجه الحميدي (٧١٦)، وأحمد (٣٥٤/٤ و ٣٥٥ و ٣٥٧ و ٣٨١)، والبخاري (١١٦/٤ و ١٧٣/٥)، ومسلم (٦٣/٦ و ٦٤)، والنسائي (٢٠٣/٧). وانظر تحفة الأشراف ٢٨٢/٤ حديث (٥١٦٤)، والمسنند الجامع ١٧٢/٨ حديث (٥٦٧٣).

فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: حَرَمَهَا تَحْرِيمًا؟ قَالَ: تَحَدَّثْنَا أَنَّهَا  
حَرَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلْبَتَهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا تَأْكُلُ الْعَذْرَةَ.

٣١٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ  
الْحُبَابِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ  
الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ الْكِنْدِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ أَشْيَاءَ، حَتَّى  
ذَكَرَ الْحُمُرَ الْإِنْسِيَّةَ.

٣١٩٤ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ،

---

٣١٩٣ - إسناده حسن، وتقدم في (١٢) وخرجه هناك.

٣١٩٤ - إسناده صحيح، سويد بن سعيد حسن الحديث، وقد توبع، وباقي  
رجاله ثقات.

أخرجه عبد الرزاق (٨٧٢٤)، وأحمد ٢٩٧/٤، والبخاري ١٧٣/٥، ومسلم  
٦٤/٦، والنسائي ٢٠٣/٧، والبيهقي ٣٣٠/٩. وانظر تحفة الأشراف ٢٢/٢ حديث  
(١٧٧٠)، والمسند الجامع ١٢٣/٣ - ١٢٤ حديث (١٧٣٩).

وأخرجه أحمد ٢٩١/٤ و٣٠١، ومسلم ٦٤/٦، وأبو يعلى (١٦٩٨)،  
والطحاوي ٢٠٥/٤، والبيهقي ٣٢٩/٩ من طريق أبي إسحاق، عن البراء بنحوه.  
وانظر المسند الجامع ١٢٢/٣ - ١٢٣ حديث (١٧٣٧).

وأخرجه أحمد ٢٩١/٤ و٣٥٤ و٣٥٦، والبخاري ١٧٣/٥ و١٢٣/٧، ومسلم  
٦٤/٦، وابن حبان (٥٢٧٧)، والطحاوي ٢٠٥/٤، والبيهقي ٣٢٩/٩ من طريق  
عدي بن ثابت، عن البراء بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٢٣/٣ حديث (١٧٣٨).

وأخرجه مسلم ٦٤/٦ من طريق ثابت بن عبيد، عن البراء بنحوه. وانظر  
المسند الجامع ١٢٤/٣ حديث (١٧٤٠).



عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؛ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُلْقِيَ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ نَيْثَةً وَنَضِيجَةً ، ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِهِ بَعْدُ .

٣١٩٥ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ كَاسِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ؛ قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ خَيْبَرَ ، فَأَمَسَى النَّاسُ قَدْ أَوْقَدُوا النَّيرَانَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «عَلَامَ تُوقِدُونَ؟» قَالُوا : عَلَى لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ ، فَقَالَ : «أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا وَاكْسِرُوهَا» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَوْ نُهْرِيقُ مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أُوذَاكَ» .

٣١٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ،

٣١٩٥ - حديث صحيح وإسناد حسن، فإن يعقوب بن حميد بن كاسب ضعيف يعتبر به عند المتابعة، وقد توبع، وهو في الصحيحين.

أخرجه أحمد ٤٧/٤ و٤٨، والبخاري ١٧٨/٣ و١٦٦/٥ و١١٧/٧ و٤٣/٨ و٩٠ و٩/٩، ومسلم ١٨٥/٥ و٦٥/٦، وابن حبان (٥٢٧٦)، والطبراني (٦٢٩٤) و(٦٣٠١)، والبيهقي ٣٣٠/٩، والبخاري (٣٨٠٥). وانظر تحفة الأشراف ٤٦/٤ حديث (٤٥٤٢)، والمسند الجامع ١٠٥/٧ - ١٠٦ حديث (٤٩٠٣).

٣١٩٦ - إسناده صحيح.

أخرجه عبد الرزاق (٨٧١٩)، والحميدي (١٢٠٠)، وابن أبي شيبة ٢٦٢/٨، وأحمد ١١٥/٣ و١٢١ و١٦٤، والدارمي (١٩٩٧)، والبخاري ١٦٧/٥ و١٢٤/٧، ومسلم ٦٥/٦، والنسائي ٥٦/١، وفي الكبرى (٥٦)، وأبو يعلى (٢٨٢٨)، والطحاوي ٢٠٥/٤، وابن حبان (٥٢٧٤)، والبيهقي ٣٣١/٩. وانظر تحفة الأشراف ٣٧١/١ حديث (١٤٥٧)، والمسند الجامع ٩٧/٢ حديث (٨٦٤).

قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛  
أَنَّ مُنَادِيَ النَّبِيِّ ﷺ نَادَى: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ، عَنْ لُحُومِ  
الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رَجَسٌ.

#### (١٤) باب لحوم البغال

٣١٩٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ  
سُفْيَانَ.

(ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ:  
حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ وَمَعْمَرٌ،

جَمِيعًا: عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ الْخَيْلِ. قُلْتُ: فَالْبِغَالُ؟ قَالَ: لَا.

٣١٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، قَالَ:

---

٣١٩٧ - إسناده صحيح.

أخرجه عبد الرزاق (٨٧٣٣)، والنسائي ٢٠١/٧ و ٢٠٢، والطحاوي ٢١١/٤،  
وفي شرح مشكل الآثار (٣٠٦١) و (٣٠٦٢)، والدارقطني ٢٨٨/٤، والبيهقي  
٣٢٧/٩. وانظر تحفة الأشراف ٢٢٨/٢ حديث (٢٤٣٠)، والمسند الجامع ٢٠٧/٤  
حديث (٢٦٧٥).

٣١٩٨ - إسناده ضعيف، بقية بن الوليد، ضعيف ومدلس، وصالح بن يحيى  
ابن المقدم لين الحديث، وأبوه يحيى بن المقدم مجهول.

أخرجه أحمد ٨٩/٤، وأبو داود (٣٧٩٠)، والنسائي ٢٠٢/٧، والطحاوي  
٢١٠/٤، وفي شرح المشكل (٣٠٦٦)، والدارقطني ٢٨٦/٤، والطبراني (٣٨٢٦)، =

حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ.

### (١٥) بَابُ ذِكَاةِ الْجَنِينِ ذِكَاةُ أُمِّهِ

٣١٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاءِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَنِينِ، فَقَالَ: «كُلُّوهُ إِنْ شِئْتُمْ، فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذِكَاةُ أُمِّهِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ الْكُوسَجَ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ يَقُولُ، فِي قَوْلِهِمْ: فِي الذَّكَاءِ لَا يُقْضَى بِهَا مَذْمَةٌ، قَالَ: مَذْمَةٌ بِكَسْرِ الذَّالِ مِنَ الدَّمَامِ، وَيَفْتَحُ الذَّالُ مِنَ الدَّمِّ.

= والبيهقي ٣٢٨/٩. وانظر تحفة الأشراف ١١١/٣ حديث (٣٥٠٥)، والمسند الجامع ٣٠١/٥ حديث (٣٥٨٢)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٦٨٧).

٣١٩٩ - إسناده صحيح، أبو الوداء اسمه جبر بن نوف.

أخرجه أحمد ٣١/٣ و٣٩ و٥٣، وأبو داود (٢٨٢٧)، والترمذي (١٤٧٦)، وابن الجارود (٩٠٠)، وأبو يعلى (٩٩٢)، وابن حبان (٥٨٨٩)، والدارقطني ٢٧٢/٤ و٢٧٣ و٢٧٤، والبيهقي ٣٣٥/٩، والبخاري (٢٧٨٩). وانظر تحفة الأشراف ٣٣٨/٣ حديث (٣٩٨٦)، والمسند الجامع ٣٧٩/٦ - ٣٨٠ حديث (٤٤٨٥).

وأخرجه أحمد ٤٥/٣ من طريق عطية، عن أبي سعيد بنحوه. وانظر المسند الجامع ٣٨٠/٦ حديث (٤٤٨٦).



(٢٨) (20) - كتاب الصيد

(١) باب قتل الكلاب إلا كلب صيد أو زرع

٣٢٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: «مَالَهُمْ وَلِلْكِالِبِ؟» ثُمَّ رَخَّصَ لَهُمْ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ.

٣٢٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ.

(ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: «مَالَهُمْ وَلِلْكِالِبِ؟» ثُمَّ رَخَّصَ لَهُمْ فِي كَلْبِ الزَّرْعِ وَكَلْبِ الْعَيْنِ. قَالَ بَنْدَارٌ: الْعَيْنُ حَيْطَانُ الْمَدِينَةِ.

٣٢٠٢ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ،

٣٢٠٠ - إسناده صحيح، وتقدم في (٣٦٥) وخرجناه هناك.

٣٢٠١ - إسناده صحيح، وتقدم في (٣٦٥) وخرجناه هناك.

٣٢٠٢ - إسناده صحيح، سويد بن سعيد صدوق حسن الحديث، وقد توبع.

عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ.

٣٢٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَافِعًا صَوْتَهُ، يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، وَكَانَتْ الْكِلَابُ تُقْتَلُ، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ.

أخرجه مالك في الموطأ ٦٠٠، والشافعي ١٤٠/٢، وعبد الرزاق (١٩٦١٠)، وابن أبي شيبة ٤٠٥/٥ و٤٠٦، والدارمي (٢٠١٣)، والبخاري ١٥٨/٤، ومسلم ٣٥/٥، والنسائي ١٣٤/٧، والطحاوي ٥٣/٤، وفي شرح المشكل (٤٦٦٥) و(٤٦٦٦)، وابن حبان (٥٦٤٨)، والبيهقي ٨/٦، والبغوي (٢٧٧٨) و(٢٧٧٩). وانظر تحفة الأشراف ٢١٣/٦ حديث (٨٣٤٩)، والمسند الجامع ٦١٠/١٠ - ٦١١ حديث (٧٩٦٠). وانظر تخريج ما بعده.

وأخرجه عبد بن حميد (٧٩٦) من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر بنحوه. وانظر المسند الجامع ٦١٢/١٠ حديث (٧٩٦٣).

وأخرجه مسلم ٣٦/٥، والترمذي (١٤٨٨)، والنسائي ١٨٤/٧، وأبو يعلى (٥٦٣٠)، والبيهقي ٩/٦ من طريق عمرو بن دينار، عن ابن عمر بنحوه. وانظر المسند الجامع ٦١٣/١٠ حديث (٧٩٦٤).

وسياتي بعده من طريق سالم، عن ابن عمر.

٣٢٠٣ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ١٣٣/٢، والنسائي ١٨٤/٧، والطحاوي ٥٣/٤، وفي شرح المشكل (٤٦٦٤). وانظر تحفة الأشراف ٤٠٨/٥ حديث (٧٠٠٢)، والمسند الجامع ٦١٢/١٠ حديث (٧٩٦٢).

(٢) باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية

٣٢٠٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ، إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ».

٣٢٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ

---

٣٢٠٤ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ٢٦٧/٢ و٤٢٥ و٤٧٣، والبخاري ١٣٥/٣ و١٥٨/٤، ومسلم ٣٨/٥، والترمذي (١٤٩٠)، والنسائي ١٨٩/٧، وابن حبان (٥٦٥٢)، والبيهقي ٢٥١/١ و١٠/٦، والبخاري (٢٧٧٧). وانظر تحفة الأشراف ٧٣/١١ حديث (١٢٣٩٠)، والمسند الجامع ٤٥١/١٧ حديث (١٣٩٢٨).

وأخرجه أحمد ٣٤٥/٢ من طريق حيان، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ٤٥٢/١٧ حديث (١٣٩٢٩).

وأخرجه مسلم ٣٨/٥ من طريق أبي رزين، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ٤٥٢/١٧ - ٤٥٣ حديث (١٣٩٣٠).

وأخرجه مسلم ٣٧/٥، والنسائي ١٨٩/٧ من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ٤٥٣/١٧ حديث (١٣٩٣١).

٣٢٠٥ - إسناده صحيح، أحمد بن عبدالله، هو ابن يونس التميمي الكوفي الثقة، وأبو شهاب الحنات اسمه عبدربه بن نافع الكناني.

أخرجه أحمد ٨٥/٤ و٥٤/٥ و٥٦ و٥٧، والدارمي (٢٠١٤)، وعبد بن حميد =

عَبْدُ اللَّهِ،<sup>(١)</sup> عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ، لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَأَقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ، وَمَا مِنْ قَوْمٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا، إِلَّا كَلَبَ مَاشِيَةً أَوْ كَلَبَ صَيْدٍ أَوْ كَلَبَ حَرْثٍ، إِلَّا نَقَصَ مِنْ أَجُورِهِمْ كُلُّ يَوْمٍ، قِيرَاطَانِ».

٣٢٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ

= (٥٠٢) و (٥٠٣)، وأبو داود (٢٨٤٥)، والترمذي (١٤٨٦) و (١٤٨٩)، والنسائي ١٨٥/٧ و ١٨٨، والطحاوي ٥٤/٤، وابن حبان (٥٦٥٧)، والبغوي (٢٧٧٦) و (٢٧٨٠). وانظر تحفة الأشراف ١٧٣/٧ حديث (٩٦٤٩)، والمسند الجامع ٢٦١/١٢ - ٢٦٢ حديث (٩٤٧٠).

(١) في التحفة: «أحمد بن يونس»، وكله صحيح، فهو أحمد بن عبد الله بن يونس.

٣٢٠٦ - حديث صحيح وإسناد حسن، خالد بن مخلد القطواني ضعيف يعتبر به عند المتابعة، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات.

أخرجه مالك في الموطأ ٦٠٠، والشافعي ١٤٠/٢، وابن أبي شيبة ٤٠٩/٥ وأحمد ٢١٩/٥ و ٢٢٠، والدارمي (٢٠١١)، والبخاري ١٣٦/٣ و ١٥٨/٤، ومسلم ٣٨/٥ و ٣٩، والنسائي ١٨٧/٧، والطحاوي ٥٤/٤ و ٥٦، وفي شرح المشكل (٤٦٧٦) و (٤٦٧٧)، والبيهقي ١٠/٦، والمزي في تهذيب الكمال ١٤٦/١١ من طريق إسماعيل بن جعفر، عن يزيد بن خصيفة بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ١٩/٤ حديث (٤٤٧٦)، والمسند الجامع ٤٠/٧ - ٤١ حديث (٤٨٢٩).



اَقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ  
قِرَاطًا.

فَقِيلَ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: إِي، وَرَبُّ هَذَا  
الْمَسْجِدِ!

### (٣) باب صيد الكلب

٣٢٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ  
مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ،  
قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ، قَالَ:  
أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ،

---

٣٢٠٧ - إسناده صحيح.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٩٥/٤، وَالدَّارِمِيُّ (٢٥٠٢)، وَالبُخَارِيُّ ١١١/٧ وَ١١٤ وَ١١٧،  
وَمُسْلِمٌ ٥٨/٦ وَ٥٩، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٨٥٢) وَ(٢٨٥٥) وَ(٢٨٥٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٦٤)  
وَ(١٥٦٠)، وَالنَّسَائِيُّ ١٨١/٧، وَابْنُ الْجَارُودِ (٩١٧)، وَابْنُ حِبَّانَ (٥٨٧٩)،  
وَالْبَيْهَقِيُّ ٢٤٤/٩ وَ٢٤٧، وَالبُغْوِيُّ (٢٧٧١). وَانْظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ ١٣٥/٩ حَدِيثَ  
(١١٨٧٥)، وَالْمُسْنَدَ الْجَامِعَ ٣٥/١٦ - ٣٧ حَدِيثَ (١٢٢٠٢).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٩٣/٤، وَمُسْلِمٌ ٥٩/٦، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٦٤) مِنْ طَرِيقِ  
مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ بِنَحْوِهِ. وَانْظُرِ الْمُسْنَدَ الْجَامِعَ ٣٧/١٦ حَدِيثَ  
(١٢٢٠٣).

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٩٥/٤، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٧٩٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ، عَنْ  
أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ بِنَحْوِهِ. وَانْظُرِ الْمُسْنَدَ الْجَامِعَ ٣٨/١٦ حَدِيثَ (١٢٢٠٤).

نَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ، وَبِأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي وَأَصِيدُ بِكَلْبِي  
 الْمُعَلَّمِ، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 ﷺ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ فِي أَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلَا تَأْكُلُوا فِي  
 آيَاتِهِمْ، إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا مِنْهَا بُدًّا، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مِنْهَا بُدًّا فَاغْسِلُوهَا  
 وَكُلُوا فِيهَا، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِ الصَّيْدِ، فَمَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ فَادْكُرْ  
 اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ، فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ،  
 وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، فَادْرَكَتْ ذَكَاتُهُ، فَكُلْ».

٣٢٠٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

٣٢٠٨ - إسناده صحيح.

أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسي (١٠٣٠)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨٥٠٢) وَ(٨٥٣١)، وَالْحَمِيدِي  
 (٩١٣) وَ(٩١٤) وَ(٩١٥)، وَأَحْمَدُ ٢٥٦/٤ وَ٢٥٧ وَ٢٥٨ وَ٣٧٧ وَ٣٧٨ وَ٣٧٩ وَ٣٨٠،  
 وَالدَّارِمِي (٢٠٠٨) وَ(٢٠٠٩) وَ(٢٠١٥)، وَالبُخَارِيُّ ٥٤/١ وَ٧٠/٣ وَ٧٠/٧ وَ١١٠/١١١  
 وَ١١٣ وَ١١٤، وَمُسْلِمٌ ٥٦/٦ وَ٥٧ وَ٥٨، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٨٤٨) وَ(٢٨٤٩) وَ(٢٨٥٠)  
 وَ(٢٨٥١) وَ(٢٨٥٣) وَ(٢٨٥٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٦٧) وَ(١٤٦٩) وَ(١٤٧٠) وَ(١٤٧١)،  
 وَالنَّسَائِيُّ ١٧٩/٧ وَ١٨٠ وَ١٨٢ وَ١٨٣ وَ١٩٢ وَ١٩٤ وَ١٩٥، وَابْنُ الْجَارُودِ (٩١٤)  
 وَ(٩٢٠)، وَابْنُ حِبَّانَ (٥٨٨٠)، وَالتَّطَبَّرِيُّ فِي الْكَبِيرِ ١٧/١٤١ وَ(١٤٢) وَ(١٤٣)  
 وَ(١٤٤) وَ(١٤٥) وَ(١٤٦) وَ(١٤٧) وَ(١٤٨) وَ(١٤٩) وَ(١٥٠) وَ(١٥١) وَ(١٥٢)  
 وَ(١٥٣) وَ(١٥٤) وَ(١٥٥) وَ(١٥٦) وَ(١٥٧) وَ(١٥٩) وَ(١٦٠) وَ(١٦١) وَ(١٦٣)  
 وَ(١٦٤) وَ(١٦٥) وَ(١٦٧) وَ(١٦٨)، وَالدَّارِقُطَنِيُّ ٢٩٤/٤، وَالبَيْهَقِيُّ ٢٣٥/٩ وَ٢٣٦  
 وَ٢٣٨ وَ٢٣٩ وَ٢٤٢ وَ٢٤٣ وَ٢٤٤ وَ٢٤٨، وَالبَغَوِيُّ (٢٧٦٨). وَانْظُرْ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ  
 ٢٧٤/٧ حَدِيثَ (٩٨٥٥)، وَالْمُسْنَدُ الْجَامِعُ ١٢/٥١١ - ٥١٦ حَدِيثَ (٩٧٦٤)،  
 وَسَيَاتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي (٣٢١٢) وَ(٣٢١٣) وَ(٣٢١٤)، وَقَدْ أوردَ الْمُؤَلِّفُ  
 مَقْطَعًا فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ.

فُضِّلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَيَانُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهِذِهِ الْكِلَابَ، قَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةُ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا، فَكُلْ مَا أُمْسَكَ عَلَيْكَ وَإِنْ قَتَلَتْ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أُمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ آخَرُ، فَلَا تَأْكُلْ».

قَالَ ابْنُ مَاجَةَ: سَمِعْتُهُ، يَعْنِي عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ يَقُولُ: حَجَجْتُ ثَمَانِيَّةً وَخَمْسِينَ حِجَّةً، أَكْثَرَهَا رَاجِلٌ.

#### (٤) باب صيد كلب المجوس والكلب الأسود البهيم

٣٢٠٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَرَّةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: نُهِنَّا، عَنْ صَيْدِ كَلْبِهِمْ وَطَائِرِهِمْ، يَعْنِي الْمَجُوسَ.

٣٢٠٩ - إسناده ضعيف، شريك هو ابن عبد الله النخعي ضعيف عند التفرد، حجاج مدلس وقد عنعنه، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم لا يرخصون في صيد كلب المجوس». قلت: لم يذكر الترمذي «وطائرهم».

أخرجه الترمذي (١٤٦٦). وانظر تحفة الأشراف ١٨٦/٢ حديث (٢٢٧١)، ومصباح الزجاجة (الورقة ٩٩)، والمسند الجامع ٢٤٠/٤ حديث (٢٧٣١)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٦٨٨).

٣٢١٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ  
 سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ،  
 عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ  
 الْبَهِيمِ، فَقَالَ: «شَيْطَانٌ».

### (٥) باب صيد القوس

٣٢١١ - حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْرٍ عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ النَّحَّاسُ، وَعِيسَى  
 ابْنُ يُونُسَ الرَّمْلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ  
 يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ؛  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ».

٣٢١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
 فَضِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ  
 حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا قَوْمٌ نَرْمِي، قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ  
 وَخَزَقْتَ، فَكُلْ مَا خَزَقْتَ».

٣٢١٠ - إسناده صحيح، وتقدم قسم منه في (٩٥٢) وخرجناه هناك.

٣٢١١ - إسناده صحيح، وتقدم لفظه في (٣٢٠٧).

انظر تحفة الأشراف ١٣١/٩ حديث (١١٨٦٧)، والمسند الجامع  
 ٣٩/١٦ - ٤٠ حديث (١٢٢٠٥).

٣٢١٢ - حديث صحيح، وإسناده حسن من هذا الوجه، مجالد بن سعيد  
 ضعيف يعتبر به عند المتابعة، وقد توبع، وتقدم تخريج الحديث في (٣٢٠٨).

## (٦) باب الصيد يغيب ليلة

٣٢١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرْمِي الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنِّي لَيْلَةً؟ قَالَ: «إِذَا وَجَدْتَ فِيهِ سَهْمَكَ، وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ شَيْئًا غَيْرَهُ، فَكُلْهُ».

## (٧) باب صيد المعراض

٣٢١٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ.  
(ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ غَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الصَّيْدِ بِالْمِعْرَاضِ<sup>(١)</sup>، قَالَ: «مَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ، فَكُلْ، وَمَا أَصَبْتَ بِعَرَضِهِ، فَهُوَ وَقِيدٌ»<sup>(٢)</sup>.

٣٢١٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ

٣٢١٣ - إسناده صحيح، وتقدم في (٣٢٠٨) وخرجناه هناك، وهذه قطعة منه.

٣٢١٤ - إسناده صحيح، وتقدم في (٣٢٠٨) وخرجناه هناك، وفي سابقه، وهذه قطعة أخرى منه.

(١) «المعراض»: سهم بلا ريش ولا نصل.

(٢) أي: موقوذة، والموقوذة المقتولة بغير محدد من عصا أو حجر أو غيرها.

٣٢١٥ - إسناده حسن ومثله صحيح، الجراح والد وكيع حسن الحديث عند المتابعة، وقد توبع.

أخرجه الطيالسي (١٠٣١) و(١٠٣٢)، وأحمد ٢٥٦/٤ و٢٥٨ و٣٧٧ و٣٨٠،  
والبخاري ١١١/٧ و١٤٦/٩، و٣٨٠، ومسلم ٥٦/٦، وأبو داود (٢٨٤٧)، والترمذي =

أَبِيهِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْمِعْرَاضِ؟ فَقَالَ: «لَا تَأْكُلْ إِلَّا أَنْ يَخْرُقَ».

### (٨) باب ما قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ

٣٢١٦ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ كَاسِبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ، فَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَهُوَ مَيْتَةٌ».

= (١٤٦٥)، والنسائي ١٨٠/٧ و ١٨١ و ١٩٤، وابن حبان (٥٨٨١)، والطبراني ١٧/٢٠٢ و (٢٠٣) و (٢٠٤) و (٢٠٥) و (٢٠٦)، والبيهقي ٢٣٥/٩ و ٢٣٧، والبخاري (٢٧٧٢). وانظر تحفة الأشراف ٢٨٤/٧ حديث (٩٨٧٨)، والمسند الجامع ٥١٦/١٢ - ٥١٧ حديث (٩٧٦٥).

٣٢١٦ - إسناده ضعيف، فإن يعقوب بن حميد بن كاسب ومعن بن عيسى وهشام بن سعد ضعفاء يعتبر بهم عند المتابعة، ولم يتابع سوى يعقوب. وقد روي الحديث عن زيد بن أسلم مرسلًا، قال الدارقطني: المرسل أشبه بالصواب (انظر عبدالرزاق ٨٦١١).

أخرجه الدارقطني ٢٩٢/٤، والحاكم ١٤٤/٤. انظر تحفة الأشراف ٣٤٩/٥ حديث (٦٧٣٧)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٩٩)، والمسند الجامع ٦١٩/١٠ حديث (٧٩٧٣).

وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل (١٥٧٣)، والبخاري (١٢٢٠)، والحاكم ١٢٤/٤ من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، =

٣٢١٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْهَذَلِيُّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَجِبُونَ أَسْنِمَةَ الْإِبِلِ، وَيَقْطَعُونَ أَذْنَابَ الْغَنَمِ، إِلَّا<sup>(١)</sup>، فَمَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ، فَهُوَ مَيْتٌ».

### (٩) باب صيد الحيتان والجراد

٣٢١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ

= والمرسل أصح كما ذكرنا.

٣٢١٧ - إسناده ضعيف جداً، من أجل أبي بكر الهذلي فهو متروك، واسماعيل ابن عيَّاش ضعيف في غير روايته عن أهل بلده، وشهر بن حوشب ضعيف أيضاً. انظر تحفة الأشراف ١١٨/٢ حديث (٢٠٦٠)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٩٩)، والمسند الجامع ٢٩٧/٣ حديث (١٩٩٦)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٦٨٩).

(١) قوله: «إلا» ليست في تحفة الأشراف.

٣٢١٨ - إسناده ضعيف، لضعف عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، قال عبدالله ابن أحمد بن حنبل: سمعت أبي يضعف عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، وقال: روى حديثاً منكراً: «أحلت لنا ميتتان ودمان» (العلل ٢٦٥/١)، فهذا مما أنكر عليه خاصة.

أخرجه أحمد ٩٧/٢، وعبد بن حميد (٨٢٠)، والدارقطني ٢٧١/٤، وابن حبان في المجروحين ٥٨/٣، وابن عدي في الكامل ٣٨٨/١، والبيهقي ٢٥٤/١، والبقوي (٢٨٠٣). وانظر تحفة الأشراف ٣٥٠/٥ حديث (٦٧٣٨)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٩٩)، والمسند الجامع ٥٣٣/١٠ حديث (٧٨٥٥)، واقتصر =

ابن أسلم، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «أحلت لنا ميتتان: الحوت والجراد».

٣٢١٩ - حدثنا أبو بشر بكر بن خلف، ونضر بن علي، قالا: حدثنا زكريا بن يحيى بن عمار، قال: حدثنا أبو العوام، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان؛ قال: سئل رسول الله ﷺ، عن الجراد؟ فقال: «أكثر جنود الله، لا آكله ولا أحرّمه».

٣٢٢٠ - عن أبي سعيد<sup>(١)</sup> البقال أنه سمع أنس بن

= المؤلف على ما ذكره وسيأتي بتمامه في (٣٣١٤) إن شاء الله تعالى.

وأخرجه البيهقي (٢٥٤/١) من طريق ابن وهب، عن سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، وقال: «هذا إسناد صحيح، وهو في معنى السند»، ورجّحه على المرفوع، وتعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي بما لا طائل تحته، لأن عبد الله بن زيد ضعيف أيضاً.

٣٢١٩ - إسناده ضعيف، لضعف أبي العوام واسمه فهد بن كيسان الجزار، ولأن رواية المرسل أصح، فقد رواه البيهقي ٢٥٧/٩ من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي مرسلًا، لم يذكر فيه سلمان، رواه عنه ابنه المعتمر ومحمد بن عبد الله الأنصاري (انظر قول أبي داود عقيب الحديث ٢٨١٣). ورواه حماد بن سلمة عن أبي العوام، عن أبي عثمان مرسلًا أيضاً (قاله أبو داود عقيب الحديث ٣٨١٤).

أخرجه أبو داود (٣٨١٣) و(٣٨١٤)، والمزي في تهذيب الكمال ١٤١/٢٣ من طريق مسلم بن إبراهيم، عن زكريا بن يحيى بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ٢٩/٤ حديث (٤٤٩٥)، والمسند الجامع ٦٥/٧ حديث (٤٨٥٧)، وضعيف ابن ماجه للألباني (٦٩٠)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة له (١٥٣٣).

٣٢٢٠ - إسناده ضعيف، لضعف أبي سعد البقال واسمه سعيد بن المرزبان. =



مَالِكٍ يَقُولُ: كُنْ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَتَهَادَيْنِ الْجَرَادَ عَلَى الْأَطْبَاقِ.

٣٢٢١ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ ابْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُلَاثَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ، إِذْ دَعَا عَلَى الْجَرَادِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَهْلِكَ كِبَارَهُ، وَأَقْتَلَ صَغَارَهُ، وَأَفْسَدَ بَيْضَهُ، وَأَقْطَعَ دَابِرَهُ، وَخَذَ بِأَفْوَاهِهَا، عَنْ مَعَاشِنَا وَأَرْزَاقِنَا، إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَدْعُو عَلَى جُنْدٍ مِنْ أَجْنَادِ اللَّهِ بِقَطْعِ دَابِرِهِ؟ قَالَ: «إِنَّ الْجَرَادَ نَثْرَةُ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ».

قَالَ هَاشِمٌ: قَالَ زِيَادٌ: فَحَدَّثَنِي مَنْ رَأَى الْحُوتَ يَنْثُرُهُ.

= انظر تحفة الأشراف ٢٢٦/١ حديث (٨٦٤)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٩٩)، والمسند الجامع ٩٦/٢ حديث (٨٦٢)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٦٩١).

(١) وقع في المطبوع: «أبي سعيد (سعد)»، وصوابه: «سعد» كما أثبتنا، فكان النسخة كانت خطأ فصحت فكتب الناشر اللفظين.

٣٢٢١ - موضوع، ساقه ابن الجوزي في «الموضوعات»، وأفته موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي.

أخرجه الترمذي (١٨٢٣)، والمزي في تهذيب الكمال ٤٩١/٩ من طريق محمد بن علي الخباز، عن هارون بن عبد الله الحمال بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ٣٦٧/١ حديث (١٤٥١)، ومصباح الزجاجة (الورقة ١٩٩)، والمسند الجامع ٢٣٣/٢ - ٢٣٤ حديث (١١٢٧)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٦٩٢)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة (١١٢).

٣٢٢٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَزَّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ، فَاسْتَقْبَلَنَا رَجُلٌ مِنْ جَرَادٍ، أَوْ ضَرَبَ مِنْ جَرَادٍ، فَجَعَلْنَا نَضْرِبُهُنَّ بِأَسْوَابِنَا وَنِعَالِنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّوهُ، فَإِنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ».

#### (١٠) باب ما ينهى عن قتله

٣٢٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ قَتْلِ الصُّرَدِ<sup>(١)</sup> وَالضَّفْدَعِ وَالنَّمْلَةِ وَالْهُدْهُدِ.

٣٢٢٢ - إسناده ضعيف جداً، فإن أبا المهزم واسمه يزيد متروك.

أخرجه أحمد ٣٠٦/٢ و ٣٦٤ و ٣٧٤ و ٤٠٧، وأبو داود (١٨٥٤)، والترمذي (٨٥٠)، والبيهقي ٢٠٧/٥. وانظر تحفة الأشراف ٤٢٠/١٠ حديث (١٤٨٣٢)، والمسند الجامع ١١٦/١٧ - ١١٧ حديث (١٣٣٨٢)، وضعيف ابن ماجه للالباني (٦٩٣)، وإرواء الغليل (١٠٣١).

وأخرجه أبو داود (١٨٥٣) من طريق أبي رافع، عن أبي هريرة، بنحوه. وانظر المسند الجامع ١١٧/١٧ حديث (١٣٣٨٣).

٣٢٢٣ - إسناده ضعيف جداً، فإن إبراهيم بن الفضل المخزومي متروك.

انظر تحفة الأشراف ٤٦٨/٩ حديث (١٢٩٤٤)، ومصباح الزجاجة (الورقة ٢٠٠)، والمسند الجامع ٤٥٩/١٧ حديث (١٣٩٤٢).

(١) الصرد: طائر ضخيم الرأس يصطاد صغار الطير.

٣٢٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَتَانَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ وَالنَّحْلَةِ<sup>(١)</sup> وَالْهُدْهُدِ وَالصُّرَدِ.

٣٢٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِيَّانِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَرَصَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِقَرِيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ: أَفِي أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ، أَهْلَكَتَ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ؟».

---

٣٢٢٤ - إسناده صحيح.

أخرجه عبد الرزاق (٨٤١٥)، وأحمد ٣٣٢/١، وعبد بن حميد (٦٥١)، والدارمي (٢٠٠٥)، وأبو داود (٥٢٦٧)، وابن حبان (٥٦٤٦)، والبيهقي ٣١٧/٩. وانظر تحفة الأشراف ٦٩/٥ حديث (٥٨٥٠)، والمسند الجامع ٣٤٢/٩ حديث (٦٦٩٩).

(١) وقع في المطبوع والمصرية: «النحل»، وما أثبتناه من ق وعبد الرزاق وأحمد.

٣٢٢٥ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ٤٠٢/٢، والبخاري ٧٥/٤، ومسلم ٤٣/٧، وأبو داود (٥٢٦٦)، والنسائي ٢١٠/٧، وأبو يعلى (٥٨٤٨)، والطحاوي ٣٧٣/١، وابن حبان =

٣٢٢٥ (م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ،  
قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ، نَحْوَهُ.  
وَقَالَ: قَرَصْتُ.

#### (١١) باب النهي عن الخذف

٣٢٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ  
ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ أَنَّ قَرِيبًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ  
خَذَفَ، فَتَنَاهَا، وَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى، عَنِ الْخَذَفِ. وَقَالَ: «إِنَّهَا  
لَا تَصِيدُ صَيْدًا وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ» قَالَ:  
فَعَادَ. فَقَالَ: أَحَدْتُكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ ثُمَّ عُدْتَ؟ لَا أَكَلِّمُكَ  
أَبَدًا.

= (٥٦١٤)، والبيهقي ٢١٣/٥. وانظر تحفة الأشراف ٦٠/١٠ حديث (١٣٣١٩)،  
والمسند الجامع ٣٥٠/١٨ - ٣٥١ حديث (١٥١١٥)، وهو مكرر ما بعده.

وأخرجه أحمد ٤٤٩/٢، والبخاري ١٥٨/٤، ومسلم ٤٣/٧، وأبو داود  
(٥٢٦٥)، والنسائي في الكبرى (الورقة ١١٥)، والطحاوي ٣٧٣/١ من طريق  
الأعرج، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع ٣٥١/١٨ حديث (١٥١١٦).

وأخرجه أحمد ٣١٣/٢، ومسلم ٤٣/٧، والبيهقي ٢١٤/٥، والبخاري  
(٣٢٦٨) من طريق همام بن منه، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر المسند الجامع  
٣٥٢/١٨ حديث (١٥١١٧).

وأخرجه النسائي ٢١١/٧ من طريق ابن سيرين، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر  
المسند الجامع ٣٥٢/١٨ حديث (١٥١١٨).

٣٢٢٥ (م) - تقدم في سابقه.

٣٢٢٦ - إسناده صحيح، وتقدم في (١٧) وخرجناه هناك.

٣٢٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ.

(ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهَيْبَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ؛ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ، عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَقْتُلُ الصَّيْدَ وَلَا تَنْكِى الْعَدُوَّ، وَلَكِنَّهَا تَفْقَأُ الْعَيْنَ وَتَكْسِرُ السِّنَّ».

## (١٢) باب قتل الوزغ

٣٢٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ شَرِيكِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الْأَوْزَاعِ.

٣٢٢٧ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ٥٤/٥ و٧٥، والبخاري ١٧٠/٦ و٦٠/٨، وفي الأدب المفرد له (٩٠٥)، ومسلم ٧١/٦، وأبو داود (٥٢٧٠)، والمزي في تهذيب الكمال ٢٠٢/٢٠ من طريق شعبة، عن قتادة بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ١٦٨/٧ حديث (٩٦٦٣)، والمسند الجامع ٢٦٢/١٢ حديث (٩٤٧١)، وانظر تخريج الحديث (١٧).

٣٢٢٨ - إسناده صحيح.

أخرجه عبد الرزاق (٨٣٩٥)، والحميدي (٣٥٠)، وأحمد ٤٢١/٦ و٤٦٢، وعبد بن حميد (١٥٥٩)، والدارمي (٢٠٠٦)، والبخاري ١٥٦/٤ و١٧١، ومسلم ٤١/٧ و٤٢، والنسائي ٢٠٩/٥، وابن حبان (٥٦٣٤)، والطبراني (٢٥٠)/٢٥. و(٢٥١)، والبيهقي ٢١١/٥ و٣١٦/٩، والبغوي (٣٢٦٧). وانظر تحفة الأشراف ٨٦/١٣ حديث (١٨٣٢٩)، والمسند الجامع ٧٤٥/٢٠ - ٧٤٦ حديث (١٧٧١٦).

٣٢٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ وَزَعًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الثَّانِيَةِ، فَلَهُ كَذَا وَكَذَا أَدْنَى مِنَ الْأُولَى، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً أَدْنَى مِنَ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ».

٣٢٣٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْوَزَغِ: «الْفُؤَيْسِقَةُ».

---

٣٢٢٩ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ٣٥٥/٢، ومسلم ٤٢/٧، وأبو داود (٥٢٦٣)، والترمذي (١٤٨٢). وانظر تحفة الأشراف ٤١٤/٩ حديث (١٢٧٣١)، والمسند الجامع ٤٥٦/١٧ - ٤٥٧ حديث (١٣٩٣٧).

٣٢٣٠ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ٨٧/٦ و ١٥٥ و ٢٧١ و ٢٧٩، والبخاري ١٧/٣ و ١٥٦/٤، ومسلم ٤٢/٧، والنسائي ٢٠٩/٥، وأبو يعلى (٨٣١)، وابن حبان (٣٩٦٣)، والبيهقي ٢١٠/٥. وانظر تحفة الأشراف ٣٩٢/١٢ حديث (١٧٨٤٣)، والمسند الجامع ١٢١/٢٠ حديث (١٦٩١٦)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٦٩٤). وانظر تخريج ما بعده.

٣٢٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَائِبَةَ، مَوْلَاةِ الْفَاكِهِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ؛ أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَرَأَتْ فِي بَيْتِهَا رُمَحًا مَوْضُوعًا، فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! مَا تَصْنَعِينَ بِهَذَا؟ قَالَتْ: نَقْتُلُ بِهِ هَذِهِ الْأَوْزَاعَ، فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَنَا أَنَّ إِبْرَاهِيمَ، لَمَّا أُلْقِيَ فِي النَّارِ لَمْ تَكُنْ فِي الْأَرْضِ دَابَّةٌ إِلَّا أَطْفَأَتِ النَّارَ، غَيْرَ الْوَزْغِ، فَإِنَّهَا كَانَتْ تَنْفُخُ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِهِ.

٣٢٣١ - إسناده ضعيف، لجهالة سائبة مولاة الفاكه، ومع ذلك قال البوصيري: «هذا إسناده صحيح». ولكن للحديث شاهد في الصحيحين من حديث سعيد بن المسيب عن أم شريك أن رسول الله ﷺ أمرها بقتل الأوزاع، وهو المتقدم برقم (٣٢٢٨).

أخرجه ابن أبي شيبة ٤٠٢/٥، وأحمد ٨٣/٦ و١٠٩، وأبو يعلى (٤٣٥٨)، وابن حبان (٥٦٣١)، والمزي في تهذيب الكمال ١٩٣/٣٥ من طريق شيبان بن فروخ، عن جرير بن حازم بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ٣٩٢/١٢ حديث (١٧٨٤٣)، ومصباح الزجاجة (الورقة ٢٠٠)، والمسند الجامع ١٢١/٢٠ - ١٢٢ حديث (١٦٩١٧).

وأخرجه أحمد ٢٠٠/٦ و٢١٧ من طريق نافع، عن عائشة بنحوه. وانظر المسند الجامع.

وأخرجه النسائي ١٨٩/٥ من طريق سعيد بن المسيب، عن عائشة بنحوه. وانظر المسند الجامع ١٢٢/٢٠ - ١٢٣ حديث (١٦٩١٨).

### (١٣) باب أكل كل ذي ناب من السباع

٣٢٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، قَالَ : أَنَبَانَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ . قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَلَمْ أَسْمَعْ بِهَذَا حَتَّى دَخَلْتُ الشَّامَ .

٣٢٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ .

٣٢٣٢ - إسناده صحيح .

أخرجه مالك في الموطأ ٣٠٧ ، والطيالسي (١٠١٦) ، وعبد الرزاق (٨٧٠٤) ، والحميدي (٨٧٥) ، وأحمد ١٩٣/٤ و١٩٤ ، والدارمي (١٩٨٦) ، والبخاري ١٢٤/٧ و١٨١ ، ومسلم ٥٩/٦ و٦٠ و٦٣ ، وأبو داود (٣٨٠٢) ، والترمذي (١٤٧٧) ، والنسائي ٢٤/٧ و٢٠٠ والطحاوي ١٩٠/٤ ، وفي شرح المشكل (٣٤٨٠) و(٣٤٨١) ، وابن حبان (٥٢٧٩) ، والطبراني ٢٢/٥٤٨ و(٥٤٩) و(٥٥٠) و(٥٥١) و(٥٥٢) و(٥٥٣) و(٥٥٤) و(٥٥٥) و(٥٥٧) و(٥٥٨) و(٥٥٩) و(٥٦٠) و(٥٦١) و(٥٦٢) و(٥٦٣) و(٥٦٤) و(٥٦٥) و(٥٦٦) ، والبيهقي ٣١٥/٩ و٣١٦ ، والبخاري (٢٧٩٣) . وانظر تحفة الأشراف ١٣٤/٩ حديث (١١٨٧٤) ، والمسند الجامع ٢٨/١٦ - ٣٠ حديث (١٢١٩٣) .

٣٢٣٣ - إسناده صحيح .

أخرجه مالك في الموطأ ٣٠٧ ، والشافعي في الرسالة (٥٦٢) ، وأحمد ٢٣٦/٢ ، ومسلم ٦٠/٦ ، والنسائي ٢٠٠/٧ ، والطحاوي في شرح المشكل (٣٤٨٢) ، وابن حبان (٥٢٧٨) ، والبيهقي ٣١٥/٩ ، والبخاري (٢٧٩٤) . وانظر تحفة الأشراف ٢٤٨/١٠ حديث (١٤١٣٢) ، والمسند الجامع ٤٥٤/١٧ حديث (١٣٩٣٤) .



(ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَكُلْ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ».

٣٢٣٤ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ،

٣٢٣٤ - حديث صحيح رجاله ثقات، لكن علي بن الحكم قد خولف فيه فرواه الحكم بن عتيبة وأبو بشر جعفر بن أبي وحشية عن ميمون بن مهران عن ابن عباس، ليس بينهما سعيد بن جبير، وصحح الخطيب روايتهما ورجحها على رواية علي بن الحكم، وهما أحفظ منه. وقد جزم ابن القطان بأن ميمون بن مهران لم يسمعه من ابن عباس، وهو جزم فيه نظر، ورواية علي بن الحكم صحيحة أيضاً فهي من المزيد، وهو ثقة تقبل زيادته.

أخرجه أحمد ٣٣٩/١، وأبو داود (٣٨٠٥)، والنسائي ٢٠٦/٧، والطحاوي في شرح المشكل (٣٤٧٩)، وفي شرح المعاني ١٩٠/٤، وابن الجارود (٨٩٣)، والبيهقي ٣١٥/٩. وانظر تحفة الأشراف ٤٥٤/٤ حديث (٥٦٣٩)، والمسند الجامع ٢٨٩/٩ - ٢٩٠ حديث (٦٦٢٢).

وأخرجه الطيالسي (٢٧٤٥)، وابن أبي شيبة ٣٩٩/٥، وأحمد ٢٤٤/١ و٢٨٩ و٣٢٧ و٣٧٣، والدارمي (١٩٨٨)، ومسلم ٦/٦ و٦١، وأبو داود (٣٨٠٣)، والطحاوي في شرح المشكل (٣٤٧٤) و(٣٤٧٥) و(٣٤٧٦)، وابن حبان (٥٢٨٠)، وأبو عوانة ١٤٣/٥، والطبراني في الكبير (١٢٩٩٤) و(١٢٩٩٥)، والبيهقي ٣١٥/٩، والبلغوي (٢٧٩٥) من طريق ميمون بن مهران، عن ابن عباس بنحوه. وانظر المسند الجامع.

وأخرجه أحمد ٣٢٦/١ من طريق مجاهد، عن ابن عباس بنحوه. وانظر المسند الجامع ٢٩١/٩ حديث (٦٦٢٣).

عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سَعِيدِ  
ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ، عَنْ  
أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

#### (١٤) باب الذئب والثعلب

٣٢٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ  
وَاضِحٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ<sup>(١)</sup> بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي  
الْمُخَارِقِ، عَنْ حَبَّانَ بْنِ جَزْءٍ، عَنْ أَخِيهِ خُزَيْمَةَ بْنِ جَزْءٍ؛ قَالَ:  
قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جِئْتُكَ لِأَسْأَلَكَ، عَنْ أَحْنَأِشِ الْأَرْضِ<sup>(٢)</sup>، مَا  
تَقُولُ فِي الثَّعْلَبِ؟ قَالَ: «وَمَنْ يَأْكُلِ الثَّعْلَبَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!  
مَا تَقُولُ فِي الذَّئْبِ؟ قَالَ: «وَيَأْكُلِ الذَّئْبُ أَحَدًا فِيهِ خَيْرٌ؟».

= وأخرجه أحمد ٣٣٢/١ من طريق قتادة، عن رجل، عن ابن عباس بنحوه.  
وانظر المسند الجامع ٢٩١/٩ حديث (٦٦٢٤).

٣٢٣٥ - إسناده ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعنه، وشيخه  
عبد الكريم بن أبي المخارق ضعيف، وحبان بن جزء مقبول حيث يتابع وإلا  
فضعيف، ولم يتابع.

انظر تحفة الأشراف ١٢٨/٣ حديث (٣٥٣٣)، والمسند الجامع ٣٤١/٥  
حديث (٣٦٣١)، وضعيف ابن ماجه للألباني (٦٩٥).

(١) تحرف في المطبوع إلى: «مُنْهَد» وهو تحريف قبيح لشهرته المستفيضة.

(٢) أي: هوامها.

## (١٥) باب الضبع

٣٢٣٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ الْمَكِّيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ - وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ - قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الضُّبُعِ، أَصِيدُ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَكَلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣٢٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ وَاصِحٍ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ جَبَّانِ بْنِ جَزْءٍ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ جَزْءٍ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا تَقُولُ فِي الضُّبُعِ؟ قَالَ: «وَمَنْ يَأْكُلِ الضُّبُعَ؟».

## (١٦) باب الضب

٣٢٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

---

٣٢٣٦ - إسناده صحيح، وتقدم في (٣٠٨٥) وخرجناه هناك.

٣٢٣٧ - إسناده ضعيف، وعلته تقدمت في (٣٢٣٥).

أخرجه الترمذي (١٧٩٢)، والمزي في تهذيب الكمال ٣٣٥/٥ من طريق أبي بكر بن أبي عاصم، عن أبي بكر بن أبي شيبة بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ١٢٨/٣ حديث (٣٥٣٣)، والمسند الجامع ٣٤١/٥ حديث (٣٦٣٢)، وضعيف ابن ماجه للألباني (٦٩٦).

٣٢٣٨ - إسناده صحيح، حصين هو ابن عبدالرحمن السلمي.

فُضِّلَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَصَابَ النَّاسُ ضَبَابًا، فَاشْتَوَوْهَا فَأَكَلُوا مِنْهَا، فَأَصَبْتُ مِنْهَا ضَبًّا فَشَوَيْتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخَذَ جَرِيدَةً فَجَعَلَ يَعْدُّ بِهَا أَصَابِعَهُ. فَقَالَ: «إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مَسَحَتْ دَوَابَّ فِي الْأَرْضِ. وَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلَّهَا هِيَ» فَقُلْتُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اشْتَوَوْهَا فَأَكَلَوْهَا، فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَنْتَهُ.

٣٢٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحْرَمِ الضَّبُّ، وَلَكِنْ قَدَرَهُ، وَإِنَّهُ لَطَعَامُ عَامَّةِ الرِّعَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي لَأَكَلْتُهُ.

= أخرجه ابن أبي شيبة ٢٧٣/٨، وأحمد ٢٢٠/٤ و ٣٩٠/٥، وأبو داود (٣٧٩٥)، والنسائي ١٩٩/٧ و ٢٠٠، والطحاوي ١٩٧/٤، وفي شرح المشكل (٣٢٧٧) و (٣٢٧٨)، والطبراني (١٣٦٦) و (١٣٧٧). وانظر تحفة الأشراف ١٢٣/٢ حديث (٢٠٦٩)، والمسند الجامع ٣٠٧/٣ - ٣٠٨ حديث (٢٠٠٨).

٣٢٣٩ - إسناده ضعيف، لانقطاعه، قتادة لم يسمع من سليمان اليشكري، قاله ابن معين (تاريخه برواية الدوري ٤٨٤/٢)، والبخاري (ترتيب علل الترمذي الكبير، الورقة ٥٤)، وأحمد (العلل ٣٤/٢)، ولكن الحديث رواه مسلم (٧٠/٦) من طريق أبي الزبير عن جابر، عن عمر، وقد صرح أبو الزبير بالسماع من جابر، فالحديث صحيح.

انظر تحفة الأشراف ١٨٦/٢ حديث (٢٢٧٣)، ومصباح الزجاجية (الورقة ٢٠٠)، والمسند الجامع ٢٠٨/٤ حديث (٢٦٧٨)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٦٩٧).

٣٢٣٩ (م) - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

٣٢٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: نَادَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ، حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ مَضْبَةٌ، فَمَا تَرَى فِي الضُّبَابِ؟ قَالَ: «بَلَّغْنِي أَنَّهُ أُمَّةٌ مُسِيخَتٌ» فَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ.

٣٢٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمَصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا

٣٢٣٩ (م) - حديث صحيح وإسناده ضعيف، كما بيناه في سابقه.

أخرجه أحمد ٢٩/١ و٣٤٢/٣، ومسلم ٧٠/٦. وانظر تحفة الأشراف ١٦/٨ حديث (١٠٤٢٠)، والمسند الجامع ١٣/٥٩٢-٥٩٣ حديث (١٠٥٦٣).

٣٢٤٠ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ٥/٣ و١٩ و٤٦ و٦٢ و٦٦، ومسلم ٧٠/٦، وأبو يعلى (١١٨٤). وانظر تحفة الأشراف ٣/٤٥٥ حديث (٤٣١٥)، والمسند الجامع ٦/٣٥٩ حديث (٤٤٤٩).

٣٢٤١ - إسناده صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ ٥٩٩، وأحمد ٨٨/٤ و٨٩، والدارمي (٢٠٢٣)، والبخاري ٢٥/٧ و٩٢ و٩٣، ومسلم ٦٨/٦، وأبو داود (٣٧٩٤)، والنسائي ١٩٧/٧-١٩٨. وانظر تحفة الأشراف ٣/١١١ حديث (٣٥٠٤)، والمسند الجامع =

مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِضَبٍّ مَشْوِيٍّ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ لِيَأْكُلَ مِنْهُ، فَقَالَ لَهُ مَنْ حَضَرُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ لَنَحْمٌ ضَبٌّ، فَرَفَعَ يَدَهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ خَالِدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحْرَامُ الضَّبِّ؟ قَالَ: «لَا. وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِي، فَأَجِدُنِي أَعَاقُهُ». قَالَ: فَأَهْوَى خَالِدٌ إِلَى الضَّبِّ، فَأَكَلَ مِنْهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيْهِ.

٣٢٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى<sup>(١)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ

= ٣٠٠/٥ - ٣٠١ حديث (٣٥٨١).

٣٢٤٢ - إسناده صحيح.

أخرجه مالك في الموطأ ٦٠٠، والطيالسي (١٨٧٧)، والحميدي (٦٤١) وأحمد ٩/٢ و ١٠ و ٤٦ و ٦٠ و ٦٢ و ٧٤ و ٨١، والدارمي (٢٠٢١)، والبخاري ١٢٥/٧، ومسلم ٦٦/٦، والترمذي (١٧٩٠)، والنسائي ١٩٧/٧، والطحاوي ٢٠٠/٤، وابن حبان (٥٢٦٥)، والبيهقي ٣٢٢/٩ - ٣٢٣، والبخاري (٢٧٩٧) و (٢٧٩٨). وانظر تحفة الأشراف ٤٥٣/٥ حديث (٧١٧٨)، والمسند الجامع ٢٥٨/١٠ حديث (٧٨٤٨).

وأخرجه الشافعي ١٧٤/٢، وعبد الرزاق (٨٦٧٢)، وأحمد ٥/٢ و ١٣ و ٣٣ و ٤١ و ٤٣ و ٤٦ و ٦٠ و ١١٥، ومسلم ٦٦/٦، والطحاوي ٢٠٠/٤، والبيهقي ٣٢٢/٩، والبخاري (٢٧٩٦) و (٢٧٩٨) من طريق نافع، عن ابن عمر بنحوه. وانظر المسند الجامع ٢٥٩/١٠ حديث (٧٨٤٩).

(١) هكذا وقع في النسخ الخطية المتوفرة عندنا والمطبوعات، وهو يخالف رواية المزي في «التحفة» ٤٥٣/٥ حديث (٧١٧٨)، «وتهذيب الكمال» حيث ذكر «محمد بن الصباح الجرجرائي» بدلاً منه، كما في ترجمة سفيان من التهذيب ١٨٦/١١.

عُيِّنَتْ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أُحْرَمُ» يَعْنِي الضَّبَّ.

## (١٧) باب الأرنب

٣٢٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: مَرَرْنَا بِمَرِّ الظُّهْرَانِ فَأَنْفَجْنَا أُرْنَبًا، فَسَعَوْا عَلَيْهَا، فَلَغَبَوْا، فَسَعَيْتُ حَتَّى أَدْرَكْتُهَا، فَاتَّيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَ بِعُجْزِهَا وَوَرِكَيْهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَبِلَهَا.

٣٢٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ؛ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأُرْنَبَيْنِ، مُعْلَقَتَهُمَا. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ هَذَيْنِ الْأُرْنَبَيْنِ، فَلَمْ أَجِدْ حَدِيدَةً أَذْكِيهِمَا بِهَا،

٣٢٤٣ - إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ١١٨/٣ و ١٧١ و ٢٩١، والدارمي (٢٠١٩)، والبخاري ٢٠٢/٣، و ١١٤/٧ و ١٢٥، ومسلم ٧١/٦، وأبو داود (٣٧٩١)، والترمذي (١٧٨٩)، والنسائي ١٩٧/٧. وانظر تحفة الأشراف ٤١٨/١ حديث (١٦٢٩)، والمسند الجامع ٩٤/٢ - ٩٥ حديث (٨٦٠).

وأخرجه أحمد ٢٣٢/٣ من طريق عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس بن مالك بنحوه. وانظر المسند الجامع ٩٦/٢ حديث (٨٦١).

٣٢٤٤ - إسناده صحيح، وتقدم في (٣١٧٥) وخرجه هناك.

فَذَكَّيْتُهُمَا بِمَرْوَةٍ أَفَآكُلُ؟ قَالَ: «كُلْ».

٣٢٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ وَاصِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ حِبَّانَ بْنِ جَزٍ، عَنْ أَخِيهِ خُزَيْمَةَ بْنِ جَزٍ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جِئْتُكَ لِأَسْأَلَكَ، عَنْ أَخْنَاشِ الْأَرْضِ، مَا تَقُولُ فِي الضَّبِّ؟ قَالَ: «لَا آكُلُهُ، وَلَا أُحَرِّمُهُ» قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي آكُلُ مِمَّا لَمْ تُحَرِّمْ. وَلِمَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَقَدْتُ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ، وَرَأَيْتُ خَلْقًا رَابِئِي» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا تَقُولُ فِي الْأَرْنَبِ؟ قَالَ: «لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ» قُلْتُ: فَإِنِّي آكُلُ مِمَّا لَمْ تُحَرِّمْ، وَلِمَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «نُبِّئْتُ أَنَّهَا تَدْمَى».

#### (١٨) باب الطافي من صيد البحر

٣٢٤٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ:

٣٢٤٥ - إسناده ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعنه، وشيخه عبد الكريم بن أبي المخارق ضعيف، وحبان بن جزء مقبول حيث يتابع، ولم يتابع فهو ضعيف.

انظر تحفة الأشراف ١٢٨/٣ حديث (٣٥٣٣)، ومصباح الزجاجة (الورقة ٢٠٠)، والمسند الجامع ٣٤٢/٥ حديث (٣٦٣٣)، وضعيف ابن ماجة للألباني (٦٩٨). وانظر تخريج (٣٢٣٥) و(٣٢٣٧).

٣٢٤٦ - إسناده صحيح، وتقدم في (٣٨٦) وتكلمنا عليه هناك وخرجناه.



قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ، مِنْ آلِ ابْنِ الْأَزْرَقِ؛ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَحْرُ الطَّهُورُ مَأْوُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: بَلَغَنِي، عَنْ أَبِي عُيَيْدَةَ الْجَوَادِ أَنَّهُ قَالَ: هَذَا نِصْفُ الْعِلْمِ، لِأَنَّ الدُّنْيَا بَرٌّ وَبَحْرٌ، فَقَدْ أَفْتَاكَ فِي الْبَحْرِ، وَبَقِيَ الْبَرُّ.

٣٢٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَلْقَى الْبَحْرُ أَوْ جَزَرَ عَنْهُ فَكُلُّهُ، وَمَا مَاتَ فِيهِ فَطَفًا، فَلَا تَأْكُلُوهُ».

---

٣٢٤٧ - إسناده ضعيف، ففيه علتان، الأولى: تدليس أبي الزبير وقد عنعنه، والثانية: أن إسماعيل بن أمية قد خولف فيه، فرواه سفيان الثوري وأيوب وحمام عن أبي الزبير موقوفاً على جابر، وهو الأصح. أما إعلال الحديث بيحيى بن سليم الطائفي ففيه نظر، ذلك أن يحيى صدوق إلا في روايته عن عبيد الله بن عمر فهي ضعيفة، كما بيناه في «تحرير أحكام التقريب».

أخرجه أبو داود (٣٨١٥)، والطحاوي في شرح المشكل (٤٠٢٨)، والدارقطني ٢٦٨/٤، والبيهقي ٢٥٥/٩. وانظر تحفة الأشراف ٢٨٧/٢ حديث (٢٦٥٧)، والمسند الجامع ١٩٩/٤ حديث (٢٦٦٤)، وضعيف ابن ماجه للألباني (٦٩٩).

## (١٩) باب الغراب

٣٢٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ  
أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: مَنْ يَأْكُلُ الْغُرَابَ؟ وَقَدْ سَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ. «فَاسِقًا»، وَاللَّهِ! مَا هُوَ مِنَ الطَّيِّبَاتِ.

٣٢٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ:

---

٣٢٤٨ - إسناده ضعيف، شريك هو ابن عبد الله النخعي وهو ضعيف عند التفرد  
لسوء حفظه، وقد تفرد به، ومع ذلك قال البوصيري: «هذا إسناده صحيح».

أخرجه البيهقي ٣١٧/٩. وانظر تحفة الأشراف ١٠/٦ حديث (٧٣٢٦)،  
ومصباح الزجاجة (الورقة ٢٠٠)، والمسند الجامع ٥٣٣/١٠ حديث (٧٨٥٦).

٣٢٤٩ - حديث صحيح وإسناده فيه مقال، فإن المسعودي - واسمه عبد الرحمن  
ابن عبد الله - اختلط، ولا نعلم فيما إذا كان الأنصاري - واسمه محمد بن عبد الله بن  
المثنى - قد سمع منه قبل الاختلاط أم بعده. ولكن أخرج مسلم (١٧/٤) من طريق  
القاسم بن محمد، عن عائشة، عن النبي ﷺ: «أربع كلهن فواسق يقتلن في الحل  
والحرم: الحداة، والغراب، والفأرة، والكلب العقور». وأخرج مسلم أيضاً (١٧/٤)  
من طريق سعيد بن المسيب، عن عائشة، عن النبي ﷺ: «خمس فواسق يقتلن في  
الحل والحرم: الحية، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحديا». وكذا  
أخرجه البخاري ١٧/٣ و١٥٧، ومسلم ١٨/٤ من طريق عروة عن عائشة.

أخرجه أحمد ٢٠٩/٦ و٢٣٨، والبيهقي ٣١٦/٩. وانظر تحفة الأشراف  
٢٧١/١٢ حديث (١٧٤٩٨)، ومصباح الزجاجة (الورقة ٢٠٠)، والمسند الجامع  
٦١١/١٩ حديث (١٦٤٨٦).

حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ  
ابْنُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
«الْحَيَّةُ فَاسِقَةٌ، وَالْعَقْرَبُ فَاسِقَةٌ، وَالْفَأْرَةُ فَاسِقَةٌ، وَالْغُرَابُ فَاسِقٌ».  
فَقِيلَ لِلْقَاسِمِ: أَيُّكُلُ الْغُرَابُ؟ قَالَ: مَنْ يَأْكُلُهُ؟ بَعْدَ قَوْلِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «فَاسِقًا».

### (٢٠) باب الهرة

٣٢٥٠ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،  
قَالَ: أَنْبَأَنَا عُمَرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: نَهَى رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ، عَنْ أَكْلِ الْهَرَّةِ وَثَمَنِهَا.

٣٢٥٠ - إسناده ضعيف، لضعف عمر بن زيد الصنعاني.

أخرجه عبد بن حميد (١٠٤٤)، وأبو داود (٣٤٨٠) و(٣٨٠٧)، والترمذي  
(١٢٨٠)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على المسند ٢٩٧/٣، والمزي في تهذيب  
الكمال ٣٥٢/٢١ من طريق أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، عن عبد الرزاق  
بنحوه. وانظر تحفة الأشراف ٣٣٥/٢ حديث (٢٨٩٤)، والمسند الجامع  
١٤٣/٤ - ١٤٤ حديث (٢٥٦٩)، وضعيف ابن ماجه للألباني (٧٠٠).



## المحتويات

| رقم<br>الباب           | الباب                                         | الحديث        | الصفحة |
|------------------------|-----------------------------------------------|---------------|--------|
| ١٣ (١١) - كتاب الأحكام |                                               |               |        |
| 1 ١                    | باب ذكر القضاة                                | (٢٣٠٨ - ٢٣١٠) | ٥      |
| 2 ٢                    | باب التغليظ في الحيف والرشوة                  | (٢٣١١ - ٢٣١٣) | ٧      |
| 3 ٣                    | باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق                   | (٢٣١٤ - ٢٣١٥) | ٩      |
| 4 ٤                    | باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان                  | (٢٣١٦)        | ١٠     |
| 5 ٥                    | باب قضية الحاكم لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً | (٢٣١٧ - ٢٣١٨) | ١١     |
| 6 ٦                    | باب من ادعى ما ليس له وخاصم فيه               | (٢٣١٩ - ٢٣٢٠) | ١٣     |
| 7 ٧                    | باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه | (٢٣٢١ - ٢٣٢٢) | ١٤     |
| 8 ٨                    | باب من حلف على يمين فاجرة ليقطع بها مالا      | (٢٣٢٣ - ٢٣٢٤) | ١٥     |
| 9 ٩                    | باب اليمين عند مقاطع الحقوق                   | (٢٣٢٥ - ٢٣٢٦) | ١٦     |
| 10 ١٠                  | باب بما يستحلف أهل الكتاب                     | (٢٣٢٧ - ٢٣٢٨) | ١٨     |
| 11 ١١                  | باب الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة    | (٢٣٢٩ - ٢٣٣٠) | ١٨     |
| 12 ١٢                  | باب من سرق له شيء فوجده في يد رجل فاشتره      | (٢٣٣١)        | ٢٠     |
| 13 ١٣                  | باب الحكم فيما أفسدت المواشي                  | (٢٣٣٢)        | ٢١     |
| 14 ١٤                  | باب الحكم فيمن كسر شيئاً                      | (٢٣٣٣ - ٢٣٣٤) | ٢٢     |
| 15 ١٥                  | باب الرجل يضع خشبة على جدار جاره              | (٢٣٣٥ - ٢٣٣٧) | ٢٤     |

| رقم<br>الباب | الباب                                     | الحديث        | الصفحة |
|--------------|-------------------------------------------|---------------|--------|
| 16 ١٦        | باب إذا تشاجروا في قدر الطريق             | (٢٣٣٨ - ٢٣٣٩) | ٢٦     |
| 17 ١٧        | باب من بنى في حقه ما يضر بجاره            | (٢٣٤٠ - ٢٣٤٢) | ٢٧     |
| 18 ١٨        | باب الرجلان يدعيان في خص                  | (٢٣٤٣)        | ٢٨     |
| 19 ١٩        | باب من اشترط الخلاص                       | (٢٣٤٤)        | ٢٨     |
| 20 ٢٠        | باب القضاء بالقرعة                        | (٢٣٤٥ - ٢٣٤٨) | ٢٩     |
| 21 ٢١        | باب القافة                                | (٢٣٤٩ - ٢٣٥٠) | ٣١     |
| 22 ٢٢        | باب تخير الصبي بين أبويه                  | (٢٣٥١ - ٢٣٥٢) | ٣٢     |
| 23 ٢٣        | باب الصلح                                 | (٢٣٥٣)        | ٣٣     |
| 24 ٢٤        | باب الحجر على من يفسد ماله                | (٢٣٥٤ - ٢٣٥٥) | ٣٤     |
| 25 ٢٥        | باب تفليس المعدم والبيع عليه لغرمائه      | (٢٣٥٦ - ٢٣٥٧) | ٣٥     |
| 26 ٢٦        | باب من وجد متاعه بعينه عند رجل أفلس       | (٢٣٥٨ - ٢٣٦١) | ٣٦     |
| 27 ٢٧        | باب كراهة الشهادة لمن لم يستشهد           | (٢٣٦٢ - ٢٣٦٣) | ٣٩     |
| 28 ٢٨        | باب الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها صاحبها | (٢٣٦٤)        | ٤١     |
| 29 ٢٩        | باب الإشهاد على الديون                    | (٢٣٦٥)        | ٤٢     |
| 30 ٣٠        | باب من لا تجوز شهادته                     | (٢٣٦٦ - ٢٣٦٧) | ٤٣     |
| 31 ٣١        | باب القضاء بالشاهد واليمين                | (٢٣٦٨ - ٢٣٧١) | ٤٥     |
| 32 ٣٢        | باب شهادة الزور                           | (٢٣٧٢ - ٢٣٧٣) | ٤٧     |
| 33 ٣٣        | باب شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض        | (٢٣٧٤)        | ٤٨     |

#### ١٤ - كتاب الهبات

|      |                             |               |    |
|------|-----------------------------|---------------|----|
| 34 ١ | باب الرجل ينحل ولده         | (٢٣٧٥ - ٢٣٧٦) | ٤٩ |
| 35 ٢ | باب من أعطى ولده ثم رجع فيه | (٢٣٧٧ - ٢٣٧٨) | ٥١ |
| 36 ٣ | باب العمرى                  | (٢٣٧٩ - ٢٣٨١) | ٥٢ |

| رقم<br>الباب | الباب                          | الحديث        | الصفحة |
|--------------|--------------------------------|---------------|--------|
| 37 ٤         | باب الرقبي                     | (٢٣٨٢ - ٢٣٨٣) | ٥٤     |
| 38 ٥         | باب الرجوع في الهبة            | (٢٣٨٤ - ٢٣٨٦) | ٥٥     |
| 39 ٦         | باب من وهب هبة رجاء ثوابها     | (٢٣٨٧)        | ٥٧     |
| 40 ٧         | باب عطية المرأة بغير إذن زوجها | (٢٣٨٨ - ٢٣٨٩) | ٥٧     |

## ١٥ - كتاب الصدقات

|       |                                                 |               |    |
|-------|-------------------------------------------------|---------------|----|
| 41 ١  | باب الرجوع في الصدقة                            | (٢٣٩٠ - ٢٣٩١) | ٥٩ |
| 42 ٢  | باب من تصدق بصدقة فوجدتها تباع                  | (٢٣٩٢ - ٢٣٩٣) | ٦٠ |
| 43 ٣  | باب من تصدق بصدقة ثم ورثها                      | (٢٣٩٤ - ٢٣٩٥) | ٦١ |
| 44 ٤  | باب من وقف                                      | (٢٣٩٦ - ٢٣٩٧) | ٦٢ |
| 45 ٥  | باب العارية                                     | (٢٣٩٨ - ٢٤٠٠) | ٦٣ |
| 46 ٦  | باب الوديعة                                     | (٢٤٠١)        | ٦٤ |
| 47 ٧  | باب الأمين يتجر فيه فيربح                       | (٢٤٠٢)        | ٦٥ |
| 48 ٨  | باب الحوالة                                     | (٢٤٠٣ - ٢٤٠٤) | ٦٦ |
| 49 ٩  | باب الكفالة                                     | (٢٤٠٥ - ٢٤٠٧) | ٦٧ |
| 50 ١٠ | باب من اذان ديناً وهو ينوي قضاءه                | (٢٤٠٨ - ٢٤٠٩) | ٦٨ |
| 51 ١١ | باب من اذان ديناً لم ينو قضاءه                  | (٢٤١٠ - ٢٤١١) | ٧٠ |
| 52 ١٢ | باب التشديد في الدين                            | (٢٤١٢ - ٢٤١٤) | ٧٢ |
| 53 ١٣ | باب من ترك ديناً أو ضياعاً فعلى الله وعلى رسوله | (٢٤١٥ - ٢٤١٦) | ٧٣ |
| 54 ١٤ | باب إنظار المعسر                                | (٢٤١٧ - ٢٤٢٠) | ٧٤ |
| 55 ١٥ | باب حسن المطالبة وأخذ الحق في عفاف              | (٢٤٢١ - ٢٤٢٢) | ٧٦ |
| 56 ١٦ | باب حسن القضاء                                  | (٢٤٢٣ - ٢٤٢٤) | ٧٨ |

| رقم<br>الباب | الباب                              | الحديث        | الصفحة |
|--------------|------------------------------------|---------------|--------|
| 57 ١٧        | باب لصاحب الحق سلطان               | (٢٤٢٥ - ٢٤٢٦) | ٧٩     |
| 58 ١٨        | باب الحبس في الدين والملازمة       | (٢٤٢٧ - ٢٤٢٩) | ٨٠     |
| 59 ١٩        | باب القرض                          | (٢٤٣٠ - ٢٤٣٢) | ٨٢     |
| 60 ٢٠        | باب أداء الدين عن الميت            | (٢٤٣٣ - ٢٤٣٤) | ٨٤     |
| 61 ٢١        | باب ثلاث من أدان فيهن قضى الله عنه | (٢٤٣٥)        | ٨٧     |

## ١٦ - كتاب الرهون

|       |                                                |               |     |
|-------|------------------------------------------------|---------------|-----|
| 62 ١  | باب حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة                  | (٢٤٣٦ - ٢٤٣٩) | ٨٩  |
| 63 ٢  | باب الرهن مركوب ومحلوب                         | (٢٤٤٠)        | ٩١  |
| 64 ٣  | باب لا يغلق الرهن                              | (٢٤٤١)        | ٩١  |
| 65 ٤  | باب أجر الأجراء                                | (٢٤٤٢ - ٢٤٤٣) | ٩٢  |
| 66 ٥  | باب إجارة الأجير على طعام بطنه                 | (٢٤٤٤ - ٢٤٤٥) | ٩٣  |
| 67 ٦  | باب الرجل يستقي كل دلو بتمرة ويشترط جلدة       | (٢٤٤٦ - ٢٤٤٨) | ٩٤  |
| 68 ٧  | باب المزارعة بالثلث والربع                     | (٢٤٤٩ - ٢٤٥٢) | ٩٦  |
| 69 ٨  | باب كراء الأرض                                 | (٢٤٥٣ - ٢٤٥٥) | ٩٨  |
| 70 ٩  | باب الرخصة في كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة | (٢٤٥٦ - ٢٤٥٨) | ١٠٠ |
| 71 ١٠ | باب ما يكره من المزارعة                        | (٢٤٥٩ - ٢٤٦١) | ١٠١ |
| 72 ١١ | باب الرخصة في المزارعة بالثلث والربع           | (٢٤٦٢ - ٢٤٦٤) | ١٠٣ |
| 73 ١٢ | باب استكراء الأرض بالطعام                      | (٢٤٦٥)        | ١٠٤ |
| 74 ١٣ | باب من زرع في أرض قوم بغير إذنه                | (٢٤٦٦)        | ١٠٥ |
| 75 ١٤ | باب معاملة النخيل والكرم                       | (٢٤٦٧ - ٢٤٦٩) | ١٠٦ |
| 76 ١٥ | باب تلقيح النخل                                | (٢٤٧٠ - ٢٤٧١) | ١٠٧ |



| رقم<br>الباب | الباب                                      | الحديث        | الصفحة |
|--------------|--------------------------------------------|---------------|--------|
| 77 ١٦        | باب المسلمون شركاء في ثلاث                 | (٢٤٧٢ - ٢٤٧٤) | ١٠٨    |
| 78 ١٧        | باب إقطاع الأنهار والعيون                  | (٢٤٧٥)        | ١١٠    |
| 79 ١٨        | باب النهي عن بيع الماء                     | (٢٤٧٦ - ٢٤٧٧) | ١١١    |
| 80 ١٩        | باب النهي عن منع فضل الماء ليمنع به الكلاء | (٢٤٧٨ - ٢٤٧٩) | ١١٢    |
| 81 ٢٠        | باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء      | (٢٤٨٠ - ٢٤٨٣) | ١١٣    |
| 82 ٢١        | باب قسمة الماء                             | (٢٤٨٤ - ٢٤٨٥) | ١١٥    |
| 83 ٢٢        | باب حريم البئر                             | (٢٤٨٦ - ٢٤٨٧) | ١١٦    |
| 84 ٢٣        | باب حريم الشجر                             | (٢٤٨٨ - ٢٤٨٩) | ١١٧    |
| 85 ٢٤        | باب من باع عقاراً ولم يجعل ثمنه في مثله    | (٢٤٩٠ - ٢٤٩١) | ١١٨    |

## ١٧ - كتاب الشفعة

|      |                                |               |     |
|------|--------------------------------|---------------|-----|
| 86 ١ | باب من باع رباعاً فليؤذن شريكه | (٢٤٩٢ - ٢٤٩٣) | ١٢١ |
| 87 ٢ | باب الشفعة بالجوار             | (٢٤٩٤ - ٢٤٩٦) | ١٢٢ |
| 88 ٣ | باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة   | (٢٤٩٧ - ٢٤٩٩) | ١٢٤ |
| 89 ٤ | باب طلب الشفعة                 | (٢٥٠٠ - ٢٥٠١) | ١٢٦ |

## ١٨ - كتاب اللقطة

|      |                             |               |     |
|------|-----------------------------|---------------|-----|
| 90 ١ | باب ضالة الإبل والقر والغنم | (٢٥٠٢ - ٢٥٠٤) | ١٢٩ |
| 91 ٢ | باب اللقطة                  | (٢٥٠٥ - ٢٥٠٧) | ١٣١ |
| 92 ٣ | باب التقاط ما أخرج الجرذ    | (٢٥٠٨)        | ١٣٣ |
| 93 ٤ | باب من أصاب ركازاً          | (٢٥٠٩ - ٢٥١١) | ١٣٥ |

| رقم<br>الباب | الباب | الحديث | الصفحة |
|--------------|-------|--------|--------|
|--------------|-------|--------|--------|

## ١٩ - كتاب العتق

|        |                                           |               |     |
|--------|-------------------------------------------|---------------|-----|
| ٩٤ ١   | باب المذبر                                | (٢٥١٢ - ٢٥١٤) | ١٣٩ |
| ٩٥ ٢   | باب أمهات الأولاد                         | (٢٥١٥ - ٢٥١٧) | ١٤١ |
| ٩٦ ٣   | باب المكاتب                               | (٢٥١٨ - ٢٥٢١) | ١٤٢ |
| ٩٧ ٤   | باب العتق                                 | (٢٥٢٢ - ٢٥٢٣) | ١٤٥ |
| ٩٨ ٥   | باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر             | (٢٥٢٤ - ٢٥٢٥) | ١٤٦ |
| ٩٩ ٦   | باب من أعتق عبداً واشترط خدمته            | (٢٥٢٦)        | ١٤٨ |
| ١٠٠ ٧  | باب من أعتق شركاً له في عبد               | (٢٥٢٧ - ٢٥٢٨) | ١٤٨ |
| ١٠١ ٨  | باب من أعتق عبداً وله مال                 | (٢٥٢٩ - ٢٥٣٠) | ١٥٠ |
| ١٠٢ ٩  | باب عتق ولد الزنا                         | (٢٥٣١)        | ١٥١ |
| ١٠٣ ١٠ | باب من أراد عتق رجل وامراته فليبدأ بالرجل | (٢٥٣٢)        | ١٥٢ |

## ٢٠ (١٢) - كتاب الحدود

|   |                                           |               |     |
|---|-------------------------------------------|---------------|-----|
| ١ | باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاث       | (٢٥٣٣ - ٢٥٣٤) | ١٥٣ |
| ٢ | باب المرتد عن دينه                        | (٢٥٣٥ - ٢٥٣٦) | ١٥٤ |
| ٣ | باب إقامة الحدود                          | (٢٥٣٧ - ٢٥٤٠) | ١٥٦ |
| ٤ | باب من لا يجب عليه الحد                   | (٢٥٤١ - ٢٥٤٣) | ١٥٩ |
| ٥ | باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات | (٢٥٤٤ - ٢٥٤٦) | ١٦٠ |
| ٦ | باب الشفاعة في الحدود                     | (٢٥٤٧ - ٢٥٤٨) | ١٦٢ |
| ٧ | باب حد الزنا                              | (٢٥٤٩ - ٢٥٥٠) | ١٦٣ |
| ٨ | باب من وقع على جارية امرأته               | (٢٥٥١ - ٢٥٥٢) | ١٦٥ |
| ٩ | باب الرجم                                 | (٢٥٥٣ - ٢٥٥٥) | ١٦٧ |

| رقم<br>الباب | الباب                                  | الحديث        | الصفحة |
|--------------|----------------------------------------|---------------|--------|
| ١٠           | باب رجم اليهودي واليهودية              | (٢٥٥٨ - ٢٥٥٦) | ١٧٠    |
| ١١           | باب من أظهر الفاحشة                    | (٢٥٥٩ - ٢٥٦٠) | ١٧٢    |
| ١٢           | باب من عمل عمل قوم لوط                 | (٢٥٦١ - ٢٥٦٣) | ١٧٣    |
| ١٣           | باب من أتى ذات مَحْرَمٍ، ومن أتى بهيمة | (٢٥٦٤)        | ١٧٥    |
| ١٤           | باب إقامة الحدود على الإمام            | (٢٥٦٥ - ٢٥٦٦) | ١٧٦    |
| ١٥           | باب حد القذف                           | (٢٥٦٧ - ٢٥٦٨) | ١٧٧    |
| ١٦           | باب حد السكران                         | (٢٥٦٩ - ٢٥٧١) | ١٧٨    |
| ١٧           | باب من شرب الخمر مراراً                | (٢٥٧٢ - ٢٥٧٣) | ١٨٠    |
| ١٨           | باب الكبير والمريض يجب عليه الحد       | (٢٥٧٤)        | ١٨٢    |
| ١٩           | باب من شهر السلاح                      | (٢٥٧٥ - ٢٥٧٧) | ١٨٣    |
| ٢٠           | باب من حارب وسعى في الأرض فساداً       | (٢٥٧٨ - ٢٥٧٩) | ١٨٥    |
| ٢١           | باب من قُتِل دون ماله فهو شهيد         | (٢٥٨٠ - ٢٥٨٢) | ١٨٧    |
| ٢٢           | باب حد السارق                          | (٢٥٨٣ - ٢٥٨٦) | ١٨٩    |
| ٢٣           | باب تعليق اليد في العنق                | (٢٥٨٧)        | ١٩١    |
| ٢٤           | باب السارق يعترف                       | (٢٥٨٨)        | ١٩٢    |
| ٢٥           | باب العبد يسرق                         | (٢٥٨٩ - ٢٥٩٠) | ١٩٢    |
| ٢٦           | باب الخائن والمنتهب والمختلس           | (٢٥٩١ - ٢٥٩٢) | ١٩٣    |
| ٢٧           | باب لا يقطع في ثمر ولا كثر             | (٢٥٩٣ - ٢٥٩٤) | ١٩٥    |
| ٢٨           | باب من سرق من الحرز                    | (٢٥٩٥ - ٢٥٩٦) | ١٩٦    |
| ٢٩           | باب تلقين السارق                       | (٢٥٩٧)        | ١٩٧    |
| ٣٠           | باب المستكره                           | (٢٥٩٨)        | ١٩٨    |
| ٣١           | باب النهي عن إقامة الحدود في المساجد   | (٢٥٩٩ - ٢٦٠٠) | ١٩٩    |
| ٣٢           | باب التعزير                            | (٢٦٠١ - ٢٦٠٢) | ٢٠٠    |
| ٣٣           | باب الحد كفارة                         | (٢٦٠٣ - ٢٦٠٤) | ٢٠١    |

| رقم<br>الباب | الباب                                       | الحديث        | الصفحة |
|--------------|---------------------------------------------|---------------|--------|
| ٣٤           | باب الرجل يجد مع امرأته رجلاً               | (٢٦٠٦ - ٢٦٠٥) | ٢٠٢    |
| ٣٥           | باب من تزوج امرأة أبيه من بعده              | (٢٦٠٨ - ٢٦٠٧) | ٢٠٤    |
| ٣٦           | باب من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه | (٢٦١١ - ٢٦٠٩) | ٢٠٥    |
| ٣٧           | باب من نفى رجلاً من قبيلته                  | (٢٦١٢)        | ٢٠٧    |
| ٣٨           | باب المختشين                                | (٢٦١٤ - ٢٦١٣) | ٢٠٨    |

## ٢١ (١٣) - كتاب الديات

|    |                                                          |               |     |
|----|----------------------------------------------------------|---------------|-----|
| ١  | باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً                            | (٢٦٢٠ - ٢٦١٥) | ٢١١ |
| ٢  | باب هل لقاتل مؤمن توبة                                   | (٢٦٢٢ - ٢٦٢١) | ٢١٥ |
| ٣  | باب من قُتل له قَتِيلُ فهو بالخيار بين احدى<br>ثلاث      | (٢٦٢٤ - ٢٦٢٣) | ٢١٧ |
| ٤  | باب من قتل عمداً، فرضوا بالدية                           | (٢٦٢٦ - ٢٦٢٥) | ٢١٨ |
| ٥  | باب دية شبه العمد مغلظة                                  | (٢٦٢٨ - ٢٦٢٧) | ٢٢٠ |
| ٦  | باب دية الخطأ                                            | (٢٦٣٢ - ٢٦٢٩) | ٢٢٢ |
| ٧  | باب الدية على العاقلة، فإن لم يكن عاقلة<br>ففي بيت المال | (٢٦٣٤ - ٢٦٣٣) | ٢٢٤ |
| ٨  | باب من حال بين وليّ المقتول وبين القود<br>أو الدية       | (٢٦٣٥)        | ٢٢٦ |
| ٩  | باب ما لا قود فيه                                        | (٢٦٣٧ - ٢٦٣٦) | ٢٢٧ |
| ١٠ | باب الجارح يفتدى بالقود                                  | (٢٦٣٨)        | ٢٢٨ |
| ١١ | باب دية الجنين                                           | (٢٦٤١ - ٢٦٣٩) | ٢٢٩ |
| ١٢ | باب الميراث من الدية                                     | (٢٦٤٣ - ٢٦٤٢) | ٢٣١ |
| ١٣ | باب دية الكافر                                           | (٢٦٤٤)        | ٢٣٢ |

| رقم<br>الباب | الباب                                      | الحديث        | الصفحة |
|--------------|--------------------------------------------|---------------|--------|
| ١٤           | باب القاتل لا يرث                          | (٢٦٤٥ - ٢٦٤٦) | ٢٣٣    |
| ١٥           | باب عقل المرأة على عصبتها، وميراثها لولدها | (٢٦٤٧ - ٢٦٤٨) | ٢٣٤    |
| ١٦           | باب القصاص في السنّ                        | (٢٦٤٩)        | ٢٣٥    |
| ١٧           | باب دية الأسنان                            | (٢٦٥٠ - ٢٦٥١) | ٢٣٦    |
| ١٨           | باب دية الأصابع                            | (٢٦٥٢ - ٢٦٥٤) | ٢٣٧    |
| ١٩           | باب الموضحة                                | (٢٦٥٥)        | ٢٣٨    |
| ٢٠           | باب من عض رجلاً فترع يده فندر ثناياه       | (٢٦٥٦ - ٢٦٥٧) | ٢٣٩    |
| ٢١           | باب لا يقتل مؤمن بكافر                     | (٢٦٥٨ - ٢٦٦٠) | ٢٤١    |
| ٢٢           | باب لا يقتل والد بولده                     | (٢٦٦١ - ٢٦٦٢) | ٢٤٣    |
| ٢٣           | باب هل يقتل الحر بالعبد؟                   | (٢٦٦٣ - ٢٦٦٤) | ٢٤٤    |
| ٢٤           | باب يقتاد من القاتل كما قتل                | (٢٦٦٥ - ٢٦٦٦) | ٢٤٥    |
| ٢٥           | باب لا قود إلا بالسيف                      | (٢٦٦٧ - ٢٦٦٨) | ٢٤٦    |
| ٢٦           | باب لا يجنى أحد على أحد                    | (٢٦٦٩ - ٢٦٧٢) | ٢٤٧    |
| ٢٧           | باب الجبار                                 | (٢٦٧٣ - ٢٦٧٦) | ٢٤٩    |
| ٢٨           | باب القسامة                                | (٢٦٧٧ - ٢٦٧٨) | ٢٥١    |
| ٢٩           | باب من مثل بعبد فهو حر                     | (٢٦٧٩ - ٢٦٨٠) | ٢٥٣    |
| ٣٠           | باب أعف الناس قِتْلَةَ أهل الإيمان         | (٢٦٨١ - ٢٦٨٢) | ٢٥٤    |
| ٣١           | باب المسلمون تتكافأ دماؤهم                 | (٢٦٨٣ - ٢٦٨٥) | ٢٥٦    |
| ٣٢           | باب من قتل معاهداً                         | (٢٦٨٦ - ٢٦٨٧) | ٢٥٧    |
| ٣٣           | باب من أمن رجلاً على دمه فقتله             | (٢٦٨٨ - ٢٦٨٩) | ٢٥٨    |
| ٣٤           | باب العفو عن القاتل                        | (٢٦٩٠ - ٢٦٩١) | ٢٦٠    |
| ٣٥           | باب العفو في القصاص                        | (٢٦٩٢ - ٢٦٩٣) | ٢٦١    |
| ٣٦           | باب الحامل يجب عليها القود                 | (٢٦٩٤)        | ٢٦٢    |

| رقم<br>الباب | الباب | الحديث | الصفحة |
|--------------|-------|--------|--------|
|--------------|-------|--------|--------|

## ٢٢ (14) - كتاب الوصايا

|   |                                                   |               |     |
|---|---------------------------------------------------|---------------|-----|
| ١ | باب هل أوصى رسول الله ﷺ                           | (٢٦٩٨ - ٢٦٩٥) | ٢٦٥ |
| ٢ | باب الحث على الوصية                               | (٢٧٠٢ - ٢٦٩٩) | ٢٦٧ |
| ٣ | باب الحيف في الوصية                               | (٢٧٠٣ - ٢٧٠٥) | ٢٧٠ |
| ٤ | باب النهي عن الإمساك في الحياة والتبذير عند الموت | (٢٧٠٦ - ٢٧٠٧) | ٢٧١ |
| ٥ | باب الوصية بالثلث                                 | (٢٧٠٨ - ٢٧١١) | ٢٧٣ |
| ٦ | باب لا وصية لوارث                                 | (٢٧١٢ - ٢٧١٤) | ٢٧٧ |
| ٧ | باب الذين قبل الوصية                              | (٢٧١٥)        | ٢٧٩ |
| ٨ | باب من مات ولم يوص، هل يتصدق عنه؟                 | (٢٧١٦ - ٢٧١٧) | ٢٧٩ |
| ٩ | باب قوله تعالى «ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف»   | (٢٧١٨)        | ٢٨١ |

## ٢٣ (15) - كتاب الفرائض

|   |                                    |               |     |
|---|------------------------------------|---------------|-----|
| ١ | باب الحث على تعليم الفرائض         | (٢٧١٩)        | ٢٨٣ |
| ٢ | باب فرائض الصلب                    | (٢٧٢٠ - ٢٧٢١) | ٢٨٤ |
| ٣ | باب فرائض الجد                     | (٢٧٢٢ - ٢٧٢٣) | ٢٨٥ |
| ٤ | باب ميراث الجدة                    | (٢٧٢٤ - ٢٧٢٥) | ٢٨٦ |
| ٥ | باب الكلاله                        | (٢٧٢٦ - ٢٧٢٨) | ٢٨٨ |
| ٦ | باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك | (٢٧٢٩ - ٢٧٣١) | ٢٨٩ |
| ٧ | باب ميراث الولاء                   | (٢٧٣٢ - ٢٧٣٤) | ٢٩١ |
| ٨ | باب ميراث القاتل                   | (٢٧٣٥ - ٢٧٣٦) | ٢٩٣ |

| رقم<br>الباب | الباب                             | الحديث        | الصفحة |
|--------------|-----------------------------------|---------------|--------|
| ٩            | باب ذوي الأرحام                   | (٢٧٣٨ - ٢٧٣٧) | ٢٩٤    |
| ١٠           | باب ميراث العصابة                 | (٢٧٤٠ - ٢٧٣٩) | ٢٩٦    |
| ١١           | باب من لا وارث له                 | (٢٧٤١)        | ٢٩٧    |
| ١٢           | باب تُحَرِّزُ المرأة ثلاث موارِيث | (٢٧٤٢)        | ٢٩٨    |
| ١٣           | باب من أنكر ولده                  | (٢٧٤٤ - ٢٧٤٣) | ٢٩٩    |
| ١٤           | باب في ادعاء الولد                | (٢٧٤٨ - ٢٧٤٥) | ٣٠٠    |
| ١٥           | باب النهي عن بيع الولاء وعن هبته  | (٢٧٤٨ - ٢٧٤٧) | ٣٠١    |
| ١٦           | باب قسمة الموارِيث                | (٢٧٤٩)        | ٣٠٣    |
| ١٧           | باب إذا استهلَّ المولود ورث       | (٢٧٥١ - ٢٧٥٠) | ٣٠٣    |
| ١٨           | باب الرجل يُسَلِّم على يدي الرجل  | (٢٧٥٢)        | ٣٠٤    |

## ٢٤ (١٦) - كتاب الجهاد

|    |                                           |               |     |
|----|-------------------------------------------|---------------|-----|
| ١  | باب فضل الجهاد في سبيل الله               | (٢٧٥٤ - ٢٧٥٣) | ٣٠٧ |
| ٢  | باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله عزوجل | (٢٧٥٧ - ٢٧٥٥) | ٣٠٩ |
| ٣  | باب من جهز غازياً                         | (٢٧٥٩ - ٢٧٥٨) | ٣١١ |
| ٤  | باب فضل النفقة في سبيل الله تعالى         | (٢٧٦١ - ٢٧٦٠) | ٣١٢ |
| ٥  | باب التغليب في ترك الجهاد                 | (٢٧٦٣ - ٢٧٦٢) | ٣١٣ |
| ٦  | باب من حبسه العذر عن الجهاد               | (٢٧٦٥ - ٢٧٦٤) | ٣١٤ |
| ٧  | باب فضل الرباط في سبيل الله               | (٢٧٦٨ - ٢٧٦٦) | ٣١٥ |
| ٨  | باب فضل الحرس والتكبير في سبيل الله       | (٢٧٧١ - ٢٧٦٩) | ٣١٧ |
| ٩  | باب الخروج في النفير                      | (٢٧٧٥ - ٢٧٧٢) | ٣١٨ |
| ١٠ | باب فضل غزو البحر                         | (٢٧٧٨ - ٢٧٧٦) | ٣٢١ |
| ١١ | باب ذكر الديلم وفضل قزوين                 | (٢٧٨٠ - ٢٧٧٩) | ٣٢٣ |

| رقم<br>الباب | الباب                                   | الحديث        | الصفحة |
|--------------|-----------------------------------------|---------------|--------|
| ١٢           | باب الرجل يغزو وله أبوان                | (٢٧٨١ - ٢٧٨٢) | ٣٢٥    |
| ١٣           | باب النية في القتال                     | (٢٧٨٣ - ٢٧٨٥) | ٣٢٧    |
| ١٤           | باب ارتباط الخيل في سبيل الله           | (٢٧٨٦ - ٢٧٩١) | ٣٢٩    |
| ١٥           | باب القتال في سبيل الله سبحانه وتعالى   | (٢٧٩٢ - ٢٧٩٧) | ٣٣٣    |
| ١٦           | باب فضل الشهادة في سبيل الله            | (٢٧٩٨ - ٢٨٠٢) | ٣٣٧    |
| ١٧           | باب ما يرجى فيه الشهادة                 | (٢٨٠٣ - ٢٨٠٤) | ٣٤٠    |
| ١٨           | باب السلاح                              | (٢٨٠٥ - ٢٨١٠) | ٣٤٢    |
| ١٩           | باب الرمي في سبيل الله                  | (٢٨١١ - ٢٨١٥) | ٣٤٥    |
| ٢٠           | باب الرايات والألوية                    | (٢٨١٦ - ٢٨١٨) | ٣٤٨    |
| ٢١           | باب لبس الحرير والديباج في الحرب        | (٢٨١٩ - ٢٨٢٠) | ٣٥٠    |
| ٢٢           | باب لبس العمائم في الحرب                | (٢٨٢١ - ٢٨٢٢) | ٣٥١    |
| ٢٣           | باب الشراء والبيع في الغزو              | (٢٨٢٣)        | ٣٥٢    |
| ٢٤           | باب تشييع الغزاة ووداعهم                | (٢٨٢٤ - ٢٨٢٦) | ٣٥٣    |
| ٢٥           | باب السرايا                             | (٢٨٢٧ - ٢٨٢٩) | ٣٥٥    |
| ٢٦           | باب الأكل في قدور المشركين              | (٢٨٣٠ - ٢٨٣١) | ٣٥٦    |
| ٢٧           | باب الاستعانة بالمشركين                 | (٢٨٣٢)        | ٣٥٧    |
| ٢٨           | باب الخديعة في الحرب                    | (٢٨٣٣ - ٢٨٣٤) | ٣٥٨    |
| ٢٩           | باب المبارزة والسلب                     | (٢٨٣٥ - ٢٨٣٨) | ٣٥٩    |
| ٣٠           | باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان | (٢٨٣٩ - ٢٨٤٢) | ٣٦١    |
| ٣١           | باب التحريق بأرض العدو                  | (٢٨٤٣ - ٢٨٤٥) | ٣٦٤    |
| ٣٢           | باب فداء الأسارى                        | (٢٨٤٦)        | ٣٦٥    |
| ٣٣           | باب ما أحرز العدو ثم ظهر عليه المسلمون  | (٢٨٤٧)        | ٣٦٦    |
| ٣٤           | باب الغلول                              | (٢٨٤٨ - ٢٨٥٠) | ٣٦٧    |
| ٣٥           | باب النفل                               | (٢٨٥١ - ٢٨٥٣) | ٣٦٩    |



| رقم<br>الباب | الباب                                    | الحديث        | الصفحة |
|--------------|------------------------------------------|---------------|--------|
| ٣٦           | باب قسمة الغنائم                         | (٢٨٥٤)        | ٣٧١    |
| ٣٧           | باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين    | (٢٨٥٥ - ٢٨٥٦) | ٣٧٢    |
| ٣٨           | باب وصية الإمام                          | (٢٨٥٧ - ٢٨٥٨) | ٣٧٣    |
| ٣٩           | باب طاعة الإمام                          | (٢٨٥٩ - ٢٨٦٢) | ٣٧٥    |
| ٤٠           | باب لا طاعة في معصية الله                | (٢٨٦٣ - ٢٨٦٥) | ٣٧٧    |
| ٤١           | باب البيعة                               | (٢٨٦٦ - ٢٨٦٩) | ٣٨٠    |
| ٤٢           | باب الوفاء بالبيعة                       | (٢٨٧٠ - ٢٨٧٣) | ٣٨٣    |
| ٤٣           | باب بيعه النساء                          | (٢٨٧٤ - ٢٨٧٥) | ٣٨٥    |
| ٤٤           | باب السبق والرهان                        | (٢٨٧٦ - ٢٨٧٨) | ٣٨٦    |
| ٤٥           | باب النهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو | (٢٨٧٩ - ٢٨٨٠) | ٣٨٨    |
| ٤٦           | باب قسمة الخمس                           | (٢٨٨١)        | ٣٨٩    |

## ٢٥ (١٧) - كتاب المناسك

|    |                               |               |     |
|----|-------------------------------|---------------|-----|
| ١  | باب الخروج إلى الحج           | (٢٨٨٢ - ٢٨٨٣) | ٣٩١ |
| ٢  | باب فرض الحج                  | (٢٨٨٤ - ٢٨٨٦) | ٣٩٣ |
| ٣  | باب فضل الحج والعمرة          | (٢٨٨٧ - ٢٨٨٩) | ٣٩٥ |
| ٤  | باب الحج على الرجل            | (٢٨٩٠ - ٢٨٩١) | ٣٩٧ |
| ٥  | باب فضل دعاء الحج             | (٢٨٩٢ - ٢٨٩٥) | ٣٩٨ |
| ٦  | باب ما يوجب الحج              | (٢٨٩٦ - ٢٨٩٧) | ٤٠١ |
| ٧  | باب المرأة تحج بغير ولي       | (٢٨٩٨ - ٢٩٠٠) | ٤٠٢ |
| ٨  | باب الحج جهاد النساء          | (٢٩٠١ - ٢٩٠٢) | ٤٠٤ |
| ٩  | باب الحج عن الميت             | (٢٩٠٣ - ٢٩٠٥) | ٤٠٥ |
| ١٠ | باب الحج عن الحي إذا لم يستطع | (٢٩٠٦ - ٢٩٠٩) | ٤٠٧ |

| رقم<br>الباب | الباب                                                     | الحديث        | الصفحة |
|--------------|-----------------------------------------------------------|---------------|--------|
| ١١           | باب حج الصبي                                              | (٢٩١٠)        | ٤١٠    |
| ١٢           | باب النفساء والحائض تهل بالحج                             | (٢٩١١ - ٢٩١٣) | ٤١٠    |
| ١٣           | باب مواقيت أهل الأفاق                                     | (٢٩١٥ - ٢٩١٤) | ٤١١    |
| ١٤           | باب الإحرام                                               | (٢٩١٦ - ٢٩١٧) | ٤١٣    |
| ١٥           | باب التلبية                                               | (٢٩١٨ - ٢٩٢١) | ٤١٥    |
| ١٦           | باب رفع الصوت بالتلبية                                    | (٢٩٢٢ - ٢٩٢٤) | ٤١٧    |
| ١٧           | باب الظلال للمحرم                                         | (٢٩٢٥)        | ٤١٩    |
| ١٨           | باب الطيب عند الإحرام                                     | (٢٩٢٦ - ٢٩٢٨) | ٤١٩    |
| ١٩           | باب ما يلبس المحرم من الثياب                              | (٢٩٢٩ - ٢٩٣٠) | ٤٢٢    |
| ٢٠           | باب السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد<br>إزاراً أو نعلين | (٢٩٣١ - ٢٩٣٢) | ٤٢٤    |
| ٢١           | باب التوقي في الإحرام                                     | (٢٩٣٣)        | ٤٢٥    |
| ٢٢           | باب المحرم يغسل رأسه                                      | (٢٩٣٤)        | ٤٢٦    |
| ٢٣           | باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها                          | (٢٩٣٥)        | ٤٢٧    |
| ٢٤           | باب الشرط في الحج                                         | (٢٩٣٦ - ٢٩٣٨) | ٤٢٧    |
| ٢٥           | باب دخول الحرم                                            | (٢٩٣٩)        | ٤٣٠    |
| ٢٦           | باب دخول مكة                                              | (٢٩٤٠ - ٢٩٤٢) | ٤٣٠    |
| ٢٧           | باب استلام الحجر                                          | (٢٩٤٣ - ٢٩٤٦) | ٤٣١    |
| ٢٨           | باب من استلم الركن بمحجته                                 | (٢٩٤٧ - ٢٩٤٩) | ٤٣٤    |
| ٢٩           | باب الرَّمْل حول البيت                                    | (٢٩٥٠ - ٢٩٥٣) | ٤٣٦    |
| ٣٠           | باب الاضطباع                                              | (٢٩٥٤)        | ٤٣٨    |
| ٣١           | باب الطواف بالحجر                                         | (٢٩٥٥)        | ٤٣٩    |
| ٣٢           | باب فضل الطواف                                            | (٢٩٥٦ - ٢٩٥٧) | ٤٤٠    |
| ٣٣           | باب الركعتين بعد الطواف                                   | (٢٩٥٨ - ٢٩٦٠) | ٤٤٢    |

| رقم<br>الباب | الباب                              | الحديث        | الصفحة |
|--------------|------------------------------------|---------------|--------|
| ٣٤           | باب المريض يطوف راكباً             | (٢٩٦١)        | ٤٤٤    |
| ٣٥           | باب الملتزم                        | (٢٩٦٢)        | ٤٤٥    |
| ٣٦           | باب الحائض تقضي المناسك إلا الطواف | (٢٩٦٣)        | ٤٤٥    |
| ٣٧           | باب الأفراد بالحج                  | (٢٩٦٤ - ٢٩٦٧) | ٤٤٦    |
| ٣٨           | باب من قرن الحج والعمرة            | (٢٩٦٨ - ٢٩٧١) | ٤٤٨    |
| ٣٩           | باب طواف القارن                    | (٢٩٧٢ - ٢٩٧٥) | ٤٥٠    |
| ٤٠           | باب التمتع بالعمرة إلى الحج        | (٢٩٧٦ - ٢٩٧٩) | ٤٥٣    |
| ٤١           | باب فسخ الحج                       | (٢٩٨٠ - ٢٩٨٣) | ٤٥٦    |
| ٤٢           | باب من قال كان فسخ الحج لهم خاصة   | (٢٩٨٤ - ٢٩٨٥) | ٤٥٨    |
| ٤٣           | باب السعي بين الصفا والمروة        | (٢٩٨٦ - ٢٩٨٨) | ٤٥٩    |
| ٤٤           | باب العمرة                         | (٢٩٨٩ - ٢٩٩٠) | ٤٦٢    |
| ٤٥           | باب العمرة في رمضان                | (٢٩٩١ - ٢٩٩٥) | ٤٦٣    |
| ٤٦           | باب العمرة في ذي القعدة            | (٢٩٩٦ - ٢٩٩٧) | ٤٦٥    |
| ٤٧           | باب العمرة في رجب                  | (٢٩٩٨)        | ٤٦٦    |
| ٤٨           | باب العمرة من التمتع               | (٢٩٩٩ - ٣٠٠٠) | ٤٦٧    |
| ٤٩           | باب من أهل بعمره من بيت المقدس     | (٣٠٠١ - ٣٠٠٢) | ٤٦٨    |
| ٥٠           | باب كم اعتمر النبي ﷺ               | (٣٠٠٣)        | ٤٦٩    |
| ٥١           | باب الخروج إلى منى                 | (٣٠٠٤ - ٣٠٠٥) | ٤٧٠    |
| ٥٢           | باب النزول بمنى                    | (٣٠٠٦ - ٣٠٠٧) | ٤٧١    |
| ٥٣           | باب الغدو من منى إلى عرفات         | (٣٠٠٨)        | ٤٧٢    |
| ٥٤           | باب المنزل بعرفة                   | (٣٠٠٩)        | ٤٧٢    |
| ٥٥           | باب الموقف بعرفة                   | (٣٠١٠ - ٣٠١٢) | ٤٧٣    |
| ٥٦           | باب الدعاء بعرفة                   | (٣٠١٣ - ٣٠١٤) | ٤٧٥    |
| ٥٧           | باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع | (٣٠١٥ - ٣٠١٦) | ٤٧٦    |

| رقم<br>الباب | الباب                                     | الحديث        | الصفحة |
|--------------|-------------------------------------------|---------------|--------|
| ٥٨           | باب الدفع من عرفة                         | (٣٠١٧ - ٣٠١٨) | ٤٧٨    |
| ٥٩           | باب النزول بي عرفات وجمع لمن كانت له حاجة | (٣٠١٩)        | ٤٨٠    |
| ٦٠           | باب الجمع بين الصلاتين بجمع               | (٣٠٢٠ - ٣٠٢١) | ٤٨٠    |
| ٦١           | باب الوقوف بجمع                           | (٣٠٢٢ - ٣٠٢٤) | ٤٨٢    |
| ٦٢           | باب من تقدم من جمع لرمي الجمار            | (٣٠٢٥ - ٣٠٢٧) | ٤٨٣    |
| ٦٣           | باب قدر حصي الرمي                         | (٣٠٢٨ - ٣٠٢٩) | ٤٨٥    |
| ٦٤           | باب من أين ترمى جمرة العقبة               | (٣٠٣٠ - ٣٠٣١) | ٤٨٧    |
| ٦٥           | باب إذا رمى جمرة العقبة لم يقف عندها      | (٣٠٣٢ - ٣٠٣٣) | ٤٨٨    |
| ٦٦           | باب رمي الجمار راكباً                     | (٣٠٣٤ - ٣٠٣٥) | ٤٨٩    |
| ٦٧           | باب تأخير رمي الجمار من عذر               | (٣٠٣٦ - ٣٠٣٧) | ٤٩٠    |
| ٦٨           | باب الرمي عن الصبيان                      | (٣٠٣٨)        | ٤٩١    |
| ٦٩           | باب متى يقطع الحاج التلبية                | (٣٠٣٩ - ٣٠٤٠) | ٤٩١    |
| ٧٠           | باب ما يحل للرجل إذا رمى جمرة العقبة      | (٣٠٤١ - ٣٠٤٢) | ٤٩٣    |
| ٧١           | باب الحلقي                                | (٣٠٤٣ - ٣٠٤٥) | ٤٩٤    |
| ٧٢           | باب من لبّد رأسه                          | (٣٠٤٦ - ٣٠٤٧) | ٤٩٦    |
| ٧٣           | باب الذبح                                 | (٣٠٤٨)        | ٤٩٧    |
| ٧٤           | باب من قدم نسك قبل نسك                    | (٣٠٤٩ - ٣٠٥٢) | ٤٩٧    |
| ٧٥           | باب رمي الجمار أيام التشريق               | (٣٠٥٣ - ٣٠٥٤) | ٥٠٠    |
| ٧٦           | باب الخطبة يوم النحر                      | (٣٠٥٥ - ٣٠٥٨) | ٥٠١    |
| ٧٧           | باب زيارة البيت                           | (٣٠٥٩ - ٣٠٦٠) | ٥٠٤    |
| ٧٨           | باب الشرب من زمزم                         | (٣٠٦١ - ٣٠٦٢) | ٥٠٥    |
| ٧٩           | باب دخول الكعبة                           | (٣٠٦٣ - ٣٠٦٤) | ٥٠٧    |
| ٨٠           | باب البيتوتة بمكة ليالي منى               | (٣٠٦٥ - ٣٠٦٦) | ٥٠٨    |

| رقم<br>الباب | الباب                            | الحديث        | الصفحة |
|--------------|----------------------------------|---------------|--------|
| ٨١           | باب نزول المحصب                  | (٣٠٦٩ - ٣٠٦٧) | ٥٠٩    |
| ٨٢           | باب طواف الوداع                  | (٣٠٧١ - ٣٠٧٠) | ٥١١    |
| ٨٣           | باب الحائض تنفر قبل أن تودع      | (٣٠٧٣ - ٣٠٧٢) | ٥١٢    |
| ٨٤           | باب حجة رسول الله ﷺ              | (٣٠٧٦ - ٣٠٧٤) | ٥١٣    |
| ٨٥           | باب المحصر                       | (٣٠٧٨ - ٣٠٧٧) | ٥٢٠    |
| ٨٦           | باب فدية المحصر                  | (٣٠٨٠ - ٣٠٧٩) | ٥٢١    |
| ٨٧           | باب الحجامة للمحرم               | (٣٠٨٢ - ٣٠٨١) | ٥٢٣    |
| ٨٨           | باب ما يدهن به المحرم            | (٣٠٨٣)        | ٥٢٤    |
| ٨٩           | باب المحرم يموت                  | (٣٠٨٤)        | ٥٢٥    |
| ٩٠           | باب جزاء الصيد يصيبه المحرم      | (٣٠٨٦ - ٣٠٨٥) | ٥٢٦    |
| ٩١           | باب ما يقتل المحرم               | (٣٠٨٩ - ٣٠٨٧) | ٥٢٧    |
| ٩٢           | باب ما ينهى عنه المحرم من الصيد  | (٣٠٩١ - ٣٠٩٠) | ٥٢٩    |
| ٩٣           | باب الرخصة في ذلك إذا لم يُصد له | (٣٠٩٣ - ٣٠٩٢) | ٥٣١    |
| ٩٤           | باب تقليد البدن                  | (٣٠٩٥ - ٣٠٩٤) | ٥٣٣    |
| ٩٥           | باب تقليد الغنم                  | (٣٠٩٦)        | ٥٣٥    |
| ٩٦           | باب إشعار البدن                  | (٣٠٩٨ - ٣٠٩٧) | ٥٣٥    |
| ٩٧           | باب من جلل البدنة                | (٣٠٩٩)        | ٥٣٦    |
| ٩٨           | باب الهدي من الإناث والذكور      | (٣١٠١ - ٣١٠٠) | ٥٣٧    |
| ٩٩           | باب الهدي يساق من دون الميقات    | (٣١٠٢)        | ٥٣٨    |
| ١٠٠          | باب ركوب البدن                   | (٣١٠٤ - ٣١٠٣) | ٥٣٨    |
| ١٠١          | باب في الهدي إذا عطب             | (٣١٠٦ - ٣١٠٥) | ٥٤٠    |
| ١٠٢          | باب أجر بيوت مكة                 | (٣١٠٧)        | ٥٤٢    |
| ١٠٣          | باب فضل مكة                      | (٣١١٠ - ٣١٠٨) | ٥٤٢    |
| ١٠٤          | باب فضل المدينة                  | (٣١١٥ - ٣١١١) | ٥٤٥    |

| رقم<br>الباب | الباب                   | الحديث | الصفحة |
|--------------|-------------------------|--------|--------|
| ١٠٥          | باب ما للكعبة           | (٣١١٦) | ٥٤٧    |
| ١٠٦          | باب صيام شهر رمضان بمكة | (٣١١٧) | ٥٤٨    |
| ١٠٧          | باب الطواف في مطر       | (٣١١٨) | ٥٤٩    |
| ١٠٨          | باب الحج ماشياً         | (٣١١٩) | ٥٤٩    |

## ٢٦ (١٨) - كتاب الأضاحي

|    |                                                          |               |     |
|----|----------------------------------------------------------|---------------|-----|
| ١  | باب اضاحي رسول الله ﷺ                                    | (٣١٢٢ - ٣١٢٠) | ٥٥١ |
| ٢  | باب الأضاحي، واجبة هي أم لا؟                             | (٣١٢٥ - ٣١٢٣) | ٥٥٤ |
| ٣  | باب ثواب الأضحية                                         | (٣١٢٧ - ٣١٢٦) | ٥٥٦ |
| ٤  | باب ما يستحب من الأضاحي                                  | (٣١٣٠ - ٣١٢٨) | ٥٥٧ |
| ٥  | باب عن كم تجزىء البدنة والبقرة؟                          | (٣١٣٥ - ٣١٣١) | ٥٥٩ |
| ٦  | باب كم تجزىء من الغنم عن البدنة؟                         | (٣١٣٧ - ٣١٣٦) | ٥٦١ |
| ٧  | باب ما تجزىء من الأضاحي                                  | (٣١٤١ - ٣١٣٨) | ٥٦٢ |
| ٨  | باب ما يكره أن يضحي به                                   | (٣١٤٥ - ٣١٤٢) | ٥٦٥ |
| ٩  | باب من اشترى أضحية صحيحة فأصابها<br>عنده شيء             | (٣١٤٦)        | ٥٦٨ |
| ١٠ | باب من ضحى بشاة عن أهله                                  | (٣١٤٨ - ٣١٤٧) | ٥٦٩ |
| ١١ | باب من أراد أن يضحي فلا يأخذ في العشر<br>من شعره وأظفاره | (٣١٥٠ - ٣١٤٩) | ٥٧٠ |
| ١٢ | باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة                      | (٣١٥٤ - ٣١٥١) | ٥٧١ |
| ١٣ | باب من ذبح أضحيته بيده                                   | (٣١٥٦ - ٣١٥٥) | ٥٧٤ |
| ١٤ | باب جلود الأضاحي                                         | (٣١٥٧)        | ٥٧٤ |
| ١٥ | باب الأكل من لحوم الضحايا                                | (٣١٥٨)        | ٥٧٥ |

| رقم<br>الباب | الباب                  | الحديث        | الصفحة |
|--------------|------------------------|---------------|--------|
| ١٦           | باب ادخار لحوم الأضاحي | (٣١٥٩ - ٣١٦٠) | ٥٧٥    |
| ١٧           | باب الذبح بالمصلّى     | (٣١٦١)        | ٥٧٦    |

## ٢٧ (١٩) - كتاب الذبائح

|    |                                     |               |     |
|----|-------------------------------------|---------------|-----|
| ١  | باب العقيقة                         | (٣١٦٦ - ٣١٦٢) | ٥٧٧ |
| ٢  | باب الفرعة والعثيرة                 | (٣١٦٩ - ٣١٦٧) | ٥٨٠ |
| ٣  | باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح         | (٣١٧٢ - ٣١٧٠) | ٥٨٢ |
| ٤  | باب التسمية عند الذبح               | (٣١٧٤ - ٣١٧٣) | ٥٨٤ |
| ٥  | باب ما يذكى به                      | (٣١٧٨ - ٣١٧٥) | ٥٨٥ |
| ٦  | باب السلخ                           | (٣١٧٩)        | ٥٨٨ |
| ٧  | باب النهي عن ذبح ذوات الدرّ         | (٣١٨١ - ٣١٨٠) | ٥٨٨ |
| ٨  | باب ذبيحة المرأة                    | (٣١٨٢)        | ٥٩٠ |
| ٩  | باب ذكاة الناذ من البهائم           | (٣١٨٤ - ٣١٨٣) | ٥٩٠ |
| ١٠ | باب النهي عن صبر البهائم وعن المثلة | (٣١٨٨ - ٣١٨٥) | ٥٩١ |
| ١١ | باب النهي عن لحوم الجلالة           | (٣١٨٩)        | ٥٩٣ |
| ١٢ | باب لحوم الخيل                      | (٣١٩١ - ٣١٩٠) | ٥٩٤ |
| ١٣ | باب لحوم الحمر الوحشية              | (٣١٩٦ - ٣١٩٢) | ٥٩٥ |
| ١٤ | باب لحوم البغال                     | (٣١٩٨ - ٣١٩٧) | ٥٩٨ |
| ١٥ | باب ذكاة الجنين ذكاة أمه            | (٣١٩٩)        | ٥٩٩ |

## ٢٨ (٢٠) - كتاب الصيد

|   |                                        |               |     |
|---|----------------------------------------|---------------|-----|
| ١ | باب قتل الكلاب إلا كلب صيد أو زرع      | (٣٢٠٣ - ٣٢٠٠) | ٦٠١ |
| ٢ | باب النهي عن اقتناء الكلب، إلا كلب صيد | (٣٢٠٦ - ٣٢٠٤) | ٦٠٣ |

| رقم<br>الباب | الباب                                   | الحديث        | الصفحة |
|--------------|-----------------------------------------|---------------|--------|
|              | أو حرث أو ماشية                         |               |        |
| ٣            | باب صيد الكلب                           | (٣٢٠٧ - ٣٢٠٨) | ٦٠٥    |
| ٤            | باب صيد كلب المجوس والكلب الأسود البهيم | (٣٢٠٩ - ٣٢١٠) | ٦٠٧    |
| ٥            | باب صيد القوس                           | (٣٢١١ - ٣٢١٢) | ٦٠٨    |
| ٦            | باب الصيد يغيب ليلة                     | (٣٢١٣)        | ٦٠٩    |
| ٧            | باب صيد المعراض                         | (٣٢١٤ - ٣٢١٥) | ٦٠٩    |
| ٨            | باب ما قطع من البهيمة وهي حية           | (٣٢١٦ - ٣٢١٧) | ٦١٠    |
| ٩            | باب صيد الحيتان والجراد                 | (٣٢١٨ - ٣٢٢٢) | ٦١١    |
| ١٠           | باب ما ينهى عن قتله                     | (٣٢٢٣ - ٣٢٢٥) | ٦١٤    |
| ١١           | باب النهي عن الخذف                      | (٣٢٢٦ - ٣٢٢٧) | ٦١٦    |
| ١٢           | باب قتل الوزغ                           | (٣٢٢٨ - ٣٢٣١) | ٦١٧    |
| ١٣           | باب أكل كل ذي ناب من السباع             | (٣٢٣٢ - ٣٢٣٤) | ٦٢٠    |
| ١٤           | باب الذئب والثعلب                       | (٣٢٣٥)        | ٦٢٢    |
| ١٥           | باب الضبع                               | (٣٢٣٦ - ٣٢٣٧) | ٦٢٣    |
| ١٦           | باب الضب                                | (٣٢٣٨ - ٣٢٤٢) | ٦٢٣    |
| ١٧           | باب الأرنب                              | (٣٢٤٣ - ٣٢٤٥) | ٦٢٧    |
| ١٨           | باب الطافي من صيد البحر                 | (٣٢٤٦ - ٣٢٤٧) | ٦٢٨    |
| ١٩           | باب الغراب                              | (٣٢٤٨ - ٣٢٤٩) | ٦٣٠    |
| ٢٠           | باب الهرة                               | (٣٢٥٠)        | ٦٣١    |